

مجلة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد الثامن والستون



www.alwasl.ac.ae



research@alwasl.ac.ae



ذو القعدة / يونيو
2024 هـ / 1445

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْوَصْلِ

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

تأسست سنة ١٩٩٠ م
العدد الثامن والستون
ذو القعدة ١٤٤٥ هـ - يونيو ٢٠٢٤ م

المشرف العام

أ. د. محمد أحمد عبدالرحمن
مدير الجامعة

رئيس التحرير

أ. د. أحمد رحمانى

نائب رئيس التحرير

أ. د. الطيب الوزانى

أمين التحرير

د. المزمّل الشريف حامد

ردمدم: ٢٧٩١-٢٩٣٠

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦
البريد الإلكتروني: awuj@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

أعضاء هيئة التّحرير

أ. د. أحمد المنصوري - الإمارات

أ. د. جودة مبروك - مصر

أ. د. حسن عواد السريحي - السعودية

أ. د. سعيد يقطين - المغرب

أ. د. عماد حمدي - الإمارات

أ. د. فائزة القاسم - فرنسا

أ. د. مصطفى لهلل - بريطانيا

د. شريف عبد العليم - الإمارات

د. لطيفة الحمادي - الإمارات

لجنة الترجمة: د. محمد جمال حسين عبد اللطيف،
أ. صالح العزام، د. داليا شنواني، أ. مجدولين الحمد

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

أ. د. صالح بلعيد

رئيس المجلس الأعلى للغة العربية - الجزائر

أ. د. قطب الريسوني

جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. بن عيسى بطاهر

جامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. صالح بن محمد صالح الفوزان

جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية

أ. د. جميلة حيدة

جامعة وجدة - المملكة المغربية

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» - الاسم السابق - إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى:

- نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦-١٩٨٧م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصه من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.
- ♦ رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- ♦ وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

- ♦ صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ♦ ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- ♦ أتمت برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.
- ♦ احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- ♦ واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- ♦ تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧هـ الموافق - ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ (١٣٦٩٦)؛ منهم (١٠٩٧٥) طالبة و (٢٧٢١) طالبًا.

برامج الدراسات العليا:

- ♦ أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءاً من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- ♦ اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- ♦ وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

- ♦ درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.
- ♦ درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.
- ♦ درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- ♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الفقه وأصوله.
- ♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.
- ♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات اللسانية.
- ♦ بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا إلي تاريخ صدور العدد، (٣٧٦) طالبًا؛ منهم (٢٥٥) خريجًا بشهادة الماجستير و (١٢١) خريجًا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُستجدات في:
الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليمياً ودولياً.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي، وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحدّثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الآتية:

- ◆ كلية الدراسات الإسلامية.
- ◆ كلية الآداب.
- ◆ كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- ◆ مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلها.
- ◆ تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي الساعات المعتمدة.
- ◆ يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقررة.
- ◆ نظام الدراسة في الدراسات العليا: مدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

- ١- المؤتمرات: تقيم الجامعة عدداً من المؤتمرات العلمية المحكمة سنوياً منها:
 - ◆ ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت نذوتها الحادية عشرة في ٢٠٢٣.
 - ◆ مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الثاني في ٢٠٢٢.
 - ◆ مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الثاني في ٢٠٢٤.
 - ◆ المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الثالث في ٢٠٢٣ م.
 - ◆ المؤتمر الدولي للسانيات، يعقد كل عامين، ويعقد المؤتمر الثاني في يونيو ٢٠٢٣.
 - ◆ المؤتمر الدولي للسرديات، يعقد كل عامين، عقد المؤتمر الثاني في ٢٠٢٤.
- ٢- المجالات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجالات علمية محكمة، وهي:
 - ◆ مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
 - ◆ مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
 - ◆ مجلة الموائل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.
- ٣- الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:
 - ◆ الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٣ كتاباً.
 - ◆ الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).
- ٤- مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجاناً.
- ٥- المكتبة الإلكترونية، مفتوحة الوصول (open access) على موقع الجامعة.

قسيسة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي / اشتراكنا في مجلة جامعة الوصل لمدة (.....)

سنة، ابتداء من:.....

- الاسم الكامل:.....

- العنوان:.....

- الهاتف:.....

- البريد الإلكتروني:.....

- قيمة الاشتراك:.....

رسوم الاشتراك

قيمة الاشتراك			نوع الاشتراك		مصدر الاشتراك
الطلبة	الأفراد	المؤسسات	الكمية	الفترة	
٥٠ درهم إماراتي	٨٠ درهم إماراتي	١٠٠ درهم إماراتي	٢	سنة واحدة	داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
١٠٠ درهم إماراتي	١٥٠ درهم إماراتي	٢٠٠ درهم إماراتي	٤	سنتان	
٣٠ دولار أمريكي	٤٠ دولار أمريكي	٥٠ دولار أمريكي	٢	سنة واحدة	خارج دولة الإمارات العربية المتحدة
٦٠ دولار أمريكي	٨٠ دولار أمريكي	١٠٠ دولار أمريكي	٤	سنتان	

طريقة الدفع:

- داخل دولة الإمارات العربية المتحدة: نقدًا (مكتب المجلة بالحرم الجامعي)، أو حوالة مصرفية.

- خارج دولة الإمارات العربية المتحدة: تحويل مصرفي.

- البيانات: جامعة الوصل.

بنك دبي الإسلامي - دبي

رقم الآيبان: AE030240001520816487801

يُرسَل وصل الإيداع على العنوان العادي: (رئيس تحرير مجلة جامعة الوصل
ص.ب. ٣٤٤١٤ دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة. هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٧)

أو العنوان الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae

قواعد النشر

أولاً:

تنشر المجلة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريراً أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلةً مبتكرةً تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانياً:

1. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.
2. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:
3. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.
4. تقبل البحوث التي تكون جزءاً من رسالة جامعية لم تناقش بعد.
5. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.
6. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.
7. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.
8. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجه وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

◆ يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آلياً توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا: (١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.

◆ تذكر ببوغرافيا (معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...)).

◆ إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكتفى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).

◆ يشار إلى الشروح والملاحظات في متن البحث بنجمة (هكذا: x) أو أكثر.

◆ تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغوياً، ولا تقبل المجلة بحوثاً غير مدققة لغوياً.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.
٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.
٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجالات المحكمة، أو قد تكون جزءاً من كتاب محكم.
٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤) (٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .
٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشر إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.
٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتناسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.
٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.
٨. تشمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.
٢. البحوث المرسله إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.
٤. يحق للمجلة - عند الضرورة - إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.
٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونياً، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.
٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامساً: رسوم النشر:

◆ إسهاماً من مجلة جامعة الوصل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.

◆ ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة جامعة الوصل

ص.ب. ٣٤٤١٤ دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٧ - فاكس ٠٠٩٧١٤٣٩٦٤٣٨٨

أو البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae

المحتويات

- الافتتاحية
رئيس التحرير..... ٢٠-١٩
- التعليم بالكفاءة (Competency-based Learning)
المشرف العام..... ٢٢-٢١
- البحوث..... ٢٣
- أحكام المعادن النفيسة في الفقه الإسلامي (بين الماهية والأثر الفقهي)
د. براءة علي اليوسف ٩٢-٢٥
- استمداد علم أصول الفقه واستقلاله
د. جهاد مصطفى محمد سليم ١٥٦-٩٣
- الأصوات المتوسطة في اللغة العبرية دراسة فونولوجية مقارنة في ضوء اللغات السامية
د. عصام عيد مغيث ٢٢٢-١٥٧
- الإعانات الاقتصادية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية (دراسة تأصيلية)
د. نبيله فارس علاونه ٢٤٨-٢٢٣
- التشكيل الموسيقي في رائية صفي الدين الحلي
د. إبراهيم موسى سنجق ٢٨٦-٢٤٩

● الحشرات التي ذكرت في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

أ. د. زياد علي دايج الفهداوي

أ. منيرة حيدر الزحيلي ٢٨٧-٣٣٠

● حكم استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل - دراسة فقهية

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم ٣٣١-٣٦٦

● دخولُ واو الحالِ على الفعلِ المضارعِ بينَ الجوازِ والشذوذِ

د. محمد خالد رحال حمد العبيدي ٣٦٧-٤١٠

● مراجعة الصحابة للنبي ﷺ فيما أشكل عليهم من حديثه نماذج مختارة

من أحاديث الصحيحين

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب ٤٤٨-٤١١

● المعرفة الموسوعية وتأويل الخطاب

د. محمد بن سعيد الهاجري ٤٤٩-٤٧٤

الإفتاحية

أ. د. أحمد رحمانى

رئيس التحرير



إن مجلة جامعة الوصل طموحاً لأن تصبح من أرقى المجلات العالمية؛ بما توظفه من إمكانات للنشر على مستويات متعددة، وفق شروط منهجية تستند فيها إلى التحكيم المتخصص في كل الموضوعات التي تطرحها سواء بالنسبة للغة العربية أو اللغة الإنجليزية، وذلك إيماناً من إدارتها بحق القارئ والناشر الباحث في الاطلاع على المادة العلمية المفيدة موضوعاً ومنهجاً وإخراجاً، وسيوافينا هذا العدد بموضوعات في علوم إنسانية؛ منها ما يعالج بحثاً في اللغة والأدب والنقد والبلاغة، ومنها ما يعالج موضوعات في الفقه والحديث والتفسير.

ويتضمن هذا العدد إذن حقلين تمثلهما البحوث الآتية :

١. (أحكام المعادن النفيسة في الفقه الإسلامي (بين الماهية والأثر الفقهي)) وتوسعي الدراسة للتعريف بماهيات المعادن، وأثرها في الأحكام الفقهية، من حيث التزكية وما يتحقق من مقاصد الشريعة.
٢. (استمداد علم أصول الفقه واستقلاله) وتعد الإشكالية التي بني عليها البحث متعلقة بماهية العلم والعلوم التي يستند إليها ويستمد قواعده ويحاول أن يحصرها في علوم اللغة وأصول الدين.
٣. (الأصوات المتوسطة في اللغة العبرية. دراسة فونولوجية مقارنة في ضوء اللغات السامية)، ويبرز من أهدافها على سطح الدراسة، الكشف عن القوانين الصوتية وأثارها في اللغات السامية.
٤. (الإعانات الاقتصادية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية. دراسة تأصيلية): وتهدف إلى بيان التأصيل الشرعي في الإعانات ومصادرها وطرق توظيفها لاسيما في مجال الدواء.
٥. (التشكيل الموسيقي في رائية صفي الدين الحلبي) وتتمثل الإشكالية في محاولة الكشف عن الطاقة الصوتية في هذه الرائية وتميزها عبر العصور إذا ما قيست بالشعرية في مجال القيمة الصوتية.
٦. (الحشرات التي ذكرت في القرآن الكريم، دراسة وصفية تحليلية) وتصب في التفسير الموضوعي، من حيث المنهج، لذلك تعتمد على جمع الآيات وإيضاح معانيها بالتفسير وكأنها تمهد لدراسة عميقة لها في المستقبل، ولعل ذلك ما يفهم من التوصيات.

٧. (حكم استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل دراسة فقهية) وتدور إشكالاته في الحكم الفقهي في استعمال الماء الكثير الجاري في الغسل والوضوء، وذلك لما قد يترتب على الغسل في النهر من تلوث للماء مما يتناقض مع مقاصد الشريعة ومنها مقصد حفظ النفس

٨. (دخول واو الحال على الفعل المضارع بين الجواز والشذوذ)، ومن أهدافه كشف آراء اللغويين في دلالة واو الحال ووظيفتها؛ ومن ثم إبداء سر اختلاف وجهات النظر في تفسير هذه الظاهرة اللغوية، وحتى إن كان الطرح هنا في الفعل المضارع فإن جملاً متعددة تطرح تساؤلات لغوية معقدة كما في الفرق بين قوله تعالى في سورة الزمر بشأن أهل التقوى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقُحَّتْ أَبْوَابُهَا﴾ بإثبات الواو قبل الفعل الماضي المبني للمجهول، بينما قال قبلها بشأن الكفار المتكبرين: ﴿إِذَا جَاءَهَا فَحُتَّتْ أَبْوَابُهَا﴾ بحذف الواو؛ مما يدل على أن لهذه الواو وظيفة دلالية، اختلفت بشأنها أقلام اللغويين والبلاغيين.

٩. (مراجعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أشكل عليهم من حديثه، (نماذج مختارة من أحاديث الصحيحين)) ويجري البحث لتحقيق الغرض العلمي منهجياً وموضوعياً، إذ يعطي صورة حية عن الرسول النموذج في القيادة القائمة على السماحة والتعليم بتوضيح ما أشكل على المتعلم من الصحابة رضوان الله عليهم.

١٠. (المعرفة الموسوعية وتأويل الخطاب) وهو بحث يكمل السابق، ولعله يكشف نظرياً عن المعرفة الموسوعية اللغوية عند النحاة العرب القدماء ودورها الفعال في إثراء المناهج، ومنها ما يسعف في تأويل الخطاب. ويحاول أن يكشف عن أدوات تكوين المعرفة الإنسانية وأساليب تأويلها.

تلك هي محتويات الأبحاث بالتركيز على الأهداف والإشكالات التي تطرحها أملاً في أن تيسر على القراء الكرام أمر التفاعل مع ما يناسب الباحثين من الموضوعات، في زمن كثر فيه العرض وقل فيه الوقت لتزاحم المهام البحثية في العصر الحديث واتساع آفاقها. والله نسأل التوفيق والسداد.

كلمة المشرف: التعليم بالكفاءة (Competency-based Learning)

بقلم: الأستاذ الدكتور محمد أحمد عبد الرحمن

ظلت التجارب التربوية في التعليم متغيرة على مدى الدهر، وعند جميع الأمم، وذلك طلباً لتطوير الأساليب التعليمية وطرقها وأدواتها؛ لضمان تحسين مستويات طلاب العلم، ليس من جهة محددة وحسب؛ ولكن من كل الجهات المعرفية والسلوكية، بل ومن جهة تنمية المدارك لتحقيق الإبداع والمنافسة فيه، لما في ذلك من دور في تنافس الحضارات وتعاقبها، وتداولها من حيث هي سنة الله في ذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران ١٤٠)، فالتداول هنا من باب التنافس بين الناس بوصفهم عناصر في المجتمعات تعمل على تطوير القدرات، وهو مظهر حضاري، يتحقق بالأسباب المؤدية إلى التطور وطبائعه المختلفة تبعاً لاختلاف التجارب التعليمية بين المجتمعات، وقديماً اختلفت طرق التعليم والبحث والاستنباط عند علمائنا مما أنتج مدارس في كل معرفة من المعارف على حدة، لغوية كمدرسة البصرة ومدرسة الكوفة وهكذا.

وعلى هذا جرت التجارب العلمية في العصر الحديث فجريت الجامعات في أواخر القرن العشرين وأوائل الواحد والعشرين تجارب منها التعليم بالتردد والتعليم بالكفاءة، والفرق بين التجريبتين، أدى إلى إعادة النظر في كثير من الأدوات والأساليب المعتمدة لقياس مدى نجاح التجربة بالنسبة لغيرها من التجارب، والحق أن الممارسات التجريبية في العالم العربي وصفت بكونها تقليدياً للتجارب في العالم الأكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية، رغم ما في ذلك من مخاطر، بسبب اختلاف الدوافع والأهداف التربوية من حضارة إلى أخرى، بل ومن جيل إلى آخر، وذلك يترجم سبب نجاح أو فشل التجارب القائمة على التقليد غير الممنهج، إذ حتى لو كانت المادة التعليمية المتخصصة صلبة بطبيعتها العلمية والمعرفية والمنهجية فإنها تبقى متأثرة بالمعطيات الحضارية ومتطلباتها التربوية من حيث الآثار الناجمة عنها، لذلك ترجع الحضارات في تجاربها التعليمية إلى بعض الأصول المؤثرة التي تحكم قاعدة ثوابت الأمة ومتغيراتها، كالتي تطرحها الضرورات التكنولوجية، كما حدث في مرحلة كوفيد حيث فرضت الظروف استعمال التقنيات في التعليم عن بعد، فدخل في ذلك ما هو مقبول في تجربة ما وغير مقبول في تجربة أخرى، كما هو الحال في مسألة التجارب ذات الأثر الكبير، حيث تتم التجارب أحياناً على الحيوانات، ثم تحول إلى الإنسان من الدرجة الثانية. والأمثلة كثيرة.

ويعتمد التدريس بالكفاءات على مقارنة منهجية، تجعل من المتعلم محور العملية التعليمية، فهو يساهم في بناء كفاءات معينة، ويستثمرها في وضعيات إشكالية تواجهه، ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي على المعلم أن تكون لديه القدرة على بناء المخططات، وأن يتحكم في المفاهيم الواردة في المناهج (كفاءة، محتوى،

قدرة، مؤشر، هدف) إلى غير ذلك، وهذا يعني كون التجربة تتطلب تغييراً في البيئة التعليمية، ليتحقق الهدف وفق الشروط المتعلقة بالهدف الأساسي والأهداف الكاملة.

ومن شروط نجاح التعلم بالكفاءة أن يكون المتعلم مؤهلاً بما يكفي من الجوانب الأكاديمية، وأن تتاح له الفرصة في التلقي والتدريب، وأن تتوفر البيئة المناسبة لذلك لإتاحة فرصة التقدم للمعلم والمتعلم على حد سواء.

ولعل أهم الخطوات في تحقيق ذلك تشمل تحديد الكفاءة وتحديد الأهداف التربوية المتعلقة بالمهارات والمعارف والقدرات والخبرات التي ينبغي اكتسابها ثم اختيار الموجهين المقتدرين لتحسين أداء المتعلمين والعمل على توجيه البرامج التعليمية والحرص على أن تكون مرحلة التقييم في موضعها المناسب من العملية التعليمية المعتمدة على مراعاة الكفاءة، والسبب في ذلك هو جعل المتعلم هو محور العملية التعليمية.

ومن هنا طرحت جوانب متعلقة بالأدوات والأساليب بما في ذلك الامتحانات، والمطبوعات، والكتب الجامعية، وإيجابيات وسلبيات كل أداة من تلك الأدوات من حيث هي وسيلة لتحقيق أهداف تربوية تتعلق بالمعارف أو المهارات أو القدرات.

وقد لوحظ أن بعض الجامعات التي اعتمدت التعليم بالكفاءة لمدة تزيد عن عشر سنوات قد اختلفت نتائجها تبعاً لمدى تحقيق الشروط المطلوبة، فبعضها نجح بتفوق، وبعضها تراجع في اكتساب المعارف وتمية المهارات والقدرات.

وعليه فإن التطوير الجامعي باعتماد التجارب العلمية يتطلب دراستها بدقة لتحديد الإمكانيات والشروط المناسبة للأهداف واستخدام التجربة بالتدرج حتى يثبت نجاحها ثم العمل على تعميمها، وهو الطريق الذي تعتمده كثير من الدول المتطورة في هذا الجانب؛ فالعمل بالتجربة قبل دراستها بعمق لمعرفة آثارها الإيجابية للتشبث بها وتقويتها، أو السلبية لتجنبها والتخفيف من آثارها، يعد خطوة غير مضمونة العواقب.

لذلك يتعين ضرورة النظر الدقيق في تحية عامل من العوامل، وإحلال آخر بديلاً له؛ لأن المجال ليس مجال إجراء التجربة على الأشياء، وإنما هو مجال التجربة على العقول التي متى فقدت صفة من الصفات على مستوى جيل من الأجيال يصعب استرجاعها لتغيير أفكار الناس حولها، وتغيير مواقفهم منها، كما حدث في كل حضارة من الحضارات القديمة. إذ ضيعت الأصول بسبب الالتفات للقشور، ومثال ذلك اللغة الوطنية لكل حضارة من تلك الحضارات.

البحوث

أحكام المعادن النفيسة في الفقه الإسلامي
(بين الماهية والأثر الفقهي)

**Provisions of Precious Metals in
Islamic jurisprudence
(Between Essence and Jurisprudential Effect)**

د. براءة علي اليوسف
كلية الشريعة - الجامعة القاسمية - الشارقة - الإمارات ع. م.

Dr. Baraa Ali Alyousef
College of Sharia, Alqasimia University, Sharjah, UAE

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.01>

تاريخ تسلّم البحث 2022/01/20 - وصدر خطاب القبول 2023/02/06



Abstract

The research paper aims to take care of the provisions of precious metals of all kinds, given their importance in people's lives and being one of the basic pillars upon which the global economy in general and Islamic economy in particular are based, according to an inductive, analytical, deductive and comparative approach, to show the greatness and comprehensiveness of Islamic legislation and its consideration of people's conditions, which leads to make them happy by bringing their interests and warding off evils from them.

The study describes the nature of precious metals, the differences between them, and their chemical properties due to their jurisprudential impact on some contemporary applied models, for example, and their relation to the chapter on zakat and the chapter on prohibition and permissibility.

The study reached several results, represented in highlighting the differences and diversity in the nature of precious metals and their impact on some branches of jurisprudence in order to achieve the purposes of Islamic Sharia, with a deep inferential view characterized by highlighting the flexibility of Sharia and its fulfillment of all the requirements of the age, by distinguishing between different types of metals and the application of jurisprudence provisions.

The study recommends that jurists and muftis take into account the differences in the

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الاعتناء بأحكام المعادن النفيسة على اختلاف أنواعها، نظراً لأهميتها في حياة الناس وكونها من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي عامة، والإسلامي خاصة، وفق منهج استقرائي تحليلي استنباطي مقارنة، لتظهر بها عظمة التشريع الإسلامي وشموليته ومراعاته لأحوال الناس، مما يؤدي إلى إسعادهم بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

احتوت الدراسة على بيان ماهية المعادن النفيسة وأوجه الفرق بينها، ومعرفة خواصها الكيميائية؛ لما لها من أثر فقهي في بعض النماذج التطبيقية المعاصرة على سبيل التمثيل لا الحصر، والمتعلقة باب الزكاة وباب الحظر والإباحة.

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، تمثلت في إبراز وجوه الاختلاف والتنوع في ماهية المعادن النفيسة وأثرها في بعض الفروع الفقهية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، بنظرة استدلالية عميقة تتميز بإبراز مرونة الشريعة وإيفائها لكل متطلبات العصر، وذلك من خلال التمييز بين أنواع المعادن المختلفة وتطبيق الأحكام الفقهية من حيث تركيتها وكيفية وحكم استعمالها.

توصي الدراسة مراعاة الفقهاء والمفتين للاختلافات في ماهية المعادن النفيسة في تعليمهم وإفتاءهم. كما توصي الباحثين وطلبة العلم بالتوسع

nature of precious metals in their education and fatwas. It also recommends researchers and students to expand research and study in all issues and branches of jurisprudence that have not yet been addressed by research studies and whose judgment affects the different nature of precious metals.

Keywords: Essence, precious, white gold, platinum.

في البحث والدراسة في جميع المسائل والفروع الفقهية التي لم تتناولها الدراسات البحثية بعد والتي يؤثر في حكمها اختلاف الماهية للمعادن النفيسة.

الكلمات الدالة: الجوهر، النفيس، الثمنية، الذهب الأبيض، البلاتين.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المتأمل في أحكام الشريعة ليلحظ أن الله قد أودع فيها كل عوامل السعة والمرونة والخلود، لتصلح بلسماً في كل زمان ومكان، وقد دخلت في الإسلام حضارات مختلفة لم يضق أهلها ذرعاً بقضية واحدة، كما تشهد عصورنا الحالية نهضة علمية كبيرة شهدتها كل ميادين الحياة مما ترتب عليه ظهور كثير من المستجدات الحديثة و النوازل المعاصرة التي قد تخفى أحكامها على كثير من الناس، ونظراً لكمال شريعتنا وشموليتها لكل جوانب الحياة، فقد انعكس ذلك على بعض المسائل المستجدة المترتبة على معرفة ماهية المعادن النفيسة بأنواعها المتعددة، لذا كان لابد من البحث في الماهية والمكونات والخصائص لكل نوع منها، للتوصل إلى أثر تلك الماهية في بعض الفروع الفقهية المتعلقة بها.

ومنه انطلقت أهمية الفقه الإسلامي الذي حرص على تبيان الأحكام الفقهية للناس بما يحقق مصالحهم ويضمن لهم حياة لا شقاء فيها ولا نصب.

وقد عني الفقه الإسلامي بدوره بأحكام المعادن النفيسة على تعدد أنواعها، برزت من خلال بعض النماذج التطبيقية المتعلقة ببابي الزكاة والحظر والإباحة التي تناولتها الدراسة، لتكون قبس نور يستنير به طلبة العلم فيما هو لصيق بحياتهم اليومية.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة البحث الرئيسة في إمكانية معرفة ماهية المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة، ومدى أثر تلك الماهية في نماذج تطبيقية لبعض الفروع الفقهية المتعلقة

ببإبي الزكاة والحظر والإباحة.

و يمكن إبراز المشكلة الرئيسية في الأسئلة الآتية:

- ١- ماهي المعادن النفيسة من حيث الطبيعة والماهية؟
- ٢- ما أهم المسائل التي أثار في حكمها تنوع ماهية المعادن النفيسة؟
- ٣- كيف استفاد الفقهاء من توجيهاتهم الفقهية المتعلقة بأثر تنوع ماهية المعادن النفيسة على بعض الفروع الفقهية في تحقيق مقاصد الشريعة وروحها؟
- ٤- كيف أمكن الربط بين قول الفقهاء ورأي أهل الصنعة في ماهية المعادن النفيسة وما يترتب عليها من أثر؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في جانبين اثنين، نظري وعملي:

الأهمية النظرية للدراسة تبرز في:

- ١- محاولة إضافة قيمة معرفية إلى الفقه الإسلامي على العموم، والفقه المالي على الخصوص.
 - ٢- إبراز شمولية الفقه الإسلامي وعمقه وسعته في تدبر النوازل الفقهية فيما يتعلق بموضوع الدراسة.
- الأهمية العملية للدراسة تبرز في:

- ١- كونها باكورةً لجهود الباحثين في مجال أحكام المعادن النفيسة، مما قد يفتح الباب أمام الدارسين للتوسع في البحث في جميع الفروع الفقهية التي تؤثر فيها اختلاف ماهية المعادن النفيسة، مما يشكل إضافة معرفية جديدة في

المجال، وتكون مرجعاً للدراسات اللاحقة.

٢- إمكانية توظيف النتائج التي تسفر عنها الدراسة في تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم.

هدف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

١- معرفة أنواع المعادن النفيسة وبيان ماهيتها لإظهار سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها - بنصوصها وقواعدها القائمة على جلب المصالح ودرء المفسد - لكل واقعة جديدة من أجل بيان حكمها الفقهي لاسيما في زمان كثرت فيه استخدامات المعادن النفيسة على اختلاف أنواعها.

٢- إلقاء الضوء على المسائل الفقهية التي كان لتنوع ماهية المعادن النفيسة أثر فيها، مما يبرز غنى الفقه الإسلامي من خلال جمعه بين الأصالة والمعاصرة.

٣- إبراز عناية الفقه الإسلامي بتحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم، من خلال وضع تصورات عملية يمكن من خلالها توظيف استخدامات المعادن النفيسة لاحقاً بالنظر لضرورتها وأثرها الكبير في النصوص الشرعية بمنهج ينسجم مع روح الشريعة وحكمها والمصالح التي جاءت بحفظها حرصاً على سلامة الأحكام الفقهية وصحتها وخاصة في ظل ظروف التطور الذي نعيشه اليوم.

٤- بيان وجه الربط بين رأي الفقهاء وأهل الصنعة في ماهية المعادن النفيسة ومدى أثر ذلك على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد - في حدود الجهود التي بذلتها - بحثاً أكاديمياً محكماً يُعنى بالبحث في ماهية المعادن النفيسة وتنوعها، من حيث الخصائص والتكوين والطبيعة الكيميائية ومعرفة نسب المعادن المختلطة، وأثر تلك الطبيعة على بعض الفروع الفقهية المعاصرة، المتعلقة بحكم زكاتها وجملة من المسائل المتعلقة بموضوعات الحظر والإباحة وما وجدته هو بعض الكتب والمقالات التي ضعفت صلتها بموضوع الدراسة، منها:

١- فهد الودعان الدوسري، عبد الرحمن، كتاب الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية، المؤلف: مشرف العلوم الشرعية بالإدارة العامة للمناهج، بوزارة التربية السعودية.

تناول الكتاب الحديث عن الذهب الأبيض فقط، من حيث ماهيته وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة به. وهذا يختلف عن موضوع الدراسة بكل جزئياتها وموضوعاتها التي تتوسع في تبيان التنوع في المعادن النفيسة وأثرها على بعض المسائل والفروع الفقهية.

٢- مشروع نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المرفوع بخطاب معالي وزير التجارة في المملكة العربية السعودية، بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٠٠هـ والموافق عليه بمرسوم ملكي من ملك المملكة رقم (م / ٤٢) بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٣هـ.

وهو مشروع نظام يشتمل على مجموعة من المواد والقرارات العامة الواردة في تجارة وصناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها والأحجار الكريمة، وقد أفدت منه في بعض المواضع إلا أنه يختلف اختلافاً تاماً عن موضوع الدراسة بكل جزئياته من حيث التفصيل في الماهية وخصائص

المعادن النفيسة على اختلاف أنواعها ومالها من أثر في بعض التطبيقات المذكورة في الدراسة.

منهج الدراسة:

لتحقيق هدف الدراسة قمت بعرض موضوعاتها معتمدةً المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي المقارن، من خلال استقراء وتتبع أقوال الفقهاء في المسائل، وتحليلها ومقارنتها بين المذاهب أنفسهم وبين علماء الصنعة وتصنيفها للتوصل من خلالها إلى أحكام تبين وتوضح أثر تلك الماهية للمعادن النفيسة باختلاف أنواعها على بعض النماذج التطبيقية من الفروع الفقهية.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على عرض بعض أنواع المعادن النفيسة (الذهب بأنواعه والبلاتين) دون غيرها من المعادن النفيسة كالفضة وغيرها إلا في حدود الحاجة إلى ذكره بما يخدم موضوع الدراسة، وذكر خصائص كل نوع، وأهم الفروق بينها من حيث الطبيعة والخصائص والماهية، كما اقتصر على دراسة تحليلية لنماذج تطبيقية ترتبت على تنوع المعادن النفيسة المعنية بالدراسة واختلاف ماهيتها فيما يتعلق بباب الزكاة وباب الحظر والإباحة على سبيل التمثيل لا الحصر.

خطة البحث:

انتظمت موضوعات الدراسة في مقدمة تلاها ثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة:

المبحث الأول: ماهية المعادن النفيسة ومكوناتها واستخداماتها.

المطلب الأول: ماهية المعادن النفيسة وأوجه الفرق بين أصنافها وفيه:

الفرع الأول: ماهية المعادن النفيسة عند علماء اللغة.

الفرع الثاني: ماهية المعادن النفيسة عند أهل الخبرة والصناعة.

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي لماهية المعادن النفيسة.

الفرع الرابع: أوجه الفرق بين أصناف المعادن النفيسة المختلفة.

المطلب الثاني: مكونات المعادن النفيسة واستخداماتها.

الفرع الأول: مكونات المعادن النفيسة وخصائصها.

الفرع الثاني: استخدامات المعادن النفيسة.

المبحث الثاني: أثر ماهية المعادن النفيسة وخصائصها المتعلقة بمستجدات باب الزكاة.

المطلب الأول: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم الزكاة.

الفرع الأول: حكم زكاة الذهب الأحمر والأصفر.

الفرع الثاني: حكم زكاة الذهب الأبيض.

الفرع الثالث: حكم زكاة البلاتين.

المطلب الثاني: أثر تنوع المعادن النفيسة في كيفية إخراج الزكاة.

الفرع الأول: كيفية إخراج زكاة الذهب الأحمر والأصفر.

الفرع الثاني: كيفية إخراج زكاة الذهب الأبيض.

الفرع الثالث: كيفية حساب زكاة الذهب بالعمارات المختلفة.

المبحث الثالث: أثر ماهية المعادن النفيسة وخصائصها المتعلقة بمستجدات
باب الحظر والإباحة.

المطلب الأول: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم لبسها للرجال.

الفرع الأول: حكم لبس الذهب الأحمر والأصفر للرجال.

الفرع الثاني: حكم لبس الذهب الأبيض للرجال.

الفرع الثالث: حكم لباس البلاتين للرجال.

المطلب الثاني: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم استخدام المموه منها
بالذهب والبلاتين.

الفرع الأول: حكم استعمال المموه بالذهب.

الفرع الثاني: حكم استعمال المموه بالبلاتين.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

الفهرس

المبحث الأول: ماهية المعادن النفيسة ومكوناتها واستخداماتها.

لتبيان ماهية المعادن النفيسة بمختلف أنواعها وحقيقتها ومكوناتها لا بد من توضيحها عند أهل اللغة وأهل الخبرة والصنعة وأئمة الفقه، إذ لكل منهم وصف لماهيتها وتبيان لحقيقتها.

المطلب الأول: ماهية المعادن النفيسة وأوجه الفرق بين أصنافها:

الفرع الأول: ماهية المعادن النفيسة عند علماء اللغة.

أولاً: تعريف المعادن النفيسة بوصفها مركباً وصفيّاً.

المعادن: جمع ومفردها معدن، وهي مشتقة من عدن بالمكان: أي أقام به، وكذلك عدنت الإبل في الحمض. ومنه اشتق المعدن، وهو مخرج الحجر من المعدن، وقيل: صاحب المعدن^(١).

والمعدن: هو موضع استخراج الجوهر من ذهب وفضة ونحوها^(٢).

أما النفيسة: من نفس الشيء، بالضم، نفاسةً، فهو نفيس ونافس: أي رفع وصار مرغوباً فيه، وكذلك رجل نافس ونفيس، والجمع نفاس، وهذا أنفس مالي أي أحبه وأكرمه عندي. فالمال النفيس والمنفس هو الذي له قدر وخطر^(٣).

١- صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، حرف (العين والذال والنون) (ج ١ / ص ٧٦).

٢- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) (ج ١، ص ١١٣) مادة: (ذ ه ب).

٣- ابن منظور، لسان العرب، فصل النون (ج ٦ / ص ٢٣٨).

ثانياً: تعريف المعادن النفيسة بوصفها لقباً.

بعد التدقيق والبحث في المصطلح المركب للمعادن النفيسة يمكنني القول بأن تعريف المعادن النفيسة بوصفها لقباً لا يخرج عن معناها اللغوي كمركب وصفي، ومن الممكن تعريفها في ضوء التعريف اللغوي بأنها: (الذهب الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة والفضة والبلاتين والبلاديوم)^(١).

وبما أن الذهب بأنواعه والبلاتين جزءاً من المعادن النفيسة وهي محل الدراسة، لذا ينبغي الإشارة إلى أنه إذا أطلق لفظ الذهب في المعاجم أريد به: الذهب الأصفر والأحمر^(٢).

وفي القاموس المحيط: «الأحمر: هو الذهب، والزعفران»^(٣).

أما إذا أضيف اللون الأبيض إلى الذهب فيراد به: «خليط من الذهب والفضة» وهو المراد عند لفظ الذهب الأبيض. وقد يراد به النحاس الأبيض التي تجعل منه القدور المفرّغة، أو خبث الحديد، أو الحجارة، أو جواهر الأرض كلها، أو ما ينفيه الكير من كل ما يذاب منها^(٤).

والبلاتين: «عنصر فلزي فضي اللون» وهو معدن نفيس أبيض، من أثقل المعادن وأثمنها، شديد الصلابة، قابل للطرق، لا يتأثر بالهواء، ولا يتفاعل بالحوامض، يستخدم في طب الأسنان وفي صنع المجوهرات وأدوات المعامل،

١- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ٢ مادة (ذهب) (ص ٢١٥).

٢- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان (ج ٤ / ص ٢٠٨-٢١٠) مادة: (ح. م. ر). مادة (ص. ف. ر) / الرازي، مختار الصحاح، (ص ١٥٣) مادة: (ص ف ر).

٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، مادة (ح. م. ر).

٤- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص ٢١٥) (حرف الذال). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج ١ / ص ٦٦٩) / ابن منظور، لسان العرب، (ج ١ / ص ١٥٣) مادة (ذ. ه. ب).

والأسلاك الكهربائية^(١).

الفرع الثاني: ماهية المعادن النفيسة عند أهل الخبرة والصنعة.

إنَّ المتبع لآراء أهل الخبرة والصنعة^(٢) يجد أن لكل فلز من الفلزات المكونة لسبيكة الذهب كالنحاس والفضة والبلاديوم والبلاطين والخاصين وغيرها تأثير واضح في لون السبيكة وصلادتها ودرجة انصهارها، فالذهب النقي يعطي اللون الأصفر ويقاوم ضد تأكسد السبيكة، ويعطيها قابلية لتحمل السحب، ويزيد من كثافتها النوعية، ويسهل مع النحاس المعالجة الحرارية.

أما النحاس فيعطي السبيكة اللون الأحمر، ويزيد من قوتها وصلادتها، بينما تقلل الفضة من درجة انصهارها وتعطيها اللون الأبيض شأنها شأن البلاديوم في إضفاء اللون الأبيض على السبيكة.

ويزيد البلاطين من مقاومة السبيكة للتأكسد ومن كل التأثيرات الخارجية الأخرى.

كما يُعدُّ الخاصين^(٣) عاملاً مختزلاً منقياً للمعادن المصهورة من الأوكسجين ويتحد مع الأكاسيد الموجودة ليزيد من قوة الذهب على السبك أو الانصباب، ويعمل على تقليل درجة انصهار السبيكة.

وعلى اعتبار أن الفلزات هي التي تُكوّن ماهية الذهب فقد اجتمع رأي أهل

- ١- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المؤلف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (دار الدعوة) باب الباء (ج ١ / ص ٦٨) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج ١، (ص ٢٧٠).
- ٢- الأستاذ محمد حسين جودي، علوم الذهب وصياغة المجوهرات، ط ١، (١٩٩٧ م) (ص ٤٦ - ٤٧) / أرشيف ملتقى أهل الحديث، رسالة نفيسة في حقيقة الذهب الأبيض وأحكامه (ج ٥٢، ص ٢٤٩).
- ٣- كبريتات الخاصين: مركب بلوري عديم اللون، يستخدم طبيًا كمادّة قابضة للأنسجة، وكمبيد للفطريات، كما يستخدم كحافظ للخشب والجلد. (كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة - ك ب ر ت ج ٣، ص ١٩٨).

الخبرة والصنعة، على ما يلي:

جاء في المذكرة الصادرة من مختبر الجودة والمعايرة والمقاييس المركزي بالرياض (قسم المعادن النفيسة) (أن أنواع الذهب بالنسبة لألوانه هي^(١):

- الذهب الأحمر: وذلك بإضافة النحاس النقي إلى الذهب النقي.
- الذهب الأصفر: وذلك بإضافة فضة نقية ونحاس أصفر إلى الذهب النقي.
- الذهب الأبيض عيار ١٢: وذلك بإضافة النيكل والزنك إلى الذهب النقي.
- الذهب الأبيض عيار ١٨: وذلك بإضافة بلاديوم وفضة إلى الذهب النقي.

هذا وقد تضافرت آراء أهل الصنعة والخبرة؛ على أن الذهب النقي في أصله أصفر اللون لذا فهو أجوده، إلا أنه ليس صلباً بدرجة كافية تصلح لصناعة المجوهرات، لذا فإنه يخلط بالنحاس أو الفضة أو النيكل أو البلاتين لزيادة صلابته، وفي نفس الوقت لتكسبه ألواناً مميزة، فقد حُصّ النحاس بأنه يضيف على الذهب احمراراً في اللون، أما الفضة فإنها تضيف عليه مسحةً من البياض، أما زيادة نسبة البلاتين إلى ٢٥٪ أو النيكل إلى ١٥٪ فإنها تعطي سبيكة تسمى الذهب الأبيض.

كما وقد اتجه بعض أهل الخبرة فيما يخص الذهب الأبيض إلى اتجاهين^(٢):

الاتجاه الأول: الباهظ الثمن وتتكون سبائكه من الذهب الأصفر والبلاتين والبلاديوم بنسب عالية، ومثل هذه السبائك تعد سبائك ذهبية ثمينة؛ لا تستهلك تحت تأثير المؤثرات الخارجية ولا تتأكسد مطلقاً، وهي أكثر مقاومة من سبائك

١- إفادة الأستاذ محمد عسيري، الفني بوزارة التجارة في مدينة الرياض، أرشيف ملتقى أهل الحديث (ج ٥٢، ص ٢٥٠).

٢- أرشيف ملتقى أهل الحديث، رسالة نفيسة في حقيقة الذهب الأبيض وأحكامه (ج ٥٢، ص ٢٤٩، ٢٤٨).

الذهب الأخرى.

الاتجاه الثاني: وتتكون سبائكها من الذهب بنسبة قليلة جداً، والبلاديوم والفضة بنسبة عالية. ومثل هذه السبائك لا ترقى إلى أن تكون ذهبية حقيقية، وتستهلك بسرعة وغير مقاومة للتأثيرات الخارجية، وهي أخف وزناً وأقل مرونة من سبيكة النوع الأول.

أما البلاتين فهو مختلف عن الذهب الأبيض في ماهيته وتكوينه وندرته وقيمتها، حتى إن الذهب لا يدخل في ماهيته أصلاً فهو يندرج تحت مسمى البلاتين لا الذهب ولو اشترك مع الذهب الأبيض في لمعانه وبريقه^(١)، ويؤيد ذلك ما ذكره أهل الخبرة عند ذكر نسبة المعادن المختلفة في أصناف الذهب المتنوعة، حيث لم يصنف البلاتين من جنس الذهب فهو معدن نفيس مستقل بذاته، ويختلف في تركيبه المذكور آنفاً عن تركيب كل أصناف الذهب.

ويمكن التمييز بين الذهب والبلاتين من خلال الجدول الدوري الذي يصنف كل منهما تصنيفاً مستقلاً عن الآخر وفق الآتي^(٢):

الحالة	الرمز	العدد الذري	المعدن
صلب	Pt	٧٨	البلاتين
صلب	Au	٧٩	الذهب

خلاصة القول:

تزداد نسبة النحاس في الذهب الأحمر مما يكسبه احمراراً، أما الذهب الأصفر فهو ذهب نقي مضاف إليه فضة نقية ونحاس أصفر.

١- المنتدى الشرعي العام (ج ١٠، ص ١٦٤).

٢- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، عنوان المقال: عنصر كيميائي، الجدول الدوري للعناصر، تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ م.

بينما يعد الذهب الأبيض ذهباً في أصله إلا أنه دائر بين نوعين من الذهب الخالص النقي المخلوط بالمعادن بنسب متفاوتة يختلف أحد نوعيه عن الآخر باختلاف نسبة المعادن المضافة إليه والتي تكسبه بياضاً لامعاً، فهو ذهب بالنسبة لحده وحقيقته إلا في لونه فقط.

أما البلاتين فهو معدن مختلف عن الذهب في ماهيته وجوهره، وإن شاركه في اللمعان والبريق والندرة.

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي لماهية المعادن النفيسة.

تعددت آراء الفقهاء في توصيف ماهية المعادن النفيسة على النحو الآتي:

أولاً: التوصيف الفقهي للذهب الأحمر والأصفر:

أ) توصيف الحنفية والشافعية: إن من أبرز ما أشار إليه فقهاء الحنفية في التمييز بين أنواع الذهب وألوانه هو ما ذكروه في حكم مبادلة الذهب بالذهب وبيعه به، حيث جعلوا الذهب الأحمر من أجود أنواع الذهب وما عداه فهو دونه في الجودة.

قال محمد بن الحسن الشيباني^(١): «وكذلك الذهب التبر وإن كان بعضه ذهباً أحمر والآخر ذهباً دونه ليس بجيد فإنه لا يجوز في ذلك إلا مثلاً بمثل يداً بيد ليس فيه فضل ولا تأخير»^(٢).

١- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وكتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، حيث انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف (الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفعاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ) (ص٧٩).

٢- محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن (دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ط١ (ج٢، ص٥٩٤).

يستفاد من دلالة نص الشيباني أن الذهب الأحمر من أجود أنواع الذهب وغيره دونه وأقل منه جودة. علماً أن الذهب الأحمر وغيره وإن كان دونه إلا أنه ذهب عندهم.

ومن الممكن أن يندرج الذهب الأصفر والأبيض وغيره تحت مسمى الذهب إلا أنه يختلف عنه بكونه دونه. وقد وافقهم فقهاء الشافعية في التمييز بين الذهب الأحمر والذهب الأصفر، إذ جعلوا الذهب الأحمر يتميز عن الذهب الأصفر ويفضل عليه، أشاروا إلى ذلك عندما ذكروا حكم الغبن والجهالة في تبادل الذهب الأحمر والأصفر حيث ضربوا لذلك مثلاً؛ فيما لو اشترى أحدهم دنانير على أنها ذهب أحمر فتبين له أنها ذهب أصفر معلين بالغبن والجهالة في وجود العيب بين كلا النوعين من الذهب^(١).

يقول الماوردي في كتابه الحاوي: «فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ لَا يُخْرِجُهَا مِنَ الْجِنْسِ كَأَنَّهُ اشْتَرَى دَنَانِيرَ عَلَيَّ أَنَّهَا مَغْرِبِيَّةٌ فَكَانَتْ مَشْرِقِيَّةً أَوْ عَلَيَّ أَنَّهَا ذَهَبٌ أَحْمَرٌ فَكَانَتْ ذَهَبًا أَصْفَرًا فَالْصَّرْفُ لَا يَبْطُلُ بِهَذَا الْعَيْبِ لَوْ جُودَ الْعَيْنِ وَحُصُولُ الْجِنْسِ كَمَنْ اشْتَرَى ثُوبًا عَلَيَّ أَنَّهُ مَرْوِي فَوَجَدَهُ هَرْوِي»^(٢).

ب) توصيف الملكية: لم يفرّق فقهاء الملكية بين الذهب الأحمر والأصفر في الماهية، فقد ضربوا لذلك مثلاً فيما لو ملك رجل تبرا من ذهب أصفر وملك آخر تبرا من إبريز أحمر وأراد أن يتبادلا ويتصارفا ذهباً بذهب جاز لهما التصارف وزناً بوزن.

١- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير ب (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ط١ (ج٥، ص١٤٠).

٢- المرجع السابق نفسه.

وقد عللوا لعدم التفريق بينهما بأن كلا الصنفين من الذهب الأحمر والأصفر من جنس واحد لذا لا فرق بينهما عندهم في المبادلة وزناً بوزن.

أما إذا اختلفا في الوزن فقد حرم التبادل بينهما لتساويهما في الماهية مع تحقق علة الربا ألا وهي اختلاف الوزن مع التفاضل^(١).

قال الإمام مالك: «ولا يجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي بالذهب الأصفر إلا مثلاً بمثل، وكذلك إن كان لرجل تبر ذهب أصفر وللآخر تبر إبريز أحمر، فتصارفاً وزناً بوزن أنه جائز. قال مالك: وإن اشترت دنائير منقوشة مضروبة ذهباً إبريزاً أحمر بتبر ذهب أصفر وزناً بوزن جاز ذلك»^(٢).

مفاد نصهم؛ أنه لا فرق بين الذهب الأحمر والأصفر فكلاهما في الحكم سواء، لذا يجوز التبادل بينهما شريطة المساواة في الوزن، فلو فرقوا بين الذهب الأحمر والأصفر لما أجازوا التبادل بينهما وزناً بوزن لوجود التفاضل.

إلا أن الناظر في نصوص المالكية أنفسهم يجد أن مفهومها يشير إلى تفضيل الذهب الأحمر الخالص على الذهب الأصفر موافقين في ذلك فقهاء الحنفية الذين ميزوا الذهب الأحمر عن غيره.

١- البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة) (ص ٣٦٢) / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣، (ص ٤٤) / التميمي الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط ١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ج ١٢، (ص ٤٤٩) / المنيأوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، (المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ط ١ (ص ٤٨٦).

٢- الجامع لمسائل المدونة، (ج ١٢، ص ٤٩٩) / ابن عبد البر القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ، ج ٢، (ص ٢٤٣).

ذكر اللخمي عن ابن القاسم ما نصه: «من اشترى دنانير ذهباً أحمر ابريزاً بتبر أصفر، فوجد في الدنانير ما لا يجوز في السوق، فلا يرده إلا أن يكون مغشوشاً فيتنقض من الصرف بقدره فلم يبين هل ذلك إن قام مشتريها بالعيب أم لا؟ وعلى قول مالك ينتقض جبراً، فلا يجوز تبر بتبر أحدهما مغشوش، فإن دخلا على السلامة، ثم ظهر غش أحدهما أجبرا على نقضه، إن كان المغشوش أجود ذهباً متى أزيل غشه، وإن كان يكون مساوياً أو أدنى جاز؛ لأنه تفضل لا مبايعة»^(١).

وترى الباحثة أن مفاد مفهوم قوله: «إن كان المغشوش أجود ذهباً متى أزيل غشه»؛ يفيد أن الذهب الأحمر هو الأجود من الأصفر كما ورد، فإن تبين الغش فيه بعد المصارفة أجبر على نقض المصارفة بقدر الغش، على خلاف المساوي والأدنى فيجوز حينها نقض المصارفة دون إجبار. كما أنهم عللوا لجواز التصارف بينهما أن الذهب الأصفر من أصل الخلقة ففي مفهوم نصهم دلالة واضحة على التفريق بينهما وكأنهم يقولون إن الذهب الأصفر يرقى لمبادلته بالأحمر رغم أنه أقل منه والسبب هو أنه من أصل خلقة الذهب، أي من جنس الذهب فكلاهما من جنس واحد إلا أن الأحمر يفضل. والله أعلم

أما الحنابلة فبعد التدقيق في كتبهم لم أجد منهم مَنْ خصَّ ألوان الذهب بذكر أو فرق بينها.

خلاصة القول؛ ثمة اتحاد في جنس الذهب الأحمر والأصفر في الماهية والكيونة، رغم اختلاف الفقهاء الأنف الذكر في التمييز والتفريق بينهما.

يؤيد كل ما سبق ما ورد في المستدرک عن أبي سبرة الهذلي، قال عبد الله بن عمرو وقد حدثني حديثاً عن النبي ﷺ فهمته وكتبته بيدي: بسم الله الرحمن

١- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م (ج ٥، ص ٢١٦).

الرحيم، هذا ما حدث عبد الله ابن عمرو، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن الله لا يحبّ الفاحش والمتفحش، وسوء الجار، وقطيعة الرّحم]، ثم قال: «إنّ مثل المؤمن كمثل النّحلة وقعت فأكلت طيباً، ثمّ سقطت ولم تفسد، ولم تكسر، ومثل المؤمن كمثل القطعة الذهب الأحمر إذا دخلت النّار، فنفخ عليها، فلم تتغيّر ووزنت فلم تنقص»^(١).

وقد جاء في حادثة الإفك عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا،.... فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ...^(٢)).

وجه الاستدلال بالحديث: أن الجارية قد بالغت في نفي العيب عن السيدة عائشة بتشبيهها بالتبر الأحمر، فالتبر: القطعة الخالصة من الذهب ووصفه بالأحمر صفة كاشفة.^(٣)

١- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) الترغيب والترهيب لقوام السنة، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث / القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، باب في حق الجار والترغيب في حق الجوار رقم الحديث (٨٧٨) (ج ١ / ص ٤٨٦)، رسائل المقرئزي، قال: صحيح الإسناد (ص ٣١٥).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) (ج ٤ / ص ١٣٧).

٣- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الرقاق والتوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (ج ٢٥ / ص ٣٣١).

ثانياً: التوصيف الفقهي للذهب الأبيض:

لم ينص الفقهاء القدامى في كتبهم على ذكره إطلاقاً، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يكن موجوداً في زمانهم.

وما ذكروه في كتبهم هو اللون الأبيض فحسب وذلك عند إشارتهم إلى الفضة ووصفها؛ فأطلقوا على الفضة اسم (الحجر الأبيض الرزين)^(١).

يشهد لذلك ما ورد في تفسير الحديث الوارد عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة)^(٢).

جاء في تفسير الحديث: أي: على الذهب والفضة والدرع^(٣)

ثالثاً: التوصيف الفقهي للبلاطين:

لم يُذكر البلاطين بهذه التسمية لدى أئمة الفقهاء القدامى، كونه مكتشف حديثاً كما سيتم تفصيل ذلك لاحقاً بتوفيق الله تعالى.

خلاصة القول، يتحد الذهب الأحمر والأصفر في الجنس والجوهر حسب توصيف الفقهاء، وإن اختلفوا في تفضيل أحدهما على الآخر من حيث الجودة

١- داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) (دار إحياء التراث العربي) ط: بلا (ج ١، ص ٢٠٥) / شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ط: أخيرة (ج ٣، ص ٤١٣).

٢- أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، (ج ٤ / ص ٦٢١) قال فيه: إسناده صحيح.

٣- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ج ٣، (ص ٢٧).

والرداءة.

أما الذهب الأبيض والبلاطين فلم يتطرق الفقهاء القدامى إلى توصيفهما وإنما أشار فقهاؤنا الأوائل إلى الفضة فقط على أنها معدن أبيض، دون ذكر للبلاطين على الإطلاق.

الفرع الرابع: أوجه الفرق بين أصناف المعادن النفيسة المختلفة.

نستخلص مما ذكره الفقهاء الأوائل أن لون الحمرة في الذهب صافية كانت أو فاقعة أو كمدة تخلص من الذهب الجيد عند محكه، بينما يخلص من الذهب الرديء لون الصفرة والبياض القائم على قدر طبقاته، وأول ما يستخرج من الأرض يستخرج بلون أحمر، حيث كان الأقدمون يحفرون في أراضيهم آباراً ويخرجون من التراب الذهب الأحمر^(١).

ولعل هذه العلة من أبرز ما دعت الفقهاء إلى تفضيل الذهب الأحمر على الأصفر. وجعل ما عدا الأحمر دونه كما مرّ ذكره في التوصيف الفقهي لماهية الذهب.

بينما تستخلص الباحثة أوجه الفرق بين أصناف تلك المعادن عند أهل الخبرة والصنعة اليوم من خلال تصنيفهم الذهب من ناحيتين: من حيث اللون ومن حيث نسبة تركيزه في السبيكة وعلى هذا الأساس كان التفريق بين الأفضل من أنواع الذهب عندهم.

فمن ناحية اللون فقد تميز عندهم الذهب الأصفر على غيره باعتبار الفلزات التي تدخل في ماهيته، والتي تؤثر في تغيير لونه، حيث عدوا الذهب الأصفر هو

١- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (ج ١٥، ص ١٧).

الذهب الخالص وما عداه من أنواع الذهب يخالطها معادن أخرى ينقص تركيز الذهب فيها فتقل قيمتها عن الذهب الأصفر الذي يعد عندهم ذهباً خالصاً لا يخالطه معدن.

أما من حيث تركيز الذهب في السبيكة، فقد قسموا الذهب إلى أنواع عديدة، حيث يقاس تركيز الذهب بما يسمى القيراط وهو يعبر عن مدى نقاوة الذهب، فكلما كانت نسبة الذهب قليلة كلما كان لون السبيكة شاحباً.

ويمكن تصنيف الفرق بين أنواع المعادن النفيسة المذكورة وفق الآتي^(١):

النوع الأول: الذهب ٢٤ قيراط: ويعتبر أعلى وحدة للذهب لأن نسبة الذهب فيه تقدر بـ ١٠٠٠ أو ٩٩٩ أي أنه ذهب خالص، مما يجعله أفضل أنواع الذهب وأندرها لقلّة توافر المصانع التي تنتج ذهب ٢٤ قيراط، ويتم تحديد جودة أنواع الذهب الأخرى بدرجة قربها من ٢٤ قيراط.

النوع الثاني: الذهب ٢٢ قيراط: يأتي في المرتبة الثانية ويشتمل على حوالي ٨٧٥ جرام من الذهب، ويتم خلطه مع عدة عناصر أخرى مثل الحديد أو الزئبق أو النحاس والتي تقدر كميتها بـ ٢٢٥ جرام.

النوع الثالث: الذهب ٢١ قيراط: ويحتل المرتبة الثالثة في الجودة، ويتم خلط كل كيلو منه بحوالي ١٥٠ جرام من بعض المعادن الأخرى، أما الذهب فيشكل ٨٥٠ جرام حيث تبلغ نسبة وجوده في هذا النوع حوالي ٨٧,٥ ٪، ويعتبر هذا النوع هو الأكثر انتشاراً.

النوع الرابع: الذهب ١٨ قيراط و١٤ قيراط: وتعتبر هذه الأنواع من الذهب هي الأقل في نسبة احتوائها على الذهب الخالص، حيث يدخل في تكوين الذهب

١- موقع إلكتروني (المرسال)، أفضل وأرقى أنواع الذهب، تاريخ ٢٩ / أغسطس / ٢٠١٨ م.

١٨ قيراط حوالي ٦ معادن، بينما الذهب ١٤ قيراط يتم خلطه بحوالي ١٠ معادن ويتم استخدام هذه الانواع بشكل أكبر في دول أوروبا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الناس من غير ذوي الخبرة قد التبس عليه الذهب الأبيض والبلاتين، ويرجع السبب إلى أن كليهما ذو لون أبيض، فضلاً عن أنهما يتشاركان في كونهما معدناً نفيساً في قيمته.

يشهد لذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَحُلُّواْ أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾^(١) وفي مكان آخر من القرآن الكريم: ﴿يُحْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾^(٢).

وجه الاستدلال بالآيات؛ أن الله تبارك وتعالى جمع بين الاثنيْن - الذهب والفضة- في التحلية، ولعل من أبرز أسباب الجمع بينهما أنه أراد أن يجمع بين نفاسة الذهب وصفاء الفضة وبياضها، وقد أشار المفسرون المعاصرون إلى الذهب الأبيض والبلاتين معاً في نفاستهما وندرتهما؛ حيث أنها قد زادا على الذهب الأحمر والأصفر في قيمتهما؛ وامتازا عنه في الصفاء، والغلاء^(٣). ففي هذا التأويل للآيات دلالة واضحة على الخلط واللبس بين الذهب الأبيض والبلاتين الذي سأتي على التمييز بينهما في وجوه التفريق لاحقاً.

ويضاف إليه أن مكتشف المنجم الذي عثر فيه على البلاتين في كولومبيا أطلق على ما اكتشفه من البلاتين النادر والنفيس اسم الذهب الأبيض^(٤).

١- سورة الإنسان، آية (٢١).

٢- سورة الكهف، آية (٣١).

٣- ابن الخطيب، محمد عبد اللطيف (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبها، ط٦، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م (ج ١، ص ٧٢٥).

٤- محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرْد علي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، مجلة المقتبس، سير العلم والاجتماع، (ج ٣٢، ص ٥٧) / عبد الكريم الخضير، شرح بلوغ المرام، (ج ٨١ ص ١٧) (ج ٣٥، ص ١١).

ولأهمية التمييز بينهما لا بد من الإشارة إلى وجوه التمييز بينهما؛ وأهمها^(١):

- اللون: حيث يتميز البلاتين بلونه الأبيض الطبيعي الذي لا يتغير مع الزمن، على عكس سبيكة الذهب الأبيض التي تبدأ بالإصفرار مع الزمن.
- الوزن: يتميز البلاتين بأنه أثقل من الذهب الأبيض.
- السعر: يتميز البلاتين بأنه باهظ السعر بالمقارنة مع الذهب الأبيض؛ فقد يبلغ ثمن خاتم من البلاتين ١٨٠٠ دولار تقريباً، في حين يبلغ ثمن خاتم مصنوع من سبيكة الذهب الأبيض ما يقارب ٤٣٥ دولاراً.

هذا وترى الباحثة أن الذهب الأبيض قد اشتهر كثيراً في الآونة الأخيرة نظراً لجماله حيث جبلت النفوس على الإقبال على ما هو حديث ومعاصر أو ما يعرف اليوم بـ (الموضة)، فيخلطون مع الذهب كمية من الزنك والنيكل والفضة للحصول على الذهب الأبيض، ليستغنوا به عن البلاتين الباهظ الثمن.

وخلاصة القول في أهم الفروق وهي^(٢):

- ١- الذهب الأحمر يفوق غيره من أنواع الذهب عند العلماء القدامى لجودته على عكس أهل الخبرة الذين يميّزون الذهب الأصفر على الأحمر لخلوصه.
- ٢- في الغالب يخلط الذهب الأحمر بشيء من النحاس في الوقت الراهن حسب ما توصلت إليه خبرة أهل الصنعة.
- ٣- الذهب الأبيض هو ذهب أصلي حقيقي عند أهل الخبرة بعد اختبار ماهيته وجوهره إلا أنه مخلوط ببعض المواد بنسب متفاوتة أكسبته اللون الأبيض،

1- Matlins Buying Guide, USA: Gemstone Press, Page 171, Part Third Edition. Edited. Chuck Koehler (2016), it is supposed to be FUNNY! Page 177. Edited.

٢- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية ج ٨٨، (ص ٣١).

وبعملية الصهر يمكن إعادته إلى لونه الأصفر، ومنه ما هو أصفر طلي بمادة جعلته محاطاً باللون الأبيض.

- من أكثر ما يوجد في الأسواق من الذهب الأبيض ما كان عياره ١٨.
- تتم إضافة مادة تعرف بالبلاديوم إلى الذهب الأصفر في أصله ليتحول إلى أبيض، وفي بعض الأحيان يتم طلاؤه ببعض المواد المركبة التي تكسبه اللون الأبيض وأحياناً أحمر أو غير ذلك، بحسب المادة التي يخلط بها.
- خلط الذهب الأبيض بغيره من المعادن لم يخرجه عن حقيقته، إلا أنه لم يتركه صافياً نقياً محافظاً على نقاوته (كما هو الذهب ذو العيار ٢٤)، وبخلطه مع غيره ينقص مقدار عياره إلى عيارات أخرى: (١٨) أو (١٤) أو غيرها، بحسب مقدار وكمية المعدن الآخر الذي خلط به الذهب.

المطلب الثاني: مكونات المعادن النفيسة واستخداماتها.

الفرع الأول: مكونات المعادن النفيسة وخصائصها.

الذهب الأحمر: ويتكون في مذهب أصحاب المعادن من الحكماء القدامى من ذهب جيد يخالطه من جنس الفضة شيء يكثر ويقل على قدر طباع تلك الأرض التي نشأ في أعماقها، فإن كانت مفرطة الحرارة قل فيه الوضوح، وإن مزجه شيء من البرودة كان فيه نقاوة كثيرة^(١).

بينما يتكون الذهب الأحمر في العصر الحالي بناء على رأي أهل الخبرة من الذهب النقي الخالص مضافاً إليه النحاس النقي مما يكسبه الحمرة^(٢).

١- الهمداني، أبي محمد الحسن بن أحمد الهمداني، الجوهرتين العتيقتين، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (ص ٩٤).

٢- سبق توثيقه (ص ١٤).

الذهب الأصفر: يتكون عند الحكماء القدامى من الذهب الرديء باستحالتته إلى أصفر بعد محكه^(١) على خلاف رأي الصاغة في العصر الحالي الذي يشير إلى أنه يتكون من نسب مختلفة للمعادن التالية: ذهب، وفضة نقية، ونحاس أصفر إذ تختلف تلك النسب على حسب درجة القيراط.

كما ويستمد قوته وتميزه عن غيره من أنواع الذهب حسب رأي الصاغة اليوم بأنه يعدُّ أحد العناصر الفلزّية النفيسة، ويرمز له كيميائيًّا بالرمز Au، كما ويعدُّ تبره الحالة الطبيعيّة للذهب قبل تصنيعه أو ضربه، ويمتاز بالليونة واللمعان، وله لون أصفر، ويمكن العثور عليه في الطبيعة على شكل حبيبات في قيعان الأنهار والصخور، وغالبًا ما يوجد الذهب برفقة النحاس والرصاص. Volume

الذهب الأبيض: تتكون سبائكه من نوعين مختلفين:

- النوع الأول: يعدُّ مزجاً لكلّ من الذهب، والنحاس، والنيكل، والزنك بنسب مُحدّدة، ويتميّز هذا النوع بسرعة تصلُّبه أثناء صبِّه، وميله للتكسّر عند تعرُّضه للنّار، وإمكانية تعرُّض مرتديه للحساسيّة؛ نتيجة ملامسة الجلد للنيكل.

- النوع الثاني: يحتوي على الذهب، والفضّة، والبلاديوم، ويتميّز بليونته العالية أثناء التّصنيع، وإمكانية العمل به في الطّروف الباردة، وعدم ميله للتكسّر عند تعرُّضه إلى النّار، وتُطلى سبيكة الذهب الأبيض بالروديوم؛ وذلك لإضافة المزيد من البياض والرواق إليها، مع وجوب تكرار عملية الطلاء؛ للحفاظ على مظهر السبيكة ولونها^(٢).

١- الهمداني، الجوهريّين العتيقين (ص ١٨٤).

2- By G.P. Thomas (30-1-2013)"White Gold - Chemical Composition, Mechanical Properties and Common. Applications», www.azom.com, Retrieved 14-9-2017. Edited.

ويعبّر عن نقاء الذهب الأبيض بـ: القيراط (العيار)، حيث يتم قياس كمية الذهب في القلائد أو الخواتم عن طريق استخدام وحدة القياس المعروفة بالقيراط. البلاتين: يكسبه تركيبه الكيميائي الخمول الذي يمنعه من التفاعل مع معظم العناصر الكيميائية، ويبلغ عدده الذري ٧٨. وهو معدن مُقاوم للتآكل مع معظم المواد، مثل: الماء، والأكسجين.

ويتميّز بالعديد من الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي تجعله عنصراً مميّزاً وثميناً، ومن أهمّها أنه يتميّز بقوّته الكبيرة التي تفوق قوّة الذهب، ينصهر عند درجة حرارة ٣٨٢٧ درجة سيليسية.

حيث تبلغ كثافة معدن البلاتين ٢١,٤٥ غ / سم³، ولون معدنه أبيض طبيعي، وهو أعلى من الذهب الأصفر، ومن الممكن أن يُطلق به الذهب الأبيض بحيث: يجمل مظهره وخصائصه الخارجية^(١).

الفرع الثاني: استخدامات المعادن النفيسة.

أشار العلماء القدامى إلى أن الدينار والدرهم هما رأس المنافع، وأصناف حلي النساء، وللرجال التيجان والأساور والأكاليل والأطواق، حيث كان يستخدم الذهب في منافع كثيرة؛ من أهمها منافع الطب والعلاج، وأصناف الحلي للنساء، وقد يستعمل في الزخارف في مثل الثياب المتوجة بقضبان الذهب الرقاق.

هذا وقد أشار الحسن الهيثمي إلى أن تلك المنافع المرجوة لا تكون إلا في الذهب الأحمر الخالص منه، حيث تدخل برادة الذهب في الأدوية، ويطلق بتراب الذهب الجرب فيأكله، كما كان يستخدم في الكي؛ إلى غيره من المنافع

١- الكاتبة: إيناس ملكاوي، ما هو الذهب الأبيض، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية، تاريخ (١٢/ سبتمبر/ ٢٠١٧م).

والاستخدامات التي كان القدامى يستفيدون من خلالها بالذهب الأحمر الخالص^(١).

أما الذهب الأصفر فيفيد في العديد من الاستخدامات في الواقع الحالي نظراً لما يتمتع به من خصائص فريدة كالليونة والقابلية للسحب والطرق وسهولة التشكيل، والمقاومة للتآكل، لذلك أصبح ذهباً شائع الاستخدام كما هو الحال بصناعة المجوهرات، والاستخدامات الطبية كصناعة الأسنان الذهبية، وعلاج التهابات العظم بمحلول الذهب، وعلاج بعض أنواع السرطانات بالذهب المشع، وأخيراً الاستثمار على هيئة سبائك^(٢).

وقد كثرت استخدامات الذهب الأبيض نظراً لخصائصه، فقد تم استخدامه لأغراض الزينة بشتى أنواعها، كما استخدم في صناعات متنوعة مثل الأودية لعلاج السرطان؛ حيث أُكتشف أن له خصائص مضادة للأورام عام ١٩٧١م، ويُستخدم أيضاً في صناعة أجهزة ضبط نبضات القلب وأجهزة تقويم الأسنان وذلك بسبب عدم تأكلها وعدم تفاعلها مع وظائف جسم الإنسان فضلاً عن رخص ثمنها^(٣).

بينما دخل استعمال البلاتين في العديد من التطبيقات الصناعية؛ نظراً لخصائصه المميزة، كدخوله في صناعة المحول الموجود في عوادم السيارات، والذي يحوّل ما يقارب ٩٠٪ من المركبات الهيدروكربونية، وأول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين إلى ثاني أكسيد الكربون، وغاز النيتروجين، وبخار الماء.

١- الهمداني، الجوهريتين العتيقتين (ص١٦٢/١٦٤).

٢- مجلة جنى، صفحة: المرأة ثقافة إبداع وريادة، عنوان المقال: الفرق بين الذهب الأبيض والذهب الأصفر، ٢٠/٣/٢٠٢٢م.

٣- موقع مقال، عنوان المقال: الذهب الأبيض الخام، ٢٦/ فبراير/ ٢٠١٩م.

وتم استخدامه أيضاً في المختبرات الكيميائية؛ نظراً لأنه حامل كيميائياً، وبذلك لا يتفاعل مع العناصر الأخرى^(١).

كما ويدخل في صناعة المجوهرات؛ نظراً لما يتمتع به من قوة وصلابة؛ حيث يتميز بعدم تأثره بالمواد المزيله للبريق، وتشكل نسبة البلاتين المستخدم في صناعة المجوهرات ما مقداره ٥١٪ من الإنتاج العالمي الكلي، ولزيادة متانة هذه المجوهرات تُضاف معادن أخرى إلى البلاتين، مثل: الإيريديوم، والبالاديوم، والروثينيوم.

ويُستخدَم في صناعة الأجهزة الجراحية؛ وتصنيع المركبات الكيميائية التي لها أثرٌ فعّال في علاج السرطانات بأنواعها. ويُستخدَم النقي منه في صناعة الزجاج عالي الجودة^(٢).

المبحث الثاني: أثر ماهية المعادن النفيسة وخصائصها

المتعلقة بمستجدات باب الزكاة.

المطلب الأول: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم الزكاة.

الفرع الأول: حكم زكاة الذهب الأحمر والأصفر

أولاً: أقوال الفقهاء:

يرتبط حكم وجوب زكاة الذهب بصفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة، حيث أوجب فقهاء المذاهب الأربعة زكاة الذهب بالاتفاق، وإن تباينوا في علة وجوبها على طبيعة الذهب المستخرج من الأرض، فقد أوجب الإمام

١- موقع تجارنا، عنوان المقال: استخدامات معدن البلاتين في قطاع الصناعة، بقلم: عبد الرحمن الحيدر، ٧ / أبريل / ٢٠٢١ م.

2- "Platinum", www.livescience.com, Retrieved 02-08-2019. Edited

أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل^(١) الزكاة في كل خارج من الأرض، مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة وليس هو شيء قد دفن فيها، إلا أن أبا حنيفة خص الزكاة في إحدى الروايتين عنده بكل جوهر ينطبع ويصير على المطرقة كالحديد والنحاس دون ما لا ينطبع كالكحل والفيروزج والياقوت ومعلوم أن الذهب الأحمر والأصفر من الخارج من الأرض ومن غير جنسها عند الحنابلة ومما ينطبع عند الحنفية، لذا وجبت الزكاة فيه بتلك العلة عندهما.

أما الملكية والشافعية^(٢) فقد أوجبوا الزكاة في الذهب بعلّة أنه مال متقوم مستفاد من الأرض.

وقد روى الرافعي وجهاً آخر في المذهب نصه: «أنها تجب في كل معدن»^(٣).

ثانياً: أدلة الفقهاء:

(أ) أدلة الحنفية والحنابلة:

١- من القرآن:

عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

١- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ١ / ٢٧١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م، ج ٣ / ٥٣.

٢- الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ٢ / ٢٠٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٣ / ٣٣٣.

٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ج ٢ / ٤٩٠.

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿١﴾ .

يستفاد من الآية: أن زُكُوا مِنْ طَيِّبٍ مَا كَسَبْتُمْ وَأَعْطُوا فِي زَكَاتِكُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْجِيَادَ مِنْهَا دُونَ الرَّدِيِّ. (٢)

٢- من السنة:

ما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: [أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمَزْنِيَّ الْمَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ وَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ] (٣).

وجه الاستدلال بالحديث: أنه يؤخذ من المعادن المستفادة من الأرض الخمس وهو ما يخرج من الزكاة والمعادن (٤).

٣- من المعقول:

لأنه معدن فقد تعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرج من معدن وجبت الزكاة كالذهب. على خلاف الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب، والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها (٥).

(ب) أدلة المالكية والشافعية رداً على الحنفية والحنابلة:

١- سورة البقرة، آية (٢٦٧).

٢- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ج ٤/ ص ٦٩٤).

٣- أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: «ما جاء في إقطاع الأرضين» تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ج ٤، (ص ١٦٥). وقد ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٧/ ص ٣٣) فقال: هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة.

٤- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد الحسين بن عبد الله بن حمد العباد البدر، كتاب إقطاع الأرضين، باب شرح حديث أقطع بلال بن الخارث المزني، (ج ٨/ ص ٢٥٥).

٥- ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج ٣/ ص ٥٣).

أما دليلهم على أبي حنيفة فهو: أنها جنس متقوم مستفاد من المعدن، فوجب ألا يتعلق به حق المعدن؛ قياساً على الفيروزج والبرام.

وعلى الإمام أحمد: قوله صلى الله عليه وسلم: [لا زكاة في حجر]^(١) وبالقياس على الطين الأحمر^(٢).

الترجيح: ترى الباحثة أن أئمة الفقهاء قد ربطوا العلة لوجوب الزكاة بصفة المعدن، وبعد دراسة حقيقة الذهب بكل أنواعه وما فيه من خواص كيميائية يترجح القول بوجوب زكاة الذهب الأحمر والأصفر.

الفرع الثاني: حكم زكاة الذهب الأبيض

كما سبق تبين أن أصل الذهب الأبيض هو ذهب أصفر مخلوط به قدرٌ من الزنك والنيكل والفضة؛ لتكسب الذهب الأصفر لوناً يشع بياضاً، وذلك بقصد وجود شبيهه البلاتين الغالي الثمن وبديلاً عنه، وحسب ما ورد عن أهل الصناعة من أن إضافة جزء من البليديوم إلى ستة أجزاء من الذهب عيار ٢١ قيراطاً تؤدي إلى إنتاج ذهب أبيض عيار ١٨ قيراط.

تستنتج الباحثة وجوب الزكاة في الذهب الأبيض، لنفس العلة التي أوجبت زكاة الذهب الأحمر والأصفر من وجود صفة المعدن وما فيه من خواص كيميائية، إذ يندرج الذهب الأبيض في أصل مسمى الذهب ويُخَرَّجُ عليه حكم ما اتفق

١- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، رقم الحديث (٧٥٩٠) تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) (ج ٤، ص ٢٤٥)، وذكر في الحكم على الحديث ما نصه: «وَضَعَفَ بَعْضُ الْكَلَّاعِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ لَا أَعْلَمُ حَدِيثَ عَنْهُ غَيْرَ بَقِيَّةٍ وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ وَغَيْرُ مَحْفُوظَةٌ» المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ج ٣/ ص ٢٢٥).

٢- أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (ج ٣/ ص ١٢٩).

عليه أئمة الفقهاء في وجوب زكاة كل ما يطلق عليه مسمى الذهب، وإن اختلفوا في كيفية تركيته وتأصيله الفقهي على ما سأتى على ذكره لاحقاً وفي موضعه بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: حكم زكاة البلاتين

بما أن فقهاء الحنفية أوجبوا الزكاة في المعدن الخاص، لعله أنه يُكُون في باطن الأرض خَلْقَةً، فإن تم استخراجها من الأرض تعلق به حق المعدن، ولأنه يستخرج بالنار والمعالجة، فأشبهه الذهب والفضة^(١)، يُخَرَّجُ على قولهم وجوب زكاة البلاتين لاتحادهما في العلة وهي كونه معدناً فأشبهه الذهب والفضة. والله أعلم

أما المالكية فلا زكاة عندهم في المعادن سوى الذهب والورق، كما لا زكاة عندهم في اللؤلؤ، ولا الجواهر، ولا العنبر، إلا أن يكون للتجارة، مشترى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة^(٢).

يُفْهَمُ من قولهم أن لا زكاة في البلاتين لأنه ليس بذهب ولا فضة، إلا إذا ملكه صاحبه للتجارة فتجب زكاته على أنه من عروض التجارة. والله أعلم

وافقهم على ذلك الشافعية في المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب عندهم حيث لا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا في الذهب والفضة.

وحكي وجه آخر أنه تجب زكاة كل مستخرج من المعدن، منطبعاً كان، كالحديد والنحاس أو غيره، كالكحل والياقوت، وهذا شاذ منكر^(٣).

١- أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد (دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) (ج ٣، ص ٣٦٤).

٢- ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨ هـ) التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) (ج ١، ص ١٤٣).

٣- يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م) (ج ٢، ص ٢٨٢).

أما فقهاء الحنابلة فقد أوجبوا فيه الزكاة بعلّة أن الزكاة تجب عندهم في كل مستخرج من المعدن من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاباً من الجواهر أو الكحل والصفير والحديد أو غيره، وقد تبين أن البلاتين معدن نفيس باهظ الثمن فإذا بلغت قيمته نصاباً وجب زكاته عندهم.^(١)

وخلاصة القول؛ اتفق الفقهاء على وجوب زكاة البلاتين إذا كان للتجارة، أما إذا لم يعد للتجارة فالحنفية والحنابلة على وجوب زكاته لكونه معدناً في ذاته، إذ تجب الزكاة في المعادن عندهم، لم يخالف في الحكم إلا فقهاء المالكية والشافعية في المشهور عندهم حيث لم يوجبوا فيه الزكاة لأنهم خصّوا الزكاة بمعدن الذهب والفضة حصراً والبلاتين ليس منهما إلا أنني أرجح رأي الحنفية والمالكية في وجوب زكاته لذاته؛ كمعدن له قيمة؛ ولو لم يعد للتجارة، لأنه أشبه الذهب في كينونته معدناً، ويضاف إليه أنّ له قيمة، وهو من المعادن النفيسة الثمينة، فأشبهه اللؤلؤ والمرجان في نفاسته وغلاء ثمنه، فمن يملكه لا يمكن أن يكون فقيراً لغلاء ثمنه وندرة وجوده، فإذا تمعّننا في الحكمة من مشروعية الزكاة وأنها تجب على الغني الموسر حقاً للفقير في مال الغني الموسر حكماً بوجوب الزكاة في البلاتين والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر تنوع المعادن النفيسة في كيفية إخراج الزكاة.

أولاً: كيفية إخراج زكاة الذهب الأحمر والأصفر.

تجب الزكاة في الذهب الأحمر الخالص من الشوائب إذا بلغ نصاباً، ونصابه عشرون مثقالاً كما هو معروف في كتب الفقه، حيث شرط الفقهاء لوجوب زكاة الذهب أن يكون خالصاً فلا زكاة في المغشوش منه حتى يبلغ الخالص منه عشرين

١- بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة (دار الحديث، القاهرة، ط: د، ت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م) (ص ١٤٥).

مثقالاً، إذ تجب فيه الزكاة وتخرج من الخالص منه، فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب.

هذا وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر^(١).

وقد أوجب الحنابلة الزكاة في الذهب الأحمر، حيث تزكى زكاة الذهب عندهم^(٢).

ثانياً: كيفية إخراج زكاة الذهب الأبيض.

اختلف أئمة فقهاء المذاهب الأربعة في كيفية زكاته بناء على ماهيته وتكوينه من خليط من المعادن المتنوعة كالفضة والزنك والنيكل وغيره.

المذهب الأول:

مذهب الحنفية في كيفية زكاته أنه إذا بلغ الذهب نصاباً فيها زكى عن الذهب الأبيض وغيره كما لو كان ذهباً أصفراً خالصاً سواء كان الذهب الأصفر غالباً فيه أو مغلوباً؛ لأنه أعزُّ وأنفع لمصلحة الفقير، وإن لم يبلغ الذهب نصابه، وكان فيه فضة قد بلغت نصابها زكى عن الذهب الأبيض زكاة الفضة، وعليه إن غلب المعدن من غير الذهب والفضة ولم يبلغ الذهب والفضة نصاباً فلا زكاة فيه^(٣).

١- تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دار الخير - دمشق، ط: ١، ١٩٩٤) (ص ١٨٠) / ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التيجاني (دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) (ج ٢، ص ٨١٤).

٢- ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج ٧٤، (ص ٣١).

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت: الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٢، (ص ٣٠٨).

المذهب الثاني:

قال فقهاء المالكية: يتحرى الأكثر فإن كان الذهب والفضة الأكثر؛ يزكي الذهب والفضة بالتحري، وإن كان سواهما أعلى ثمناً يزكيه بالقيمة أما إن كان الذهب والفضة الأقل؛ فلا تجب عليه الزكاة^(١).

المذهب الثالث:

نص فقهاء الشافعية على حكم زكاة الفضة المملوطة في الذهب وبالعكس، وميزوا بين أن يكون المزكي رب المال أو الجابي، فإن كان رب المال وكان عالماً بقدر كل من المعادن المختلطة رجع إليه عندهم، فإن لم يتيقن بل غلب على ظنه أن الذهب كذا، والفضة كذا والزنك كذا وغيره، جاز له أن يخرج الزكاة على غالب ظنه؛ لأن ذلك موكولٌ إلى الاجتهاد، فجاز الإخراج به.

أما إن لم يغلب على ظنه العلم بمقدار المعدن المخلوط وجب عليه أن يخرج زكاته بالاستظهار، بأن يقول: هذا الذهب المخلوط يجوز أن يكون خمسة عشر ديناراً، أو عشرين ديناراً، ولكني أخرج زكاة خمسة وعشرين ديناراً، أو يتحقق أنها لا تبلغ ذلك، وهذه الفضة يجوز أن تكون مائتي درهم، أو مائتين وخمسين درهماً، ويتحقق أنها لا تبلغ ثلاثمائة درهم، وأخرج زكاة ثلاثمائة درهم، فحينئذ جاز ذلك عند الشافعية؛ لأنه قد أدى الزكاة وزيادة، وإن لم يفعل ذلك، عليه أن يميز بين المعادن المخلوطة بالنار.

أما إن كان معرفة الخليط من الجابي للزكوات فعندها يُسأل رب المال: فإن قال أنا أعلم قدر كل واحدٍ منهما، قبل منه؛ لأنه أمينٌ، وإن قال: لا أعلم قدرهما، ولكن قال: يغلب على ظني قدر كل واحدٍ منهما، لم يقبل منه ذلك.

١- أبو الحسن اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج ٢، (ص ٣٧٠).

ولعل العلة عندهم أن رب المال إذا كان هو المخرج للزكاة فإن ذلك موكولٌ إلى اجتهاده، أما إذا كان الجابي هو المخرج لها، فإن ذلك موكولٌ إلى اجتهاده أيضاً، ولا يجوز أن يحكم باجتهاد غيره، فإذا ثبت أنه لا يقبل، فإن أعطى رب المال الزكاة على الاستظهار، على ما ذكرناه في الأولى، جاز ذلك، وإن لم يعط على الاستظهار، ميزهما بالنار أو بالماء^(١).

المذهب الرابع:

فقهاء الحنابلة وأوجبوا الزكاة في كل ألوان الذهب (الأحمر، الأصفر، الأبيض)، حتى (الفضة)، وكذا الحكم إذا كانت هذه الجواهر من غير الذهب، كالعقيق واللؤلؤ وغيرهما من الجواهر النفيسة، وما أشبه ذلك فإنها تركزى زكاة الذهب عندهم^(٢).

الفتاوى المعاصرة في المسألة:

صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي وكذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية^(٣)؛ أن الذهب الأبيض يعامل معاملة الذهب الأصفر في جميع الأحكام الشرعية لعموم النصوص الشرعية، فخلط الذهب بغيره لا يخرج عن كونه ذهباً، كما أن أهل العربية ذكروا أن الذهب يكون أحمر، وهو إنما يكون كذلك بخلطه بالنحاس، ولم يخرج هذا عن كونه ذهباً، فهكذا إذا

١- تمييزها بالماء: بأن يجعل ماءً في إناء، وي طرح فيه من الذهب الخالص مثل وزن المخلوط، فيعلو الماء في الإناء، فيعلم على رأس الماء بعلامة في الإناء، ثم يخرج ذلك الذهب من الماء، وي طرح فيه من الفضة الخالصة مثل وزن المخلوط، فيعلو الماء، (العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، ج٣، (ص ٢٩٠).

٢- ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج٧٤، (ص ٣١).

٣- ملتنقى أهل الحديث، ج ٥٢ / (ص ٢٥١)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، ج ٢٤ / (ص ٦٠ - ٦١).

خلط به غير النحاس بنسبة لا تسلبه حقيقته، فضلاً عن أن الشرع لم يعلق الحكم بلون الذهب حيث حملوا إطلاق لفظه الذهب على كل ألوانه، وهو الرأي الأنفع لمصلحة الفقير رغم وجود بعض الشدة فيه على بعض الناس دون عامتهم.

أما الموسر فلا مانع من العمل بهذا الرأي لنفعه لمصلحة الفقير، وبناء عليه يترجح أن الذهب الحقيقي هو الأصفر، وأما غيره فمجاز وعليه تجب الزكاة في القدر المستخلص من هذا الخليط فإذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة وإلا فلا يزكي عن الكل زكاة الذهب في حق عامة الناس لا الموسرين منهم والله تعالى أعلم.

ثالثاً: كيفية حساب زكاة الذهب بالعيارات المختلفة.

ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الشأن هو كيفية حساب زكاة الذهب إذا كان من عيارات مختلفة ١٨ و ٢١، وكل عيار على حدة لا يصل إلى النصاب، ولكنها مجتمعة تتجاوزه.

فالذهب عيار ١٨ به $٢٤ \div ١٨$ ذهب، والباقي فضة ونحاس، والذهب عيار ٢١ به $٢٤ \div ٢١$ ذهب والباقي فضة ونحاس، فيحتسب كل عيار بوزنه، ويجمع الخالص، فإذا بلغ ٨٥ جرام وجبت الزكاة.

فمن ملك ذهباً بعيارات مختلفة توجب عليه توحيد العيارات عن طريق المعادلة الحسابية كالتالي:

عدد الغرامات \times عيار الذهب = توحيد العيارات

٢٤

فمثلاً أملك ١٧٠ غ من عيار ٢١ أضرب ما أملك ب ٢١ = الناتج هو ٣,٥٧٠

أقسمه على ٢٤ = الناتج ١٤٨,٧٥ وهو كمية الذهب الذي أملكه بعد تحويله من عيار ٢١ إلى عيار ٢٤.

ويُخْرَج من كل عيار ٥,٢٪، وذلك بقسمته على ٤٠ أو قيمته نقوداً إذا تعذر إخراج الزكاة ذهباً^(١).

المبحث الثالث: أثر ماهية المعادن النفيسة وخصائصها

المتعلقة بمستجدات باب الحظر والإباحة.

المطلب الأول: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم لبسها للرجال.

الفرع الأول: حكم لبس الذهب الأحمر والأصفر للرجال:

الحكم: اتفق أئمة الفقهاء الأربعة^(٢) على حرمة لبس الذهب الأحمر للرجال، لأنه من الذهب الخالص الذي صيغ منه الحلي ولا يحل استعماله للرجال وكذا الذهب الأصفر لغلبة نسبة الذهب فيه على غيره من المعادن.

الدليل: عموم الأحاديث الواردة في حرمة لبس الذهب على الرجال، منها:

١. ما رواه الإمام مالكاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ»^(٣).

١- أرشيف ملتقى أهل الحديث، (ج ٥٢/ص ٢٥٣) الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net تم تحميله في ربيع الأول ١٤٣٣ هـ، ج ١ / ٢٣٩.

٢- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٢ (ص ٣٣٦) / أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٤١٦ هـ- ١٩٩٤ م) ج ١، (ص ١٧٦) / النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ٤، (ص ٤٤١). ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج ٢٨ (ص ٧٦).

٣- أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة، رقم (٤)، (ج ٢ / ص ٩١١).

٢. عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»^(١).

ففي الأحاديث دلالة صريحة على تحريم لبس الذهب للرجال وقد عنون النسائي للأحاديث الواردة في النهي؛ باب تحريم الذهب للرجال.

وقد سبق الإشارة إلى أن الذهب عند اطلاقه في كتب الفقهاء يراد به الذهب الخالص غير المخلوط.

الفرع الثاني: حكم لبس الذهب الأبيض للرجال.

لم يتطرق الفقهاء للتفصيل في حكمه إلا في ضوء ما تعرض له الفقهاء في كتبهم وفق الآتي:

المذهب الأول:

ذهب فقهاء المالكية إلى القول بكرهه لبسه إن كانت نسبة الذهب فيه أقل من غيرها من المعادن، حتى ولو كان استخدام الذهب فيه لحاجة ألا يصدأ مثلاً، وبناء عليه من باب أولى كراهة لبسه للترزين، فإن لبسه الرجال لم يَأْثَمُوا عند الإمام مالك، إلا أنهم إن تركوا لبسه أجروا عنده، أما إن كان نسبة الذهب الخالص في الذهب الأبيض تساوي نسبة باقي المعادن المختلطة فيه فإنه يحرم لبسه للرجال^(٢).

جاء في مواهب الجليل ما نصه: ^(٣) «لَا الْخَاتَمُ الَّذِي بَعْضُهُ فَضَّةٌ وَبَعْضُهُ ذَهَبٌ، فَلَا يَجُوزُ لُبْسُهُ.. وَأَمَّا الْخَاتَمُ فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اتِّخَاذُهُ وَلَا جُزْءٌ مِنْهُ ذَهَبٌ.. وَسُئِلَ

١- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، النهي عن لبس خاتم الذهب، رقم (٥٢٦٦) (ج٨/ص١٩١) قال عنه النسائي: صحيح الإسناد.

٢- الخطاب الرُّعَيْنِي المَالِكِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج١ (ص١٢٨).

٣- المرجع السابق، ج١ (ص١٢٨).

مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي فَصِّ خَاتَمِهِ مَسْمَارَ الذَّهَبِ فَكَرِهَ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَيُخَلَطُ بِحَبَّةٍ، أَوْ حَبَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ لئَلَّا يَصُدَّ أَفْكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ مَسْمَارَ الذَّهَبِ فِي الْخَاتَمِ».

دليلهم: الأخذ بعموم الأحاديث التي تنهى الرجال عن لبس الذهب والتي سبق ذكرها^(١) دون تفصيل في كميته ونسبته.

المذهب الثاني:

فقهاء الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، حرموا لبس الذهب مطلقاً وقد زاد الشافعية تفصيلاً وتوضيحاً في تحريمه للرجال قليله وكثيره أي مهما كانت نسبته ضئيلة عندهم، حيث أشاروا إلى ذلك في المجموع ما نصه: «وَأَتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ... وَلَوْ كَانَ الْخَاتَمُ فِضَّةً وَفِيهِ سِنَّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَصٌّ حَرُمَ بِالِاتِّفَاقِ لِلْحَدِيثِ هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ»^(٤).

دليلهم: يفهم من نص الشافعية تحريم لبس الذهب على الرجال مطلقاً دون تفریق بين القليل والكثير منه، ومن المعلوم مما سبق عند دراسة ماهية الذهب الأبيض تبين أن نسبة الذهب الخالص في الذهب الأبيض لا تخرجه عن كونه ذهباً ولو كانت نسبة قليلة وبناء عليه نستنتج حرمة لبس الذهب الأبيض على الرجال. والله أعلم.

المذهب الثالث:

فقهاء الحنابلة في قول عندهم^(٥) أجازوا للرجال لبس الذهب المقطع اليسير

- ١- سبق ذكرها ص ٣١.
- ٢- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٦، (ص ٢٣٩) | المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٢ (ص ٣٣٦).
- ٣- النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، (ص ٤٤١).
- ٤- المرجع السابق نفسه.
- ٥- حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع للحمد، ج ٩، (ص ٩٧).

التابع لغيره، حتى لو أراد أن يحلي الرجل لباسه ذهباً يسيراً فلا مانع عندهم، وكذا لو أراد أن يضع في خاتمه فصاً من ذهب جاز ذلك عندهم خلافاً للمشهور في مذهبهم الذي أجاز الذهب المقطع للرجال في قبعة السيف فحسب. دليلهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ»^(١).

وفي قول في المذهب لشيخ الإسلام: جواز لبس الذهب المقطع مطلقاً إن كان تابعا لغيره، وهو يسير.

أما إن كان ليس تابعا لغيره، بل هو لباس مستقل، كالحاتم وغيره، فإن يحرم على الرجال عندهم^(٢).

دليلهم: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

الرأي الراجح: حرمة لبس الذهب الأبيض للرجال ولو كان يسيراً وبنسبة قليلة إن كان حلياً لعله التحريم في الحلي كونه للتزين وهو خاص بالمرأة دون

١- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث (٥١٥٠) ج ٨ (ص ١٦١) / الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط ١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) مسند الشاميين، حديث: معاوية بن أب سفيان، وذكر في المسند في صحة الحديث ما نصه: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قد اختلط، وسماع محمد بن جعفر منه بعد الاختلاط، لكنه توبع، وقتادة - وإن كان مدلساً وقد عنعن - توبع في الرواية (١٦٩٠١)».

٢- حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع للحمد، ج ٩، (ص ٩٧).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠) (ج ٣ / ص ١٠٠).

الرجال، جمعاً بين الأدلة حيث إنّ الحنابلة الذين أجازوا النسبة اليسيرة من الذهب كان قولاً في المذهب خلافاً للرأي المشهور في المذهب الذي حرم ذلك بدليل في الصحيحين، فضلاً عن الشافعية الذين حرموا القليل والكثير منه.

الفرع الثالث: حكم لبس البلاتين للرجال.

لم أجد في حدود الجهود التي بذلتها بعد الاطلاع على كتب أئمة الفقهاء القدامى ذكراً للبلاتين، ولعل السبب في عدم ذكره كونه معدناً مستحدث الاستخدام في الزينة للرجال والنساء معاً، لذا كان لا بد من التأصيل للمسألة من خلال الإتيان على ذكر ماهيته وتخريج حكم لباسه للرجال مما عمد إلى ذكره أئمة الفقهاء.

إن ما ذكره أئمة الفقهاء فيما يتعلق بالمسألة هو حكم النهي عن التختم بالذهب للرجال كما سبق ذكره، وقد أباح الفقهاء للرجال لبس غير الذهب من المعادن كالفضة وغيرها.

جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ما نصه: «لا يقال للرجل إذا كان في إصبعه خاتم فضة: أنه قد لبس الحلي، وقد نُهي الرجل عن لبس الحلي، وأبيح له لبس خاتم الفضة، فدل ذلك على أنه ليس بحلي»^(١).

وجاء في التاج والإكليل ما نصه: «لُبْسُ الْفِضَّةِ لِلذُّكُورِ الْبَالِغِينَ حَرَامٌ إِلَّا الْخَاتَمَ وَالسَّيْفَ وَالْمُصْحَفَ»^(٢)،

١- شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زینب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعہ وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (ج ٧ / ص ٤٤٨).

٢- العبدري، التاج والإكليل، (ج ١، ص ١٧٨).

وقال صاحب المجموع: «يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ سِوَاءَ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ وَغَيْرُهَا وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ»^(١).

وقال صاحبُ الفروع: «ولا أعرفُ على تحريم لبس الفضة نصًّا عن أحمد، وكلامُ شيخنا يدلُّ على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دلَّ الشرعُ على تحريمه»^(٢).

وبعد تبيان الفرق بين الذهب والبلاتين من خلال الجدول الدوري الذي يصنف كل منهما تصنيفاً مستقلاً عن الآخر، إذ يحمل معدن البلاتين عدداً ذرياً يختلف عن العدد الذري لمعدن الذهب، كما يحمل رمزاً يختلف تماماً عن رمز معدن الذهب.

نستنتج مما سبق أن البلاتين ليس بذهب، فهو يشترك مع الفضة في كونه معدن من غير الذهب، لذا تجري عليه أحكام المعادن من غير الذهب كالفضة، فلا يأخذ حكم الذهب بكل ألوانه، وإن سماه البعض ذهباً أبيض إلا أنه يختلف عن الذهب في الحقيقة والماهية، فهو ليس ثمناً للمثمنات ولا يلحق حكمه بالذهب، وعليه يجوز للرجال لبس الخاتم والساعة وغيرها مما صنع من هذا المعدن ما دام ليس بذهب، فلا تشمله الأحاديث الواردة في تحريم الذهب للرجال وإنما يُخَرَّجُ حكمه على حكم لبس الفضة للرجال لاشتراكهما في كونهما معدناً من غير الذهب والتحلي بهما والله أعلم.

١- النووي، المجموع، (ج ٤ / ص ٤٦٤).

٢- المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف فبمعرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، (ج ٧ / ص ٤٣).

المطلب الثاني: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم استعمال المموه منها بالذهب والبلاتين.

الفرع الأول: حكم استعمال المموه بالذهب.

للفقهاء في حكم استعمال المموه بالذهب أقوال:

أولها: رأي فقهاء الحنفية^(١) نصوا على أنه لا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة بالإجماع، شريطة أن يتقي موضع الذهب والفضة لأنه لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معناه، ولأن التمويه لا أثر له لقلته.

بينما قال أبو يوسف: يكره استعماله، حجته في ذلك أنه إذا استعمل جزءاً من الإناء فقد استعمل كله فيكون مستعملاً للذهب والفضة.

أما حجة أبي حنيفة أن الفضة في هذه الأشياء تابعة والعبرة للمتبوع لا للتبع، فصار كسماز الذهب في فص الخاتم، ولأن الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم، بينما كره ذلك الإمام محمد.

ثانيها: رأي فقهاء المالكية^(٢) فالأظهر عندهم في المموه^(٣) الإباحة لأنه ليس بإناء ذهب، أما المغشى^(٤) فقد ترددوا فيه، وفي كلامهم ميل إلى ترجيح المنع في المغشى.

١- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج ٤ (ص ١٦٠).

٢- الرعيني الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ١ (ص ١٢٨).

٣- المموه: إناء نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب "الرعيني الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ١، (ص ١٢٨).

٤- المغشى: إناء من ذهب، أو فضة عطي برصاص، أو نحاس، أو غيره. "الرعيني الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ١ (ص ١٢٨).

ثالثها: رأي فقهاء الشافعية^(١) أنه يحل إثناء نحاس أو نحوه مؤه بذهب أو فضة إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، لأنه كالعدم وإلا حرم.

رابعها: رأي فقهاء الحنابلة^(٢) يحرم استعمال الإثناء المموه والتمويه عندهم هو إثناء من نحو نحاس يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه. وإثناء مَطْلِيّ بذهب أو فضة، بأن يجعل كَالْوَرَق ويطلق به الإثناء من نحو حديد. وإثناء مُطَعَّم بذهب أو فضة، بأن يحفر في الإثناء من نحو خشب حفرا، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها.

الترجيح:

بعد النظر في علة تحريم استعمال المموه بالذهب والفضة التي تتراوح بين كون استخدام المموه بالذهب للتفاخر وهو محرم، وبين نسبة الذهب المتحصلة بالعرض على النار، وبما أن دراسة ماهية الذهب الأحمر والأصفر والأبيض، أثبتت وجوه الفرق بين ألوان الذهب وأنواعه، سواء من حيث الفلزات التي تدخل في ماهية كل منهم، والتي لها أثر في تغيير اللون، أو من حيث نسبة تركيز الذهب في السبيكة، فقد تم الخلوص إلى أن معدن الذهب بكل ألوانه يدخل تحت مسمى الذهب عند الفقهاء، لذا يترجح القول بتحريم استخدام المموه بالذهب الأصفر والأحمر والأبيض على السواء حال توافر العلة المشتركة في التحريم عند الفقهاء والإباحة حال انتفائها. والله أعلم.

١- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، ط١، دار المنهاج، بيروت - لبنان، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) (ص١٤٦) / النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، (ص٤٤١).

٢- المياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ط١، المكتبة الشاملة، مصر، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) (ص١٣٩) / المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١، (ص١٤٥).

الفرع الثاني: حكم استعمال المموه بالبلاطين.

للفقهاء في المسألة مذاهب ثلاث:

المذهب الأول:

مذهب الحنفية والحنابلة: لم أجد لفقهاء الحنفية^(١) حكماً لاستعمال البلاطين كمعدن من المعادن النفيسة، إلا أنهم ذكروا الفضة كمعدن من غير الذهب والعقيق كجوهر نفيس، وقد سبق ذكر حكم استعمال المموه بالفضة أما العقيق واللؤلؤ فقد أجازوا استعمال الإناء من عقيق وبلور وزجاج ورصاص، لعله عَدَمَ التَّفَاخُرِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَنْيَةِ عَادَةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ وَوَأَفْقَهُمْ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ^(٢) حيث أجازوا استعمال سائر الأنية الطاهرة واتخاذها ولو كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق، لأن «النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوْضَأُ مِنْ تَوْرٍ مِنْ صَفْرٍ، وَتَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، وَمِنْ قَرْبَةٍ وَإِدَاوَةٍ، وَاغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ»^(٣) علتهم في الجواز أنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء، كون النحاس لا يعرفه إلا خواص الناس.

المذهب الثاني:

مذهب المالكية^(٤) ولهم قولان: في حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ وَأَقْتِنَاءِ إِنَاءِ الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ كَزُمُرْدٍ وَيَاقُوتٍ، قَوْلٌ فِي الْجَوَازِ وَآخَرَ فِي الْمَنْعِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِنْدَهُمْ تَرْجِيحَ لِأَحَدِ الْأَقْوَالِ.

١- شيخي زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي ج ٢ (ص ٥٢٦).

٢- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م) (ص ٢٠) / المرادوي، الانصاف، ج ١، (ص ١٤٥).

٣- أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، في الوضوء في النحاس، رقم الحديث (٤٠٠) ج ١، (ص ٤٢)، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد - الرياض، (١٤٠٩هـ).

٤- أبو عبد الله المالكي محمد عليش، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م) ج ١، (ص ٥٩).

المذهب الثالث:

مذهب الشافعية^(١) لهم في حكم استعماله وجهان:

الأول: حرمة استعماله وقياسه على آنية الذهب والفضة، لأن فيه سرفاً، فأشبهه آنية الذهب والفضة. والثاني: جواز استعمال البلاتين في الآنية وغيرها؛ لأن السرف فيها غير ظاهر؛ حيث لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا يؤدي استعمالها إلى افتتان الناس، بخلاف آنية الذهب والفضة.

الترجيح:

بعد دراسة ماهية البلاتين كمعدن؛ ومعرفة خواصه الكيميائية وعدده الذري الذي يختلف عن العدد الذري للذهب كما أسلفت، فإنه يمكن قياسه على الفضة بجامع علة مشتركة بينهما وهي كونهما معدناً من غير الذهب، كما ويقاس على الجواهر واللائيء النفيسة بجامع العلة المشتركة في كونهما من الجواهر النفيسة، التي يتحقق في ثمنها الباهظ الغلاء والسرف، لذا يترجح لدى الباحثة القول بحرمة استعمال المموه بالبلاتين إن وجدت علة التحريم وهي التفاخر والسرف كما في الذهب والفضة بل الإسراف فيها أولى لثمنيتها ونفاستها ولو كان لا يعرفها خواص الناس فصاحبها يعرفها ويدخل إلى قلبه الخيلاء من استعمالها، هذا ومن الممكن أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل التور^(٢) من صفر إلا أن التور لا يصل في نفاسته إلى البلاتين والياقوت وغيره، ثم إن استعمال البلاتين وغيره من المعادن النفيسة قد يؤثر سلباً على الزكاة والصدقات، فإن استطاع الغني تجنب السرف والخيلاء وأدى زكاة ماله وصدقاته وخصوصاً في ظل الواقع المعيشي الراهن فلا مانع من استعمال البلاتين وما شاء في آنيته وطعامه وشرابه لعدم ورود النص الصريح في حرمة استعمالها. والله تعالى أعلم.

١- العمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج ١، (ص ٨٣).

٢- التور: إناء يشرب فيه، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ت ا ر) (ص: ٩٠) مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، (٥١٤٢٥ / ٢٠٠٤ م) جمهورية مصر العربية المتحدة.

الخاتمة

خلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات:

تمت بحمد الله وتوفيقه هذه الدراسة، التي أعتقد أنها لم تف الموضوع حقه كاملاً في البحث والتمحيص، وذلك لاتساع نطاقه على مستوى الأحكام الشرعية على العموم لا مجال لعرض إلا ما تم عرضه كنماذج تطبيقية، واختلاف أعراف أهل الصنعة والحرفة في الماهية، وفي ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى ثلة من النتائج والتوصيات.

أما النتائج:

- ١- تمتاز الشريعة الإسلامية بمرونتها وإيفائها بكل متطلبات العصر، يدل عليه أقوال الفقهاء ومناهجهم في تأصيل الأحكام الفقهية فيما يتعلق بحكم زكاة الذهب على اختلاف ألونه وكيفيته وحكم لبسه للرجال واستعماله، مما يميز الفقه الإسلامي بالمرونة والشمولية والغنى الأصولي في شريعتنا الغراء.
- ٢- تفترق أنواع المعادن النفيسة في الماهية عن بعضها البعض، مما يؤثر في العديد من الأحكام الشرعية من حيث وجوب الزكاة وكيفية الأداء بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت الأحكام لمراعاتها.
- ٣- يراد بالذهب عند إطلاقه ما كان خالصاً وهو الذهب الأحمر والأصفر على التفصيل الذي مر ذكره.
- ٤- يعد الذهب الأبيض في أصله ذهباً أصفر مخلوط به قدرٌ من الزنك والنيكل والفضة؛ لتكسبه لوناً يشع بياضاً لغرض وجود البديل عن البلاتين الغالي الثمن حسب ما ورد عن أهل الصناعة.

٥- تطبق على الذهب الأبيض اليوم أحكام الذهب والفضة وفقاً للنسبة التي تشكلها كل من هذه المعادن داخله.

٦- البلاتين يشبه الذهب في خصائصه إلا أنه أغلى منه ثمناً، وقد استعاض الناس عنه بالذهب الأبيض الذي هو خليط بمعادن أخرى حتى إن البعض يشتهه عليه بين البلاتين والذهب الأبيض، وتطبق عليه أحكام المعادن النفيسة من حيث حكم تزكيته وكيفيةها وحكم استعماله.

٧- تجب الزكاة في البلاتين ولو لم يعد للتجارة لأنه أشبه الذهب في كينونته معدناً وله قيمة وأشبه اللؤلؤ والمرجان في نفاسته وغلاء ثمنه.

٨- يحرم لبس الذهب الأبيض للرجال ولو كان يسيراً وبنسبة قليلة إن كان حلياً لعدة التحريم في الحلي كونه للتزين وهو خاص بالمرأة دون الرجال.

٩- بعد عرض آراء أهل الفقهاء وأهل الصناعة والخبرة المبنية على أعرافهم وأهم ما توصلوا إليه، يتبين أن الفقه الإسلامي من مقاصده الأخذ بقاعدة، «ما بني على عرف تغير»، التي كان الذهب والبلاتين أحد أحكامها المبنية على الواقع العرفي والعادة، خاصة فيما يحتاجه الناس في معاملاتهم والتي تتغير بتغير الزمان والمكان، بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً بخلاف الأحكام التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوص صريحة لا مجال للاجتهاد فيها.

وبناء عليه أوصي بما يلي:

١- أن يراعي الفقهاء والمفتون الاختلافات في ماهية المعادن النفيسة في تعليمهم وإفتاءهم.

٢- توصي الدراسة الباحثين وطلبة العلم بالتوسع في البحث والدراسة في

جميع المسائل والفروع الفقهية التي لم تتناولها الدراسات البحثية بعد والتي يؤثر في حكمها اختلاف الماهية للمعادن النفيسة.

٣- على الجامعات التي توجد فيها كليات للشريعة وكليات الاكتشافات الحديثة، تشكيل فريق علمي يضم طلبة القسمين للقيام بدراسات مشتركة تؤتي ثمارها على الصعيد الفقهي والعلمي بتلاقح العلوم والأفكار المستجدة ربطاً بين الماضي والحاضر.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبارك هذا البحث، وأن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين.

والله ولي التوفيق

ثبت المصادر والمراجع

- ابن أبي شيببة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المصنف، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد - الرياض، (١٤٠٩هـ).
- ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ابن الخطيب، محمد عبد اللطيف (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان.
- ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- أبو الحسن اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥ هـ) السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- أرشيف ملتقى أهل الحديث، إفادة الأستاذ محمد عسييري، الفني بوزارة التجارة في مدينة الرياض.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥ هـ) الترغيب والترهيب لقوام السنة، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث / القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة).
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط: ١، ١٩٩٤).
- التميمي الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط ١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الخطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع للحمد، الكتاب مرقم آلياً.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشبي، - بيروت.
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي) ط: بلا.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ).
- الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعته و صححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، ط١، دار المنهاج، بيروت - لبنان، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- الرملي، شهاب الدين، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ط: أخيرة.

- زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- الشيباني، كتاب الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين بيروت - لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (ط١).
- الطالقاني، الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- عبد الكريم الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح بلوغ المرام، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ١١٢ درساً].
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في المذهب الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- العيني بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر الناشر: الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف البقاعي.
- القدوري، أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد (ط: ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- القرطبي ابن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (دار الجليل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- القزويني، أبو القاسم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ملتقى أهل الحديث، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

ب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ط ١.

• المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.

• مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المؤلف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).

• مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) جمهورية مصر العربية المتحدة.

• مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net تم تحميله في ربيع الأول ١٤٣٣ هـ، ج ١ / ٢٣٩.

• محمد حسين جودي، علوم الذهب وصياغة المجوهرات، ط ١، (١٩٩٧ م).

• محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ٢.

• محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

• المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.

• المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

• مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• المقدسي بهاء الدين (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة (دار الحديث، القاهرة، ط: د، ت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

- المنيأوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول، (المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ط.
- المنيأوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، تحقيق الطالب بشرح دليل الطالب، ط ١، المكتبة الشاملة، مصر، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- المواق المالكي، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- النووي يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب.
- الهَرَرِي الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العَلَوِي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الهمداني، أبي محمد الحسن بن أحمد الهمداني، الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

المجلات والمواقع الإلكترونية:

- (المرسال)، موقع إلكتروني، أفضل وأرقى أنواع الذهب، تاريخ ٢٩ / أغسطس / ٢٠١٨ م.
- إيناس ملكاوي، ما هو الذهب الأبيض، موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية، تاريخ (١٢ / سبتمبر / ٢٠١٧ م).
- مجلة المقتبس، محمد بن عبد الرزاق بن محمّد، كُرْد عَلِي (المتوفى: ١٣٧٢ هـ)، سير العلم والاجتماع.

- مجلة جنى، صفحة: المرأة ثقافة إبداع وريادة، عنوان المقال: الفرق بين الذهب الأبيض والذهب الأصفر، ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م.
- موقع تجارتنا، عنوان المقال: استخدامات معدن البلاتين في قطاع الصناعة، بقلم: عبد الرحمن الحيدر، ٧ / أبريل / ٢٠٢١ م.
- موقع مقال، عنوان المقال: الذهب الأبيض الخام، ٢٦ / فبراير / ٢٠١٩ م.
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، عنوان المقال: عنصر كيميائي، الجدول الدوري للعناصر، تاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م.
- By G.P. Thomas (30-1-2013)»White Gold - Chemical Composition, Mechanical Properties and Common. Applications», www.azom.com, Retrieved 14-9-2017. Edited.
- Chuck Koehler (2016), it is supposed to be FUNNY! Page 177. Edited.
- Matlins Buying Guide, USA: Gemstone Press, Page 171, Part Third Edition. Edited.
- Platinum», www.livescience.com, Retrieved 02-08-2019. Edited.

List the sources and references:

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (deceased: 235 AH), the compiler, the investigator: Kamal Youssef Al-Hout, 1st Edition, Al-Rushd Library - Riyadh, (1409 AH).
- Ibn Al-Jallab Al-Maliki (died: 378 AH) Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas, investigation: Syed Kasravi Hassan (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i: 1, 1428 AH - 2007 AD).
- Ibn al-Khatib, Muhammad Abd al-Latif (died: 1402 AH), explained the interpretations, the Egyptian Press and its Library, 6th Edition, Ramadan 1383 AH - February 1964 AD.
- Ibn Jibreen, Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdullah, explaining the shortest abbreviations, audio lessons.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
- Ibn Arafa, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa al-Wargami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (died: 803 AH), the jurisprudential summary, the investigator: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair Publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, The Great Commentary on Matn al-Muqni', Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) al-Mughni, Cairo Library Edition: Without edition Number of parts: 10 Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
- Ibn Manzoor, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, House of Revival of Arab Heritage, Foundation for Arab History, Lebanon.
- Ibn Mawdood al-Mawsili, Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH) the choice for the reasoning of al-Mukhtar, with comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the College of Fundamentals of Religion previously), al-Halabi Press - Cairo (and its photo by Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, and others) Publication date: 1356 AH - 1937 AD.

- Abu al-Hasan al-Lakhmi, Ali bin Muhammad al-Rubai, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (died: 478 AH), al-Tabsrah, investigation by: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH) Al-Sunan, Investigator: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1, 1430 AH -2009 AD.
- Archives of Ahl Al-Hadith Forum, testimonial of Professor Muhammad Asiri, technician at the Ministry of Commerce in Riyadh.
- Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl bin Ali Al-Qurashi Al-Talihi Al-Taymi, Abu Al-Qasim, nicknamed "The Consistency of the Sunnah" (died: 535 AH) The Encouragement and Intimidation of the Consistency of the Sunnah, Investigator: Ayman Ibn Saleh Ibn Shaaban, Dar Al-Hadith/Cairo, I 1, 1414 AH - 1993.
- Al-Baghdadi, Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thalabi al-Maliki (died: 422 AH), the aid to the doctrine of the city scholar "Imam Malik ibn Anas," investigation: Hamish Abd al-Haq (Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca).
- Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, Investigated by: Muhammad Abdul-Qadir Atta (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH - 2003 AD).
- Taqi al-Din al-Shafi'i (died: 829 AH) The adequacy of the good guys in a very short solution, investigated by: Ali Abdel Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman (Dar Al-Khair - Damascus, i: 1, 1994).
- Al-Tamimi Al-Siqali, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis, The Collector of Mudawana Issues, Investigator: A Group of Researchers in Doctoral Theses, 1st Edition, Institute of Scientific Research and Islamic Heritage Revival - Umm Al-Qura University, (1434 AH - 2013 AD).
- Al-Jazari Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad, The End in Ghareeb Hadith and Athar, Islamic Library, investigation: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi.
- Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad (died: 597 AH), the regular in the history of kings and nations, investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Mustafa Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1412 AH - 1992 M.

- Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil, 3rd Edition, Dar Al-Fikr, (1412 AH -1992 AD).
- Hamad bin Abdullah Al-Hamad, Explanation of Zad Al-Mustaqni' by Al-Hamd, the book is numbered automatically.
- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), a brief explanation of Khalil Al-Kharshi, Dar Al-Fikr for printing - Beirut.
- Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, 1st Edition, World of Books (1429 A.H. - 2008 A.D.).
- Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh and known as Damad Effendi (died: 1078 AH), the An-Anhar Complex in explaining the Forum of Al-Abhar, (House of the Revival of Arab Heritage) t: No.
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (died: 748 AH) The Virtues of Imam Abu Hanifa and his two companions, investigation: Muhammad Zahid Al-Kawthari, Abu Al-Wafa Al-Afghani (Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge, Hyderabad Deccan, India, 3rd, 1408 AH).
- Al-Razi Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Hanafi (died: 370 A.H.), a brief explanation of Al-Tahawi, the investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata. The book was prepared for printing, reviewed and corrected: a. Dr.. Saed Bakdash Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi, Mukhtar al-Sahah, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, 5th edition, Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Tamazilah, Beirut - Saida, (1420 AH/1999 AD).
- Al-Ramli, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Ahmed bin Hamza (died: 957 AH), Fath al-Rahman, with an explanation of Zaid bin Raslan, meant by: Sheikh Sayed bin Shaltut al-Shafi'i, I 1, Dar al-Minhaj, Beirut - Lebanon, (1430 AH -2009 AD).
- Al-Ramli, Shihab Al-Din, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (deceased: 1004 AH) The End of the Needy to Explain the Curriculum, (Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH/1984 AD) i: last.

- Zada Damad Effendi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa Al-Din (died: about 540 AH), Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1414 AH -1994 AD.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, 1st Edition, Al-Resala Foundation, (1421 AH - 2001 AD).
- Al-Shaibani, The Book of Origin, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (deceased: 189 AH) investigated and studied by: Dr. Muhammad Buinoklan (Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1433 AH - 2012 AD) i 1.
- Al-Talaqani, Al-Saheb bin Abbad, Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, Abu Al-Qasim (deceased: 385 AH), Al-Mohit in Language.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), Jami' Al-Bayan on Interpretation of the Verse of the Qur'an, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar, Dr. Abd Al-Sanad Hassan Yamamah, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1, 1422 AH - 2001 AD.
- Abdul-Karim Al-Khudair, Abdul-Karim bin Abdullah bin Abdul-Rahman bin Hammad Al-Khudair, Explanation of Balulog Al-Maram, Void Lessons from Sheikh Al-Khudair's website [the book is automatically numbered, the part number is the lesson number - 112 lessons].
- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), The Statement in the Shafi'i School, Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Aini Badr Al-Din, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Al-Banna Sharh Al-Hedaya, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (1420 AH -2000 AD).
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (died: 505 AH), the mediator in the doctrine, the investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Salaam - Cairo Edition: First, 1417 AH.
- Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub, Al-Muhit Dictionary, investigated by: Youssef Al-Baq'i, Dar Al-Fikr.

- Al-Qaddouri, Abu Al-Hussein (died: 428 AH), abstraction, investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, a. Dr. Ali Gomaa Muhammad (Dar Al Salam - Cairo, i: 2, 1427 AH - 2006 AD).
- Al-Qurtubi Ibn Rushd (died: 520 AH) Issues of Abu Al-Walid Ibn Rushd (the grandfather), investigation: Muhammad Al-Habib Al-Tijjani (Dar Al-Jeel, Beirut - Dar Al-Afaaq Al-Jadeeda, Morocco, i: 2, 1414 AH - 1993 AD).
- Al-Qurtubi, Abi Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri (died: 463 AH), the preamble to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, year of publication: 1387 AH.
- Al-Qazwini, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i (died: 623 AH), Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as the Great Commentary, investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel-Mawgod (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i: 1, 1417 AH - 1997 AD).
- The Standing Committee for Scholarly Research and Ifta, Forum of Ahl al-Hadith, Fatwas of the Standing Committee, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, Head of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.
- Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Al-Muwatta, corrected and numbered, and his hadiths came out and commented on: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985.
- Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Mudawwanah, I 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1415 AH - 1994 AD).
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as (deceased: 450 AH), the great container in the jurisprudence of the Imam Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni, the investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad/Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod (Dar Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1419 AH - 1999 AD) i 1.
- Al-Mubarakpuri, Abu Al-Ala Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim (died: 1353 AH), Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- The Arabic Language Academy in Cairo, The Intermediate Lexicon, the author: (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayyat/Hamed Abdel-Qader/Muhammad Al-Najjar) (Dar Al-Da`wah).

- The Arabic Language Academy, Intermediate Lexicon, Al Shorouk International Library, 4th Edition, (1425 A.H./2004 A.D.), the United Arab Republic of Egypt.
- A group of researchers under the supervision of Sheikh Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf, Encyclopedia of Fiqh, Al-Durar Al-Sunni website on the Internet, durar.net, uploaded in Rabi' Al-Awwal 1433 AH, vol. 1/239.
- Muhammad Husayn Judi, Gold and Jewellery Science, 1st Edition, (1997 AD).
- Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of Jurists (Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution 1408 AH - 1988 AD) 2nd Edition.
- Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki, Muhammad bin Ahmed (died: 1299 AH), Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, (1409 AH/1989 AD).
- Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman (deceased: 885 AH), fairness in knowing the most correct of the dispute, 2nd edition, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Marginani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din, Al-Hedaya Explanation of the Beginning of the Beginner, Investigator: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
- Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (died: 261 AH), the Sahih Mosque, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Maqdisi Bahaa al-Din (died: 624 AH), al-Idda Sharh al-Umda (Dar al-Hadith, Cairo, ed: D, 1424 AH, 2003 AD).
- Al-Minawy, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif, The Great Commentary on Mukhtasar Al-Osoul, (Al-Maqtaba Al-Shamillah, Egypt, 1432 AH - 2011 AD) i.
- Al-Minawy, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif, Fulfillment of the demands explaining the student's guide, 1st edition, Comprehensive Library, Egypt, (1432 AH - 2011 AD).
- Al-Mawaq Al-Maliki, Abu Abdullah, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Granati, The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1416 AH-1994AD).
- An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, Sunan al-Soghra for an-Nasa'i, investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, 2nd floor, (1406 AH - 1986 AD).

- Al-Nawawi Yahya bin Sharaf (died: 676 AH) Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish (Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, i: 3, 1412 AH/1991 AD).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Maj-moo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Harari Al-Shafi'i, Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi, Al-Kawkab Al-Wahaj, Sharh Sahih Muslim (Named: Al-Kawkab Al-Wahaj and Al-Rawd Al-Bahaj in the Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj) Review: A committee of scholars headed by Professor Hashem Muhammad Ali Mahdi, advisor to the Muslim World League - Makkah Al-Mukarramah Dar Al-Minhaj - Dar Al-Tawq Al-Najat, 1st floor, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Hamdani, Abi Muhammad Al-Hassan bin Ahmed Al-Hamdani, the two ancient fluid gems of yellow and white, Al-Irshad Library, Sana'a, 1, 1424 AH, 2003 AD.

Magazines and websites:

- (Al-Morsal), website, the best and finest types of gold, dated August 29, 2018.
- Enas Malkawi, What is white gold, website, dated (12/September/2017).
- Al-Muqtab magazine, Muhammad bin Abdul Razzaq bin Muhammad, Kurd Ali (deceased: 1372 AH), the course of science and sociology.
- Our Trade website, article title: The uses of platinum metal in the industrial sector, written by: Abdul Rahman Al-Haider, 7 April/2021 AD.
- Maqsal website, article title: Raw White Gold, February 26, 2019.
- Wikipedia, the free encyclopedia, article title: Chemical element, Periodic Table of the Elements, dated 3/20/2022 AD.
- Jana Magazine, Page: Women as a Culture of Creativity and Entrepreneurship, Article Title: The Difference between White Gold and Yellow Gold, 3/20/2022.

استمداد علم أصول الفقه واستقلاله

Derivation and Independence of Usul al-Fiqh (Foundations of Islamic Jurisprudence)

د. جهاد مصطفى محمد سليم

جامعة الوصل - دبي - الإمارات ع. م.

Dr. Jihad Mustafa Mohamad Saleem

Al Wasl University, Dubai, UAE

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.02>

تاريخ تسلّم البحث 2023/01/31 - وصدر خطاب القبول 2023/06/05



Abstract

The discipline of Usul al-Fiqh (Foundations of Islamic Jurisprudence) is the most important in Islamic Shari'a. A scholar cannot reach the level of Ijtihad (independent legal reasoning) without a thorough understanding of Usul al-Fiqh, and it is not permissible in Islam for someone who has not studied Usul al-Fiqh to issue a fatwa.

To learn any field of knowledge, one must first familiarise oneself with the ten principles of that field, which include its definition, subject matter, questions, outcomes, relationship to other disciplines, virtues, founder, name, derivation, and the ruling on studying it.

This paper deals with the topic of derivation and independence of the discipline of Usul al-Fiqh. It aims to answer the following questions: What are the sources from which Usul al-Fiqh is derived? What is the nature of the derivation of Usul al-Fiqh from these sources? Is Usul al-Fiqh an independent discipline or an offshoot of other disciplines?

The paper concludes that Usul al-Fiqh is generally derived from three disciplines: the fundamentals of religion, the Arabic language, and Sharia rulings. It also affirms that the claim that Usul al-Fiqh is not an independent discipline is incorrect and that its derivation from other disciplines does not affect its independence.

Keywords: discipline, Usul al-Fiqh, derivation, independence, Ten Principles.

ملخص البحث

إِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ أَهْمُ عُلُومِ الْأَلَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يُكْفِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ دُونَ أَنْ يُحِيطَ بِأَصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ وَلَا يُحَقُّ لِمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَصُولَ الْفِقْهِ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا بَدَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ؛ أَنْ يَعْرِفَ الْمَبَادِئَ الْعَشْرَةَ لِهَذَا الْعِلْمِ (وهي: تعريفُ هذا العلم، وموضوعه، ومسائله، وثمرته، ونسبته من العلوم، وفضله، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكم تعلمه).

وَقَدْ تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ مَوْضِعَ اسْتِمْدَادِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَاسْتِقْلَالِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ يَهْدَفُ إِبْضَاحَ الْإِشْكَالِيَّاتِ التَّالِيَةِ: مَا هِيَ الْمَصَادِرُ الَّتِي اسْتَمَدَّ مِنْهَا عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ؟ وَمَا هِيَ طَبِيعَةُ اسْتِمْدَادِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ؟ وَهَلْ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِدَايَتِهِ؟ أَمْ هُوَ نَبْدٌ عُلُومٍ وَأَبْعَاضٌ مِنْهَا؟

وَحُلِّصَ الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ مُسْتَمَدٌّ -إِجْمَالًا- مِنْ ثَلَاثَةِ عُلُومٍ: أَصُولِ الدِّينِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ عِلْمِ الْأَصُولِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّ اسْتِمْدَادَهُ مِنْ عُلُومٍ أُخْرَى لَا يُؤَثِّرُ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ.

الكلمات المفتاحية: علم، أصول الفقه، استمداد، استقلال، المبادئ العشرة.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليقُ بجلاله، والشُّكرُ له على عظيمِ آلائه ونعمائه، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ أنبيائه، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله، وعلى أصحابه ومن سارَ على هديه، صلاةً وسلاماً كثيراً مزيداً إلى يومِ لقائه. أما بعدُ:

فإنَّ أصولَ الفقهِ علمٌ شريفٌ مهمٌّ، يحصلُ بمعرفةِ لطالبِ العلمِ ملكةً يقتدرُ بها على النَّظرِ الصَّحيحِ في أصولِ الأحكامِ، ويتمكَّنُ من الاستدلالِ على الحلالِ والحرامِ، ويستعينُ به على استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ من الكتابِ والسنةِ، ويعرفُ كيفيةَ ذلكِ كله.

ولا يمكنُ للمجتهدِ أن يهتديَ للحكمِ الشرعيِّ يقيناً أو ظناً غالباً؛ وهو لم يصلِ مرحلةَ المشاركةِ في هذا العلم؛ لأنَّ عليه مدارَ الشرعِ، وبه تُعرفُ مقاصدهُ، ويُهتدى إلى أحكامه، وقد نالَ اهتمامَ العلماءِ قديماً وحديثاً؛ لأنه ألصقُ علومِ الآلةِ بالاجتهادِ، وأخصُّها بالاستنباطِ، وأعلاها درجةً في الوصولِ إلى المطلوبِ من الأحكامِ الشرعيةِ، بل تلكَ فائدتهُ وثمرتهُ، كما يقولُ أهلُ الفنِّ، وقد حَجَرَ العلماءُ على كلِّ جاهلٍ به، وأبعدوه عن إصدارِ الأحكامِ والفتيا، وحذروا من ممارستهِ لها؛ لعدَمِ أهليَّتهِ لذلك؛ لأنَّه فقدَ أشرفَ العلومِ وأعلاها في التنزُّلِ على مُرادِ الله جَلَّالَهُ (١).

وإنَّ مِنَ المُستحسنِ لكلِّ مختصٍّ في أيِّ فنٍّ معرفةَ المبادئِ العشرةِ لهذا الفنِّ، كما قال الشاعرُ:

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

١- مقال: أهمية علم أصول الفقه في ضبط الاستنباط من النصوص وفهمها، منشور على موقع مركز سلف للبحوث والدراسات (رقم المقال ١٣٦). <https://salafcenter.org/2220>

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ وَالْإِسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَ^(١)

وقد اخترتُ البحثَ في استمداد علم أصول الفقه، وبيان حقيقة ما يُقالُ من أن أصول الفقه ليسَ علمًا مستقلاً؛ بل هو نَبْدٌ أو أبعاضُ علومٍ!

الدراسات السابقة:

ولستُ أولَ من يبحثُ في هذا البابِ أو يكتبُ فيه، فقد سبقني بجمع ذلك مجموعةٌ من الفضلاءِ من الباحثينَ والدكاترةِ سواءً كانَ جمعاً كاملاً للمبادئ العشرةِ لأصول الفقه، أو في استمدادِ علمِ أصولِ الفقه، أو بأجزاءٍ من ذلك، أذكر أهمَّ ما وقفتُ عليه في ذلك:

- علم أصول الفقه (حقيقته - ومكانته - وتاريخه - ومادته)، كتاب من تأليف الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه (الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

- مقاصد أصول الفقه ومبانيه، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية من إعداد: أحمد حلمي حسن حرب، وياشراف الدكتور: عبد المعز حريز.

- علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، بحث منشور في مجلة الواضحة التي تصدر عن دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط، العدد ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، إعداد الدكتور: عبد المجيد محيب.

١- الأبيات للإمام محمد بن علي الصبان (ت: ١٢٠٦هـ) ذكرها في حاشيته على شرح السُّلَمِ المُرَوِّقِ الصغير في المنطق للإمام أحمد بن عبد الفتاح الملوي (ت: ١١٨١هـ)، وهي معزوة إلي الصفحة ٨٥ من الحاشية المذكورة، وقد نقلت هذا العزو من عدة مصادر ولم أقف عليه. وهناك أبيات كثيرة في معناها تحث على معرفة المبادئ العشرة لمن أراد تعلم فن ما؛ وليس هذا مجال بسطها.

- العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الدين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية / جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد ٤٦، مارس ٢٠١٧، ص: ٤١١-٤٢٦، إعداد الأستاذ: الحاج علي عرباوي.

- مبادئ علم أصول الفقه، بحث من إعداد الدكتور: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، وهو منشور في موقع الشيخ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>)

إلا أَنِّي أَحَبُّتُ أَنْ أَقْدَحَ مَعَهُمْ بَزْنِدٍ وَأَرْمِيَ بِسَهُمٍ، وَأَسْتَضِيءُ بِنُورِ مَا اقْتَبَسُوا، وَأَقْتَطِفُ مِنْ ثَمَارِ مَا غَرَسُوا، فَحَاوَلْتُ جَمْعَ مَلَخَصٍ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضَهُ بِأَسْلُوبٍ مُخْتَلَفٍ؛ يَعْرِضُ الْمَصَادِرَ الَّتِي اسْتَمَدَّ مِنْهَا عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ، مَعَ الْكَلَامِ عَنْ كُلِّ مَصْدَرٍ -بِإِيْجَازٍ-، وَوَجْهَ اسْتِمْدَادِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَبْرَزَ الْمَسْأَلِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ، ثُمَّ الْكَلَامُ عَنْ شَبْهَةِ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَدَحْضِهَا.

إشكاليات البحث:

- ما هي المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه؟
- ما هي طبيعة استمداد أصول الفقه من هذه المصادر؟
- هل علم أصول الفقه علمٌ مُسْتَقِلٌّ بذاته؟ أم هو نُبْدٌ عُلُومٍ وأبغاضٌ منها؟

أهداف البحث:

- بيان المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه.
- بيان طبيعة استمداد علم الأصول من هذه المصادر.
- بيان استقلال علم أصول الفقه، ودحض شبهة كونه نُبْدٌ عُلُومٍ وأبغاضٌ منها.

منهج البحث:

لَقَدْ سَلَكْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ عِدَّةَ خَطَوَاتٍ لِلْوُصُولِ إِلَى أَهْدَافِهِ، وَاتَّخَذْتُ لِذَلِكَ الْمَنْهَجَ الْمَوْضُوعِيَّ وَالْاسْتِقْرَائِيَّ وَالتَّحْلِيلِيَّ وَالْاسْتِنْبَاطِيَّ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: تَتَبُّعٌ وَتَحْدِيدٌ وَجَمْعُ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ وَمَا سَبَقَهَا مِنْ كُتُبِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا.

ثانياً: الْوُقُوفُ عَلَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَمَّ جَمْعُهَا، وَتَأْمُلُهَا، وَتَحْلِيلُهَا، وَإِعَادَةُ صِيَاقَتِهَا، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى وَجْهِ مُلَخَّصٍ وَمُبَسَّطٍ، وَالْاسْتِنْبَاطُ مِنْهَا، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

١- بَيَانٌ وَذِكْرٌ نَبْذَةً مُخْتَصِرَةً عَنْ كُلِّ مَصْدَرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي اسْتَمَدَّ مِنْهَا عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ.

٢- اسْتِنْبَاطٌ وَبَيَانٌ وَجْهٍ اسْتِمْدَادِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ.

٣- ذِكْرُ أَهَمِّ وَأَبْرَزِ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ كُلِّ مَصْدَرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ؛ إِمَّا بِاخْتِيَارِ بَعْضٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْحَدِيثِ عَنْهَا وَعَنِ الْخِلَافِ فِيهَا (دُونَ الْخَوْضِ فِي مُنَاقَشَةِ الْخِلَافِ أَوْ التَّرْجِيحِ)، أَوْ بِذِكْرِ الْمَوَاضِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَصْدَرِ الَّتِي بَحَثَهَا الْأَصُولِيُّونَ فِي كُتُبِهِمْ.

٤- اسْتِنْبَاطٌ وَبَيَانٌ بُّطْلَانِ دَعْوَى عَدَمِ اسْتِقْلَالِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.

وَقَدْ التَزَمْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْاِخْتِصَارَ وَالْإِيْجَازَ قَدْرَ الْمُسْتِطَاعِ؛ فَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَجَعَلْتُهُ وَفَّقَ الْخُطَّةَ التَّالِيَةَ:

المقدمة (وتناولت فيها أهمية علم أصول الفقه، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث).

التمهيد (في إيجاز المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه).

المبحث الأول: استمداد علم أصول الفقه من علم أصول الدين.

المطلب الأول: نبذة عن علم أصول الدين.

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من أصول الدين.

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمدَّة من أصول الدين في أصول الفقه.

المبحث الثاني: استمداد علم أصول الفقه من علم اللغة العربية.

المطلب الأول المقصودُ بعلم العربية الذي استمدَّ منه أصولُ الفقه.

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من علم العربية.

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمدَّة من علم العربية في أصول الفقه.

المبحث الثالث: استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: بيان المقصود من الأحكام الشرعية ونبذة عنها.

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمدَّة من الأحكام الشرعية في أصول الفقه.

المبحث الرابع: استقلال علم أصول الفقه.

الخاتمة مضمنة أهم نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

سائلاً المولى - جلَّ وعلا، السدادَ في القلم، والتوفيقَ في العمل، وأن ينفعَ بهذا البحثِ، وأن يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وباللهِ التوفيقِ وعليه التكلانُ.

التمهيد

قبل الخوض في مباحث هذا الموضوع ومطالبه، أبدأ -مستعيناً بالله وحده-
بذكر المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه -بإيجاز شديد- فأقول:
أولاً: حد علم أصول الفقه:

لقد جرت عادة علماء الأصول بتعريفه على قسمين؛ قسم باعتباريه مركباً
إضافياً، وقسم باعتباره لقباً وعلماً على علم مخصوص من علوم الشريعة
المطهرة.

وأكتفي بذكر القسم الثاني لأنه هو المطلوب لتوضيح حد علم أصول الفقه.
وأجمعُ تعريف له بهذا القسم هو أن يقال: أصول الفقه هو «معرفة دلائل الفقه
إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(١).

ثانياً: موضوع علم أصول الفقه:

إن علم أصول الفقه يبحث في مسائل كثيرة، سواء قلنا إن موضوعاتها
مقصودة أصالة أم تبعاً، فهو يبحث في مسائل موضوعها الحكم، وفي مسائل
موضوعها الدليل، وفي مسائل موضوعها الاستدلال، وفي مسائل موضوعها

١- شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن
علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١/ ٣٣. تاج الدين عبد الوهاب بن
علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض
وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١/ ٩٧-٩٨ من مقدمة
التحقيق. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي (ابن النجار)، شرح الكوكب المنير، تحقيق:
د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١/ ٤٤. أ. د. عبد
الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح
صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م)،
١/ ١٠٤.

المستدل، وفي مسائل موضوعها المحكوم عليه^(١).
ويجوز أن يتعدّد موضوع العلم الواحد متى كانت الغاية المطلوبة تترتب
على ذلك المتعدّد^(٢).

لذلك نجد للعلماء أقوال كثيرة في ضبط موضوع علم أصول الفقه؛ لعلّ
من أجمعها وأخصرها أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية الكلية
الإجمالية، من حيث إثباتها للأحكام الكلية^(٣).

ثالثاً: مسائله:

بعد أن علمنا موضوع أصول الفقه، نخلص إلى أنّ مسائله تدور حول الأدلة
الشرعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ وما يتعلق بهذه الأدلة من
العوارض اللاحقة لها، من كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة
أو مبيّنة، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمراً أو نهياً، وغير ذلك من اختلاف
مراتبها، وكيفية الاستدلال بها^(٤).

رابعاً: ثمرته وفائدته:

اعلم أنّ الفقه وأصول الفقه وجهان لعملة واحدة، فلا فقه على الحقيقة بغير
أصول، فذكر الفقه متضمّن للأصول ضرورةً، ولا يفتقران إلا في غرض الدراسة
والتعليم.

١- د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه، علم أصول الفقه (حقيقته - ومكانته - وتاريخه - ومادته)،
(الناشر غير معروف)، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص: ٢٤٦. وانظر: أبو حامد محمد بن
محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١ / ٣٩.

٢- محمد الحضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ٦ (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، ص: ١٦.

٣- انظر: الغزالي، المستصفي، ١ / ٣٦، علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق:
الشيخ عبد الرحمن عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١ / ٢١. ابن النجار،
شرح الكوكب، ١ / ٣٦.

٤- ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٣٣-٣٦ بتصرف.

وقد تعاقب علماء الشريعة الإسلامية على ذكر أهمية أصول الفقه، وأنه لا يمكنُ لطالب العلم الوصولُ إلى الاجتهادِ إلا بمعرفة، ولا تحقُّ الفتوى لمن لم يتعلم أصول الفقه^(١).

وقد تطرقتُ في المقدمة -أنفا- لأهمية علم الأصول وثمرته، فلا حاجة بنا إلى التكرار.

ومن فوائد تعلم أصول الفقه أيضاً^(٢):

- أن يتعلمه يعرفُ المكلفُ العِللَ والحِكَمَ التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية؛ ليعبد الله على بصيرة.
- وبعلم أصول الفقه يستطيع طالب العلم تخريج المسائل والفروع على قواعد إمامه.
- وبه يستطيع الداعية أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع، ويبين لأعداء الدين أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه لا توجدُ حادثةٌ إلا ولها حكم شرعي في الإسلام؛ على عكس ما يُصوِّره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصرٌ وعاجزٌ عن حلِّ القضايا المتجددة.
- وبأصول الفقه يستطيع العالم أن يفسر القرآن، ويشرح الأحاديث؛ حيث إنه

١- انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص: ١٧٦-١٧٧. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٦ / ٢٥. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص: ٤٣. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١ / ٦٩ و ٢ / ١٠٣٢.

٢- د. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١ / د-هـ [المقدمة] و ١ / ٤٢-٤٤. وانظر: فضل الله كسكس وهشام المحجوبي، الميسر في علم أصول الفقه، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ط ١ (٢٠١٢م)، ص: ١٣.

لا يمكنه معرفة دلالة النصوص، وكونها دلت بالمنطوق أو المفهوم أو الإشارة أو العبارة أو الاقتضاء أو الإيماء إلا بمعرفة أصول الفقه.

- وبه يعرف الباحثون كيفية كتابة البحث؛ حيث إن علم أصول الفقه قد جمع بين النقل والعقل، فمن تعمق فيه عرف طريقة إيراد المسألة وتصويرها والاستدلال عليها، وطريقة الاعتراض والجواب والمناقشة بأسلوب مبني على أسس ومناهج وطرق يندر وجودها في غير هذا العلم.

خامساً: نسبته من العلوم:

أصول الفقه من علوم الآلة في الشريعة الإسلامية، فأصول الفقه للفقهاء ومسائله؛ كعلم المصطلح للحديث، وعلوم القرآن للتفسير^(١).

سادساً: فضله:

بناءً على ما سبق من ثمار علم أصول الفقه وفائدته، يتبين لنا فضله وأهميته؛ وأنه من أعظم علوم الشريعة وأجلها قدراً وأكثرها فائدة^(٢)، لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع شتات الفضائل، الواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حظ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يحض الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجمع فيه معاهد النظر، ومسالك العبر، من جهلة من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سلب ضوابطه عدم

١- عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ص: ١٨. بكر بن عبد الله أبو زيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١٣هـ)، ص: ٣٩.

٢- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١٩٩/٢.

عند دعاويه الحجاج، فهو جدير أن يُنَافَسَ فيه^(١)، وهو مثارُ الأحكام الشرعية، ومَنَارُ الفتاوى الفرعية، التي بها صلاحُ المكلفين معاشاً ومعاداً، وهو العُمدَةُ في الاجتهاد، وأهمُّ ما يُتوقَّفُ عليه من المواد^(٢)، فهو العلمُ الذي يأوي إليه الأعلامُ، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام^(٣).

ويكفيه فضلاً دخوله في العلم الشرعي الذي هو ميراث النبوة؛ الذي ورد في فضله والترغيب فيه ومكانة أهله نصوص لا تحصى، من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والعلماء^(٤).

سابعاً: واضعه:

كان الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إليه في بيان أحكام الحوادث التي تنزل بهم، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون حكم حوادثهم ونوازلهم من الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا فيها حكم هذه الحوادث؛ فإنهم كانوا يجتهدون ويأخذون الحكم عن طريق الاجتهاد بأنواعه، وكان ذلك نهج التابعين من بعدهم؛ إلا أنهم زادوا على ذلك الأخذ بفتاوى الصحابة واجتهاداتهم.

١- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١ / ٩٠.

٢- الإسنوي، التمهيد، ص: ٤٣.

٣- الشوكاني، إرشاد الفحول، ١ / ٥٣.

٤- منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُونَ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ» [آل عمران: ١٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتِ فِي جُوفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ» [رواه أبو داود (برقم: ٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥)]، وهو حديث حسن بشواهد؛ حسنه ابن حجر - رحمه الله - في «هداية الرواة» ١ / ١٥١، وحسنه بشواهد شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١ / ٢٩٠. وقال أبو مسلم الخولاني - رحمه الله -: «مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدت لهم اهتدوا، وإذا خفيت عنهم تحيروا» [علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ابن عسكار)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢٧ / ٢٢٦]. وفي فضل العلم وأهله أقوال وآثار كثيرة، ليس هذا مقام بسطها.

ثم بعد ذلك كثر الاجتهاد وطرقه، وأصبح لكل إمام قواعد قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد، فكان العلماء يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، ومن كان له قواعد قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد لم يدونها، فاستنبط الإمام المطلبّي، محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، وكان ذلك بطلب عبد الرحمن بن مهدي - إمام أهل الحديث في عصره -؛ حيث كتب إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبين الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاباً لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيلاً كل من جاء بعده؛ ألا وهو كتاب «الرسالة»^(١).

ولم يُسم الشافعي الرسالة بهذا الاسم، وإنما سمّاها الكتاب، وتارة يقول: كتابي، أو: كتابنا. ويظهر أنها سُميت «الرسالة» في عصره، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي، وقد غلبت عليها هذه التسمية^(٢).

وحكي الإجماع عن عدد من الأئمة على أن الإمام الشافعي - رحمه الله - أول مصنف في أصول الفقه^(٣).

١- انظر: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٣ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص: ١٥. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص: ١٥٧. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٣١١/١٤.

٢- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص: ١٢ [من مقدمة التحقيق].

٣- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعنتي به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٤٧٤/١. الإسنوي، التمهيد، ص: ٤٥. الرازي، مناقب الشافعي، ص: ١٥٣.

ثامناً: اسمه:

علم أصول الفقه، ويسمى أيضاً: الأصول، أو أصول الأحكام^(١).

تاسعاً: استمداده:

وهو موضوع هذا البحث، وسيأتي بيانه والكلام عنه في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

عاشراً: حكم تعلمه:

هو فرض عين على المجتهد والمفتي والقاضي، وفرض كفاية على جميع الناس^(٢).

المبحث الأول: استمداد علم أصول الفقه من علم أصول الدين

اتفق الأصوليون على أن المصادر التي استمد منها هذا العلم إجمالاً هي ثلاثة: أصول الدين (ويُعبّر عنه أكثر الأصوليين بعلم الكلام)، والعربية، والأحكام الشرعية^(٣).

١- وردت هذه التسميات في أغلفة الكتب الأصولية، من ذلك: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل - والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء - ونفائس الأصول للقرافي - والمستصفي من علم الأصول للغزالي - وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي - والإحكام في أصول الأحكام للآمدي وغيرها.

٢- انظر: ابن النجار، شرح الكوكب، ٤٧/١. أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١ (١٣٨٠هـ)، ص: ١٤. الرازي، المحصول، ١٧١/١. النملة، المهذب، ٤١/١.

٣- القرافي، نفائس الأصول، ٩٨/١. ابن السبكي، رفع الحجاب، ٢٥١/١. ابن النجار، شرح الكوكب، ٤٨/١. عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (دار النشر غير معروفة)، قطر، ط ١ (١٣٩٩هـ)، ٨٤/١. الأمدي، الإحكام، ٢١/١. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحقيقه: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعته: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢ (١٤١٣هـ) - ١٩٩٢م)، ٢٨/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٦٩/١.

وإليك بيان هذه العلوم وأوجه استمداد علم الأصول منها فيما يلي بإذن الله تعالى؛ فنبدأ بعلم أصول الدين مستعينين بالله تبارك وتعالى.

المطلب الأول: نبذة عن علم أصول الدين:

وَبَعْدُ فَالْعُلُومُ بِالْيَقِينِ أَشْرَفُهَا عِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ^(١)

أصول الدين، أو الفقه الأكبر^(٢)، ويسمى أيضاً علم العقيدة، وعلم التوحيد، وعلم العقائد^(٣)، ومعظم الأصوليين يعبر عنه بعلم الكلام^(٤).

وهو: المبادئ العامة، والقواعد الكلية الكبرى، التي بها تتحقق طاعة الله ورسوله، والاستسلام لأمره ونهيه^(٥).

وهو أصل العلوم الشرعية، مُسْتَمَدٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وموضوعه عند أهل السنة والجماعة يدور على أمور، منها: بيان حقيقة الإيمان بالله تعالى وتوحيده، وما يجب له تعالى من صفات الجلال والكمال، مع إفراده وحده بالعبادة دون شريك، والإيمان بالملائكة الأبرار، والرسل الأطهار، وما يجب اعتقاده نحو صحابة النبي محمد ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، والإيمان باليوم الآخر، والقضاء والقدر، كما يدور على ضد التوحيد؛ وهو الشرك

١- من نظم الشيخ نور الدين أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري (ت: ١٠٦٦هـ) في أصول الدين، انظر: محمد جمال علي محمود، شرح الأجهوري على عقيدته التي نظمها في أصول الدين (تحقيق ودراسة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين - القاهرة: جامعة الأزهر لإشراف: أ. د. جمال الدين حسين عفيفي وأ. د. عبد الله محي الدين أحمد، ص: ٩٠.

٢- إبراهيم بن محمد البريكان، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، دار ابن القيم، الرياض - دار ابن عفان، القاهرة، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ١٨.

٣- انظر في أسماء علم أصول الدين: د. محمد يسري، علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة - المبادئ والمقدمات، (دار النشر غير معروفة)، د.ت، ص: ٨٠-٩٠. وانظر أيضاً: البريكان، المدخل لدراسة العقيدة، ص: ١٨.

٤- وردت هذه التسمية في أكثر كتب الأصول، انظر المصادر في الهامش (١) من هذه الصفحة.

٥- البريكان، المدخل لدراسة العقيدة، ص: ١٦-١٧.

والكُفْرُ، وبيان حقيقتيهما وأنواعيهما، ويتبعه الرَّدُّ على أهل الأهواء والبدع وسائر الملل والنحل الضالة، والموقف منهم^(١)، ويمكن تبسيط موضوع علم العقيدة بأنه العلم الذي يبحث فيما يتعلق بأركان الإيمان.

ومسائله متعددة، منها التوحيد وأنواعه، وأركان الإيمان، ونواقض الإسلام، والردة وأحكامها، والشرك وأنواعه، وغير ذلك.

وثمرته معرفة الله ﷻ ومراده من الخلق.

وفضل العلم متعلق بفضل المعلوم، ومعلوم علم التوحيد هو رب العالمين ﷻ، فهو أشرف العلوم موضوعاً ومعلوماً، وهو دعوة رُسل الله أجمعين ﷺ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله وابتغوا الطغوت ﷻ [النحل: ٣٦] فالله تعالى إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجل إقامة التوحيد بين العبيد^(٢).

وأول من صنف فيه على المشهور الإمام أبو حنيفة النعمان - رحمه الله -؛ حيث صنف فيه كتاب «الفقه الأكبر»^(٣) وقد ردت هذه النسبة إلى الإمام أبي حنيفة ووصفت بأنها موضوعة^(٤)، وكذلك نسب إلى الإمام الشافعي وهي نسبة ضعيفة أيضاً، ولعل أول من ثبت تصنيفه في العقيدة هو أبو عبيد القاسم بن

١- انظر: يسري، علم التوحيد، ص: ١٠٤. خالد بن محمود الجهني، الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ص: ١٠.

٢- انظر: يسري، علم التوحيد، ص: ١٢٥. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤ / ٥٧٠.

٣- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص: ٥.

٤- قال الشيخ أبو شبيب الصالحي: «ولكن؛ هذا الكتاب موضوعٌ علي أبي حنيفة، وذلك من جهتين: الجهة الأولى: يرويه عنه حماد بن أبي حنيفة، وإسناده ضعيف جداً. الجهة الثانية: أن في هذه الرسالة المنسوبة إلى أبي حنيفة «الفقه الأكبر» مع صغر حجمها إلا أنها حوت عدداً كبيراً من المخالفات العقدية، بل وفيها ذكر لمقالات لا تعرف في زمن أبي حنيفة، فهذه الرسالة منحولة على أبي حنيفة مختلفة». [مقتبس من تفرغ المادة الصوتية للدرس الأول من دروس المحصول في شرح الثلاثة الأصول للشيخ أبي شبيب الصالحي، وهو منشور على شبكة الانترنت].

سلام، الذي صَنَّفَ كتابَ «الإيمان»^(١). والله أعلم.

وعلمُ العقيدة منه ما تعلمه فرضُ عين؛ كالإيمان بالأركان الستة إجمالاً، ومنه ما تعلمه فرضُ كفاية؛ كمعرفة الشُّبه التي يُلقِيها أهل البدع والأهواء، وكيفية الردِّ عليهم.

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من أصول الدين:

اختلفت تعليقاتُ العلماء في تفسيرِ أوجهِ استمدادِ علمِ أصولِ الفقه من علمِ أصولِ الدين، ومجملُ هذه التعليقاتِ ما يلي:

الأول: ما بيَّنه الإمامُ الزركشيُّ بقوله: «أما الكلامُ: فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر المُمكن من ذاته وصفاته وأفعاله؛ ومعرفة صدق رسوله، ويتوقفُ ثبوته على أنَّ المعجزة تدلُّ على دعوى الرسالة، وذلك كله مبین في علمِ الكلام فيسلم هنا.

ونخصُّ النظر في دليل الحكم هنا بعلم خمسة أشياء: كلامُ الله تعالى لمخاطب، وقُدرة العبد كسباً ليكلف، وتعلقُ الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم، ورفعُ التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليبيِّن»^(٢) اهـ كلامه رحمه الله.

وهذا التعليل مذکور في عدَّة من كُتبِ الأصول، ولعله الأجمع لأوجه استمدادِ أصولِ الفقه من أصولِ الدين^(٣).

١- يسري، علم التوحيد، ص: ١٥٢.

٢- الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٨.

٣- انظر: القرافي، نفائس الأصول، ١/ ٩٨. الجويني، البرهان، ١/ ٨٤. الآمدي، الإحكام، ١/ ٢١. النملة، الجامع، ص: ١٤. أ. د. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط ١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص: ٢١.

الثاني: ذكره الإمام الزركشي أيضاً إذ يقول: «والأولى أن يُقال في وجه استمداده من علم الكلام: إنَّ علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تُعلمُ مسمياتها من غير أصول الدين؛ لكنها تُؤخذُ مُسلَّمةً فيه، على أن يُبرهنَ في غيره من العلوم، أو تكونُ مُسلَّمةً في نفسها. وهي: العلمُ، والظنُّ، والدليلُ، والأمانةُ، والنظرُ...»^(١).

وخاصةً كلامه: أنَّ علم أصول الفقه يفتقرُ إلى الميِّزِ بين الحجَّةِ والبرهانِ والدليلِ، وهذا يُقرَّرُ في علم الكلام، وهو وجه استمدادِ أصول الفقه منه^(٢).

الثالث: ما ذكره الإمام الغزالي - رحمه الله - من أن استمدادَ أصول الفقه من شيء واحدٍ، وهو قول الرسول الذي دلَّ المتكلم على صدقه، فينظرُ الأصولي في وجه دلالة على الأحكام؛ إما بملفوظه، أو بمفهومه أو بمعقوله معناه ومُستنبطه، ولا يُجاوزُ نظرَ الأصولي قولَ الرسول ﷺ وفعله^(٣). ويقول: «وقول الرسول ﷺ إنما يثبتُ صدقه وكونه حجةً في علم الكلام»^(٤).

وردَّ الزركشي هذا التعليلَ قائلاً: «وهذا ليسَ بمَرَضِيٍّ؛ فإنَّ جملة ما يوجدُ في أصول الفقه من علم الكلام: معرفة العلم، والظنُّ، والدليلُ، والنظرُ، وغيره مما سبق. وقوله -أي: الإمام الغزالي- بأنَّ نظرَ الأصولي لا يُجاوزُ قولَ النبي ﷺ وفعله ممنوعٌ، فإنَّ الأصولي ينظرُ في الاستصحابِ والأفعالِ قَبْلَ الشَّرْعِ، وقولِ الصحابيِّ وغيره مما ليسَ بقولِ الرسولِ ولا فِعْلِهِ»^(٥).

الرابع: ما ذهبَ إليه ابنُ همام الدين - رحمه الله - حيثُ يقول: «وليس في أصول الفقه من الكلام إلا مسألة الحاكم، وما يتعلَّقُ بها من الحسنِ والقبحِ ونحوه،

١- الزركشي، البحر المحيط، ٢٩ / ١.

٢- د. عبد المجيد محيب، علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، مجلة الواضحة، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، العدد الثاني، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، من ٢٤٣ إلى ٢٧٨.

٣- الغزالي، المستصفى، ٣٧-٣٨.

٤- المرجع نفسه، ٣٨ / ١.

٥- الزركشي، البحر المحيط، ٢٩ / ١ بتصرف.

وهذه من المقدمات التي يتوقف عليها زيادة بصيرة^(١).
 وقريب منه قول من يقول: إن علم أصول الفقه يستمد من بعض المقدمات
 من علم الكلام^(٢).

وقد ذكر الدكتور أحمد حلمي حسن حرب^(٣) أن استمداد علم أصول الفقه
 من علم أصول الدين مبني على الحاجة إلى بعض القواعد والأصول التي يعتمد
 عليها في إثبات أصول الفقه وتحقيق مسائله، وهذا الاحتياج بيانه على ثلاث نواح
 هي:

الناحية الأولى: الحاجة إليه في الإثبات، وذلك لأنه لا يتصور ثبوت الشرع
 من غير إثبات الخالق وصفاته وإرسال الرسل وغير ذلك من المباحث التي تثبت
 في هذا العلم، وهذه الناحية تجعل هذا العلم - وهو أصول الدين - أصلاً لجميع
 علوم الشريعة الإسلامية.

الناحية الثانية: الحاجة إليه في الاستمداد؛ من حيث إن مباحث هذا العلم
 - علم أصول الدين - تعتبر قواعد كبرى يعتمد عليها في إثبات كثير من مسائل
 العلوم الشرعية وتحقيقها، وذلك لأنه تثبت به العقائد الإسلامية الحقة التي تكون
 حاکمة على جميع العلوم.

الناحية الثالثة: إن من مباحث علم الكلام ما يسمى بنظرية المعرفة، أو
 مباحث النظر، ولا شك أن لها أهمية كبيرة في أصول الفقه الذي هو في نفسه
 يمثل جزءاً من نظرية المعرفة الإسلامية ويبحث فيها، فكان لابد للأصولي أن يأخذ

١- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن همام الدين الحنفي)، التحرير في أصول الفقه
 الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٥١هـ)،
 ص: ٧.

٢- انظر: د. طه جابر العلواني، أصول الفقه الإسلامي - منهج بحث ومعرفة -، المعهد العالمي للفكر
 الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص: ١٢.

٣- في أطروحتة: مقاصد أصول الفقه ومبانيه، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية (٢٠٠٦)، ص ٣٧-٣٨.

كثيراً من هذه المبادئ مُسَلِّمةً في علم أصول الفقه.

تنبيه هام: مما سبق يتبين لنا أن أكثر الأصوليين يعبرون عن علم أصول الدين بعلم الكلام، ويخلطون بينهما، ويجعلونهما واحداً، والصواب أن علم الكلام ليس هو علم أصول الدين، وبيان ذلك: أن علم أصول الدين كلمة مدح، وبعض المتكلمين يسمي علم الكلام بعلم التوحيد، أو علم أصول الدين، أو علم العقيدة؛ يدحون بها مذهبهم، والحقيقة أن بين علم أصول الدين وبين علم الكلام فوارق كثيرة - وليس هذا مجال بسطها -.

وأول من أدخل علم الكلام في أصول الفقه هو أبو حامد الغزالي عندما ألف كتابه «المستصفى»، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري وغيره.

ثم تتابع أهل الكلام في التأليف في أصول الفقه، وجعلوا من مصادر علم أصول الفقه علم الكلام، وبحثوا كثيراً من المسائل الكلامية في ظل أصول الفقه، والحقيقة أنهم أضروا بعلم أصول الفقه عندما بحثوا مسائله وأدخلوا معها علم الكلام؛ لأنهم يبحثون في مسائل التحسين والتقبيح العقليين - مثلاً -، ويبحثون في مسائل الأمر - مثلاً - هل هو باللفظ بحيث يكون له صيغ، أو بالمعنى فلا يكون له صيغ؟ ونحو هذا من المسائل التي لا يستفيد منها طالب الفقه، فهي مسائل جدلية^(١).

المطلب الثالث: أبرز المسائل المستمدة من أصول الدين في أصول الفقه:

سأذكر هنا أبرز ما نسبته الأصوليون إلى علم أصول الدين من المسائل الأصولية على وجه الاختصار، وأذكر بما تبّهت عليه في الفرع الثاني من أن أكثر المسائل التي نسبها الأصوليون إلى علم أصول الدين هي من علم الكلام ولا

١- من فقرة الأسئلة من الدرس السابع من دروس كتاب شرح الحموية للشيخ عبد الرحيم السلمي، وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت، ٧ / ٢١ من المكتبة الشاملة.

تصحَّ نسبتها إلى علم العقيدة أو التوحيد أو أصول الدين^(١).

المسألة الأولى: التحسين والتقيح العقليّان:

وهي مسألة كلامية مشهورة، جُرَّتْ إلى أصول الفقه لأنَّ لها تعلقاً ببعض المسائل من ناحية كونها مقدمة لها؛ كمسألة شكر المنعم، وثبوت الواجب الأول، وثبوت العقاب أو عدم ثبوته فيمن خالف ما علم حسنه أو قبحه ضرورة إن لم يُبعث إليه رسولٌ وغير ذلك من المسائل.

وقد أدرجها الأصوليون عند الكلام عن الحكم الشرعيّ، وذكرها الأصوليون من الحنفية في مبحث المأمور به.

وكثر النزاع بين المعتزلة والأشاعرة فيها، يقول ابن السَّمْعَانِيَّ - رحمه الله - «وهذه مسألة كلامية، وبنّا غنية عنها، فالأولى هو الاقتصار على هذا القدر، والمبالغة في مثل هذا النوع لا يؤمن فيه من الهفوات وأن يُقال على الله تعالى ما لا يجوز»^(٢).

وأساس هذه المسألة ثلاثة أصول - كما بين ذلك ابن القيم - رحمه الله -^(٣):

الأول: هل أفعال الربّ جلّ جلاله معللة بالحكم والغايات؟

الثاني: أن تلك الحكم المقصودة فعل يقوم به سبحانه وتعالى قيام الصفة به، فيرجع إليه حكمها ويشتقُّ له اسمها؟ أم يرجع إلى المخلوق فقط من غير أن يعود

- ١- ومن أراد الاطلاع على جميع المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين فليراجع كتاب «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للدكتور محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، وكتاب: «مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه» للدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، الإصدار رقم (٨٠) من إصدارات عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢- منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٣/ ٤٠٧.
- ٣- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار ابن حزم، بيروت، ط ٣ (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ٢/ ٩٦٥.

إلى الربّ منها حُكْمٌ أو يُشْتَقُّ لَهُ منها اسمٌ؟

الثالث: هل تَعَلَّقُ إرادةُ الربِّ ﷻ بجميعِ الأفعالِ تعلقاً واحداً؟

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوالٍ:

الأول: إثباتُ الحُسنِ والقُبْحِ للأفعالِ بالعقلِ، وترتّبُ الثوابِ والعقابِ على ذلك، وهو قولُ المعتزلةِ ومن وافقهم، فهم يقولون بتعذيبِ من لم تبلغه الدعوة وإن لم يرسل إليه رسول؛ لقيامِ الحُجّةِ عليه بالعقلِ.

والتزمَ هؤلاء -أيضاً- التسويةَ في الأحكامِ شاهداً وغائباً، فزعموا أن ما يحسنُ من العبدِ يحسنُ من ربه ﷻ، وما يقبحُ من العبدِ يقبحُ من ربه ﷻ، فأوجبوا على ربِّ العزةِ أشياءَ لم يُوجبها على نفسه، وحرّموا عليه أشياءَ لم يُحرّمها على نفسه، ووضعوا له تعالى شريعةً بعقولهم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

واختلف أصحابُ هذا القولِ في جهةِ حُسنِ الفعلِ أو قُبْحِهِ هل هو لذاته؟ كحُسنِ الصّدقِ أو قُبْحِ الكذبِ. أم هل هو لصفةِ الفعلِ؟ كقُبْحِ الصّدقِ الضارِّ وحُسنِ الكذبِ النافعِ؟ وذلك كالكذبِ لإنجاءِ نبيٍّ -مثلاً-، فإنه يكونُ حسناً بهذه الصّفةِ لأن الكذبَ نافعٌ هنا، ويكونُ الصّدقُ قبيحاً لضرره في هذه الحالة. أم هل هو لاعتباراتٍ؟ كضربِ اليتيمِ -مثلاً-، فإنه باعتبارِ التّأديبِ حسنٌ، وباعتبارِ الظلمِ قبيحٌ.

الثاني: عكسُ الأول، وهو منعُ تحسينِ العقلِ وتقبيحه، وهو قولُ الأشاعرةِ ومن وافقهم، فجعلوا الحُسنَ هو المأمورُ به شرعاً، والقبيحُ هو المنهيُّ عنه شرعاً، وليس للفعلِ صفاتٌ تقتضي أن يكونَ جائزاً أو ممنوعاً، فلا فرق في الأصلِ -عندهم- بين الكفرِ والإيمانِ، ولا بين الصّدقِ والكذبِ، ونحو ذلك، وهؤلاء

جَوَزُوا عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ مُمْكِنٍ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْقَبِيحَ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ مَا كَانَ مُتَمَنِّعًا؛ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيزِينَ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ وَاقَفُوا الْمُعْتَزِلَةَ فِي بَعْضٍ، وَخَالَفُوهُمْ فِي بَعْضٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا فَرٌّ مِنْ لُؤْزِمِ فِسَادِ قَوْلِ الْآخِرِ!

الثالث: القولُ الحقُّ في المسألة، وهو قول أهل السنة، حيثُ أثبتوا حُسنَ الأفعالِ وقُبْحَها بالعقل، ولكنَّ الثوابَ والعقابَ لا يترتَّبُ إلا بعد ورودِ الشرعِ، وقد لا يدركُ العقلُ حُسنَ أو قُبْحَ بعضِ الأفعالِ إلا بخطابِ الشرعِ، وتبسيطُهُ: أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ قَدْ يُثْبِتُ بِالشَّرْعِ فَقَطْ، أَوْ بِالْعَقْلِ فَقَطْ، أَوْ بِكِلَيْهِمَا، أَمَّا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ فَلَا يُثْبِتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ فَقَطْ^(١).

المسألة الثانية: هل كل مجتهد مصيب:

ليست هذه المسألة من مسائل الكلام أو أصول الدين المشهورة، ولكن هناك إجمالٌ ولبسٌ في لفظي «التصويب والتخطئة» وهما من مسائل الأسماء والأحكام؛ فعددت من مسائل أصول الدين.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة - كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية - هو: التلازم بين الخطأ والإثم؛ فمنهم من اعتقد التلازم بينهما، فجعل كل مخطئٍ فهو تاركٌ لما يجبُ عليه فيكونُ آثمًا، وقال بأن المصيب واحدٌ، والمخطئُ آثمٌ؛ لأنَّ الله تعالى قد نصبَ لكلِّ مسألةٍ دليلًا يُمكنُ للمجتهد معرفته؛ فمن لم يعرفه فهو لتفريطه وتقصيره فيما يجبُ عليه، وهذا القول مشهورٌ عن القدرية والمعتزلة، وقول طائفة من أهل الكلام.

١- انظر: الزركشي، البحر المحيط، ١/١٤٥-١٤٦. الجويني، البرهان، ١/٨٧-٩٤. الأمدى، الإحكام، ١/١١٢-١١٤. وانظر في تفصيل الأقوال في هذه المسألة ومناقشتها والرد على المخالفين لمذهب أهل السنة والجماعة في: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢/٩٥٢-١٠٨٥. د. محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت، ص: ٧٤-٨٢. د. خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه - عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤٢٦هـ)، ١/٤٧٦-٥٠٧.

ومنهم من اعتقدَ عدمَ التلازمِ بينهما، فجعلَ المخطئَ غيرَ آثمٍ؛ بل هو مأجورٌ فيكونُ مصيباً قائماً بما يجبُ عليه، فذهبَ إلى أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وذلك في المسائلِ العلميَّةِ التي لم يكنْ عليها دليلٌ قطعيٌّ، أو فيها دليلٌ قطعيٌّ لا يتمكَّنُ المجتهدُ من معرفته، فما كان كذلك من المسائلِ فليسَ اللهُ حُكْمَ فيها في الباطنِ وفي نفسِ الأمرِ، بل حُكْمَ بحسبِ ظنِّ المجتهدِ واعتقاده، فمن اعتقدَ الوجوبَ فهو واجبٌ في حقِّه، ومن اعتقدَ التحريمَ فهو مُحَرَّمٌ في حقِّه، فتختلفُ الأحكامُ باطناً وظاهراً باختلافِ الظنونِ، وليسَ على الظنونِ أدلَّةٌ، وإنما تختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ وما يعتقدونه، فليستِ الأدلَّةُ في نفسِ الأمرِ بعضها أقوى من بعضٍ، وهو قولُ بعضِ أهلِ الكلامِ من المعتزلةِ والأشاعرةِ.

ومنهم من تَوَسَّطَ بينَ هؤلاءِ وهؤلاءِ، وجعلوا الخطأَ مُلَازماً للإثمِ من وجهٍ دونَ وجهٍ، فالمصيبُ واحدٌ في جميعِ المسائلِ العلميَّةِ الخبريَّةِ أو الفقهيَّةِ، فمن اجتهدَ وبذلَ وسعَهُ وأخطأَ فهو غيرُ آثمٍ، والأدلةُ بعضها أقوى من بعضٍ في نفسِ الأمرِ، وعلى الإنسانِ أن يجتهدَ ويطلبَ الأقوى ويعمَلَ به، وإذا أخطأَ فهو معذورٌ، وله أجرٌ على اجتهداه وقصده، وعلى هذا فالمجتهدُ مُصِيبٌ من وجهٍ دونَ وجهٍ، وهذا قولُ السلفِ من الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدهم، وجماهيرِ أهلِ العلمِ والمحققينَ؛ كالأئمةِ الأربعةِ، وفقهاءِ الإسلامِ، وكثيرٍ من المتكلمينَ، وهو القولُ الحقُّ في هذه المسألةِ، والله تعالى أعلم^(١).

١- انظر: د. عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم، تحقيق رسالة الرد على القائلين بأن كل مجتهد مصيب لابن تيمية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، المجلد العاشر، العدد الثالث، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، من ١٤٣٧ إلى ١٤٦٧، ص: ١٤٤٦-١٤٤٨. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، تعليق ابنه أ. د. محمد المختار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١ (١٤٣٧هـ)، ص: ٤٩٩. وانظر في تفصيل هذه المسألة: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي، (دار النشر غير معروفة)، السعودية، ط ٣ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٥ / ١٥٤٠. النملة، المهدب، ٥ / ٢٣٤٩.

المسألة الثالثة: تكليف المعدوم:

وربما عبرَ عنها بعضهم بقوله «أمرُ المعدوم» أو «خطابُ المعدوم». وقد قالَ عنها الإمام القرافي - رحمه الله -: «لعلَّها أغمضُ مسألةٍ في أصولِ الفقه»^(١).

وأصلها أن خطابَ الله الشرعيّ الذي يطلبُ به من المأمورِ فعلَ شيءٍ أو تركه؛ هل يصحُّ أن يُخاطَبَ به المعدومُ بشرطِ وجوده؟ أم لا يصحُّ أن يُخاطَبَ به إلا بعد وجوده؟

أمَّا توجُّهُ الخطابِ إلى المعدومِ بمعنى طلبِ إيقاعِ الفعلِ منه حالَ عدمه مُحالٌ وباطلٌ بالإجماع، وإمَّا الخلافُ في توجُّهِ الخطابِ له بالتعلُّقِ العقليِّ^(٢)، ولهذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: إنَّ الخلافَ في هذا المبحثِ لفظيٌّ^(٣).

وانقسموا في هذه المسألة إلى قسمين^(٤):

الأول: أثبتَ جوازَ تكليفِ المعدومِ، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

١- منهم من قال: الأمرُ للمعدومِ أمرٌ إعلامي، لا إلزامي.

١- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، بيروت، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ١١٧.

٢- ابن النجار، شرح الكوكب، ١/ ٥١٣. نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ٢ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٢/ ٤١٩. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٥/ ١.

٣- الشنقيطي، المذكورة، ص: ٣١٨.

٤- انظر: الجويني، البرهان، ١/ ٢٧٠. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ١/ ١٤٩. الطوفي، شرح المختصر، ٢/ ٤١٩ - ٤٢٠. أبو يعلى، العدة، ٢/ ٣٨٧.

٢- ومنهم مَنْ قَالَ: هُوَ أَمْرٌ إِزَامٌ بِتَقْدِيرِ وَجُودِ الْمَكْلَفِ وَوَجُودِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ فِيهِ.

٣- ومنهم مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ مُخَاطَبٍ، فَيَنْدَرُجُ مَعَهُ الْمَعْدُومُ تَبَعًا.

الثاني: نفى جواز تكليف المعدوم، وهؤلاء انقسموا إلى فريقين:

١- ذهب القلانسي (وهو ممن أثبت قدم الكلام، وهو نفسي عنده) إلى أن الكلام ليس له أقسام، وإنما يصيرُ أمرًا عند حدوث المأمور، ونهياً عند حدوث المنهي.

٢- وعند المعتزلة الكلام حادث مخلوق، ولا يُجيزون خطاب المعدوم.

وهذا الخلاف لا أثر له في الفروع؛ وإنما نشأ عن خلاف في مسائل كلامية^(١)، فإن المعتزلة لما اعترضوا على الأشاعرة في إثبات الكلام الأزلي، خيروهم بين أمرين: إما أن يقولوا بتنوع الكلام الأزلي إلى أمر ونهي وخبر، أو ينعوا ذلك. وقالوا: إذا قضيتم بأن كلام الله تبارك وتعالى أزلي، لزمكم أن تصفوه بكونه أمرًا ناهياً قبل وجود المخاطبين، وثبوت الأمر قبل وجود المأمورين محال. وإن زعمتم أن الكلام في الأزلي يتنوع ولا يكون موصوفاً بأحكام أوصاف الكلام من أمر ونهي وخبر فقد ذهبتم إلى ما لا يعقل. فاضطرب مثبتوا الكلام الأزلي في التخلص من ذلك، واختلفوا هذا الاختلاف الذي بيناه^(٢).

وفي هذه المسألة تفصيل كثير، وأدلة ومناقشات بين كل طائفة والأخرى، وليس هذا مجال عرضها^(٣)، والله تعالى أعلم.

١- الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٥ / ١.

٢- الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٣٧٧. عبد القادر، المسائل المشتركة، ص: ١٤٨-١٤٩ بتصرف.

٣- انظر في التفصيل فيها: ابن السبكي، الإبهاج، ١ / ١٤٩-١٥٣. الجويني، البرهان، ١ / ٢٧٠-٢٧٥. الزركشي، البحر المحيط، ١ / ٣٧٧-٣٨٣. أبو يعلى، العدة، ٢ / ٣٨٦-٣٩٢. ابن النجار، شرح الكوكب، ١ / ٥١٣-٥١٥. عبد القادر، المسائل المشتركة، ١٤٨-١٥٥. عبد الله، مسائل أصول الدين، ١ / ٣٩٢-٤٢٦.

المسألة الرابعة: هل المباح مأمورٌ به؟

اختلف الأصوليون في المباح من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هل المباح حكمٌ شرعيٌّ؟ وجمهور العلماء على أنه كذلك^(١)، وهو الصواب؛ لأنَّ المباح هو ما خيَّرَ المكلفَ بين فعله وتركه؛ فلا ثوابَ على فعله، ولا عقابَ على تركه^(٢)، فالإباحة متوقِّفةٌ على خطابِ الشارع، فهي حكمٌ شرعيٌّ. وذهبَ بعضُ المعتزلةِ إلى أنَّ المباح ليسَ مِنَ الشَّرْعِ؛ بل هو حكمٌ عقليٌّ؛ لأنَّ المباح ما انقضى الحرجُ في فعله وتركه، وذلك ثابتٌ قبلَ الشَّرْعِ وبعده^(٣).

وهذا الوجه هو أساسُ الخلافِ في مسألة «هل المباح مأمورٌ به؟»، وهي مسألةٌ ذكرها الأشعريُّ قائلاً: هل يوصفُ فعلٌ بأنه لا طاعةَ، ولا معصيةَ؟ ثم ذكرَ الخلافَ في المباح^(٤)، ولا شكَّ في خطأ إخراجِ المباحِ مِنَ الحكمِ الشرعيِّ.

الوجه الثاني: هل الإباحةُ تكليفٌ؟ فالأئمةُ الأربعةُ وجمهورُ العلماءِ على أنَّها ليستُ بتكليفٍ - وهو الصوابُ -؛ لأنَّ التكليفَ هو الخطابُ بأمرٍ أو نهيٍ، والإباحةُ ليستُ كذلكَ. وذهبَ بعضهم إلى أنها تكليفٌ^(٥)، والخلافُ في هذا

١- انظر: ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٩٨/٢. محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢٨٨/١. الزركشي، البحر المحيط، ١/٢٧٧. الغزالي، المستصفى، ١/١٤٤. الأمدي، الإحكام، ١/١٦٦. ابن النجار، شرح الكوكب، ١/٤٢٣. عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص: ١٤٦.

٢- انظر: الجويني، البرهان، ١/٣١٣. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/٧٥. النملة، الشامل، ١/٢٥٠.

٣- انظر: الزركشي، البحر المحيط، ١/٤٢٨. الجويني، البرهان، ١/٢٩٤.

٤- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٢/١٣٦.

٥- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ٢/٩٩. الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١/٢٥٩-٢٦٠. الأمدي، الإحكام، ١/١٦٩. الغزالي، المستصفى، ١/١٤٣. النملة، المهذب، ١/٢٧٤-٢٧٥.

الوجه لفظي^(١).

والإشكال الوارد على المباح هل هو تكليف أم لا؟ منشؤه الخطأ في تعميم لفظة التكليف على جميع الأحكام الشرعية، ويزول الإشكال بمعرفة أن كثيراً من الفروض والواجبات فضلاً عن المباحات ليست تكاليف ولا مشقات؛ بل هي راحة وروح وهداية ونور تقبل إليها النفوس المؤمنة وتستأنس بها^(٢). وليس هذا مجال بسط هذه المسألة ومناقشتها.

الوجه الثالث: هل المباح مأمور به؟ جمهور العلماء على أنه ليس كذلك، وخالفهم في ذلك طائفة من المعتزلة فقالوا إنه مأمور به^(٣)، والخلاف في هذه المسألة أيضاً لفظي^(٤).

فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَبَاحِ الْمَجْرَدِ، وَالْمَبَاحِ الَّذِي صَارَ وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ وَاجِبٍ، فَوْسِيلَةَ الْوَاجِبِ وَاجِبَةً، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَقْصُودُ الْجُمْهُورِ الْمَبَاحِ الْمَجْرَدِ، وَمَقْصُودُ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْمَبَاحِ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ صَوَابٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المبحث الثاني: استمداد علم أصول الفقه من اللغة العربية

المطلب الأول: المقصود بعلم العربية الذي استمد منه أصول الفقه:

تَنْقَسِمُ عُلُومُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ عِلْمًا، جَمَعَهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

- ١- الأمدي، الإحكام، ١/ ١٦٩. الغزالي، المستصفى، ١/ ١٤٣.
- ٢- عبد القادر، المسائل المشتركة، ص: ٨٩-٩٠.
- ٣- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢/ ١٨٧. الباقلائي، التقريب والإرشاد، ٢/ ١٧-١٨. الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٧٩. الأمدي، الإحكام، ١/ ١٦٦. الغزالي، المستصفى، ١/ ١٤٢. ابن النجار، شرح الكوكب، ١/ ٤٢٤. ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ص: ١٥٦.
- ٤- انظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد، ٢/ ١٨. عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث، بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ١/ ١٠٠.

نَحْوُ وَصَرَفٌ عَرُوضٌ ثُمَّ قَافِيَةٌ وَبَعْدَهَا لُغَةٌ قَرَضٌ وَإِنشَاءٌ
خَطٌّ بَيَانٌ مَعَانٍ مَعَ مَحَاضِرَةٍ وَالِاشْتِقَاقُ لَهَا الْآدَابُ أَسْمَاءٌ^(٥)

وأما «اللغة العربية» التي استمد منها علم أصول الفقه؛ فيقال: إنَّ علمَ
الأصولِ يتوقَّفُ على العربيةِ بأنواعها؛ فإن كانَ التوقُّفُ من حيثِ المدلولِ، فهو
علمُ اللغةِ، وإن كانَ من حيثِ التركيبِ، فعلمُ النحوِ، وإن كانَ من ناحيةِ أفرادِها،
فعلمُ التصريفِ، وإن كانَ من حيثِ المطابقةِ لمقتضى الحالِ والسلامةِ من التعقيدِ
ووجوهِ الحُسنِ فعلمُ البيانِ^(٦).

وقد بينَ ذلكَ الزركشيُّ بقوله: «وأما العربيةُ: فلأنَّ الأدلَّةَ جاءتْ بلسانِ
العربِ، وهي تشتملُ على ثلاثةِ فنونٍ:

علمُ النحوِ: وهو علمُ مجاريِ أواخرِ الكَلِمِ رفعاً، ونصباً، وجرّاً، وجزماً.
وعلمُ اللغةِ: وهي تحقيقُ مدلولاتِ الألفاظِ العربيةِ في ذواتها.

وعلمُ الأدبِ: وهو علمُ نظمِ الكلامِ، ومعرفةُ مراتبِهِ على مُقتضى الحالِ» إلى
أن قال: «فإنَّ العلمَ بها مادَّةٌ لفهمِ الأدلَّةِ»^(٧).

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من علم العربية.

إنَّ ارتباطَ علم اللغة العربيةِ ارتباطاً وثيقاً في جميعِ علومِ الشريعة الإسلامية؛
فإنَّ مصادرَ التشريعِ الإسلاميِّ كلِّها ترجعُ إلى اللغة العربيةِ، وبذلك شَرِّفَتِ اللغةُ
العربيةُ وفضِّلَتِ على جميعِ اللغاتِ، فالقرآنُ الكريمُ عربيٌّ، قال جلَّ جلاله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، والنبي ﷺ -الذي أنزلَ عليه القرآن-

٥- انظر: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي، الرياض، ط ١
(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ٢١.

٦- انظر: ابن النجار، شرح الكوكب، ١/ ٤٩-٥٠.

٧- الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٩.

عربيّ اللسان والنَّسَبِ، ونَقْلَهُ هذا الوحي عَرَبٌ، والبيئةُ التي أنزلَ فيها ووقعَ فيها التَّحدي بالإتيانِ بسورةٍ من مثله بيئةٌ عربيَّةٌ بَلَّغَتْ من علوم البيان ما لم يبلِّغهُ غيرها من الأمم، فالشريعةُ كلها مبنيةٌ على اللسانِ العربيِّ: قرآنًا، وسُنَّةً، وآثارًا^(١).

فعلى هذا فإنَّ فَهْمَ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويةِ والاستدلالَ بهما يتوقَّفُ على معرفةِ اللغةِ العربيةِ، وطُرقها في الدلالةِ، وأساليبها في البيان^(٢).

ولمَّا كانَ أصولُ الفقهِ هوَ عِلْمٌ أساسيٌّ لتنظيمِ فهمِ المُجتهدِ للكتابِ والسُّنَّةِ، واستعماله لهما؛ كانَ من الضَّروريِّ أن يكونَ من أهمِّ مباحثه أهمُّ ما يختصُّ به الوحيانِ، وهو نزولهما بلغةِ العربِ.

ولذلك كانَ من شروطِ المُجتهدِ -على ما ذكره علماءُ الأصولِ- أن يكونَ على درايةٍ باللغةِ العربيَّةِ تَمَكُّنُهُ من فهمِ خطابِ العربِ وعاداتهم في الاستعمالِ بحيثُ يستطيعُ التفريقَ بين النَّصِّ الصَّريحِ والظَّاهرِ والمُجملِ، والعامِّ والخاصِّ، وغيرِ ذلك، ليتمكَّنَ من فهمِ الكتابِ والسُّنَّةِ ومعرفةِ مرادِ اللَّفظِ؛ سواءً أُريدَ به المعنى اللغويُّ له، أو المعنى الشرعيُّ، أو المعنى العُرْفِيُّ^(٣).

وبناءً على هذه الأهميَّةِ للغةِ العربيَّةِ، فإنَّ أكثرَ عِلْمِ أصولِ الفقهِ يتعلَّقُ بعِلْمِ العربيَّةِ، ومقاصدِ الكلامِ والخطابِ^(٤).

- ١- انظر: الحاج علي عرباوي، العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الفقه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، العدد ٤٦، (٢٠١٧)، من ٤١١ إلى ٤٢٦، ص: ٤١٤.
- ٢- د. أحمد حلمي حسن حرب، استمداد أصول الفقه من اللغة وعلومها، كلية دار العلوم - جامعة المنيا، مصر، العدد ٢٥، المجلد الأول، (٢٠١٢)، من ١١١ إلى ١٤٨، ص: ١٢٠.
- ٣- د. محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص: ٤٣٢-٤٣٣ بتصرف.
- ٤- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٦٠/١.

حتى إنَّ الأصوليينَ في بحثهم للمسائل اللغوية التي يحتاجون إليها كانوا أكثرَ عمقاً وأوفى تحقيقاً من علماء اللغة العربية في بحثهم لها؛ بل إنهم التفتوا إلى دقائق الدلالات اللفظية، وإلى معانٍ لم يلتفت إليها علماء العربية^(١)، وعلى هذا فإنَّ أهل اللغة يستفيدون من تعلم علم أصول الفقه^(٢).

فلو فَتَشَّتْ كُتُبُ اللُّغَةِ وَكُتِبَ النُّحُومُ لَمْ تَجِدْ فِيهَا تَعَرُّضاً لِمَا ذَكَرَهُ الْأُصُولِيُّونَ مِنْ أَنَّ دَلَالََةَ صَيغَةِ (افْعَل) عَلَى الْوَجُوبِ، وَ (لَا تَفْعَل) عَلَى التَّحْرِيمِ، وَ كَوْنُ (كُلُّ) وَأَخَوَاتِهَا) لِلْعُمُومِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٣).

المطلب الثالث: أبرز المسائل المُستمدَّة من علم العربية في أصول الفقه.

تنقسم المسائل اللغوية التي بحثها علماء الأصول إلى قسمين^(٤):

الأول: ما هو جزءٌ أساسيٌّ من علم الأصول مستمدٌّ من علم اللغة، ولكنَّ الأصوليينَ كيفوهُ تكييفاً أصولياً بحيثُ صارت نسبتُهُ إلى علم الأصول أولى من نسبتِهِ إلى علم اللغة؛ كمباحث الدلالة وكيفية الاستنباط: كالعالمِّ والخاصِّ، والمطلق والمقيَّد، والأمر والنهي، والظاهر والنصّ... وإذا حصل الأصولي على هذا الجزء يُعتبرُ مُحصلاً لجزءٍ من صميم علم الأصول، رغم كونه مُستمدًّا من اللغة؛ لأنَّه صارَ مُصْطَبِغاً بصبغة أصولية قوية، وصارَ عمدةً الكلام فيها لعلماء الأصول قبل غيرهم، بل هو من مواطن النبوغ والعبقرية في هذا العلم.

١- الربيعة، علم أصول الفقه، ص: ٢٩٢.

٢- انظر: النملة، المهدب، ٤٣/١.

٣- انظر: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ١٥/٢.

٤- ساعد غلاب، نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، (٢٠١١)، من ٧١ إلى ٩٢، ص: ٨٠-٨١ بتصرف.

الثاني: ما هو من المباحث اللغوية الصرفة التي ليس للأصوليين فيها عملٌ، وإنما يختصرونها من كتب اللغة دون تكييفٍ أصولي خاصٍّ، وهي التي يُسمونها: مباحث اللغات، وهذا القسم عبارة عن مقدمات ومبادئ علمية غير خاصة بعلم الأصول، يحتاج إليها المفسر والمتكلم والفقهاء وعالم القراءات وغيرهم، ولهذا أُطلق عليها علوم الأدوات والوسائل (أو علوم الآلة)، فلا اختصاص فيها يلحقها بعلم الأصول دون غيره.

وهذا القسم لا حاجة بكتب الأصول إلى ضمّه إليها، وإلا لزم المتكلمين والفقهاء والمفسرين أن يضمّوا علم اللغة إلى كتبهم، ولم يقل بذلك أحدٌ.

ومن هذا القسم تطرّق الأصوليون إلى مسائل لغوية مفترضة لا تنفع اللغوي المختصّ، فضلاً عن الأصولي أو الفقيه!

مثال ذلك حديثهم عن مبدأ اللغات، والواضع الأول للغة، ومع أنّه قلّ ما تجد كتاباً أصولياً لم يتناولها؛ إلا أنّه قد نصّ غير واحدٍ من أئمة الأصول على عدم جدوى البحث في هذه المسائل^(١).

وفيما يلي عرض سريع لمسائل القسم الأول دون الدخول في تفصيلها وتعريفاتها والخلاف فيها وذلك تحرياً لإيصال الفائدة بلا إطالة، فخير الكلام ما قلّ ودلّ^(٢):

أ- أقسام الكلام:

١- من حيث الاستعمال:

- ١- انظر: الشنقيطي، المذكورة، ص: ٢٧٧.
- ٢- د. شامل الشاهين، المباحث اللغوية بين علماء الأصول وعلماء اللغة والبلاغة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، كلية الآداب والفنون بجامعة حسبية بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، (٢٠٢١)، من ٦١-٨٤، ص: ٦٤-٧١ بتصرف.

- حقيقة .
- مجاز .
- ٢- من حيث اللفظ:
- خبر:
- إثبات ونفي .
- إيجاب وسلب .
- إنشاء:
- طلبي: أمر، نهي، استفهام، تمني، نداء .
- غير طلبي: مدح، ذم، قَسَم، رجاء، صيغ العقود .
- ب- الإضمار في الكلام .
- ج- الاسم والمُسَمَّى .
- د- الألفاظ:
- ١- استعمال الألفاظ:
- حقيقة .
- مجاز .
- عرضية .
- واقعية .

- ٢- دلالة الألفاظ .
- ٣- عوارض الألفاظ .
- ٤- حقيقة الألفاظ :
 - الألفاظ المهملة، والمستعملة .
 - الألفاظ المتباينة، والمُشتركة، والمترادفة . والأضداد .
 - الألفاظ المفردة، والمركبة .
 - الألفاظ الواحدة، والمتعددة .
 - الألفاظ خبرٌ وإنشاءٌ .
- ٥- الألفاظ والمعنى :
 - تضييقُ المعنى، وتخصيصُ الدلالة .
 - تعميمُ المعنى (توسيعُ المعنى) .
 - تغييرُ الدلالة (انتقالُ المعنى): الاستعارة، المجازُ المرسل .
 - تغييرُ المعنى المتسامي: استبدالُ الكنايةِ بتصريحِ القولِ .
 - تعدُّدُ المعنى: التباينُ، الترادُّف .
 - اتحادُ اللفظِ والمعنى: عرض، ذاتي، كلي، مُشترك .
 - ثنائِيَّة اللفظِ والمعنى: دلالةُ اللفظِ على المعنى .
 - وضعُ اللفظِ للمعنى، من حيثُ ما اشتمل عليه من أفرادٍ: الخاص، العام،

المُشترك، الجمع، المنكر.

- الألفاظُ باعتبار استعمالها في المعنى: حقيقيّة، مجازيّة، صريحة، كناية.
- الألفاظُ باعتبار دلالتهَا على المعنى.
- هـ- دراسة المعنى (علمُ الدلالة):
 - ١- أقسام دلالة اللفظ:
 - وضعيّة: التزام، تضمّن، مطابقة.
 - عقليّة.
 - لفظيّة.
 - طبيعية.
 - ٢- البحث الدلاليّ:
 - دلالة الحقيقة.
 - دلالة المجاز.
 - ٣- التعبير الدلاليّ.
- و- طرق الدلالة:
 - ١- الألفاظُ باعتبار دلالتهَا على المعنى (الألفاظ التي توجب انتقالَ ذهنِ السّامعِ من اللفظِ إلى المعنى):
 - واضح الدلالة: الظاهر، النص، المُفسّر، المُحكّم.

- غير واضح الدلالة: الخفي، المُشكِل، المُجَمَل، المُتَشابه.
- ٢- الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى (الوقوف باللفظ على المعنى):
 - عند الفقهاء (الحنفية):
 - عبارة النص (الدالّ بعبارته).
 - إشارة النص (الدالّ بإشارته).
 - دلالة النص (الدالّ بدلالته).
 - اقتضاء النص (الدالّ باقتضائه).
 - عند الجمهور (الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم):
 - المنطوق.
 - المفهوم:
 - مفهوم موافقة.
 - مفهوم مخالفة: مفهوم الشرط، مفهوم العلة، مفهوم الصفة، مفهوم العدد، مفهوم الغاية، مفهوم اللقب، مفهوم الحصر، مفهوم الحال، مفهوم الزمان، مفهوم المكان.
- ز- عوارض المعاني:
 - ١- الوضع:
 - دلالة اللفظ (دلالة الكلمات): عام، خاص.
 - حقيقة الوضع: حقيقة، مجاز.

- فساد الوضع .
- الطرق التي يُعرفُ بها الوضع .
- العلاقة بين الدال والمدلول .
- الواضع .
- الموضوع: دلالة الخطاب، دلالة الكلام .
- الموضوع له (المتلقّي) .
- ٢- البيان:
- أقسام البيان: بيان تقرير، بيان تفسير، بيان تغيير، بيان تبديل، بيان ضرورة .
- تأخير البيان .
- ٣- الاستثناء:
- أنواع الاستثناء .
- استثناء الأكثر .
- تقديم الاستثناء .
- المُستثنى .
- المستثنى منه .
- طرق الاستثناء .
- الاستثناء بعد الجُمْل المتعاطفة .

- ٤- الخاص.
- ٥- العام:
- أنواع العموم.
- الاستغراق.
- صيغ العموم: عام بصيغته ومعناه، عام بمعناه فقط.
- تخصيص العام.
- ذكر الخاص بعد العام.
- ذكر العام بعد الخاص.
- ٦- الأمر:
- أقسام الأمر.
- لفظ الأمر.
- صيغ الأمر.
- الأمر المطلق.
- ٧- المطلق والمقيد:
- حمل المطلق على المقيد.
- المجمعل.
- المَفْصَّل.

- ٨- التشبيه:
- صيغ التشبيه.
 - الكناية والتعريض.
- ٩- الاستفهام.
- ١٠- التمني.
- ١١- المدح والذم.
- ١٢- القسَم.
- ١٣- الرجاء.
- ١٤- صيغ العقود.
- ١٥- الترادف.
- ١٦- المشترك.
- ١٧- المجاز اللغوي:
- أركان المجاز: اللفظ، القرينة، العلاقة.
 - المجاز خَلَفَ عن الحقيقة.
 - شرط الخلفيّة.
 - عموم المجاز.
 - العلاقة بين الحقيقة والمجاز.

- حد الحقيقة والمجاز.
- طرق معرفة المجاز.
- المجاز المرسل.
- ١٨- الاستعارة.
- ١٩- المرثج.
- ٢٠- المنقول.
- ٢١- الجمع بين الحقيقة والمجاز.
- ٢٢- حروف المعاني.
- ٢٣- الاشتقاق:
- أنواع الاشتقاق: اشتقاق كبير، اشتقاق صغير، اشتقاق أكبر.
- أركان الاشتقاق.
- أقسام الاشتقاق: منحوت، غير منحوت.
- الاشتقاق والمجاز (هل يُعمم الاشتقاق المجاز؟).
- الاشتقاق والحروف (هل يجري الاشتقاق في الحروف؟).
- صدق المشتق على الموصوف.

المبحث الثالث: استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية

المطلب الأول: بيان المقصود من الأحكام الشرعية ونبذة عنها:

المصدرُ الثالثُ الذي استُمدَّ منه علمُ أصولِ الفقهِ هو «الأحكام الشرعية»، وعبرَ عنه بعضُ الأصوليين بالفقه^(١).

واعترضَ على جعلِ الفقهِ مما يُستمدُّ منه أصولُ الفقهِ بأنه مُشكَلٌ؛ من جهة أن الفقهَ كما عرّفهُ أهلُ العلمِ هو: «العلمُ بالأحكام الشرعية المكتسبُ من الأدلة التفصيلية»^(٢) فلو كان الأصولُ مُستمدَّةً من الفقهِ لما عُرِفَ إلا بعدَ معرفةِ الفقهِ، والحالُ أن الفقهَ لا يُعرَفُ إلا بعدَ معرفةِ الأصولِ فيكونُ دوراً ممتنعاً^(٣).

وكلُّ من القولين له اعتبارٌ من جهةٍ مرادٍ من عبّرَ عنه؛ فمَن عبّرَ بالأحكام الشرعية مرادُهُ أن المقصودَ تصوُّرُ تلك الأحكام ومعرفةُ حقائقها - كالمُحرَّم، والمكروه، والمباح، والواجب، والمندوب، وغير ذلك -، حتى يتصوَّرَ إثباتها أو نفيها^(٤).

أما من عبّرَ بالفقهِ فمرادُهُ أن أصولَ الفقهِ يُحتاجُ في إدراكه إلى إدراكِ أمثلةٍ من الفقهِ يُمثَلُ بها لتتضحَ القواعدُ الأصوليةُ، فحين يتكلَّمُ الأصولي عن طريقِ الدلالةِ يُحتاجُ إلى ضربِ أمثلةٍ فقهيةٍ توضِّحُ مقصدهُ، وإلا كان كلامُهُ نظرياً يصعبُ استيعابهُ وفهمُهُ، كذلك لا بُدَّ له من معرفةٍ معنى الأحكام الفقهية كالواجب والمندوب والحرام.. إلخ؛ لأنه حين يُقرَّرُ أن طاعة الرسول ﷺ واجبة، وأن معصيته حرامٌ، لا بُدَّ من تصوُّرِ معنى الواجب والحرام، وهكذا سائرُ القواعدِ

١- انظر: الربيعه، علم أصول الفقه، ص: ٢٨٤.

٢- النملة، الشامل، ١/ ٩٢.

٣- السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٢٢.

٤- انظر: المرجع السابق. الأمدي، الأحكام، ١/ ٢٢.

الأصولية^(١). قال الجويني: «ومن موادِّ الأصول: الفقه؛ فإنه مدلولُ الأصول، ولا يُتصوَّرُ دَرَكُ الدَّلِيلِ دونَ دَرَكِ المدلولِ. ثمَّ يكتفي الأصوليُّ بأمثلةٍ من الفقه يَتمثِّلُ بها في كلِّ بابٍ من أصولِ الفقه»^(٢).

المطلب الثاني: وجه استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية:

إنَّ استمدادَ أصولِ الفقه من الأحكام الشرعية أو الفقه مبنيٌّ على حاجةِ الأصول إليهما من جهةٍ مختلفةٍ عن حاجتهما للأصول؛ لأنَّه لا يصحُّ - كما أسلفنا - أن يكونَ علمُ أصولِ الفقه مبنيٌّ على الفقه ومتوقِّفٌ عليه، وإنَّما يستندُ علمُ الأصول إلى الفقه في تصوُّره، ونشأته، وتطوُّره، فهو يستمدُّ من جزئيات الاجتهاد، ومن الفروع الفقهية ما يستعين به على تحقيقِ مقاصده، فتذكرُ الفروعُ الفقهيةُ في أصولِ الفقه لعدَّةِ أسبابٍ^(٣)، منها:

- ١- توضيحُ القاعدةِ الأصوليةِ والتمثيلُ لها^(٤).
- ٢- تصحيحُ القاعدةِ الأصوليةِ والتأكيدُ عليها من خلالِ تكثيرِ الشواهدِ والاستدلالِ بها في الكشفِ عنها - كما هي طريقةُ الحنفيةِ -^(٥).
- ٣- يتأهَّلُ بها الباحثُ على تطبيقِ القواعدِ الأصوليةِ في الاستنباطِ الفقهيِّ^(٦).
- ٤- بيانُ وجهِ خروجِ الفروعِ الفقهيةِ عن القواعدِ الأصوليةِ التي يُتوهمُ اندراجُها تحتها للمحافظةِ على سلامتها من النقصِ والشذوذِ^(٧).

١- انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٢٢-٢٣.

٢- الجويني، البرهان، ١/ ٨٥.

٣- حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٤-٤٥ بتصرف.

٤- انظر: الأمدي، الإحكام، ١/ ٢٢. الربيع، علم أصول الفقه، ص: ٢٨٩. حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٥.

٥- حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٥.

٦- انظر: الأمدي، الإحكام، ١/ ٢٢.

٧- حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٥.

وكذلك القولُ في استمدادِ أصولِ الفقه من الأحكام الشرعية؛ فإنه من حيث العلم بحقائقها، وأقسامها، والأحكام المتعلقة بكلِّ قسم منها، فهي من المبادئ التي يتوقف عليها الشروع في الفقه، وفي أصوله؛ لأنها تقع محمولات لمسائلهما - كما يُقال: «الصلاة واجبة»، و «الأمر للوجوب»-، والحكم على الشيء فرعُ تصوُّره^(١).

المطلب الثالث: أبرز المسائل المستمدَّة من الأحكام الشرعية في أصول الفقه.

بَحَثَ الأصوليون من الأحكام الشرعية ما يميِّزُ المجتهدَ أو المفتي من تصوُّر الأحكام الشرعية، ويُساعدُهُ على تطبيق القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهي، وذلك على النحو التالي:

- تعريفُ الحكم الشرعي.
- انقسامُ الحكم الشرعي إلى تكليفيٍّ ووضعيٍّ.
- أقسامُ الحكم التكليفي هي الإيجاب، والنَّدْب، والتَّحْرِيم، والكَرَاهَةُ، والإِبَاحَةُ.
- بَحَثُوا ما يتعلَّق بكلِّ قسم من أقسام الحكم التكليفي من حيث تعريفه، وأقسامه، وألفاظه، وما يتعلَّق به من مسائل.
- ففي الواجب بحثوا مسائل: حُكْم الزيادة على الواجب، والتفاضل بين الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به، وهل الفرض والواجب بمعنى واحد؟ وغير ذلك من المسائل المتعلقة به.
- وفي الحرام بحثوا مسائل: تحريم الشيء يقتضي تحريم جميع أجزائه، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وغير ذلك.

١- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢ / ٢٩١. حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص: ٤٦.

- وفي المندوب بحثوا مسائل: أسماء المندوب، وهل هو مأمورٌ به؟ وهل يلزم بالشروع فيه؟ وغير ذلك.
- وفي المكروه بحثوا إطلاقاته، وهل هو من التكليف؟ وغير ذلك.
- وفي المباح بحثوا حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع، وهل المباح مأمورٌ به؟ وهل هو من الشرع؟ وهل الإباحة من التكليف؟ وغير ذلك.
- وينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام باعتبار ما يُظهر الحكم، وهي: السبب، والشرط، والمانع، وأضاف بعضهم العلة^(١).
- وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقساماً أخرى: كالصحة والفساد، والقضاء والأداء والإعادة، والرخصة والعزيمة^(٢).
- وبحثوا ما يتعلق بهذه الأقسام من تعريفات ومسائل، ثم بحثوا الفروق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.
- وما يتعلق بالتكليف والمكلف من شروط ومسائل، مثل مسائل: هل يكلف الغضبان، والغافل، والمغمى عليه، والسكران؟ وهل الكفار مكلفون بفروع الإسلام؟ وغير ذلك.

المبحث الرابع: استقلال علم أصول الفقه:

اعلم أن أصول الفقه يظهر بمظهر نسق من العلوم^(٣)، ولهذا قال بعضهم: إن أصول الفقه غير مستقل في ذاته عن بقية العلوم الأخرى؛ بل هو عبارة عن قواعد

١- انظر: د. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٧ (١٤٢٩هـ)، ص: ٣١٤.

٢- انظر: المرجع نفسه.

٣- انظر: أ. د. طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ٢، د.ت، ص: ٩٣.

مُستعارةٍ من هذه العلوم^(١).

وهذا القول غير مُسلم له؛ لأنَّ أصولَ الفقه وإن كان يستند في تقرير قواعده إلى العلوم الأخرى؛ إلا أنَّ هذا الاستناد يرمي إلى إثبات صحَّة هذه القواعد تبعاً لأغراضه، فاستعانته بالعلوم الأخرى لا يقدح في استقلاله، فإذا استعان بالأقيسة المنطقيَّة لإثبات قاعدة من قواعده، فلا يعني ذلك أنَّ قواعد المنطق هي من أبحاث علم الأصول ومن أغراضه، وإن استعان بقواعد اللغة العربيَّة فلا يعني ذلك أنَّه يبحث قواعد اللغة من حيث وضعها، وإنما غرضه التوصل بها إلى إثبات القواعد التي وضعها؛ لأنَّ الكتاب نزل بلغة العرب فيكون موجه منزهاً على قواعد اللغة العربيَّة^(٢) - وقد بيَّنا ذلك آنفاً في موضوعه من المبحث السابق -.

وقد تعرَّض الإمام الزركشي لهذه الشبهة وردَّ عليها بقوله: «فإن قيل: هل أصول الفقه إلا بُدِّجُمعت من علوم متفرقة؟ بُدَّة من النحو، ونبذة من علم الكلام، ونبذة من اللغة، ونبذة من علم الحديث، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك، وغير العارف بها لا يُغنيه أصول الفقه في الإحاطة بها، فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه، ففائدة أصول الفقه بالذات حينئذ قليلة».

فالجواب: منع ذلك، فإنَّ الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويين، فإنَّ كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي

١- انظر: الربيع، علم أصول الفقه، ص: ٣٠٠. الخصري، أصول الفقه، ص: ١٧.

٢- انظر: شاكر الحنبلي، أصول الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية، ط ١ (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م)، ص: ٣٨-٣٩.

تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْأُصُولِيِّ، وَاسْتِقْرَاءِ زَائِدٍ عَلَى اسْتِقْرَاءِ اللَّغَوِيِّ»^(١).

ولابن السَّبْكِ كَلَامٌ مِثْلُهُ^(٢)، وَزَادَ عَلَيْهِ: «وَلَا يُنْكَرُ أَنْ لَهُ اسْتِمْدَادٌ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ، وَلَكِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي اسْتَمَدَّهَا مِنْهَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ بِالذَّاتِ، بَلْ بِالْعَرَضِ، وَالْمَذْكَورُ فِيهِ بِالذَّاتِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِمَّا لَا يُوجَدُ إِلَّا فِيهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى فَهْمِهَا إِلَّا مَنْ تَكَيَّفَ بِهِ»^(٣).

فَنَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفَقْهِ عِلْمٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، لَا غِنَى لِلْمُجْتَهِدِ وَالْفَقِيهِ وَالْمُفْتِي عَنْهُ، وَقَدْ عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ، وَاسْتِمْدَادُهُ مِنْ عُلُومٍ أُخْرَى هُوَ اسْتِمْدَادٌ لِتَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ وَلَيْسَ لْجَمْعِ نُبْذِ الْعُلُومِ، فَلَوْ دَرَسَ الْمُتَعَلِّمُ جَمِيعَ الْمَصَادِرِ الَّتِي اسْتَمَدَّ مِنْهَا عِلْمُ الْأُصُولِ لَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَقْدَرَةِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا بِدِرَاسَةِ عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

١- الزركشي، البحر المحيط، ١/١٣-١٤ بتصرف.

٢- ابن السبكي، الإبهاج، ٢/١٤-١٦ (ط دار البحوث بدبي).

٣- المرجع نفسه، ٢/١٦.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث، لا بُدَّ لي من ذكرٍ وتلخيصٍ أهمِّ النتائج التي توصلتُ إليها، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

١- إنَّ علمَ أصولِ الفقهِ علمٌ ضروريٌّ لطالبِ العلمِ الشرعيِّ، ولا يصلُ المتعلِّمُ إلى درجةِ الاجتهادِ إلا بمعرفةِ علمِ الأصولِ معرفةً ودرايةً واسعةً، ولا تحقُّ الفتوى لمن لم يتعلَّمِ أصولَ الفقهِ.

٢- إنَّ الفقهَ وأصولَ الفقهِ وجهانِ لعملةٍ واحدةٍ، ولا يفترقانِ إلا لغرضِ الدِّراسةِ والتعليمِ.

٣- اتَّفَقَ الأصوليونَ على أنَّ استمدادَ علمِ أصولِ الفقهِ إجمالاً من ثلاثةِ مصادرٍ: أصولِ الدِّينِ، واللغةِ العربيَّةِ، والأحكامِ الشرعيَّةِ.

٤- يُعبَّرُ معظمُ الأصوليينَ عن أصولِ الدِّينِ بعلمِ الكلامِ.

٥- اختلفتِ تعليلاتُ العلماءِ في تفسيرِ أوجهِ استمدادِ علمِ أصولِ الفقهِ من أصولِ الدِّينِ، وأقربُ هذهِ التعليلاتِ هو: توفُّقُ الأدلَّةِ على معرفةِ الله تعالى، ومعرفةِ صدقِ رسوله ﷺ.

٦- أكثرُ المسائلِ التي نَسَبها الأصوليونَ إلى علمِ أصولِ الدِّينِ هي من علمِ الكلامِ، ولا تصحُّ نسبتُها إلى علمِ التوحيدِ أو العقيدةِ أو أصولِ الدِّينِ.

٧- استمدَّ أصولُ الفقهِ من علومِ العربيَّةِ بأنواعِها: اللغةُ، والنحوُ، والتصريفُ، والبيانُ.

٨- وجهُ استمدادِ أصولِ الفقهِ من اللغةِ العربيَّةِ مبنيٌّ على الارتباطِ الوثيقِ للغةِ العربيَّةِ في جميعِ علومِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وذلك لأنَّ مصادرَ التشريعِ

الإسلامي - وهي القرآن والسنة - ترجع إلى اللغة العربية.

٩- كان الأصوليون في بحثهم للمسائل اللغوية التي يحتاجون إليها أكثر عمقاً وأوفى تحقيقاً من علماء اللغة العربية في بحثهم لتلك المسائل؛ حتى إنهم التفتوا إلى دقات الدلالات اللفظية ومعانٍ لم يلتفت إليها علماء العربية.

١٠- بناءً على الفائدة السابقة فإن أهل اللغة العربية يستفيدون من تعلم أصول الفقه.

١١- تنقسم المسائل اللغوية التي بحثها الأصوليون إلى قسمين، الأول: ما هو جزء أساسي من الأصول مُستمد من علم اللغة؛ كمباحث الدلالة وكيفية الاستنباط... إلخ. الثاني: ما هو من المباحث اللغوية الصرفة التي ليس للأصوليين فيها عمل، وهي التي يُسمونها مباحث اللغات.

١٢- استمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية - أو الفقه كما عبّر عنه بعض العلماء - مبني على حاجة الأصول إليهما من جهة مختلفة عن حاجتهما للأصول، فيكون المقصود من استمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية هو تصوّر تلك الأحكام ومعرفة حقائقها، وليس المقصود أن علم أصول الفقه مبني على الأحكام الشرعية ومتوقف عليها.

١٣- إن القول بعدم استقلال أصول الفقه في ذاته عن بقية العلوم غير صحيح؛ لأن استمداد أصول الفقه واستناده إلى علوم أخرى يرمي إلى إثبات صحة هذه القواعد تبعاً لأغراضه، وليس محتوي علم الأصول هو نُبذ من علوم أخرى، فإن أصول الفقه يبحث مسائل العلوم الأخرى في الغالب من جهات مختلفة هي أدق من تلك التي يبحثها أهل هذه العلوم.

وفي الختام أسأل الله أن يَنفَع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،

ولا ادّعي الكمال فيما كتبتُ، فما كان صواباً فمن الله، وما كان خطأً فمن نفسي
والشيطان، وأسألُ الله أن يغفرَ الزللَ، ويَقْبَلَ العملَ.

والله تعالى أعلى وأعلمُ، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى اللهُ
على سيّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

المصادر والمراجع

- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- الأصفهاني، محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرحمن عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- البراهيم، د. عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق رسالة الرد على القائلين بأن كل مجتهد مصيب لابن تيمية، مجلة العلوم الشرعية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة القصيم، السعودية، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.
- البريكان، د. إبراهيم بن محمد، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

- ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الجهني، خالد بن محمود، الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة، بدون طبعة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الجيزاني، د. محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة، ١٤٢٩هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعطني به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- حرب، أحمد حلمي حسن، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.
- حرب، د. أحمد حلمي حسن، استمداد أصول الفقه من اللغة وعلومها، مجلة الدراسات العربية، العدد ٢٥، المجلد الأول، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ٢٠١٢، الصفحات: ١١١-١٤٨.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- الحنبلي، شاكر، أصول الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٨م.
- الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الربيع، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم أصول الفقه (حقيقته - ومكانته - وتاريخه - ومادته)، الناشر غير معروف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعته: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- السبتي، القاضي عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- السلمي، أ. د. عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر غير معروفة.
- الشاهين، د. شامل، المباحث اللغوية بين علماء الأصول وعلماء اللغة والبلاغة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠٢١، الصفحات: ٦١-٨٤.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، تعليق ابنه أ. د. محمد المختار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (المحققة)، ١٤٣٧هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- عبد الرحمن، أ. د. طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة النشر غير معروفة.
- عبد القادر، د. محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، الرياض، بدون طبعة، سنة النشر غير معروفة.

- عبد الله، د. خالد عبد اللطيف محمد نور، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه - عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- عرباوي، الحاج علي، العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الفقه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٦، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٧، الصفحات: ٤١١-٤٢٦.
- ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمرووي، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- العلواني، د. طه جابر، أصول الفقه الإسلامي - منهج بحث ومعرفة-، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- غلاب، ساعد، نظرة إلى عناية علماء الأصول بالمباحث اللغوية، مجلة دراسات إسلامية، المجلد السادس، العدد الثالث، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ٢٠١١، الصفحات: ٧١-٩٢.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي، دار النشر غير معروفة، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- فركوس، د. محمد علي، الإنارة شرح كتاب الإشارة، دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد

- عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
 - كسكس، فضل الله، والمحجوبي، هشام، الميسر في علم أصول الفقه، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
 - محمود، محمد جمال علي، شرح الأجهوري على عقيدته التي نظمها في أصول الدين (تحقيق ودراسة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، إشراف: أ. د. جمال الدين حسين عفيفي و أ. د. عبد الله محي الدين أحمد.
 - محيب، د. عبد المجيد، علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، مجلة الواضحة، العدد الثاني، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، من ٢٤٣ إلى ٢٧٨.
 - ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، بدون طبعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
 - النملة، أ. د. عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
 - النملة، أ. د. عبد الكريم بن علي، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٥م.
 - النملة، أ. د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون طبعة، ٥١٣٥١هـ.
- يسري، د. محمد، علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة - المبادئ والمقدمات، دار النشر غير معروفة، بدون طبعة، سنة النشر غير معروفة.
- أهمية علم أصول الفقه في ضبط الاستنباط من النصوص وفهمها، مقال منشور على موقع مركز سلف للبحوث والدراسات (رقم المقال ١٣٦). <https://salafcenter.org/2220>

Sources and References:

- Al-Isnawi, Jamal Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hassan, Introduction to the Graduation of Branches on the Origins, edited by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1401 AH, 1981 AD.
- Al-Ash'ari, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail, Articles of Islamists and the Difference of Worshipers, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Beirut, without edition, 1411 AH, 1990 AD.
- Al-Isfahani, Mahmoud Abdul Rahman, Sharh Al-Minhaj by Al-Baydawi, achieved by: Prof. Dr. Abdul Karim bin Ali Al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1420 AH, 1999 AD.
- Al-Amidi, Ali bin Muhammad, Al-Ihkaam fi Usul Al-Hakam, commentary: Sheikh Abdul Rahman Afifi, Dar Al-Sumaie, Riyadh, first edition, 1424 AH, 2003 AD.
- Ibn Amir Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad Al-Halabi, Report and Inking on Liberation in the Principles of Jurisprudence, Controlled and Corrected by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1419 AH, 1999 AD.
- Al-Baqillani, Muhammad bin Al-Tayeb, Approximation and Guidance (Al-Saghira), investigated by: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1418 AH, 1998 AD.
- Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmed Al-Dimashqi, Introduction to the Madhhab of Ahmed bin Hanbal, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1401 AH, 1981 AD.
- Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmed Al-Dimashqi, Nuzhat Al-Khater Al-Ater Explanation of the Book of Rawdat Al-Nazer and the Paradise of the Scenes, Dar Al-Hadith, Beirut, First Edition, 1412 AH, 1991 AD.
- Al-Brahim, D. Abd al-Rahman bin Abdullah, Investigation of the Response Message to Those Who Say that Every Mujtahid is Right by Ibn Taymiyyah, Journal of Sharia Sciences, Volume X, Third Issue, Qassim University, Saudi Arabia, 1438 AH, 2017 AD, pages: 1437-1467.
- Al-Braikan, Dr. Ibrahim bin Muhammad, Introduction to the Study of Islamic Creed on the Doctrine of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh, Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1423 AH, 2003 AD.
- Ibn Balban, Amir Alaa Al-Din Ali, Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Habban, investigation, graduation and commentary: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1408 AH, 1988 AD.

- Al-Juhani, Khalid bin Mahmoud, Al-Hidaya Al-Rashidah Sharh Al-Bedayah fi Al-Aqeedah, Egypt, without edition, 1436 AH, 2015 AD.
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Qatar, first edition, 1399 AH.
- Jizani, Dr. Muhammad bin Hussein bin Hassan, Milestones of the principles of jurisprudence according to Ahl al-Sunnah 1429 AH.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Guidance of narrators to the graduation of the hadiths of lamps and niches, investigated by: Ali bin Hassan Abdul Hamid Al-Halabi, Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1422 AH, 2001 AD.
- Al-Hajwi, Muhammad ibn al-Hasan al-Thaalbi, The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, taken care of: Ayman Saleh Shaaban, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1416 AH, 1995 AD.
- Harb, Ahmad Helmy Hassan, Maqasid Usul al-Fiqh and its Buildings, PhD Thesis, University of Jordan, 2006.
- Harb, d. Ahmed Helmy Hassan, Deriving Usul al-Fiqh from Language and its Sciences, Journal of Arab Studies, No. 25, Volume I, Faculty of Dar Al-Uloom, Minia University, Egypt, 2012, Pages: 111-148.
- Ibn Hamdan, Ahmed bin Hamdan Al-Harrani Al-Hanbali, the description of the fatwa, the mufti and the respondent, his hadiths were narrated and commented on: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, the Islamic Office, Damascus, first edition, 1380 AH.
- Al-Hanbali, Shaker, Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Syrian University Press, First Edition, 1368 AH, 1948 AD.
- Al-Khudari Bey, Muhammad, Usul al-Fiqh, Great Commercial Library, Egypt, Sixth Edition, 1389 AH, 1969 AD.
- Ibn Khaldun, Wali al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad, Muqaddimah Ibn Khaldun, edited by: Abdullah Muhammad al-Darwish, Dar Ya'rub, Damascus, first edition, 1425 AH, 2004 AD.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman, History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags, edited by: Dr. Omar Abdel Salam Tadmoury, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, 1411 AH, 1991 AD.
- Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, Virtues of Imam Al-Shafi'i, investigated by: Dr. Ahmed Hegazy Al-Saqqa, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, first edition, 1406 AH, 1986 AD.

- Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, Al-Mahsad fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, Beirut, third edition, 1418 AH, 1997 AD.
- Al-Rabiah, Dr. Abdul Aziz bin Abdul Rahman, The Science of the Principles of Jurisprudence (Its Truth - Its Status - Its History - and its Material), Publisher unknown, Riyadh, first edition, 1416 AH, 1996 AD.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah, The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, edited by: Abdul Qadir Abdullah Al-Ani, and reviewed by: Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, second edition, 1413 AH, 1992 AD.
- Abu Zayd, Bakr bin Abdullah, Rooting for the Principles of Graduation and the Rules of Wound and Modification, Dar Al-Asima, Riyadh, First Edition, 1413 AH.
- Al-Sabti, Judge Ayyad bin Musa bin Ayyad, Arranging Perceptions and Approximating the Paths to Know the Flags of the Malik Doctrine, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, Second Edition, 1403 AH, 1983 AD.
- Ibn al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi, Raising the Eyebrow from Ibn al-Hajib's Mukhtasar (Mukhtasar Ibn al-Hajib), edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Alam al-Kutub, Beirut, first edition, 1419 AH, 1999 AD.
- Al-Sobki, Ali bin Abdul Kafi and his son Taj Al-Din Abdul Wahhab, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, investigated by: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, first edition, 1401 AH, 1981 AD.
- Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi and his son Taj Al-Din Abdul Wahhab, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, investigated by: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami and Dr. Noor Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, first edition, 1424 AH, 2004 AD.
- Al-Salami, Prof. D. Iyadh bin Nami, Usul al-Fiqh that the jurist cannot be ignorant of, Dr. R Al-Tadmuria, Riyadh, first edition, 1426 AH, 2005 AD.
- Al-Samaani, Mansour bin Muhammad, Evidence Cutters in the Principles of Jurisprudence, investigated by: Dr. Abdullah bin Hafez bin Ahmed Al-Hakami, Al-Tawbah Library, Riyadh, first edition, 1419 AH, 1998 AD.
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Risalah, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, without edition, year of publication unknown.

- Al-Shaheen, D. Shamil, Linguistic Investigations between Scholars of Fundamentals, Linguists and Rhetoric, Emirates Journal in Language, Literature and Criticism, Volume V, Issue One, Faculty of Letters and Arts at Hassiba Ben Bouali University Chlef, Algeria, 2021, pp. 61-84.
- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, A Memorandum on the Principles of Jurisprudence, Commentary by His Son Prof. Dr. Muhammad Al-Mukhtar, Library of Science and Governance, Medina, First Edition (Verified), 1437 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guiding Stallions to Achieving the Right from the Science of Fundamentals, edited by: Sami bin Al-Arabi Al-Athari, 1421 AH, 2000 AD.
- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi, Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance, Saudi Arabia, second edition, 1419 AH, 1998 AD.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, Alice the Morning is Near: Arab-Islamic Education, 1427 AH, 2006 AD.
- Abdel Rahman, Prof. Dr. Taha, Renewal of the Curriculum in Heritage Evaluation, Arab Cultural Center, Casablanca, second edition, year of publication unknown.
- Abdelkader, D. Muhammad Al-Arousi, Common Issues between the Principles of Jurisprudence and the Principles of Religion, Al-Rushd Library, Riyadh, without edition, year of publication unknown.
- Abdullah, D. Khalid Abdul Latif Muhammad Nour, Issues of the Fundamentals of Religion Discussed in the Science of Fundamentals of Jurisprudence - Presentation and Criticism in the Light of the Qur'an and Sunnah, Islamic University of Madinah, First Edition, 1426 AH.
- Arabawi, Hajj Ali, The Derivative Relationship between the Arabic Language and the Principles of Jurisprudence, Journal of Human Sciences, No. 46, Mohamed Khider University, Biskra, 2017, pp. 411-426.
- Ibn Abi Al-Ezz, Ali bin Ali bin Muhammad Al-Dimashqi, Sharh Al-Aqeeda Al-Tahawiyah, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1411 AH, 1990 AD.
- Ibn Asaker, Ali bin Al-Hassan bin Hibat Allah Al-Shafi'i, History of the City of Damascus, edited by: Omar bin Gharama, without edition, 1415 AH, 1995 AD.

- Alwani, Dr. Taha Jaber, Fundamentals of Islamic Jurisprudence - Research and Knowledge Methodology -, International Institute of Islamic Thought, Herten, second edition, 1415 AH, 1995 AD.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasafi from the Science of Fundamentals, investigated by: Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1417 AH, 1997 AD.
- Ghallab, Saed, A Look at the Attention of Usul Scholars to Linguistic Investigations, Journal of Islamic Studies, Volume VI, Issue III, Al-Baseera Center for Research, Consultations and Educational Services, Algeria, 2011, pp. 71-92.
- Al-Farra, Abu Ya'li Muhammad bin Al-Hussein, Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, investigated by: Prof. Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, Unknown Publishing House, Saudi Arabia, third edition, 1414 AH, 1993 AD.
- Ferkous, D. Mohamed Ali, Illumination Explanation of the Book of Signal, Dar Al-Maqtā' for Publishing and Distribution, Algeria, First Edition, 1430 AH, 2009 AD.
- Al-Fawzan, Abdullah bin Saleh, Explanation of the papers in the principles of jurisprudence, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, Riyadh, third edition, 1417 AH, 1996 AD.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, Explanation of the revision of the chapters, without edition, 1424 AH, 2004 AD.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, The Precious Assets in Explaining the Crop, investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition, 1416 AH, 1995 AD.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, The Key to Dar Al-Sa'ada and the Publication of the Guardianship of Knowledge and Will, edited by: Abdul Rahman bin Hassan bin Qaed, third edition, 1440 AH, 2019 AD.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Qurashi, Interpretation of the Great Qur'an, edited by: Sami bin Muhammad Al-Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, second edition, 1420 AH, 1999 AD.
- Couscous, Fadlallah, and Mahjoubi, Hisham, Facilitator in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, Dar Volubilis for Printing and Publishing, Marrakech, first edition, 2012.
- Mahmoud, Muhammad Gamal Ali, Al-Ajhourī's explanation of his doctrine that he organized in the origins of religion (investigation and study), a thesis submitted to obtain a master's degree at the Faculty of Fundamentals of Religion,

Al-Azhar University, Cairo, supervised: Prof. Dr. Gamal El-Din Hussein Afifi and Prof. Dr. Abdullah Mohieddin Ahmed.

- Mohib, Dr. Abdul Majeed, The Science of Fundamentals of Jurisprudence and the Issues of Reliance and Derivation, Al-Wadhiya Magazine, Second Issue, Dar Al-Hadith Al-Hassania for Higher Islamic Studies, Rabat, 1425 AH, 2004 AD, from 243 to 278.
- Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Futuhi Al-Hanbali, Sharh Al-Kawkab Al-Munir, investigated by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, Riyadh, without edition, 1413 AH, 1993 AD.
- Ant, Prof. D. Abdul Karim bin Ali, The Collector of the Issues of the Principles of Jurisprudence and their Application to the Correct School, Al-Rushd Library, Riyadh, Thirteenth Edition, 1437 AH, 2016 AD.
- Ant, Prof. D. Abdul Karim bin Ali J, Al-Shamil in the limits and definitions of the terms of the science of jurisprudence and explain their authenticity and statement of their weakness and the differences between the similarities, Al-Rushd Library, Riyadh, third edition, 1437 AH, 2015 AD.
- Ant, Prof. D. Abdul Karim bin Ali, The polite in the science of comparative jurisprudence, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1420 AH, 1999 AD.
- Abn Alhammam Kamal Aldin Muhammad Bin Abdul wahid Siwasi- Editing in the principles of jurisprudence - the combination of Hanafi and Shafi'i terminology - Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, no edition, 1351H.
- Yusri, Dr. Muhammad, The Science of Monotheism among Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah - Principles and Introductions, Publishing House unknown, no edition, year of publication unknown.
- The importance of the science of the principles of jurisprudence in controlling the deduction from texts and understanding them, an article published on the website of the Salaf Center for Research and Studies (article number 136). <https://salafcenter.org/2220/>.

الأصواتُ المتوسطة في اللغة العبرية
دراسةً فونولوجيةً مقارنةً في
ضوء اللغات السامية

Medial Phonemes
A Phonological Comparative Study Between
Hebrew and Semitic Languages

د. عصام عيد مغيث
كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر

Dr. Essam Eid Moghith
Faculty of Arts, Ain Shams University, Egypt

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.03>

تاريخ تسلّم البحث 2022/06/17 - وصدر خطاب القبول 2022/09/20



Abstract

The research paper aims to study the phonological approach of "medial sounds" in the Hebrew language, compared to the Semitic languages, and to reveal the phonological rules that govern the effect of "medial sounds" in the sounds and sounds surrounding them, and the degree of the emergence of these phonological rules in Hebrew and languages. The main problem of the research lies in the particularity of medial sounds with a series of discriminatory characteristics and features, whose impact is reflected in the phonological structure of the vocabulary of Semitic languages in general, and the Hebrew language in particular. This research adopts the comparative approach as a basic approach, based on the Hebrew language compared to other Semitic languages. One of the contributions of the research is the study of medial sounds from Hebrew compared to Semitic languages at the level of functional phonology. The paper is divided into two sections preceded by an introduction and followed by a conclusion with the most important conclusions.

Keywords: Medial Sounds, Hebrew, Semitic languages, Phonetic features.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة السلوك الصوتي للأصوات المتوسطة في اللغة العبرية، مقارنةً باللغات السامية، والكشف عن القوانين الصوتية التي تحكم تأثير «الأصوات المتوسطة» في الصوامت والصوائت المحيطة بها، ودرجة ظهور هذه القوانين الصوتية في اللغة العبرية واللغات السامية الأخرى. وتكمن الإشكالية الرئيسة للبحث في انفراد الأصوات المتوسطة بسلسلة من الخصائص والملامح التمييزية، ينعكس أثرها في البنية الصوتية لمفردات اللغات السامية بشكل عام، واللغة العبرية بشكل خاص. ويعتمد هذا البحث المنهج المقارن منهجاً أساسياً، انطلاقاً من اللغة العبرية ومقارنةً باللغات السامية الأخرى. ومن إسهامات البحث دراسة الأصوات المتوسطة انطلاقاً من اللغة العبرية مقارنةً باللغات السامية على مستوى علم الأصوات الوظيفي. وقُسمَ البحثُ إلى مبحثين تسبقهما مقدمة ويليهما ثبت بالمراجع وخاتمة بأهم الاستنتاجات.

الكلمات المفتاحية: أصوات - متوسطة - اللغة العبرية - اللغات السامية - ملامح صوتية.

مقدمة

أهمية البحث وأهدافه:

تكمُن أهمية هذا البحث فيما يقدمه من رصد وتحليل للسلوك الصوتي للأصوات المتوسطة في أنساقها الصوتية المختلفة انطلاقاً من اللغة العبرية ومقارنة باللغات السامية الأخرى، في محاولة لطرح تفسيرات صوتية - في إطار علم الأصوات المقارن - لبعض الظواهر الصوتية المرتبطة بالأصوات المتوسطة ويهدف البحث إلى:

- ١- دراسة السلوك الصوتي «للأصوات المتوسطة» في اللغة العبرية، مقارنة باللغات السامية وما تنفرد به كل لغة عن الأخرى.
- ٢- دراسة تأثير الأصوات المتوسطة في النسق الصوتي المحيط بها، وما يتبع ذلك من تغير في البنية الصوتية والمقطعية للمفردات.
- ٣- الكشف عن القوانين الصوتية التي تحكم تأثير «الأصوات المتوسطة» في الصوامت والصوائت المحيطة بها، ودرجة ظهور هذه القوانين الصوتية في اللغة العبرية واللغات السامية الأخرى.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تكمُن الإشكالية الرئيسة للبحث في انفراد الأصوات المتوسطة بسلسلة من الخصائص والملامح التمييزية، التي ينعكس أثرها في البنية الصوتية لمفردات اللغات السامية بشكل عام، واللغة العبرية بشكل خاص، وما يترتب على ذلك من سلوك صوتي على مستوى علم الأصوات الفونولوجي. ونتيجة لذلك يطرح البحث مجموعة من التساؤلات التي يسعى إلى الإجابة عنها، وهي:

- ما الملامح التي تميز الأصوات المتوسطة في اللغة العبرية وأخواتها من اللغات السامية؟

- هل يترتب على هذه الملامح سلوك صوتي معين؟

- ما الظواهر الصوتية التي ارتبطت بالأصوات المتوسطة في العبرية واللغات السامية؟

- كيف أثرت هذه الأصوات - نتيجة خصائصها - في النظام الصوتي للغة العبرية واللغات السامية؟

الدراسات السابقة:

لم يسبق تناول هذا الموضوع وفقاً لهذا المنهج من قبل - فيما نعلم - فلم تُدرس الأصوات المتوسطة في اللغة العبرية مقارنة باللغات السامية - بوصفها مجموعة ذات سمات مشتركة - دراسة مستقلة على مستوى علم الأصوات الوظيفي. وإن كانت هناك دراسات قد تناولت بعض هذه الأصوات، ويمكن تصنيفها في صنفين:

الأول: دراسات تناولت بعض هذه الأصوات في اللغات السامية عموماً، ولم تتخذ من اللغة العبرية منطلقاً لها في المقارنة، نذكر منها:

النون في اللغات السامية دراسة تاريخية وصوتية، ستار عبد الحسن الفتلاوي، ضمن كتاب: الواقع اللغوي العربي القديم، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٦.

التغير الصوتي الفونيمي والألوفوني القطعي للأصوات الأنفية بين العربية واللغات الجزرية - دراسة مقارنة، ميساء صائب رافع، حوليات آداب عين شمس، مجلد ٤٧، عدد يناير - مارس ٢٠١٩.

الثاني: دراسات تناولت واحد أو أكثر من هذه الأصوات في لغة معينة من اللغات السامية، نذكر منها:

صوت النون في البناء الصوتي والصرفي لمفردات اللغة العبرية، سيد سليمان عليان، مجلة جامعة الملك سعود (اللغات والترجمة)، عدد ١٠، ١٩٩٨ م.
حالات النون الساكنة في اللهجة الآشورية الحديثة (٩١١-٦١٢ ق.م) دراسة مقارنة، عثمان غانم محمد، مجلة دراسات موصلية، العراق، عدد ٢٣، ٢٠٠٩ م.
«النون والميم» في اللغة الأوجاريتية- دراسة مقارنة مع اللغة العربية في ضوء اللغات السامية، سميرة الراهب، مجلة جامعة دمشق، مجلد ٢٦، عدد ٣، ٢٠١٠ م.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن منهجاً أساسياً، انطلاقاً من اللغة العبرية ومقارنةً باللغات السامية الأخرى. وذلك بغية التعرف على طبيعة الأصوات المتوسطة بدراسة مخارجها، وصفاتها، ومن ثمّ دراستها دراسة فونولوجية في سياقاتها الصوتية. وقد رُتبت الأصوات في البحث بحسب ترتيب مخارجها من الأقصى إلى الأدنى أي: (ل - ر - ن - م). وتأسيساً على ما سبق، فقد قُسمَ البحث إلى مبحثين أولهما بعنوان: مخارج الأصوات المتوسطة وصفاتها، وتناول خصائص الأصوات المتوسطة وسماتها التي جعلت منها مجموعة صوتية ذات سمات خاصة، نحو: طبيعة إصدارها، والشبه بينها وبين الصوائت، ثم عرض لمخرج كل صوت وصفاته الصوتية على حده. وثانيهما بعنوان: الأصوات المتوسطة - دراسة فونولوجية وتناول التغيرات الصوتية التي تطرأ على الأصوات المتوسطة في سياقاتها الصوتية ومظاهر هذا التغير، نحو: (المماثلة الصوتية ومنها الإدغام والإبدال، والمخالفة الصوتية).

المبحث الأول: مخارج الأصوات المتوسطة وصفاتها

أولاً: الخصائص والسمات

تتنوع أشكال اعتراض أعضاء النطق لمجرى الهواء المندفَع من الرئتين، فتتنوع تبعاً لذلك الأصوات الناتجة عن تلك الأشكال؛ فالأصوات الشديدة هي التي تقتضي إغلاقاً تاماً لمجرى الهواء، والأصوات الرخوة هي التي تقتضي تضييقاً لمجرى الهواء، غير أنّ علماء الأصوات، سواء القدامى أو المحدثين، لاحظوا وجود مجموعة من الأصوات لا تدرج تحت النوعين السابقين اصطلاحاً عليها الأصوات المتوسطة أو البيئية. وتضم أصوات: (ل - ر - ن - م).

ونشير هنا إلى أن النحاة العرب قد زادوا على هذه المجموعة صوت العين لتصير (ل - ر - ن - م، ع)، وربما كان ذلك لعدم وضوح الاحتكاك في نطقها وضوحاً سمعياً؛ غير أن العين لا تشارك الأصوات المتوسطة في بعض الخصائص ربما كان أكثرها وضوحاً هو حرية مرور الهواء في المجرى الأنفي أو المجرى الفموي، دون سد طريقة أو عرقلة سيره بالتضييق عند نقطة ما، وهو ما يجعلنا نذهب مع ما ذهب إليه المحدثون من علماء العربية الذين عدوا صوت العين رخواً لا متوسطاً^(١). وبناء عليه سيتناول بحثنا مجموعة الأصوات: (ل - ر - ن - م).

ووسمت هذه الأصوات بمجموعة من السمات الصوتية سوغت لعلماء الأصوات في اللغات السامية عموماً، والعربية والعربية على خصوصاً، جمعها في مجموعة واحدة ميّزتها عن بقية الصوامت، ورشحتها لتشكيل صنف خاص

١ - انظر: بشر، د. كمال، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ م، د. ط، ص ٣٥٢، حسان، د. تمام مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د. ط)، ١٩٥٥، ص ١٠٢.

من الصوامت ضمن المنظومة الصوتية للغات السامية وتتمثل هذه السمات في^(١):

١- طبيعة الإصدار: يمر الهواء بمجرد دون احتكاك أو انحباس من أي نوع؛ إما لأن الهواء لا يمر بالفم حتى يتجنب المرور بنقطة السد أو التضيق، فيلجأ إلى المرور بالأنف، أو لأن هذا التضيق غير ذي استقرار. ويؤخذ من سمة جريان الهواء وخروجه من منافذه (سواء أكان ذلك بحرية تامة، كما في اللام والنون والميم، أم بحرية نسبية، كما في الراء)، أمر غاية في الأهمية، ذلك أن هذه الأصوات بالرغم من شدتها أي وقوف هوائها عند النطق، تنحو بسمة جريان الهواء نحو الأصوات الرخوة أو تكاد تشبهها في ملمح واحد، هو مطلق مرور الهواء وخروجه من مخرج ما، لا وقوفه كما هو الحال في الأصوات الشديدة.

وهناك فارق كبير يظهر في كيفية خروج الهواء ونوعية مروره؛ فبينما يخرج هواء الأصوات الأربع ويجري في منافذه حرًا طليقًا دون عائق، يخرج هواء الأصوات الرخوة متعسرًا، معوقًا جزئيًا، لمروره من منافذ ضيقة من الفم، تسمح للهواء بالمرور وإن بشيء من العسر^(٢)، فالأصوات المتوسطة تحدها جزئية المانع وعدم قوته، فنستطيع أن ننطقها في مد قصير، مقارنة بالأصوات الشديدة التي لا نستطيع أن نطيل النطق بها، لانحباس الهواء الصادر من الرئتين مرة واحدة،

١- انظر: سگل، مשה زבי، יסודי הפונטיקה העברית، ירושלים، בלי מהדורה, 1928, למ 30. بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٧ م، د. ط.، ص ٥١. موسكاتي، سباتينو (ترجمة: د. مهدي المخزومي)، مدخل إلى نحو اللغات السامية المقارن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٦١. أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، مكتبة الأنجلو ٢٠١٣، د. ط.، ص ٦٣. عبد التواب، د. رمضان، المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٧، ص ٣٦. خيرت، د. غريزي محمد علي، أثر مخرج الحرف وصفته في تصريف الكلمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٩٩٨، ص ١١١.

٢- بشر، د. كمال، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ م، د. ط، ص ٣٥١ - ٣٥٢.

والأصوات الرخوة التي نستطيع أن نطيل النطق بها لمرور الهواء حرًا طليقاً^(١).

٢- التوسط: إن طبيعة إصدار الأصوات المتوسطة جعلتها تتوسط بين الشدة والرخاوة، فلا يُسمع الانفجار الذي تتميز به الأصوات الشديدة، ولا الحفيف الذي يميز الأصوات الرخوة، فاللام والميم والنون وقفات يقف الهواء أثناء إصدارها عند نقطة النطق، غير أن هذا الهواء في الوقت نفسه يخرج من منافذ أخرى تتمثل في جانبي الفم كما هو الحال مع اللام، وفي الأنف كما هو الحال مع الميم والنون، ومعنى هذا أن هذه الأصوات الثلاثة تقع في إطار الأصوات الشديدة؛ لكنها تنفرد بسمة نطقية مهمة، هي جريان الهواء وخروجه حرًا طليقاً من منافذه عند النطق بها، بدلاً من خروجه منفجراً من موضعه، كما هو الحال في الشديديات. أما صوت الراء، فعند إصداره يتوقف الهواء عند مخرجه، ثم يجري خارجاً من موضعه، وإن كان هذا الوقوف وذاك الجريان يحدثان متكررين.

والتوسط هنا يعني انتظام هذه الأصوات شيئاً من خواص كل من القبيلين معاً، أي الأصوات الشديدة (الوقفات) والأصوات الرخوة (الاحتكاكيات)، ومن ثم كانت التسمية بـ«المتوسطة». وربما كان المقصود بالتوسط واحداً من اثنين^(٢):

أ- أنها تشكل قسمًا ثالثاً من الصوامت، وهو قسيم مستقل عن الشديدة والرخوة. ذلك لأن الخواص النطقية لهذا القسيم - وإن كان بعضها يوحى بشبه من نوع ما لبعض أصوات القسمين الآخرين - تمثل كلاً متكاملًا أو بنية نطقية متكاملة تميز هذه الأصوات من غيرها، وتحيلها ضرباً مستقلاً بنفسه.

١- نهر، د. هادي، الحروف والأصوات العربية في مباحث القدماء والمحدثين، مجلة آداب المستنصرية، كلية الآداب، جامعة المستنصرية، العراق، ع ٨، ١٩٨٤ م، ص ٢٣٧.

٢- بشر، د. كمال، علم الأصوات، السابق، ص ٣٥٧-٣٥٨.

ب- أنها لا تتوسط بين الأصوات الشديدة والرخوة، وإنما تتوسط بين الصوامت جميعاً (الشديدة والرخوة) والصوائت التي تشترك معها في بعض السمات.

٣- الشبه بالصوائت وهي من هذا الجانب تفصح عن شبه بالصوائت من حيث النطق والأداء الفعلي إلى حد كبير وذلك لاشتراكهما في بعض الخصائص التي سوغت نعت هذه الأصوات بـ«أشباه الحركات» vowel-like consonants^(١)، وهذه الخصائص هي:

أ- حرية مرور الهواء: إذ تشترك الأصوات المتوسطة مع الصوائت في أهم خاصة من خواصها النطقية، وهي حرية مرور الهواء، دون أي عائق أو مانع، فالصائت يُحدّد بأنه: الصوت المجهور الذي يتكون باندفاع الهواء في مجرى مستمر خلال الحلق والفم، وخلال الأنف معهما أحياناً، دون أن يكون ثمة عائق (يعترض مجرى الهواء اعتراضاً تاماً) أو تضيق لمجرى الهواء من شأنه أن يحدث احتكاكاً مسموعاً^(٢). والفرق هو خروج هواء الصوائت من الفم؛ بينما في الأصوات المتوسطة يخرج هواء الميم والنون من الأنف وهواء اللام من جانبي الفم، أما هواء الراء - وإن كان يخرج من الفم متقطعاً - فلا يزال يشبه الحركات في حرية الخروج، كلما انفصل اللسان عن نقطة النطق.

وربما كانت حرية مرور الهواء هذه سبباً في إطلاق مصطلح «الأصوات الانطلاقية» على الأصوات المتوسطة، ويعني الانطلاق: خروج الهواء عند إصدار صوت من الأصوات دون توقف حتى يجاوز مخرجه من الفم أو الأنف» ويتحقق الانطلاق عند النطق بالحركات، كما يتحقق في السواكن التي تعرف

١- انظر: بشر، د. كمال، علم الأصوات، السابق، ص ٣٥٩، أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٣.

٢- السعران د. محمود، علم اللغة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٤٨.

بالسواكن الانطلاقية^(١).

ويأتي الانطلاق في أربعة أنواع^(٢): (أنفي، وجانبي، ومتقطع، وتام)، ويعيننا منها الثلاثة الأولى. ويقصد بالأنفي: خروج الهواء من ممره بالأنف، ويقتضي هذا بالضرورة أن تغلق اللهاة ممر الهواء في الفم وذلك بأن تتدلى حتى تنطبق مع مؤخرة اللسان ويحدث هذا النوع عند النطق بالميم والنون. ويقصد بالجانبي: انطلاق الهواء من جانبي اللسان أو أحد جانبيه بالتصاق وسط اللسان أو مقدمته أو طرفه بسقف الحنك مع ترك فراغ بين جانب اللسان والجدار الداخلي للفم، وقد يمر الهواء في هذه الحالة دون إحداث احتكاك ليصدر صوت اللام، ويسمى الانطلاق في هذه الحالة انطلاقاً جانبياً غير محتك، وقد يمر محدثاً احتكاكاً، كما يحدث عند النطق بأنواع أخرى من اللام، فيسمى انطلاقاً جانبياً محتكاً. أما المتقطع فيُقصد به: انطلاق تتخلله انقباضات متوالية كما هو الحال في صوت الراء. ولا يحدث الانطلاق التام إلا في صوت واحد هو الحركة المعيارية الأمامية الواسعة.

ومن هنا فإنه يمكننا وصف الأصوات المتوسطة بأنها أصوات استمرارية يتسع مجرى الهواء عند نطقها، بما يقرب من اتساعه عند نطق الحركات، وإن لم يبلغه. وتكاد تكون حركة الهواء غير مسموعة عند نطقها^(٣).

ب- الجهر: وتشارك الأصوات المتوسطة مع الصوائت في صفة الجهر إذ وُصفت الأصوات المتوسطة بأنها الأكثر جهرًا من بين الصوامت، لذا أطلق عليها مصطلحات، نحو: sonantes أي الأكثر جهرًا (كولوت) أو (هغיים

١- أيوب، د. عبد الرحمن، أصوات اللغة، مطبعة الكيلاني، القاهرة، ١٩٦٨م، ط. ٢، ص ١٨٥.
٢- انظر: أيوب، د. عبد الرحمن، أصوات اللغة، السابق، ص ١٨٥-١٨٧.
٣- إستيتية، د. سمير شريف، الأصوات اللغوية- رؤية عضوية ونطقية وفيزيائية، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٦١.

דולמים) ^(١) أو «صوتية محضة» ^(٢) أي مجهورة تمييزاً لها عن الأصوات الأخرى غير المجهورة إلى الدرجة نفسها consonantes.

ج- الوضوح السمعي ^(٣) sonority: فبينما تعد الصوتيات أكثر الأصوات وضوحاً نتيجة مرور الهواء حرّاً طليقاً أثناء النطق بها، وما تتميز به من الجهر؛ فإن اللام والميم والنون تعد أكثر الأصوات الساكنة وضوحاً، وأقربها إلى طبيعة الصوتيات. ولهذا يطلق عليها «أشباه أصوات اللين» ^(٤).

وإذا كانت الصوتيات هي أشد مكونات المقطع وضوحاً في السمع، والعنصر الذي يقطع نبضات النفس في مسيرة نطق المقطع، فإن الأصوات المتوسطة تحسب مقطعية أيضاً في بعض اللغات. ومعنى هذا أن الحركات دائماً مقطعية، وأن الأصوات المتوسطة قد تكون مقطعية وغير مقطعية طبقاً لسياق اللغة المعينة ^(٥).

ثانياً: المخارج والصفات

أ- الميم

صوت شفوي أنفي مجهور متوسط بين الشدة والرخاوة، يصدر باتخاذ اللسان وضعاً محايداً ^(٦) وانطباق الشفتين انطباقاً تاماً بحيث تمنع خروج الهواء من الفم، فيحبس الهواء انحباساً تاماً في الفم، وينخفض الحنك اللين في الوقت

- ١- سگل، مשה لבי، יסודי הפונטיקה העברית، ירושלים، בלי מהדורה، 1928، لام، 22.
- ٢- برجستراسر، ج. (أخرجه وصحّحه وعلق عليه د. رمضان عبد التواب)، التطور النحوي للغة العربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤، ص ١٥.
- ٣- يعرف الوضوح السمعي بأنه طاقة الصوت النطقية التي تجعل الصوت واضحاً للسامع، غير ملتبس بغيره من الأصوات. وتتأثر هذه الطاقة إيجاباً وسلباً بمجموعة من العوامل منها: احتكاك الهواء بجدران القنوات الصوتية، وتوقف تيار الهواء لبعض الوقت، وحجم حجرة الرنين، وتضييق هذه الحجرة أو توسيعها. (انظر: إستيتية، د. سمير شريف، السابق، ص ١٦٩).
- ٤- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٢٨.
- ٥- بشر، د. كمال، علم الأصوات، السابق، ص ٢١٩.
- ٦- السعران د. محمود، علم اللغة، السابق، ص ١٦٨ - ١٦٩.

نفسه، ليفتح الممر الأنفي للهواء المندفع من الرئتين بسبب ما يعتره من ضغط، ويتذبذب الوتران الصوتيان^(١)، ويوصف بأنه «صوت أنفي» لتسرب جزء من الهواء عن طريق الأنف^(٢). ويرجع السبب في تسرب جزء من الهواء عن طريق الأنف إلى أنه عند إصدار أصوات اللغات السامية قد يرتفع الحنك اللين وقد ينخفض فإذا ارتفع إلى أقصى ما يمكن، فإنه يمس الجدار الخلفي للفراغ الحلقي، وهكذا يمنع مرور الهواء الخارج من الرئتين عن طريق الأنف، ولذلك فإن الهواء يجد نفسه مضطراً للخروج من الفم. أما إذا انخفض الحنك اللين فإن الطريق أمام الهواء الخارج من الرئتين يكون مفتوحاً لكي ينفذ من الأنف^(٣).

ب- اللام

صوت لثوي جانبي مجهور متوسط بين الشدة والرخاوة، يصدر باعتماد طرف اللسان على أصول الأسنان العليا مع اللثة، وارتفاع الحنك اللين حتى يتصل بالجدار الخلفي للحلق، فيسد مجرى الأنف^(٤).

ويتم إنتاج الأصوات الجانبية بإغلاق المسرب الأمامي لتيار الهواء وفتح مسرب بديل على جانبي

اللسان، ويظل تيار الهواء مستمراً في السريان دون توقف، ويظل الطريق الأمامي مغلقاً مدة نطق الصوت^(٥). ويترك أحد جانبي اللسان أو كليهما فرصة

١- انظر: بشر، د. كمال، علم الأصوات، السابق، ص ٣٤٨، حسان، د. تمام مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د. ط)، ١٩٥٥، ص ١٠٥، أيوب، د. عبد الرحمن، أصوات اللغة، السابق، ص ١٨٥ - ١٨٧.

٢- گوشن غوتشستين، مשה، הדקדוק העברי השמושי، הוצאת שוקן، ירושלים، מה' רביעית، תשל"ג، עמ' 175.

٣- סגל، משה צבי، יסודי הפונטיקה העברית، ירושלים، בלי מהדורה، 1928، עמ' 22، السعران د. محمود: علم اللغة، السابق، ص ١٣٥.

٤- انظر: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٤، بشر، د. كمال، علم الأصوات، السابق، ص ٣٤٧. סגל، משה צבי، יסודי הפונטיקה העברית، שם، עמ' 30.

٥- إستيتية، د. سمير شريف، الأصوات اللغوية: رؤية عضوية ونطقية وفيزيائية، السابق، ص ١٥٣.

للهواء المندفَع من الرتئين ليمر بينه وبين الأضراس في الوقت الذي يمتنع فيه مروره من وسط الفم، لاتصال طرف اللسان بالثة^(١). ويؤدي انحراف اللسان باللام إلى التصاق طرف اللسان بالمفازز العليا، فيمر الهواء بغزارة من جانبي اللسان؛ بينما يلتصق طرف اللسان بالمفازز العليا ثم يفتح فيمر الهواء بين الانغلاق والانفتاح غزيراً، وهذا الانفتاح في اللام يجعله من الحروف الضعيفة القريبة من حروف العلة (الواو والياء)^(٢). غير أن ما يميز الأصوات الجانبية عن الحركات هو إنتاج منطقة الرنين الثالثة فيها لحزمة عدد ذبذباتها أعلى بكثير من الحزمة الثالثة في الحركات، وتكون حزمها الثانية قريبة جداً من الحزمة الثالثة^(٣).

ج- النون

صوت أسناني لثوي أنفي مجهور متوسط بين الشدة والرخاوة. عند النطق به يعتمد طرف اللسان على أصول الأسنان العليا مع اللثة، فيقف الهواء أو يُحبس، وينخفض الحنك اللين فيسد بهبوطه فتحة الفم ليفتح ممر الهواء بالأنف لينطلق الهواء الخارج من الرتئين عن طريق الأنف مُحدثاً، أثناء مروره نوعاً من الحفيف يكاد لا يُسمع. ويشبه هذا الصوت الميم تماماً، غير أنه يُفَرَّق بينهما أن طرف اللسان مع النون يلتقي بأصول الثنايا العليا^(٤).

د- الراء

يُصنَّفُ الراء ضمن مجموعة الأصوات المكررة، وهي الأصوات التي يتم إنتاجها بطرق مستدق اللسان خلف اللثة، أو بطرق اللهاة جذر اللسان، ولذلك

- ١- حسان، د. تمام، مناهج البحث في اللغة، السابق، ص ١٠٥.
- ٢- نهر، د. هادي، الحروف والأصوات العربية في مباحث القدماء والمحدثين، السابق، ص ٢٤٨.
- ٣- أيوب، د. عبد الرحمن، أصوات اللغة، السابق، ص ١٩١.
- ٤- انظر: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٦، بشر، د. كمال، علم الأصوات، السابق، ص ٣٤٦، حسان، د. تمام، مناهج البحث في اللغة، السابق، ص ١٠٦، أيوب، د. عبد الرحمن، أصوات اللغة، السابق، ص ٢٠٣، السعران، د. محمود: علم اللغة، السابق، ص ١٤١، סגל, משה צבי, דיסודי הפונטיקה העברית, שם, لامו 22.

تسمى هذه الأصوات أحيانا بالأصوات الطَّرْقِيَّة^(١).

ويُوصفُ صوت الرء الساكن أو المشدد بأنه صوت لثوي مكرر مجهور، وللنطق به يلتقي طرف اللسان باللثة ويفارقها عدة مرات على التوالي ويندفع الهواء من الرئتين محدثاً ذبذبة الوترين الصوتيين، وينحبس عند ملامسة اللسان اللثة، ولكنه لا يلبث أن ينطلق بعد افتراقه عنها ثم يُحبس ثانية عند ملامستها وينطلق بعد افتراقها عنه وهكذا. ويُسمع هذا الصوت على صورة سلسلة من الانحباسات والانفجارات القصيرة^(٢)، أما صوت الرء المتحرك غير المكرر فيوصف بأنه لثوي لمسي مجهور^(٣) وللنطق به يلتقي طرف اللسان باللثة ثم يفارقها بمجرد لمسها، وفي هذه الأثناء يكون الهواء مندفعاً من الرئتين مسبباً ذبذبة الوترين الصوتيين ويُسمع هذا الصوت على انحباس وانفجار متواليين.

وقد اختلف علماء الماسورا ونحاة العبرية حول تصنيف صوت الرء ووصفه؛ فصنّفه «**אבן גנאח**» ضمن الحروف الذلّقية، وذكر أن عدد الحروف الذلّقية سبعة، هي: (ر-ل-م-ب-و-ن-ف)^(٤) وأن مخرجه قريب من صوتي اللام والنون، أما مؤلف **ספר יצירה** فقد صنّف صوت الرء ضمن الحروف الصغرية **א-ב-ג-ד-ה-ו-ז-ח-ט**^(٥)، وأكد «**בן אשר**» على النطق المزدوج لصوت الرء وارتباطه بحروف (**בגד כפת**)، فذكر في حديثه عن الحروف العبرية أن منها سبعة مضعفة (**כפולין**) تقبل التشديد (**דגשון**) وهي حروف (**בגד**)

١- إستيتية، د. سمير شريف، السابق، ص ١٥٦.

٢- أيوب، د. عبد الرحمن، أصوات اللغة، السابق، ص ٢٠٤.

٣- أيوب، د. عبد الرحمن، أصوات اللغة، السابق، ص ٢٠٤. وانظر أيضاً: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٥٧-٥٨. بشر، د. كمال، السابق. حسان، د. تمام، مناهج البحث في اللغة، السابق، ص ١٠٤، سغل، مשה زبي، يسودي الفونتيקה العبرية، يروشليم، بلي مهذורה، 1879، لعم 5.

٤- **אבן גנאח**، يונה، **ספר הרקמה**، הוציאו לאור מ. ويلنسكي، مهذורה سنية כ. ראشون، הוצאת האקדמיה ללשון העברית، (بلي تاريد)، لعم 6.

٥- سغل، مשה زبي، يسودي الفونتيקה العبرية، شمس، لعم 30.

«כפר» (ت)، وهو ما تحدث عنه مؤلف كتاب «ספר יצירה» في الفصل الرابع مؤكداً على ارتباط حرف الراء بحروف «בגד» «כפת» بقوله: «שבע כפולות בגדכפרת» مشدداً على أنها سبعة حروف وليست ستة، وليست ثمانية.^(١)

ويذهب «גומפרץ»^(٢) إلى أن نطق الراء كان في البداية صوتاً (لهويا) أي أن مخرجه لهأة الحلق وهو ما تؤكدُه بعض الشواهد المنقولة صوتياً من الترجمة السبعينية وتتغير فيها الحركة السابقة على صوت الراء من حركة الكسر (الحيريق) إلى نظيرتها (السيجول)، كما وردت شواهد لحرف الراء في الماسورا الطبرانية يشترك فيها في بعض خصائصه الصوتية مع الحروف الحلقية («אהח» «لا»)، نحو: عدم قبوله الشدة، وتأثيره الصوتي على حركة المقطع السابق عليه إذ يميل لأن يسبق بحركة الفتح نحو: «ויסרה תיך למשפט» (إرمياء ٣٠ / ١١).

ويرى «גומפרץ»^(٣) أن هذا ليس دليلاً على تشابه الراء مع الحروف الحلقية في هذه الفترة إذ يقع هذا التغير الصوتي قبل الحروف الحنكية أيضاً، ومعنى هذا أن مخرج الراء في فترة الماسورا الطبرانية كان مجاوراً لمخرج الحروف الحلقية، وقريباً من مخرج الحروف الحنكية (ג - ו - כ - ק).

ويذهب «משה גוטשטיין» إلى أن صوت الراء اللهوي لا يعني أن اللهأة تؤدي فيه دور المخرج الرئيس؛ ولكنه راء تهتز اللهأة أثناء النطق به، وقد يكون مخرجه هو نهاية الحنك الصلب، لذا فإن صوت الراء اللهوي أو ما يمكن أن نُطلق عليه صوت الراء الخلفي (في مقابل الأمامي الذي يُنطق من طرف اللسان)، قد يكون مخرجه مع صوت الغين الذي يُفترض وجوده في العبرية.

١- بن אשר، ر' اهارون بن משה (מוצא לאור על ידי: יצחק בן אריה)، ספר דקדוקי הטעמים، הוצאת ליפסיה، בלי מהדורה، 1967، עמ' 5-7.

٢- גומפרץ، פ.، הערות פוניטיות לדקדוק נקדני טבריה، תרביץ، כרך ט"ז، חוברת ד', תמוז، תש"ה، עמ' 223.

٣- גומפרץ، פ.، הערות פוניטיות לדקדוק נקדני טבריה، שם، עמ' 223.

ويتطابق وصف الراء هنا مع ما ذكره ابن سينا عن (راء) غينية تحدث بأن يُتغرغر بالهواء التغرغر الفاعل للغين، ثم يُرعد طرف اللسان، أو يحدث في صفاق المنخر الداخِل ذلك الارتعاد فتحدث راء غينية^(١).

وإذا كان التشكيل الطبراني يعكس لنا نطق الراء اللهوية أو الخلفية فربما كان هناك نطق للراء من طرف اللسان وقد وُجِدَ النطقان جنباً إلى جنب في مرحلة من تاريخ اللغة العبرية^(٢).

ويفترض «د. عبد الله رمزي» أن ثمة تغيراً صوتياً طرأ على نطق صوت الراء حيث وُصف صوت الراء بأنه من طرف اللسان وهو ما يعد نموذجاً للتغلغل المتدرج للظواهر الصوتية العربية إلى العبرية، لذلك يمكن افتراض أن الراء العربية هي التي ورد وصفها في المصنفات اللغوية العبرية القديمة خاصة وأن أهم هذه المصنفات كُتبت بعد الفتح الإسلامي^(٣).

والبحث وإن كان يتفق مع الفرضية السابقة في أن بعض الظواهر الصوتية العربية قد وجدت طريقها إلى اللغة العبرية؛ فإنه لا يتفق معها في أن ثمة تغيراً صوتياً طرأ على نطق صوت الراء؛ إذ ترشدنا كتب التجويد إلى أن ثمة خلافاً بين علماء التجويد في صفة تكرير الراء وهل هي لازمة لها أم لا؟ فذهب فريق إلى ضرورة إخفاء تكريرها واعتبار التكرير لحناً^(٤). وذهب الآخر إلى أن التكرير صفة

١- ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله، تحقيق: محمد حسان الطيان ويحيى مير علم، رسالة أسباب حدوث الحروف، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (د. ت)، ص ٨٩-٩٠.

٢- גוטשטיין, משה, על מבטא הרי"ש העברית, לשוננו, כ, ט"א, מס' ג-ד, תש"ט, למ' 209.

٣- رمزي عبد اللطيف، د. عبد الله، المصطلح الصوتي في العبرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٥ م، ص ١٤٥.

٤- القيسي، مكي بن أبي طالب (تحقيق: د. / أحمد حسن فرحات)، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، الأردن، ١٩٧٣، ص ١٧٠، الموصلي، فخر الدين (تحقيق: د. / غانم قدوري أحمد)، الدر المرصوف في وصف مخارج الحروف، مجلة الحكمة، عدد ٢٥، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٤٠.

ذاتية للراء^(١)، وهو موافق لكلام سيبويه في حديثه عن صفات الحروف يقول: «ومنها المكرر، وهو حرف شديد يجري فيه الصوت لتكريره وانحرافه إلى اللام، فتجافى للصوت كالرخوة، ولو لم يكرر لم يجر الصوت فيه، هو الراء»^(٢).

وإذا أضفنا إلى ما سبق وذكرناه عن صوت الراء الساكن أو المشدد^(٣)، ما ذكره سيبويه بأن الراء تخرج مضاعفة وأن الوقف يزيد صفة التكرار وضوحاً^(٤) أدركنا أن تأثير اللغة العبرية ربما ينحصر في عدم تكرير صوت الراء وهي الصفة التي تظهر في حالتي السكون والتضعيف، وتجنباً لذلك صنفت اللغة العبرية صوت الراء ضمن الأصوات الحلقية التي لا تقبل التشديد ولا السكون التام بالرغم من أنه ليس حلقياً. وحافظ النحو العبري على عدم تضعيف الراء بينما لم يحافظ على تسكينه بالسكون التام.

وفيما يتعلق بتصنيف الراء ضمن حروف (בגד) «כפת» ذات النطق المزدوج فإن هذا النطق المزدوج للراء كان موجوداً عند أهل طبرية أثناء تلاوتهم للعهد القديم وفي كلامهم العادي حيث نُطق صوت الراء رخوا في حالتين^(٥):

الأولى: إذا سبق الراء أحد حروف: (ד) «ט ס צ» (ت) حال سكون أحدها، مثل: ישׂראל - המשׂרה - מַצְרַיִם - מעשׂרות - נעִצְרָה - עִבְרַת - קִבְרֵי - בעִזְרֵי - בְּדַרְכֵי - הַתְּרַעֲלָה، وإذا شكّلت الراء بالسكون نحو: מַזְרְעוּ - בְּדַרְכֵי - טַרְפֵי - תְּרַקִיעַ.

- ١- الحمد، د. غانم قدوري، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، عمان، ٢٠٠٧ م، ص ٢٦٩.
- ٢- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (تحقيق: عبد السلام هارون): الكتاب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٢، الطبعة الثانية ٤ / ٤٣٥.
- ٣- انظر (أولاً) من هذا المبحث.
- ٤- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (تحقيق: عبد السلام هارون): الكتاب، السابق، ٤ / ١٣٦.
- ٥- بن אשר، ر' اهارون بن משה (מוצא לאור על ידי: צחק בן אריה)، ספר דקדוקי הטעמים، שם، עמ' 8.

الثانية: إذا جاء بعده **ד** - **ל** مثل: **לְרִילִי לֵב - גְּרִנִּי - קְרִנִּי - לְרִלוֹת**.
أو سُبقت الراء الساكنة بـ **ד** أو **ל** نحو: **בְּרִצָּנְכֶם - בְּרָאָה** وما عدا هذه الحالات
فإن الراء تكون مشددة في العهد القديم^(١).

وربما ليس المقصودُ بأنَّ «باقي الراء في العهد القديم جميعها مشددة» هو
النطق المماثل لحروف بجد كفت؛ ولكن المقصود بمعني الشدة هنا هو النطق
بشكل قوى (**קשה ו חזק**). والرخو (**רפה**) معناه النطق نفسه بشكل بسيط
ولين وهكذا يكون نطق الراء المشددة عن طريق طرق طرف اللسان مرتين كما هو
الحال في العربية الدراجة، أما الراء الرخوة فكانت تنطق بطرق طرف اللسان مرة
واحدة ولذلك لم تكن واضحة بالقدر الكافي لأن الأصوات (**נלדזטסצות**)
تنطق من طرف اللسان مثل الراء، ولذلك فإنه في كل موضع يأتي فيه الراء بعد
تلك الأصوات يكون ضعيفا أي أن طرف اللسان لا يتحرك مع الراء إلا مرة
واحدة، فتضعف حركته بالارتعاد المطلوب لنطق الراء عن طريق طرق اللسان في
الأصوات (**נלדזטסצות**).

ويكاد يتفق رأي «**בן אשר**» مع بعض علماء التجويد، حيث ذهب ابن
الجزري إلى أنه ليس المقصود بتكرير الراء ترعيد اللسان بها المرة بعد المرة ولا
ياخفائها إعدام تكريرها، بل المقصود بذلك الاعتدال بين الأمرين يقول: «وقد
توهم بعض الناس أن حقيقة التكرير ترعيد اللسان بها المرة بعد المرة فأظهر ذلك
حال تشديدها كما ذهب إليه بعض الأندلسيين. والصواب التحفظ من ذلك
ياخفاء تكريرها كما هو مذهب المحققين. وقد يبالغ قوم في إخفاء تكريرها مشددة
فيأتي بها محصرمة شبيهة بالطاء. وذلك خطأ لا يجوز فيجب أن يلفظ بها مشددة
تشديداً ينبو به اللسان نبوة واحدة وارتفاعاً واحداً»^(٢).

١- **בן אשר**، **ר' אהרון בן משה**، **ספר דקדוקי הטעמים**، **שם**، **למ' 8**.

٢- ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي، (تحقيق: علي محمد الضباع)، النشر في القراءات العشر،
المكتبة التجارية الكبرى، مصر ٢١٩/١.

وما سبق يعني أن اضطراب علماء الماسورا ونحاة العبرية في تصنيف الراء ربما يرجع إلى الرغبة في البعد عن تكرير صوت الراء بتأثير اللغة العربية.

المبحث الثاني: الأصوات المتوسطة - دراسة فونولوجية

يعدُّ المستوى الصوتي في اللغات السامية - واللغات عموماً- من أكثر المستويات اللغوية عرضة للتغير، ذلك أنَّ الأصوات اللغوية يتأثر بعضها ببعض في المتصل من الكلام، فيؤثر بعض أصوات الكلمة الواحدة في البعض الآخر، على أن نسبة هذا التأثير تختلف من صوت إلى آخر، فمن الأصوات ما هو سريع التأثير يندمج في غيره أكثر مما يطراً على ما سواه من الأصوات^(١).

وتعتمد التغيرات الصوتية بين الصوامت على الطبيعة الخاصة للصوت ونمط تأثيره في بنية المقطع، كما تعتمد على القوانين الصوتية للغة المعينة في بناء المقاطع والنبر^(٢). وتأتي هذه التغيرات الصوتية في قسمين رئيسيين هما^(٣):

الأول: هو التغير المطلق أو التاريخي، ويُقصد به تحول الصوت اللغوي إلى صوت آخر في جميع سياقاته الصوتية نتيجة تحول النظام الصوتي للغة، وهو تغير منتظم يتتاب صوتاً (أو مجموعة من الأصوات) في جميع سياقاته الصوتية^(٤)، ما يؤدي في النهاية إلى إنتاج صوت جديد. وعادة ما تقع هذه التغيرات الصوتية دون النظر إلى علاقة الصوت بالبيئة الصوتية المحيطة به سواء أكانت قبليّة أم بعدية؛ لذلك فإن هذه التغيرات الصوتية قد توصف بأنها «غير مشروطة» أو «مطلقة» نحو ما نلاحظه في صور مقابلات الصوامت في اللغات السامية لنظائرها المفترضة في

- ١- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، مكتبة الأنجلو ٢٠١٣، د. ط.، ص ١٠٦.
- 2- Kautzsch, E., Gesenius, Hebrew Grammar, Oxford, 1909, p. 68.
- ٣- انظر: عبد التواب د. رمضان، التطور اللغوي، مظهره وعلله وقوانينه، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط ١)، ص ١٧. الزعبي، د. أمنة صالح، التغير التاريخي للأصوات في اللغة العربية واللغات السامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٨، (د.ط)، ص ٨.
- ٤- حسنين، د. صلاح الدين صالح، المدخل إلى علم الأصوات، القاهرة، (ط ١)، ١٩٨١ م، ص ٦٧.

السامية الأم، مثل تطور الياء المهموسة (P) في السامية الأم إلى (فاء) في اللغات السامية الجنوبية، وهي العربية والحبشية، وقد بقي الأصل كما هو في اللغات السامية الشمالية، وهي العبرية والآرامية والآكادية؛ مثل كلمة: (פול) pōl في العبرية التي صارت في العربية: (فول)، وفي الحبشية: (pāl)، وكلمة (פֶּ) pē في العبرية وفوما في الآرامية و(pū) في الآكادية وتقابل جميعها (فو) في العربية^(١).

الثاني: هو التغير المقيد أو السياقي، ويُقصد به التغير الذي يلحق بالصوت نتيجة ارتباطه بصوت آخر في سلسلة صوتية معينة أو نسق صوتي محدد في الكلمة الواحدة. وهو تغير غير منتظم، بمعنى أنه يعتمد على وجود الصوت في بيئة صوتية معينة تدعو إلى تغييره، وزوال هذه البيئة الصوتية يعني عودة الصوت إلى صفته الأصلية مرة أخرى، فالأصوات المتجاورة غالباً ما تتفاعل صوتياً^(٢)، فإذا تجاوز صوتان مختلفان أو متشابهان في المخرج أو الصفات فإن ذلك يؤدي غالباً إلى تغيير في الخصائص الصوتية لأحدهما نتيجة تأثير أحد الأصوات في الآخر، ويتخذ هذا التأثير عدة مظاهر، مثل: المماثلة الصوتية بأنواعها، والمخالفة الصوتية بأنواعها، والإبدال، والحذف، والإضافة، وينظر إلى هذا النوع من التغيرات الصوتية على أنه تغير فونيم إلى الفونات مختلفة^(٣)، وتتشرك الأصوات المتوسطة في مجموعة من الظواهر الفونولوجية، هي: (المماثلة الصوتية ومنها الإدغام والإبدال، والمخالفة الصوتية).

١- مرعي، د. عبد القادر، المصطلح الصوتي عند علماء العربية القدماء في ضوء علم اللغة المعاصر، منشورات جامعة مؤتة، (ط ١)، ١٩٩٣م، ص ٣٥.

٢- انظر: بركة، د. بسام، علم الأصوات العام، مركز الإنماء القومي، بيروت، (د.ت) (د.ط)، ص ٩٤-٩٥.

٣- انظر: رافع، ميساء صائب، التغير الصوتي الفونيمي والألوفوني القطعي للأصوات الأنفية بين العربية واللغات الجزرية - دراسة مقارنة، حوليات آداب عين شمس، مجلد ٤٧ (يناير - مارس ٢٠١٩) ص ٥٨٨.

أولاً: المماثلة

وتعني تقريب صوت من صوت آخر في الكلمة أو فئاؤه فيه^(١) حيث تتأثر الصفات الصوتية لأحدهما، وقد يكون هذا التأثير تاماً (مماثلة كلية) فتحدث مماثلة كاملة بتطابق الصوتين تطابقاً كاملاً، مثل النون التي تغلق المقطع قبل صامت نحو: **מן - ילד < מייילד < מייילד** (في حالة التماثل التام بين الصوتين يشددان بشدة ثقيلة) كذلك في المستقبل والأمر والمصدر من وزن **נפעל**، * **יְשַׁמֵּר < יְשַׁמֵּר < יְשַׁמֵּר**، * **הַשְּׁמֵר! < הַשְּׁמֵר! < הַשְּׁמֵר!**، كذلك تاء الافتعال في وزن **התפעיל** قبل (الدال، والتاء، والطاء) نحو: **הַתְּדַבֵּר < הַתְּדַבֵּר، הַתְּתַמֵּם < הַתְּתַמֵּם، הַתְּטַמֵּא < הַתְּטַמֵּא**.

وقد يكون التأثير غير تام (مماثلة جزئية)، فيؤثر صوت في صوت آخر في صفة واحدة من صفاته مثل: مماثلة (الزاي، والكاف) في صفة الهمس في كلمة **לזכור** على نحو ما يُسمع الآن في العبرية الحديثة **לסכור**، ومماثلة (الساميخ، والباء) في صفة الجهر في الكلمات: **הסביר < הזביר، בסבל < בזבל**، ومماثلة (القاف، والدال) في صفة الجهر في كلمة: **יִמְדָּם < יִמְדָּם** كذلك ما نجده في مماثلة تاء الافتعال لفاء الفعل بإبدال تاء الافتعال إلى طاء أو دال إذا كانت فاء الفعل حرفاً صفيراً مثل الصاد في: **הצטדיק** التي تتحول إلى **הצטדיק** أو الزاي في: **הזדימן** التي تتحول إلى **הזדימן**.

وقد يؤدي تأثير الأصوات في بعضها إلى حذفها، كحذف فاء الفعل في صيغة الأمر مثل: **ילד** تصبح **יד**، **יגש** تصبح **גש** أو حذف الهاء في وسط الكلمة نحو: **בהבית** تصبح **בבית**، **יהקטיל** تصبح **יקטיל**.

١- بشر، د. كمال، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ م، د. ط، ص ٣٤٩.

١ - الإدغام

والإدغام ضرب من المماثلة التامة الرجعية، إذ يؤثر الصوت الأول في الثاني تأثيراً تاماً فيماثله ويفنى فيه فناء تاماً^(١)، ويعرفه «ابن جني» بأنه: «تقريب صوت من صوت وهو في الكلام على ضربين: «أحدهما أن يلتقي المثلان على الأحكام التي يكون عنها الإدغام؛ فيدغم الأول في الآخر، والأول من الحرفين في ذلك على ضربين: ساكن ومتحرك، فالمدغم الساكن الأصل كطاء قطع، وكاف سكر، والمتحرك نحو: دال شدّ ولام معتلّ. والآخر: أن يلتقي المثلان على الأحكام التي يسوغ معها الإدغام، فتقلب أحدهما إلى لفظ صاحبه فتدغمه فيه، نحو: (ودّ) في اللغة التميمية (وأصله وتد)، ونحو أمّحى، وأمّاز، واثاقل عنه»^(٢).

ويعرفه «ابن جناح» بأنه: «الحرفين المتماثلين المتجاورين في كلمة واحدة ويضعف أولهما فإنه يدغم في الحرف الثاني، والحرف المدغم هو الحرف الساكن وينطق بالمدغم والمدغم فيه برفعة لسان واحدة؛ لأن مخرجهما واحد ولا يوجد فاصل بينهما كما هو الحال في **רבון**, **משפלות ראשי** (مزمور ٦٩ / ٥)، **רבן דבריו** (مزمور ٥٥ / ٢٢)، **יחדו מציאבי ירב** (حبوق ١ / ٨)، والأصل في هذه الصيغ: **(רבבון - רככו - יחדו)**^(٣).

والإدغام نزعة صوتين إلى التماثل إما للتجانس أو للتقارب في المخرج أو الصفات، أي اتصافهما بصفات مشتركة تُسهل اندماج أحدهما في الآخر، فإما أن يكون الحرف الواحد مكرراً، وإما أن يكون مختلفاً؛ لكن مخرجه الصوتي قريب من الآخر، ومعنى ذلك أن الإدغام لا يقع إلا في الحروف متقاربة المخرج.

١ - انظر: عبد التواب د. رمضان، السابق، ص ٢٢، وحسين، د. صلاح الدين صالح، السابق ص ٧٤، والزعبي، د. أمّنة صالح، السابق ص ٨.

٢ - ابن جنّي، أبو الفتح عثمان، تحقيق حسن هنداي، سر صناعة الإعراب، ج ٢، ١٩٨٥م، دار القلم، دمشق، ص ١٣٩-١٤٠.

٣ - **אבן גנאח, יונה, ספר הרקמה, שם, עמ' 140.**

ويعد الإدغام أو فناء الصوت هو أقصى ما يصل إليه الصوت في تأثره بما يجاوره فلا يترك له أثرًا^(١). والهدف من الإدغام هو التخلص من ثقل النطق الناتج عن تجاوز صوتين متحدين أو متقاربين في مخرجيهما عند نطقهما منفصلين^(٢). ومن أمثلة الإدغام في الأصوات المتوسطة ما نجده في:

أ- صوت النون

تكثر الظواهر اللغوية لصوت النون حيث يعرض في العبرية وباقي اللغات السامية لمجموعة من الظواهر الفونولوجية لا يشركه فيها غيره من أحكام مفصلة، خاصة في اللغة العربية حيث تعد النون من أكثر الصوامت قابلية للتغيير في الأداء النطقي الفعلي، نحو الإدغام والإظهار والإخفاء - وذلك لسرعة تأثره بما يجاوره من أصوات وخصوصا حال سكونه؛ ذلك أن الحركة تقف حاجزا يحول دون تأثر النون وما يتبعه من أصوات أخرى؛ فسكون صوت النون وانعدام حركته يجعله يتداخل مع الصوت المتحرك في حرف واحد ترفع اللسان عنه رفعة واحدة^(٣).

ولا يقع الإدغام إلا أن يكون الحرفان متلاصقين تماما، من دون حاجز يفصل بينهما، فالتلاصق أي التذاني التام هو شرط حدوث الإدغام، ونفهم من هذا أن التلاصق هو الموجد للثقل في نطق تلك الأصوات وبالتالي حدوث الإدغام^(٤).

ويتوقف تأثر صوت النون بما يجاوره من أصوات على درجة بعد المخرج، فهو أكثر تأثراً بمجاورة أصوات طرف اللسان ووسطه من تلك التي مخرجها أقصى

١- انظر: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ١١٢. البكوش، الطيب، التصريف العربي من خلال علم الأصوات الحديث، ط ٢، ١٩٩٢، ص ٦٨. سقال، د. ديزيره، الصرف وعلم الأصوات، دار الصداقة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ط ١، ص ١٧٥.

٢- السيرافي، أبو سعيد، (حقيقه وقدم له وعلق عليه: د. صبيح التميمي)، ما ذكره الكوفيون من الإدغام، دار البيان العربي، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م، (مقدمة المحقق) ص ٣٠.

٣- الشمايلة، وجدان عبد اللطيف، الإدغام في ضوء علم اللغة الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة مؤتة، ٢٠٠٢ م، ص ١٩.

٤- السيرافي، أبو سعيد، ما ذكره الكوفيون من الإدغام، السابق، (مقدمة المحقق) ص ٣١.

اللسان. وليس المخرج وحده هو العامل الوحيد في هذا التأثير؛ بل لا بد معه من صفة الصوت، من شدة أو رخاوة. فالنون لكونه أحد الأصوات المتوسطة، أقل تأثراً بأصوات الشدة والرخاوة من تأثره بمثيلاته من الأصوات المتوسطة. ولا بد من مراعاة العاملين معاً للحكم على درجة تأثر النون بما يجاورها^(١).

ويلاحظ ميل جميع اللغات السامية تقريباً إلى إدغام النون إذا وقع في نهاية المقطع المغلق بالسكون، فيما يليه مباشرة من الصوامت بدرجات متفاوتة ويكون أكثر عرضة للفناء خطأً ولفظاً^(٢) بصورة أكبر من فئائه في اللغة العربية.

وربما يعود السبب في فناء النون الساكنة لفظاً وخطأً في اللغة العبرية فيما بعده من أصوات إلى اختلاف مخرج صوت النون الساكن عن مخرج صوت النون المتحرك، فالنون الساكن، كما سبق، يصدر باعتماد طرف اللسان على أصول الأسنان العليا مع اللثة وانخفاض الحنك اللين فيسد بهبوطه فتحة الفم ويفتح ممر الهواء بالأنف لينطلق الهواء الخارج من الرئتين عن طريق الأنف. بينما يصدر صوت النون الساكن بارتفاع الحنك اللين وإغلاق التجويف الأنفي^(٣) وهو وضع ربما يصعب معه إصدار الصوت ما يؤدي إلى إدغام النون الساكن فيما بعده خطأً ولفظاً.

ويُدغم النون في الكثرة الغالبة من أصوات اللغة العبرية باستثناء الأصوات الحلقية لبعده مخرج النون عن مخرج هذه الأصوات، ويترتب على إدغامه فئاؤه فناء كاملاً^(٤)، على نحو ما نجد في ماضي الأفعال من أوزان: **הַפְּעִיל**, **הַפְּעִיל**,

١- راجع: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٦.

2- Wright, William, Lectures On The Comparative Grammar of the Semitic Languages, Cambridge At The University Press, 1980, p.68.

٣- סגל, משה צבי, יסודי הפונטיקה העברית, שם, למ' 22. السعران د. محمود: علم اللغة، السابق، ص ١٣٤ - ١٣٥.

٤- בלאו, יהושע: תורת ההגה והצורות, הוצאת הקיבוץ המאוחד, מהדורה שלישת, 1979, למ' 58. وانظر أيضاً: بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٧ م، د. ط.، ص ٦١.

נְפִילַל، مثل: **הַכִּיר** (من الجذر **נ.כ.ר.**)، **מְבִילַע** (من الجذر **נ.ב.ל.**)، **הִסֵּל**
 (من الجذر **נ.ס.ל.**)، **בִּתַּק** (من الجذر **נ.ת.ק.**)، والمستقبل والأمر من وزن
פִּעַל و **נְפִילַל**، نحو: **אֲנַשֵּׁק > אֲנַשֵּׁק** (من الفعل **נָשַׁק**) و **יִגְעַל > יִגְעַל**
 (من الفعل **נָגַע**)، **יִגְשֵׁ > יִגְשֵׁ** (من الفعل **נָגַשׁ**)، **יִטַּל > יִטַּל** (من
 الفعل **נָטַל**)، **יִטַּע > יִטַּע** (من الفعل **נָטַע**)، **יִשַּׁל > יִשַּׁל** (من الفعل
נָשַׁל)، **יִתַּד > יִתַּד** (من الفعل **נָתַד**)، **יִתַּק > יִתַּק** (من الفعل **נָתַק**)،
 وكذلك **יִתַּן** مضارع الفعل **נָתַן** وهو من باب ضرب يضرب في العريية ولم
 يتبق من هذا الباب في العريية سوى هذا الفعل^(١)، **יִלְבֵּשׁ > יִלְבֵּשׁ** (من الفعل
נָלְבַשׁ) **יִכַּחַד > (יִכַּחַד ×)**، والأمر نحو: **× הִנְשִׁימַר! < הִשְׁשִׁימַר!**
< הִשְׁשִׁימַר! وكذلك الأمر من الوزن البسيط، نحو **נִשַּׁק، סַעַל، גַּעַל، דַּעַל، טַל.**
 يلاحظ في هذه الصيغ عدم تشديد عين الفعل شدة عوضا عن النون المدغمة،
 ذلك أن الأمر يصاغ بحذف حرف المضارعة فالأصل في صيغ الأمر السابقة هو:
נִשַּׁק، יִנְסַעַל، יִגַּעַל، יִדַּעַל، יִטַּעַל ثم حذف حرف المضارعة ليصير **נִשַּׁק،**
יִנְסַעַל، יִגַּעַל، יִדַּעַל، יִטַּעַل ثم أدغمت النون لصعوبة النطق بنون ساكنة في بداية
 الكلمة ولم يعوض عن الإدغام بشدة لأن النظام الصوتي للغة العبرية يرفض
 الشدة الثقيلة في بداية الكلمات ليصير لدينا **נִשַּׁק، סַעַל، גַּעַל، דַּעַל، טַל**^(٢).

والمصدر من وزن **נְפִילַל** نحو: **לְהִשְׁמִיר**. وكذلك الأفعال التي لامها
 نون عند اتصالها بضمير الرفع المتصل لجمع المتكلمين نحو: **טַחְנִנוּ** بديلا عن
טַחְנִינוּ. كما تدغم النون الساكنة في صيغ الأسماء المشتقة من الأفعال التي فاؤها
 نون، مثل: **מִבּוּל** طوفان (من الفعل **בָּל**)، **הַבְּעָה** - **מִבְּעָה** تعبير (من الفعل
בָּעַל)، **מִגֵּב** - **מִגְּבַת** ممسحة زجاج (من الفعل **גָּב**) **מִגְּלַ** اتصال، إصابة

١ - حسنين، د. صلاح الدين صالح، المدخل إلى علم الأصوات، القاهرة، (ط ١)، ١٩٨١م، ص ١٩٨.

٢ - عليان، سيد سليمان، النحو المقارن بين العربية والعبرية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، ص ٣٨.

(من الفعل **יָלַד**).

وفي الأدوات تعد أداة النسب **בן** من أكثر الأدوات عرضة لإدغام صوت النون، ويعوض عن الإدغام بتضعيف الحرف التالي للنون ما عدا الأصوات الحلقية، على نحو ما نجده عند إسنادها إلى الضمائر، نحو: **בְּיָלַד**، **בְּמִמֶּךָ**، **בְּמִמֶּנּוּ**، **בְּמִכֶּם**، **בְּמִכֶּן**، وقبل الأسماء مثل: **בן - ילד < ילד**، **בן - ישׂראל < מִישׂראל**، **בְּמִלְדֵּבָר**.

وفي السريانية يقع الإدغام بشكل عام «متى التقى في الكلمة حرفان متجانسان أو متقاربان أولهما ساكن والثاني متحرك فيدغم الأول في الثاني، ويكون لفظاً وخطاً أو لفظاً فقط»^(١) ومن ذلك قاعدة الفعل النوني وأوزانه، التي تقول أن: «النون تُحذف كلما جاءت ساكنة في وسط الكلمة. فإن كان الحرف الذي بعدها متحركاً شُدد عند الشرقيين، وأُشبعَت حركة الحرف الذي قبله عند الغربيين»^(٢)، ومن أمثلة ذلك ما نجده في المستقبل من الأفعال التي فاؤها نون^(٣)، فمن: **نَفَقَ** بمعنى خرج يأتي: **أَفُوق - نَفُوق**، ومن **نَسَفَ** بمعنى تسلم يأتي: **إِسْف - نَسَفَ** ومن **نَفَلَ** بمعنى سقط يأتي: **نَفَلَ - اِفَلَ**. كما تعرف السريانية إدغام النون لفظاً لا خطأ في حالات غير قياسية مثل: **أَنَّة** مدينة^(٤).

وفي الآرامية يدغم صوت النون دائماً إذا كان فاء للكلمة فيما يليه من الصوامت إلا الهاء نحو: **anpek > anpek**، ولا يتأثر إذا كان عينا للكلمة إلا في الأسماء كما في السريانية **ganbbā > ganbbā** بمعنى جانب^(٥). ونظراً لقرب

- ١- الكفرنيسي، القس بولس، غرامطيق اللغة الآرامية والسريانية، مطبعة الاجتهاد، بيروت، ص ٢٠ - ٢١.
- ٢- اقليميس، يوسف داود، اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية، مطبعة دير الآباء الدومينكان، الموصل، ١٨٧٩، ص ٢٣٨.
- ٣- الكفرنيسي، القس بولس، غرامطيق اللغة الآرامية والسريانية، السابق، ص ١٨٠ - ١٨١.
- ٤- اقليميس، يوسف داود، اللمعة الشهية في نحو اللغة السريانية، السابق، ١٨٧٩، ص ٣٥.
- ٥- بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٦١.

المخرج قد يحدث تغيير في مخرج الحرف بين الميم والنون نحو: מליים- מלין/לאשאם - לאשאן^(١). وفي آرامية العهد القديم يعد إدغام النون أمراً شائعاً^(٢)، نحو: וְהִסֵּק (دانيال ٢٤ / ٦).

وفي الآشورية يعد صوت النون صوتاً ضعيفاً عده البعض من الأصوات اللينة لسقوط هذا الصوت عند صوغ فعل الأمر في الآشورية، وربما يكون ذلك بسبب الإدغام في: (i-ši<našu) بمعنى أحمل، (usuh<nasāh) أزل، (usur<nasār) بمعنى: أحمي، أنصر^(٣). ويطردهذا الإدغام في الآشورية، أكثر من اطراده في العبرية، فهو دائم في فاء الكلمة، مثل: indin<iddin بمعنى أعطى، وغالب في لام الكلمة، مثل: libintu< libittu بمعنى أجر^(٤).

وفي الأوجاريتية تدغم النون فيما بعدها، مثل: (ي ش و) وينطق عند القراءة: (ي ش ش و) وهو فعل مضارع يقابل في العربية: (ينشأ)، و(ي ش ق) وينطق عند القراءة: (ي ش ش ق) وهو فعل مضارع يقابل في العربية (ينشق)، و(ش ب ل ت) وينطق عند القراءة: (ش ب ب ل ت) ويقابل في العربية (سنبلة)^(٥).

أما في الحبشية فقد عاق ظهور هذه الإدغام، طرد الباب على وتيرة واحدة، ولم يظهر من هذا الإدغام في لغة (تجربينا) واللغة الأمهرية إلا آثار قليلة، نحو: 'anta إلى جانب 'ačči، 'atta إلى جانب 'anči^(٦).

١- סגל, משה צבי, יסודי הפונטיקה העברית, שם, למ' 83.

2- Rosenthal, Franz, A grammar Of Biblical Aramaic, Otto Harrassowitz. Wiesbaden, 1961, p.46

٣- محمد، عثمان غانم، حالات النون الساكنة في اللهجة الآشورية الحديثة (٩١١-٦١٢ ق.م)، دراسة مقارنة، مجلة دراسات موصلية، ع ٢٣، شباط ٢٠٠٩، جامعة الموصل، العراق، ص ١٥٧.

٤- بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، ص ٦٢.

٥- الراهب، د. سميرة، النون والميم في اللغة الأوغاريتية- دراسة مقارنة مع اللغة العربية في ضوء اللغات السامية، مجلة جامعة دمشق، مجلد ٢٦، العدد الثالث والرابع، ٢٠١٠، مجلة جامعة دمشق، سوريا، ص ٢٠٤.

٦- بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٦١.

في مقابل هذا السلوك الصوتي للنون في جُل اللغات السامية نجد أن اللغة العربية قد حافظت على صوت النون خطأ بعد أن فقدته نطقاً في مواضع معينة - سيأتي ذكرها- وذلك باستخدام الغنة^(١)، ومع أن الزمن الذي يستغرقه النطق بالغنة في معظم الأحيان، هو أضعاف ما يحتاجه صوت النون المظهر^(٢)، فإن اللغة العربية لم تجد وسيلة صوتية للحيلولة دون فناء صوت النون خطأ بعد أن فنى نطقاً في غيره من الأصوات، إلا الغنة، تجنباً لما حدث لصوت لنون في اللغة العبرية وباقي اللغات السامية على نحو ما سبق.

ويبدو أن النون تطورت تطوراً كبيراً في لهجات الكلام منذ القرون الإسلامية الأولى؛ فمالت إلى أن تدغم مع الكثرة البالغة من الأصوات الساكنة ما جعل القراء يبالغون في الجهر بغنة النون مع أصوات الفم احترازاً من أن يُقرأ القرآن كما يتكلم الناس في أحاديثهم الدراجة؛ لأن النون في تلك الأحاديث مالت فيما يظهر إلى الفناء في غيرها من الأصوات دون أن تخلف أي إشارة تنبئ عن فناءها^(٣).

وربما كان طرد الباب على وتيرة واحدة سبباً آخر في تجنب الميل إلى فناء النون العربية فيما بعدها ولذلك لا يظهر فناء النون فيما بعدها نطقاً وكتابة في العربية في حالات محدودة، على نحو ما نجده في بعض الأدوات، مثل: «إن» و«أن»، وفي حرفي الجر «من» و«عن» حيث يدغم صوت «النون» في «الميم» و«اللام» التي تليها، مثل: إن لا < إلا، أن لا < ألا، من ما < ممأ، عن ما < عمأ،

١- عرّف علماء التجويد الغنة بأنها: (صوت يخرج من الخيشوم). وقال بعضهم: الصوت الذي يخرج من الأنف. وحرفا الغنة هما النون والميم وسمي كل واحد منهما بالحرف الأعن، وإنما سمي هذا الصوت غنة لجرية مع النون والميم بعد لزوم اللسان موضعهما، يدل ذلك على أنك لو أمسكت بأنفك عند النطق بهما لانتصر الصوت فيهما كالطنين، واشترط بعض علماء العربية وبعض علماء التجويد لوجود الغنة في النون والميم شروطاً، منها أن تكون ساكنة مع عدم إظهارها. (الحمد، د. غانم قدوري، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، السابق، ص ٢٦٤-٢٦٥).

٢- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦١-٦٢.

٣- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٩.

مِنْ مَنْ < مَمَّنْ^(١). وكذلك ما يلاحظ في الأفعال التي لامهانون عند اتصالها بضمير الرفع المتصل الدال على نون النسوة أو جمع المتكلمين، نحو: آمَنَ بديلاً عن آمَنَ، صُنَّ بديلاً عن صُنَّ، آمَنَّا بديلاً عن آمَنَّا.

وقد يشوب سمات صوت النون الأصلية شيء من التغيير بحسب السياق الصوتي الذي يقع فيه، فتظهر له تنوعات أو صور صوتية (allophones).^(٢) لذا قد يطلق عليه في هذا الإطار مصطلح النون الخفية حيث يخرج صوت النون من الخيشوم (الأنف) بعدما يفقد مخرجه من الفم (طرف اللسان والثنايا) ويتصل بمخرج الصوت الذي يخفى عنده، فلا يبقى منه إلا صوت الغنة المصاحب للصوت المؤثر عليه، فالنون في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ﴾ (الأنعام ٩٣) يكون لهويا لخروجه من بين أقصى اللسان وأقصى الحنك بما فيه اللهاة، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ﴾ (النمل ٩٠) يكون صوت النون عارياً، مخرجه من بين وسط اللسان ووسط الحنك الأعلى، ويوصف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ضَلَّ﴾ (يونس ١٠٨) بأنه: صوت أسناني أغن، لخروجه من مخرج صوت الظاء الذي يخفى عنده أي من بين الأسنان العليا وهكذا يتنوع صوت النون الخفية بتنوع اتصالها بمخرج الأصوات التي تخفى عندها^(٣).

وتتراوح درجات تأثر النون بالأصوات المجاورة بين إظهاره خالصاً دون شائبة مع أصوات الحلق، وإدغامه إدغاماً كاملاً في ستة أحرف هي^(٤): الميم الباء، والراء، واللام، والواو، والنون؛ فصوت الميم يعد مقارباً للنون رغم أن مخرج

1- Wright, William, A Grammar of the Arabic Language, V.I, 3 edition, Cambridge, University Press, 1964, p.16.

٢- بشر، د. كمال، علم الأصوات، السابق، ص ٣٤٩.

٣- انظر: الحمد، د. غانم قدوري، الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٣٨٠، سالم، د. محمد يحيى، الأصوات الأصلية والخفية في العربية، مجلة كلية الآداب، الجامعة العراقية، عدد ١١٤، ٢٠١٥م، ص ٤٧.

٤- التوني، د. مصطفى زكي، النون في اللغة العربية، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، حولية ١٧، ١٩٩٧، ص ٢٩.

الأول من بين الشفتين، ومخرج الثاني من طرف اللسان وفوق الثنايا، وهذان المخرجان متباعداً، وبينهما مخارج؛ لكن الاتصاف بالغنة في كل منهما إضافة إلى المتوسطة، والجهر، والانفتاح، والاستفال، قَرَّبَ بينهما، كما أن النون والتنوين يتجانسان مع الواو والياء في صفات الانفتاح، والاستفال، والجهر. واللين في الياء، والواو يضارع الغنة الموجودة في النون والتنوين حيث يتسع مجرى هواء الفم فيهما، ووجه إدغام النون والتنوين في الواو كذلك أنها من مخرج الميم التي أدغمت فيها، ووجه إدغامها في الياء شبهها بالواو، وتُدغم النون في الراء لقرب المخرجين على طرف اللسان، وهي مثلها في الشدة، فالعلاقة بين هذه الأصوات جميعاً هي علاقة انسجام صوتي.

ويكون الإدغام على قسمين تام وناقص: والمراد بالإدغام بالتام، تلاشي الحرف المدغم تلاشياً تاماً بحيث لا يبقى أثر منه، وهو ما يكون في الراء واللام حيث يبدل النون أو التنوين راء عند الراء، ولأما عند اللام، ويدغمان فيما بعدهما إدغاماً كاملاً مثل: مرَّبَه > (مِن ربه)، عربَّهم (عن ربهم)، ملدنه (من لدنه)، وقد أدغم النون في الراء واللام نظراً لقرب المخرجين وضعف صوت النون حيث يدغم الأضعف في الأقوى^(١)، فلا يُدغم الراء في النون لأن صوت الراء به صفة التكرير، والتكرير من صفات القوة، كما يدغم النون في الراء لالتقائهما في المخرج نحو: لسانٌ من رُطب، ويدُّ من خشب وقلب النون هنا إلى راء بسبب اشتراك الراء مع النون في عدد من الخصائص الصوتية على سبيل التماثل الجزئي، لظهوره في النطق^(٢).

والمراد بالإدغام الناقص بقاء بعض الحرف المدغم، وبصفة خاصة صفة الغنة فيه، وهو ما يكون إذا التقى النون بحروف الياء، والواو والميم والنون، أي أن

١- التوني، د. مصطفى زكي، النون في اللغة العربية، السابق، ص ٣٠.

٢- المرجع نفسه.

النون إذا أدغم في الواو والياء نتج عن ذلك واو خيشومية أو ياء خيشومية^(١)، فإذا ولي النون المشكلة بالسكون ياءً أو واو شُددت الياء أو الواو نحو: مَيَّقول > مَن يَقول - مَوَّال > مَن وال^(٢) فالنون في المثال الأول قلب إلى ياء وفي الثاني إلى واوا، وهو نوع من الإدغام ناقص إذ لم يتحول الصوت المقلوب إلى كل صفات الصوت المقلوب إليه.

أما إذا ولي النون المشكول بالسكون نونا آخر أو ميمًا، ففي الحالة الأولى يدغم النون في النون ككل صوتين متماثلين. والغنة في هذه الحالة ليست إلا لإطالة الصوت المشدد فلا يقل في وضوحه عنه في حالات الإخفاء. أما إذا ولي النون ميمًا فالنون هنا تفنى فناء تامًا في الميم.

ولم يسلم من الانقلاب نونا فيما يبدو إلا الميمات الآخرة المحفوظة بالقياس الصرفي أو اللفظي^(٣) أو طرد الباب على وتيرة واحدة، مثل: قم (من قام)، أو أنها أصبحت متطرفة بعد سقوط الحركة الأخيرة فيما بعد، نحو: hum humu < هم^(٤) وفي البابلية يتحول الميم بعد حركة إلى الصوت الرخو «ف» ثم يتحول إلى واو، لذلك تكتب أسماء الشهور البابلية kislumu و simanu في العبرية kislew و siwan^(٥).

ويُعرف صوت النون في اللغة العربية تغير صوتي سياقي آخر هو الانقلاب حيث تقلب النون الساكنة والتنوين ميمًا مخففة قبل الباء مع بقاء ظاهرة الغنة، ويرجع ذلك إلى صعوبة النطق بالحروف المتجاورة، فتحول مخرج النون إلى

- ١- كانتينو، جان، (ترجمة: صالح القرمادي)، دروس في علم أصوات العربية، السابق، ص ٦١.
- ٢- انظر: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٨.
- ٣- كانتينو، جان، (ترجمة: صالح القرمادي)، دروس في علم أصوات العربية، السابق، ص ٤٥.
- ٤- بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٤٩.
- ٥- انظر: بروكلمان، كارل، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٤٩. كانتينو، جان، دروس في علم أصوات العربية، السابق، ص ٤٤.

مخرج ما بعدها الباء مع احتفاظها بصفاتها، فتحولت بتحول مخرجها إلى ميم مخفأة وذلك كما في قوله تعالى ﴿أَنْبِئَهُمْ﴾ (البقرة ٣٣)، (أن بورك) (النمل ٨)، (عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) (التغابن ٤)، ومثل ذلك قول عامة الناس: (مُبَّر) في مَبْرٍ^(١).

ومع أن إدغام صوت النون الساكن في اللغة العبرية قياسيًّا إلا أن هناك حالات لا يدغم فيها صوت النون الساكن^(٢) على نحو ما نجد في الأصوات الحلقية حيث لا يكاد النون الساكن يتأثر بأصوات الحلق حين يجاورها، في العبرية والعربية على السواء، وربما كان مرد ذلك إلى بُعد مخرج النون عن هذه الأصوات. وهي تشبه اللام في ذلك، فالنون واللام لا يتأثران بأصوات الحلق بل يُنطق بهما خالصين من كل شائبة، ففي العبرية مثل: **יְבִיא - יְבִיל - יְבִיח** - **הַנְחִיל** وفي العربية: من آمن - أنهارا - وانحر - أنعمت - من خير - من غل.

وفي العبرية قد يكون الحرف التالي حلقياً فيقع الإدغام لكن دون تشديد الحرف التالي للنون الساكن ويعوض عن الإدغام بإطالة حركة المقطع السابق، مثل: **יִרְאֵש - יִהְיֶז - יִהְיֶם - יִהְיֶן**. ومرد ذلك إلى عدم قبول الأصوات الحلقية للتضعيف نتيجة لطبيعتها الصوتية^(٣) كما تبقى النون دون إدغام إذا كانت لاما للفعل، عدا الفعل **יָרַן** إذا يبقى النون بتأثير قوانين المخالفة الصوتية^(٤).

وفي السريانية تأتي بعض الأفعال بإدغام النون و ثبوتها، مثل: **נְחֹל** (نحول - **נְחֹل**) بمعنى نحل ينخل، **נָطַר** (نظر - **נָطַר**) بمعنى حفظ يحفظ، وهناك أفعال

١- عبد التواب د. رمضان، التغيرات التاريخية والتركيبة للأصوات اللغوية، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج ٥٠، ج ١، ١٩٧٥، ص ١٦٢.

2- Kautzsch, E., Gesenius Hebrew Grammar, Oxford, 1909, p. 69.

٣- انظر: مغيث، د. عصام عيد، تحريك الأصوات الحلقية الساكنة في اللغة العبرية - دراسة مقارنة في ضوء اللغات السامية - مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الإمارات العربية المتحدة - دورية علمية محكمة - العدد ٤٨ - ديسمبر ٢٠١٤ م

٤- انظر: بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٦١.

تأتي بثبوت النون فقط خلافاً لقاعدة الفعل النوني التي تستوجب إدغام النون إذا كانت ساكنة وتحرك ما قبلها، مثل: **נִבֵּשׁ** نَبِشُ نَبِشُ بمعنى: حفر يحفر، نَوَّرَ نَوَّرَ بمعنى: استنار ينير^(١).

ب- الميم

والغالب على صوت الميم في العبرية هو الإظهار، وذلك لأنه أقل تأثراً من النون بما يجاوره من الأصوات، ويعد احتمال فناء الميم في غيره من الأصوات نادراً^(٢)، ويبقى دون إدغام حتى في حالة توالي الأمثال حيث يتوالى حرفان متماثلان من صوت الميم بعد النبر الأساسي، ولذلك فإن المقطع المنبور لا يُفتح. وهذا النبر الأساسي هو ما يعرف بالجعياه (**יְלִיָּהּ**) ويتضمن مد أو إطالة أكثر من حركات الإطالة المعتادة أو بدائلها مثل: **יְשִׁמְמוּתָךְ** (أشعيا ٤٩ / ١٩)، **יְשִׁמְמוּתֵינוּ** (دانيال ٩ / ١٨)، **יְשִׁמְמוּ** (لاويون ٢٦ / ٣٢)^(٣).

وربما يرجع السبب في عدم الإدغام في الأمثلة السابقة إلى أن التنوع الموسيقي الذي تعبر عنه الجعياه، يؤدي إلى إطالة الكلمة بشروط معينة، ويحول بشكل عام الكلمات المكونة من مقطعين إلى ثلاثة بتحريك السكون التام، فالكلمة كلها تطال عن طريق فتح زائد للفم، وذلك كله كي لا يُفقد الحرف المجاور للفتحة؛ لأن الحرف المشكل بالسكون المجاور للنبر مفتوحاً وهذه الفتحة تطيل الكلمة كلها بمقطع إضافي.

وتتفق الميم مع النون في العبرية في أن الشائع في صوت الميم هو إظهاره، وربما يرجع السبب في ذلك إلى احتواء الميم على غنة فلو أنها أدغمت لذابت

١- الكفرنيسي، القس بولس، غرامطيق اللغة الآرامية والسريانية، مطبعة الاجتهاد، بيروت، ص ١٣٤.

٢- انظر: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٥.

٣- بن אשר، ر' اهارون بن مשה (הוציאנו עם מבואות ומחקרים: אהרון דותן), שם, עמ' 192.

تلك الغنة وهو فضل صوت الميم^(١)، فاحتمال فناء الميم في غيره نادر.

وقد نبه القراء إلى الاحتراز من إخفاء الميم مع صوت الفاء كما هو الحال في «هم فيها خالدون» لأن الميم يميل مع هذا الصوت في بعض اللهجات العربية قديمها وحديثها إلى نوع من الإدغام نظراً لقرب المخرج^(٢)، ويوصف الصوت في هذه الحالة بأنه صوت شفوي أسناني مجهور يتم النطق به بخلق صلة بين الشفة السفلى وبين أطراف الأسنان العليا، وبخفض الطبقة وإحداث ذبذبة في الوترين الصوتيين^(٣).

ويمكننا القول أنه بالرغم من تقارب النون والميم في المخرج والصفات إلا أن هناك فارق كبير بينهما من حيث الإدغام بوصفه ظاهرة فونولوجية؛ فالنون يُدغم ويُدغم فيه، بينما الميم يدغم ولا يدغم فيه، ومن أمثلة ما يدغم في الميم:

١- صوت الباء الساكن وهو ما يعرف بإدغام المتجانسين، ولا تدغم الميم في الباء بل لها حكم آخر هو الإخفاء، ويعني النطق بالميم إن وقعت ساكنة قبل الباء على صفة بين الإظهار والإدغام وذلك بعدم الضغط على صوتها مع بقاء غنتها. وهو ما يحدث في حالة وصل الكلام بين كلمتين، إذ لا تقع الميم ساكنة قبل الباء في كلمة^(٤). ومن أمثلة ما روته كتب القراءات: ﴿أَرْكَبَ مَعَنَا﴾ (هود ٤٢) ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (آل عمران ١٢٩) ولم تجز العربية إدغام الميم في الباء، لأن الميم فيها زيادة صوت الغنة التي ليست في الباء، فلو أدغمت الميم في الباء لذهبت تلك الغنة، وكل حرف فيه زيادة صوت لا

١- خيرات دغريري، محمد علي، أثر مخرج الحرف وصفته في تصريف الكلمة، السابق، ص ١٢٢.

٢- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٥.

٣- حسان، د. تمام مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٥٥، ص ١٠٥.

٤- الكنزي، كنز الدولة الطيب، الميم في اللغة العربية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٩٩٢م، ص ٦٠.

يدغم فيما هو أنقص منه صوتا، حيث يدغم الأضعف في الأقوى^(١). والذي حدث هنا هو انتقال لمجرى الهواء من الفم إلى الأنف، فانتقل صوت الباء إلى نظيره من أصوات الأنف وهو الميم^(٢).

فالفرق بين الميم والباء هو أن الهواء يتسرب مع الأول من الأنف ومع الثاني من الفم، وشكل الشفتين مع كل منهما واحد غير أن انطباق الشفتين في الميم تام لكنه أقل مما في الباء حيث إنَّ الهواء لا ينحبس انحباسا قويا، كما في الباء. لذلك أدغمت الباء في الميم.

وقد يحدث الإخفاء مع النون ويكون مع خمسة عشر صوتا هي: ق - ك - ج - ش - س - ص - ز - ض - د - ت - ط - ذ - ث - ظ - ف، في نفس الكلمة أو في كلمتين متتاليتين. وتسمى النون آنذاك خفيفة أو مخففة وتصير مجرد غنة في الخيشوم^(٣) والإخفاء ليس إلا محاولة للإبقاء على النون وذلك بإطالتها مما أدي إلى ما نسميه الغنة. إذ يلاحظ ميل النون مع الإخفاء إلى مخرج الصوت المجاور له^(٤). والذي يحدث لهذه الأصوات مع النون هو تأثر النون بصفات هذه الأصوات، فيخفى قليلاً في النطق، وتطغى عليه أهم الملامح الصوتية للصوت التالي له.

النون الساكن وكلاهما (الميم والنون) من الأصوات المتوسطة فهما متقاربان مخرجاً وصفة، ويدغم النون الساكن في الميم بغنة، مثل: ﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِّن مِّثْلِهِ﴾ (البقرة ١٦٤) مِنْ مَّاءٍ، ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ﴾ (البقرة ٢٥).

- ١- الكنزي، كنز الدولة الطيب، الميم في اللغة العربية، السابق، ص ٥٠.
- ٢- حسام الدين، د. كريم زكي، أصول تراثية في علم اللغة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥م، ص ١٩٢.
- ٣- كاتينو، جان، (ترجمة: صالح القرمادي)، دروس في علم أصوات العربية، السابق، ص ٦١.
- ٤- انظر: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ٦٨.

وفي الآشورية يتأثر الميم بما يليه إذا كان من الأصوات الأسنانية فيتحول إلى نون، مثل: simdu simdu > (دواب مقرونة في عربية)، $\text{hamšā} < \text{hanšā}$ (خمسون)^(١).

ج - اللام:

في العبرية يدغم صوت اللام الساكن فيما بعده في حالات محددة ونادرة على نحو ما نجد في الفعل: (לקח) بمعنى أخذ، حيث يُعامل هذا الفعل معاملة الأفعال التي فاؤها نون^(٢)، فيدغم صوت اللام الساكن (فاء الفعل) في عين الفعل عند إسناده إلى الضمائر في المستقبل والأمر والمصدر من الوزن البسيط، وتعتبر اللغة العبرية عن هذا الإدغام بشدة ثقيلة في عين الفعل في زمن المستقبل، نحو: $\text{יקח} - \text{אקח} - \text{תקח}$.^(٣) والأصل في هذه الصيغة على الترتيب قبل الإدغام هو $\text{יקח} - \text{אקח} - \text{תלקח}$ ، أما في الأمر والمصدر، فيدغم صوت (اللام) دون التعويض عنه بشدة ثقيلة على نحو ما نجد في صيغة الأمر קח ، والمصدر קחת ^(٤)، وإن عوض عن سقوط اللام بزيادة تاء في نهاية المصدر الذي يطلق عليه في هذه الحالة، مصطلح (מקור מורחב ב- ת הנקבה)^(٥) وتتبع اللغة العبرية هذه الوسيلة من التعويض عن الحروف الضعيفة المحذوفة في الفعل المثال (مما فاؤه واو أو ياء) نحو: ישב ومصدره ישבת - ידל ومصدره דלת

- ١- بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٥٨.
- ٢- شون برون، تורת הפועל; הפועל - הוראותיו ונטייתו، הוצאת יבנה، תל - אביב، 1976، עמ' 277.
- ٣- גושן גוטשטיין، משה، הדקדוק העברי השמושי، הוצאת שוקן، ירושלים، מהדורה רביעית، תשל"ג، 979، עמ' 60.
- ٤- הר זהב، צבי، דקדוק הלשון העברית، כ. שלישי، חלק שלישי، הוצאת מחברות לספרות، תל - אביב، תשי"ג، עמ' 407.
- ٥- בלאו، יהושע، תורת ההגה והצורות، הוצאת הקיבוץ המאוחד، מהדורה שלישית، 1979، עמ' 163.

وتعرف اللغة العربية هذه الطريقة في بناء المصادر وبشكل خاص في الفعل المثال (معتل الفاء بالواو) مثل: عدة، وزنة، وصفة، وهبة حيث حذفت فاء الفعل ولزم آخره هاء للتأنيث عوضاً عن الفاء المحذوفة، بديلاً عن الأصل وعدا، وزنا، ووصفاً، وهبا^(١).

وربما كان لطبيعة إصدار صوت اللام أثراً في حذفه قياساً على حذف فاء الفعل المثال، ذلك أن انحراف اللسان باللام - كما سبق وذكرنا^(٢) - يؤدي إلى التصاق طرف اللسان بالمفارز العليا؛ فيمر الهواء بغزارة من جانبي اللسان؛ بينما يلتصق طرف اللسان بالمفارز العليا ثم ينفث فيمر الهواء بين الانغلاق والانفتاح غزيراً، وهذا الانفتاح في اللام يجعله من الحروف الضعيفة القريبة من حروف العلة (الواو والياء)، لذا فرمبما عاملت اللغة العبرية صوت اللام في هذا النسق الصوتي معاملة حروف العلة.

ويرجع ابن جناح إدغام صوت اللام في الفعل (לקח) في حرف لا يماثله، إلى أنه من مخرج النون ويتبادل معه^(٣). في مقابل ذلك يرى (ר) 'יונה בן חסדי הלוי' بأن أي شدة جاءت في الفعل (לקח) جاءت بديلاً عن النون وأن الجذر هو (נקח)^(٤).

ومما تدغم فيه اللام كذلك الفعل (לתל): בתלוי أي: تكسروا (أيوب ٤ / ١٠) من בתלוי وزن نפלל ومنه الاسم בתלעות (مزمور ٥٨ / ٧)^(٥). وربما كان الأصل في هذا الفعل هو בתלוי واستبدلت اللام بالنون ثم أدغمت

- ١- السامرائي، د. محمد فاضل، الصرف العربي أحكام ومعان، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠١٣، ص٢٤٦.
- ٢- انظر ص٧ من هذا البحث.
- ٣- ابنو גנאח, ר' יונה, ספר השורשים, העתיקו לעברית (ר' יהודה בן תבון), ברליו, תרנ"א, ערך (לקח), עמ' 248.
- ٤- הר זהב, צבי, דקדוק הלשון העברית, שם, עמ' 407.
- ٥- הר זהב, צבי, שם, עמ' 208.

في عين الفعل، وقد تكون اللام نفسها هي التي أدغمت دون تبادل مع النون كما هو الحال في لام **לקח**^(١).

ويرى (צבי הר זהב) أنه من الصعب الجزم سواء بوجود جذر واحد فقط هو الجذر **לקח**، أو وجود الجذر **נלח**، فالصيغ **לָקַח** و **קָח** تشبه الصيغ **לָקַח** - **לָקַח**، وتأسيساً على ذلك يصبح لدينا الجذر (**נקח**) الذي يماثل الفعل (**לקח**)، غير أن اللام قد يدغم أو يسقط هو الآخر بالرغم من عدم وجود دليل لدينا من مصدر آخر، حيث يصدر اللام من مخرج واحد مع النون ويتبادل معه في عدة مواضع^(٢).

وتأسيساً على ما سبق فإن صوت اللام عومل في هذين الفعلين معاملة النون نظراً لقربه من النون في المخرج والصفات، وربما كان للسلسلة الصوتية المكوّنة للفعل **לקח** علاقة بإدغام (اللام) حيث وقع صوت اللام في المضارع ساكناً بين متحركين، ونتيجة لخصائص اللام النطقية^(٣) التي تجعله من الحروف الضعيفة القريبة من حروف العلة (الواو والياء)، وتكون أكثر عرضة للإعلال بالحذف حال سكونها بين متحركين فقد عومل اللام هنا معاملة حروف العلة، غير أننا نجد بعض السياقات الصوتية التي يقع فيها اللام ساكناً بين متحركين ومع ذلك لم يدغم فيما بعده نحو الفعل: (**لָקַח**) ومضارعه (**لָקַח**)، وهنا يأتي أثر لام الفعل، نعني صوت الحاء الحلقي وهو صوت رخو مهموس، ومن المعلوم أن الأصوات الرخوة من أشق الأصوات بوجه عام^(٤) - بالنظر إلى طبيعتها التي يخرج معها الهواء بحرية ويمكن نطقها لفترة طويلة دون عائق، لذلك ربما كان لا بد للعبيرية أن تتخلص من أحد الصوتين اللذين يصدران دون عائق وإغلاق المقطع

١- ابن جنام، ر، يונה، ספר השורשים، שם، ערך (לתע)، למ، 250.

٢- הר זהב، צבי، דקדוק הלשון העברית، שם، למ، 208.

٣- انظر المبحث الأول - صوت اللام.

٤- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية. ص ١٩٦.

ليقل المجهود العضلي المبذول وهو ما يمكن تخيله إذا حاولنا نطق الصيغة ?לִקַח مقارنة بنطق الصيغة ?קַח.

وربما تؤكد هذه الفكرة المقارنة مع اللغة السريانية التي تدغم فيها اللام الساكنة إذا وقعت في نسق صوتي معين إذ تعد اللام من الحروف الضعيفة في السريانية إذا وقعت بعد حرف صفيير ساكن، والأفعال التي تشتمل على لام بعد حرف صفيير ساكن، فعلان فقط هما⁽¹⁾:

أ- سَلِقَ بمعنى صعّد، حيث تدغم اللام لفظاً وخطاً فيما بعدها، وتنتقل حركتها إلى الحرف الذي قبلها نحو: نَسَقَ (بديلاً عن نَسَلَقَ)، نَسُقُونَ (بديلاً عن نَسَلُقُونَ) في المضارع، وَسَقَ سَقِي في الأمر (بديلاً عن سَلَقَ)، وفي آرامية العهد القديم نحو: הִסְקוּ والمبني للمجهول הִסְקוּ ونتيجة لهذا الإدغام ربما صدر الحرف الصفييري من الأنف⁽²⁾.

أزَل بمعنى ذهب، في بعض الصيغ نحو: حيث تسقط لامه لفظاً فقط كلما كان القياس يقتضي أن تكون الزاي ساكنة واللام متحركة. فتنتقل حركة اللام إلى الزاي ويقع هذا في: الماضي نحو: تَازِينَ (بديلاً عن تَازِلِينَ)، أَزَلَة (وتلفظ أَزَة) والمضارع نحو: تَازِينَ، نَازِلُونَ و أَزَلُونَ (وتلفظ نَازُونَ و أَزُونَ) وذلك إذا تحركت اللام وسكنت الزاي قبلها فتنتقل حركتها إلى الزاي. كذلك يقع إدغام اللام في الحروف الأسنانة والصفييرية في المنداعية نحو: ḥaṣṣa بديلاً عن ḥaṣa. ولا يوجد هذا الإدغام في الحبشية إلا في 'akko > alko.

1- انظر: رشدي، د. زكية محمد، السريانية - نحوها و صرفها، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، ص ٩٧. الخوري، الأب يوحنا، قواعد اللغة السريانية - الصرف، منشورات الرسل، جونيه، ١٩٩٤، ص ١٩٢ و ١٩٤. داود، اقليميس يوسف، اللمة الشهية في نحو اللغة السريانية، دير آباء الدومينيكان، الموصل، (د.ط)، ١٨٧٩، ص ٢٨٥-٢٨٦.

O'Leary, De Lacy, Comparative Grammar of the Semitic Languages Amsterdam, Philo press, 1969, P.80.

2- Rosenthal, Franz, A Grammar Of Biblical Aramaic, Otto Harrsowitz. Wiesbaden, 1961, p. 54.

وإذا توالي صوتان للام فإنه لا يقع إدغام بينهما حال حُرِّك أو لهما بحركة أو سكون مركب مثل: **קָלִילַת וּקְלִילָה** (تكوين ٢٧ / ٢٦) **הוֹלִילִים הוֹלִילַת** (مزمور ٥ / ١٧)^(١) في مقابل ذلك تدغم اللام الساكنة في مثيلاتها المتحركة التالية لها أثناء القراءة مثل: **קָלִילַת** (تثنية ٢١ / ٢٣) التي تقرأ **קָלִילַת**^(٢).

ومع ذلك فإن يهود اليمن الذي يتبعون في قراءتهم أقدم القراءات لا يدغمون المثلين في حرف واحد مضعف، ولكنهم في بعض الأحيان يتركون فترة زمنية صغيرة بين المتماثلين نحو: **לָל - יָל** وفي أحيان أخرى ينطقون الصوت الأول بمصاحبة حركة مساعدة سريعة جدا، مثل: **הַנְּבִי = הִנְ(ֹ) ni** وهي حركة تقريبا لا يمكن تمييزها في السمع، ومع ذلك فإنها تمنع إدغام الصوت الثاني في الصوت الأول بحيث ينطق مضعفا^(٣). وفي الأرامية والمندائية تؤثر اللام أحيانا في الفتحة فتقلبها إلى ضمة، وعلى العكس من ذلك في السريانية تؤثر اللام غالبا في الضمة والكسرة فتتحولان إلى الفتحة.

ويقل الميل إلى تأثر صوت اللام بما بعده من الصوامت؛ فتستخدم العبرية اللام بوصفه أحد حروف النسب في العبرية ويُحرك بالسكون المتحرك إذا سبق كلمة مبدؤة بحرف محرك بحركة غير السكون التام أو السكون المركب. وفي حال بدأت الكلمة بحرف مشكول بالسكون يُحرك اللام بـ(حركة الكسرة القصيرة الصريحة) أو(حركة الكسرة الطويلة الصريحة) إذا أتبع بياء ساكنة، وقد يُحرك بحركة مجانسة للحركة المركبة إذا سبق كلمة مبدؤة بحرف حلقي مُحرك بحركة مركبة، وقد يُحرك (بالفتحة الطويلة) إذا سبق كلمة مكونة من مقطع منبور؛ كذلك حذف هاء التعريف من الكلمة المعرفة إذا دخلت عليها اللام.

1- Kautzsch, E., Gesenius Hebrew Grammar, Oxford, 1909, p. 71.

٢- בן אשר, ר' אהרון בן משה(הוציא עם מבואות ומחקרים: אהרון דותן), ספר דקדוקי הטעמי, שם, עמ' 191.

٣- בן אשר, ר' אהרון בן משה, ספר דקדוקי הטעמים, שם, עמ' 191.

وفي العربية ونظرا لكثرة شيوعه، فقد طرأ عليه ما لم يطرأ على غيره من الأصوات الساكنة، إذ نلاحظ سرعة تأثره بما يجاوره من الأصوات، وميله إلى الفناء صوتا لا خطأ في معظم أصوات اللغة العربية^(١). حيث تدغم لام التعريف في الأصوات الصفيرية، والأسنانية، والمتوسطة وهي الأصوات التي تجمعها العربية تحت مصطلح «الحروف الشمسية» وعددها أربعة عشر حرفا لا يجوز في اللام إلا الإدغام، هي: ث - ذ - ظ - ط - د - ت - ن - ل - ر - ش - س - ز - ص - ض.

والمأمل في هذه الحروف يلاحظ أن مسوغ إدغامها هو أن طرف اللسان أو ما اتصل به جامع لقرب مخارجها، فجميع هذه الحروف متتابعة المخارج تقع جميعا في حيز الأسنان وما بجواره (مابين الأسنان إلى أدنى الحنك)، فهي إذا مجاورة عموما للام وهو ما يجعل ثقلاً في اجتماع اللام مع هذه الحروف لتقاربها إضافة إلى كثرة دوران لام التعريف في الكلام وصيرورة اللام مع ما بعدها كالكلمة الواحدة.

أما بقية الحروف - التي لا تدغم اللام فيها - فتقع في الطرفين الباقيين أي الشفتين والحلق كما في الشكل التالي^(٢):



فإن كانت اللام غير لام المعرفة جاز إدغامها في جميع الأصوات السابقة (الأربعة عشر)، وكان في بعضها أحسن منه في البعض الآخر^(٣)، ورويت لنا اللام التي ليست للتعريف مدغمة، في الأمثلة القرآنية في عشرة أصوات فقط

١- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ١٣٢.

٢- البكوش، الطيب، التصريف العربي من خلال علم الأصوات الحديث، ط٢، ١٩٩٢، ص ٦٧.

٣- انظر: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ١٣٢.

هي: الراء. التاء. الثاء. الزاي. السين. الضاد. الطاء. الظاء. النون. الذال مثل: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ﴾ (هود ٨١)، ﴿هَلْ تَنْقُمُونَ﴾ (المائدة ٥٩)، ﴿هَلْ تُؤَبِّبُونَ الْكُفَّارَ﴾ (المطففين ٣٦)، ﴿بَلْ زَيْنَ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الرعد ٣٣)، ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ (يوسف ٨٣)، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان ٦٨). وتلتقي العربية هنا مع العبرية التي ربما كان تشديد أول حرف من الكلمة المعرفة بأداة التعريف متيجة لفناء أداة التعريف (إذا اعتبرنا أن أداة التعريف هي הו) غير أن العبرية فقدت اللام لفظا وخطا على خلاف العربية التي فقدتها في هذا السياق نطقا فقط.

د- صوت الراء

ما عليه الجمهور هو عدم جواز إدغام صوت الراء في غيره لما فيه من التكرير، فلو أدغم في مقاربه اللام والنون لذهب ما فيها من هذه الصفة^(١). وهو ما يبدو واضحا في العبرية وغاية ما عليه صوت الراء من الإدغام هو أن يدغم في مثيله دون تعبير خطي عن وقوع هذا الإدغام، وذلك على نحو ما نجده على سبيل المثال في الفعل المضاعف פָּרַחַ פָּרַחַ فعند إسناده إلى الضمائر نجد: פָּרַחַי - פָּרַחַי - פָּרַחַי، أما مع الغائبة فتعود الراء للظهور ثانية: פָּרַחַ

وفي العربية أجاز البعض إدغامه في اللام وعلّة ذلك هو أن إدغام الراء في اللام يصيره لاما، ولفظ اللام أسهل وأخف من الإتيان براء فيه تكرير وبعده لام، إضافة إلى مقارنة صوت الراء للفظ اللام^(٢)، ﴿وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران ٣١)، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران ٣١)، ولا يكاد يسمع للراء حفيف، مثله في ذلك مثل أشباه أصوات اللين

١- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، السابق، ٤/ ٤٤٨، الأنباري، الإمام أبي البركات، أسرار العربية، تحقيق: محمد بهجة البطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٩٧٥، ص ٤٢٥، ابن جني، أبو الفتح عثمان، تحقيق حسن هندراوي، سر صناعة الإعراب، ج ٢، ١٩٨٥ م، دمشق، ١٩٣/١.

٢- عبد التواب د. رمضان، التغيرات التاريخية والتركيبية للأصوات اللغوية، السابق، ص ١٥٩.

التي منها اللام وكل الذي يتطلبه إدغام الراء في اللام هو ترك التكرار الذي يتصف به صوت الراء^(١).

والذي يبرر هذا الإدغام هو قرب المخرج مع اتحاد في الصفة، إضافة إلى أن الراء في نظر المحدثين من أوضح السواكن في السمع ولهذا تشبه اللام والنون والميم التي تعتبر حلقة وسطى بين أصوات اللين والأصوات الساكنة. وكثيرا ما نقرأ في علم تجويد القرآن عن انقلابات مثل: سراط < صراط (وهي مستعارة من اللاتينية strata)^(٢).

٢- الإبدال

ويقع الإبدال بين البديل والمبدل منه حال تقاربهما مخرجا أو صفة، وهو ما يتحقق بين الأصوات المتوسطة على نحو ما أوضحنا في الصفحات السابقة. ويحدث طلبا للاقتصاد في عمليات النطق المتتابة^(٣). وتبدل الأصوات المتوسطة بعضها من بعض كثيرا في اللغات السامية^(٤)، ربما لسهولة نطقها مما يقلل من الجهد الذي يبذله الجهاز النطقي، لذا فإن قانون السهولة واليسر يؤدي دوره هنا حال تتابع صوتان متشابهان في مقطع صوتي واحد، أو إذا كان أحد هذه الأصوات مشددا، ومن مظاهر الإبدال في الأصوات المتوسطة:

أ- الميم والنون: وجاء من ذلك في العبرية **מי נמרים** (ماء نمير)^(٥)، **יומם** (يوماً) وربما كانت الميم في هذه الأمثلة بديلا عن التنوين في العبرية^(٦)

١- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، السابق، ص ١٣٠.

٢- بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٥٨.

٣- شاهين، د. عبد الصبور، المنهج الصوتي للبنية العربية- رؤية جديدة في الصرف العربي، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٠، د. ط.، ص ١٦٨.

٤- عبد التواب، د. رمضان، فصول في فقه العبرية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٦، ١٩٩٩، ص ١٢٩ / ١٣٠.

٥- Kautzsch, E., Gesenius, Hebrew Grammar, Oxford, 1909, p. 649.

٦- بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٥١.

ويمكن أن نحمل على هذه الظاهرة نهايات جمع المذكر السالم وملحقاته في العبرية^(١) على نحو ما نجده في: לאשרים وفي الأكادية ešrā وفي العربية الجنوبية Šry والحبشية ešra وتأتي بالنون في السريانية عشرين النبطية sryn^(٢). وسجلت العربية أمثلة كثيرة على هذا الإبدال منها: تهنن إذا نام. والجرن والجرم وهو الجسم، والحراسيم والحراسين: السنون المقحطات، والحزم والحزن: الغليظ من الأرض^(٣). ويلاحظ مما سبق أن الإبدال بين الميم والنون ليس قليلا في العربية^(٤)، على عكس باقي اللغات السامية التي جاء فيها هذا الإبدال قليلا.

ب- اللام والنون: وجاء من ذلك في العبرية יָלַם أي صنم، وكذلك יָתַן أي نتل الشيء إذا جذبه إلى الأمام، كما جاء الإبدال كذلك في לָחַש بمعنى تتم وسحر وفيها נִחַש^(٥) وفي العربية نحو: أتل الرجل وأتن إذا قارب الخطو في غضب^(٦) ومنه أيضا جبريل وجبرين^(٧).

ج- اللام والراء: ومن ذلك في العبرية الفعل סָבַל الذي يقابل (صَبَرَ) في العربية، وكذلك פָּבַר وتقابل في العربية (الدَّبَل) أي الطاعون، وكذا الفعل פָּתַל الذي يقابل في العربية الفعل بَتَرَ، إلى جانب الفعل פָּתַר في العبرية بالمعنى نفسه، وفي السريانية سبل بمعنى صبر كما هو الحال في العبرية^(٨).

١- د. أمّنة صالح، التغير التاريخي للأصوات في اللغة العربية واللغات السامية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٨، (د.ط.)، ص ١٤٨.

2- Kautzsch, E., Gesenius, Hebrew Grammar, Oxford, 1909, p. 797.

٣- ابن منظور المصري، لسان العرب، دار المعارف، مصر، (د.ط.)، مواد (تهن- جرم- حرسم - حزن).

٤- د. أمّنة صالح، التغير التاريخي للأصوات في اللغة العربية واللغات السامية، السابق ١٧٠.

٥- ينظر المزيد من النماذج: د. أمّنة صالح، التغير التاريخي للأصوات في اللغة العربية واللغات السامية، السابق ١٦٧-١٦٨.

٦- انظر: بشر، د. كمال، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ م، د. ط، ص ١٢٩.

٧- ابن منظور، لسان العرب، السابق، مادة (جبرل).

٨- د. أمّنة صالح، التغير التاريخي للأصوات في اللغة العربية واللغات السامية، السابق، ص ١٧٣.

وفي العربية نجد: البُجْرُ والبُجْلُ بمعنى البهتان العظيم^(١) كذلك التلع والترع أي لغية أو لثغة^(٢) كذلك يقال اخترط السيف من غمده واختلطه أي استله^(٣).

د- اللام والميم: ومن ذلك في العبرية الفعل **לָדַם** بمعنى أتلّف وأذى وجاء فيه كذلك **לָדַל** بالمعاني ذاتها، ومن ذلك أيضا **לָדַל** وهي الجمر شديد الاشتعال وفي العربية يقال للنار جاحم أي توقد والتهاب والجاحم: المكان الشديد الحر^(٤).

ثانياً: المخالفة

المخالفة ظاهرة عكس المماثلة؛ فإذا كانت المماثلة تسعى إلى تماثل الأصوات المتباعدة أو المتقاربة لتصبح متماثلة أو أكثر تماثلاً. فإن المخالفة تسعى إلى المباعدة بين الأصوات المتماثلة، فهي تعني تغير أحد الصوتين المثليين في كلمة من الكلمات إلى صوت آخر مخالف^(٥).

والمخالفة وإن كانت تحدث بصورة أقل إلا أنها ضرورية لتحقيق التوازن، وتقليل فاعلية عامل المماثلة؛ إذ يُنظر إلى المماثلة على أنها قوة سالبة في حياة اللغة تهدف إلى تقليل الخلافات بين الفونيمات^(٦) أو قُلْ طمس السمات الفارقة بين الفونيمات. ولو أنه أُتيح لهذا الاتجاه -أي المماثلة- أن يعمل بحرية؛ فإنه سينتهي بالفروق بين الفونيمات إلى الدرجة صفر؛ لذا فإن اللغة تلجأ إلى المخالفة الصوتية للتخفيف من آثار تلك المماثلة^(٧). وهنا تكمن أهمية المخالفة الصوتية في إعادة

١- ابن منظور، لسان العرب، (بجل)، ٤٥ / ١١.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ٣٧ / ٨.

٣- ابن منظور، لسان العرب، (خلط)، ٢٩٧ / ٧.

٤- د. أمّنة صالح، التغير التاريخي للأصوات في اللغة العربية واللغات السامية، السابق، ص ١٧٦.

٥- هريدي، د. أحمد عبد المجيد، ظاهرة المخالفة الصوتية ودورها في نمو المعجم العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٩، د. ط.، ص ١٥.

٦- عمر، د. أحمد مختار، دراسة الصوت اللغوي، السابق، ص ٣٨٤.

٧- الحمد، د. غانم قدوري، المدخل إلى علم أصوات العربية، المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٢ م، (د.ط.)، ص ٢١٥.

السمات الفارقة بين الأصوات إلى وظيفتها الأصلية، وهي التمييز بين الفونيمات - صوامت كانت أو صوائت - وإظهارها في صورة مستقلة.

وتذهب أغلب الآراء^(١) في تعليل المخالفة الصوتية إلى أسباب ترجع لنظرية تيسير الجهد العضلي العصبي الذي تبذله أعضاء النطق عند إنتاج الأصوات؛ ذلك أن إنتاج صوتين متماثلين أو متشابهين بشكل متتابع يتطلب تركيزاً عصبياً، ومجهوداً عضلياً أكبر مما يتطلبه إنتاج صوتين متخالفين، وتجنباً لتلك الصعوبة، ورغبة في إنتاج الأصوات بجهد أقل يُستبدل صوت آخر بأحد الصوتين المتماثلين.

وللمخالفة نوعان منفصل ومتصل، فالمنفصل ما كان يفصل بين الصوتين المثلين أو المتشابهين فاصل صوتي، نحو كلمة اخضوضر أصلها أخضر ضر.. من اخضر، فأبدلت الراء الأولى واوا لجوار مثلها، أما المتصل فهو ما تجاوز فيه الصوتان، وهو على الأخص في الحروف المشددة، والحرف المشدد هو حرفان متماثلان متتاليان، مدغمان إلى حرف واحد. وعند فك الإدغام، يصير الحرف المشدد حرفين مختلفين، بقلب أولهما إلى حرف آخر غالباً ما يكون النون أو راء أو لاما^(٢)، وهذا النوع هو الذي سنفصل الحديث عنه نظراً لارتباطه بالأصوات المتوسطة.

وربما كان مرد هذا النوع من المخالفة إلى كراهية اللغات السامية بشكل عام لاجتماع الأصوات المتماثلة في الكلمة الواحدة، وتكرير الصوت في النطق مرتين، لذلك تتخلص اللغات السامية من أحد الصوتين بتحويله إلى صوت مغاير

١- انظر: عبد التواب د. رمضان، السابق، ص ٤١. أنيس، د. إبراهيم، السابق، ص ١٩٤ - ١٩٥. عمر، د. أحمد مختار، دراسة الصوت اللغوي، ص ٣٧٧. القرالة، د. زيد خليل، الحركات في اللغة العربية - دراسة في التشكيل الصوتي، الأردن، (ط ١) ٢٠٠٤، ص ٦٣. خريسات، د. محمود سالم، السابق، ص ٧١. בללא, יהושע, שם, למ 34.

٢- برجستراسر، ج. (أخرجه وصححه وعلق عليه د. رمضان عبد التواب)، التطور النحوي للغة العربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤، ص ٣٣-٣٤.

للآخر، أو أن يسقط أحدهما في النطق، أو يسقطان معا ويحل محلها صوت واحد غريب عنهما^(١).

ومن هنا فإن المخالفة الرجعية القريبة هي ما يعيننا من بين أنواع المخالفة الأخرى ويقصد بها عدم وجود فاصل صوتي بين الصوتين المتماثلين، ويظهر هذا النوع بصفة خاصة بين الأصوات المضعفة، فتكون المخالفة في أول المضعفين (الصوت الأول)، وقد يتحقق عنصر المخالفة بإقحام أحد الصوائت أو أشباه الصوائت مثل العربية في حَوَجَل بدلاً عن حَجَل، وكذلك حوصل، وأيمى (من أمى)، بيدر (من بدر)^(٢).

وتؤدي الأصوات المتوسطة في اللغات السامية دورا كبيرا بوصفها الأصوات المخالف بها الأكثر دورانا في تحقيق عنصر المخالفة الصوتية حيث يغلب أن يكون الصوت المخالف به من أصوات العلة الطويلة، أو من الأصوات المتوسطة^(٣).

ففي العبرية تعد مخالفة صيغة التضعيف (فعل) باستخدام أحد الأصوات المتوسطة، من أهم أنواع المخالفة^(٤)، حيث يتحول الحرف المضعف إلى حرف بسيط وذلك بأن يسبقه أحد الأصوات المتوسطة على النحو الآتي:

- ١- وافي، د. علي عبد الواحد، علم اللغة، دار النهضة، القاهرة، (ط ١)، (د. ت)، ص ٢٩٩.
- 2- Oleary, De Lacy, Comparative Grammar Of The Semitic Languages Amsterdam, Philo press, 1969, P.85.
- 3- Oleary, De Lacy, Comparative Grammar Of The Semitic Languages Amsterdam, Philo press, 1969, P.87- 81.

وانظر أيضا: أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، ص ١٥٣، عبد التواب، د. رمضان، لحن العامة والتطور اللغوي، ص ٤١، هريدي، د. أحمد عبد المجيد، ظاهرة المخالفة الصوتية ودورها في نمو المعجم العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٩، د. ط.، ص ٣٢.

٤- رאה: بلو، יהושע، יסודות תורת הלשון، חלק א: תורת ההגה והפועל، הוצאת א' רובינשטיין، ירושלים، 1987، למ' 28. ששון ברוד، תורת הפועל; הפועל - הוראותיו ונטייתו، הוצאת יבנה، תל - אביב، 1976، עמ' 129. פסברג، שמואל، תהליכי לשון- שינויים בהגייה ובצורות בלשון، לשוננו לעם، קובץ לשנת הלשון، ירושלים، 1990، עמ'

أ- المخالفة بصوت الراء، نحو:

דַרְמֶשֶׁק (أخبار الأيام الأول ١٨ / ٥) بديلا عن דַמְשֶׁק، وكذلك
 يمكن تفسير שַרְבִיט (بديلا عن שַבִיט)، כַרְסִים (من כַסִים)، כַרְכַר
 (من כַכַר)، פַרְיִס (من פַיִס) דַרְבִין (من דַבִין) סַרְבִל (من סַבִל)
 שַרְבִב (من שַיב) كذلك كلمة כַרְסָה في العبريّة الحديثة ترجع إلى الكلمة
 الآرامية כַרְסָא التي وردت في (دانيال ٥ / ٢٠) والمشتقة من כַרְסָא^(١).

وفي العربيّة، مثل: فَرَعَلَ > فَعَّل: خرّمش (خَمَّش) بمعنى: الجرح والإساق
 والتشويش، قرفص (قَفَّص)، فرقع (فَقَّع)، قرطب (قَطَّب) ويقال قطب بين
 عينيه، وما بين عينيه، قرمط (قَمَط) أي شده برباط - وقرمط في المشي أي قارب
 ما بين قدميه، قربض (قَبَّض) أي جمع الشيء في قبضته، قرصع (قَصَع) أي قمعه
 وصغره وحقره. وفي السريانية، نحو: نَرَجَل بديلا نَجَل^(٢) وفي الحبشية massasa
 marsasa >، وفي الصيغة الأكادية القديمة kwssū (التي تقابل כַרְסָא كرسي
 في العبريّة) بالراء في صيغة kursū (وهي تقابل في الآرامية صيغة ākursey،
 وفي العربيّة كرسي)^(٣).

ب- المخالفة بصوت اللام:

وهو قليل في العبريّة مثل: בַלְבַל > בַבִל، وقد يحذف الصوت المتوسط
 من المقطع الأول لإحداث المخالفة، على نحو ما نجده في: קִיקְלוּן >
 קִילְקְלוּן×، وفي العربيّة، نحو: فَلَعَلَ > فَعَّل: بلطح (تَبَطَّح) أي ضرب نفسه
 في الأرض، وأصلها بطَّح.

1- Oleary, De Lacy, Comparative Grammar Of The Semitic Languages Amsterdam, Philo
 press, 1969, P.84.

2- Oleary, De Lacy, Comparative Grammar Of The Semitic Languages, P.84.

٣- انظر: بروكلمان، كارل، فقه اللغات الساميّة، السابق، ص ٧٥ - ٧٦.

ج - المخالفة بصوت النون:

في أغلب اللغات السامية، وبخاصة الآرامية والمنداعية والآشورية، يفك تضعيف الأصوات الأسنانية والشفوية والغارية، بإقحام صوت (النون)؛ ففي آرامية العهد القديم $\text{בְּדָבָרָא} > \text{בְּדָבָלָא}$ (دانيال ٢ / ٣٠) وفي الآشورية: unabbi danbar < dabbar < dabar < umabbi < بمعنى صرخ، وفي الأمهرية: $\text{dabr} \times^{(1)}$.

وفي العربية، نحو: $\text{فَنَعَلَ} > \text{فَعَّل}$: جندل (جدل) أي صرعه، وكان الناس في القرن الثاني الهجري في العراق يقولون في: (إجاص) للكثيرى: (إنجاص)، وفي (أترج): (أترنج)، وفي (إجانة): (إنجانة) و(كرناسة) في: (كراسة) وكانوا يطلقون على الأسد كلمة (عدنيس) بدلا من الكلمة القديمة (عدبس)^(٢).

د - المخالفة بصوت الميم:

في العربية، نحو: $\text{فَمَعَلَ} > \text{فَعَّل}$: $\text{دَمَلَص} > \text{دَمَلَص}$ ، $\text{دَمَلَك} > \text{دَمَلَك}$ ^(٣). وفي الآشورية: unabbi > unambi وفي الآكادية تخالف الدال الأولى في الصيغة القديمة inaddin (يعطي) بالنون أو الميم: inandin، أو inamdin.

وربما كانت علة المخالفة هي صعوبة إصدار الجهاز العصبي عند الإنسان لصوتين متماثلين متتابعين، وهي صعوبة التجمع العصبي المتكرر، بأن يناور فيغير مخرج أحد الصوتين أو يحذف أحدهما^(٤).

١- انظر: بروكلمان، كارل، فقه اللغات السامية، السابق، ص ٧٥.

٢- انظر: عبد التواب د. رمضان، التغيرات التاريخية والتركيبة للأصوات اللغوية، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج ٥٠، ج ١، ١٩٧٥، ص ١٦٥.

٣- Oleary, De Lacy, Comparative Grammar Of The Semitic Languages, P.84.

٤- انظر: هريدي، د. أحمد عبد المجيد، ظاهرة المخالفة الصوتية ودورها في نمو المعجم العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٩، د. ط.، ص ٣٥.

فالمخالفة تحدث عندما يتكرر الجهد المطلوب إصداره من عضلات اللسان الناتج عن تكرار حركتين عضليتين متماثلتين في موقع واحد من أجزاء اللسان في مغالقة المقاطع عند التقاء مقطعين ينتهي أولهما بصامت ويبدأ ثانيهما بالصامت نفسه متبوعاً بصائت. حيث يتم تعديل اتجاه حركة اللسان تأخراً أو ارتفاعاً أو تقدماً، فيتجه إلى مخرج آخر في التجويف الفمي، ويتولد بذلك صوت جديد، قد يكون أحد الأصوات المتوسطة أو أحد أشباه أصوات اللين^(١).

يلاحظ في الأمثلة السابقة أن المخالفة وقعت باستبدال صوت من الأصوات المتوسطة بأحد الصوتين المتماثلين وربما يرجع السبب في اختيار هذه الأصوات دون غيرها إلى أن هذه الأصوات لا تتطلب مجهوداً عضلياً عند النطق بها إضافة إلى قوة مشابهتها للصوائت كما سبق^(٢)، بينما يحتاج الصوتان المتماثلان إلى جهد عضلي للنطق بهما في كلمة واحدة^(٣) حيث يصعب على المتكلم بعد إخراج الصوت من مخرجه، أن يعود إلى مخرج الصوت مرة أخرى؛ ومن هنا كان اختيار الأصوات المتوسطة ذات الجهد الأقل عملاً بقانون التيسير اللغوي^(٤).

ثالثاً: أثر الأصوات المتوسطة على البيئة الصوتية المحيطة بها

تؤدي بعض الأصوات المتوسطة إلى تغيرات في البنية المقطعية للمفردات التي تدخل في بنائها وبشكل خاص اللغة العبرية، وتظهر هذه التغيرات في عدم قبول بعض هذه الأصوات للتضعيف، على نحو ما نراه في صوت الراء في اللغة العبرية، الذي يُعامل من ناحية التضعيف معاملة الأصوات الحلقية، ويترتب على

- ١- هريدي، د. أحمد عبد المجيد، ظاهرة المخالفة الصوتية ودورها في نمو المعجم العربي، السابق، ص ٣٦.
- ٢- انظر: عبد التواب د. رمضان، التغيرات التاريخية والتركيبية للأصوات اللغوية، السابق، ص ١٦٨.
- ٣- عبد التواب، د. رمضان، لحن العامة والتطور اللغوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، (ط ٢)، ٢٠٠٠ م، ص ٤٦.
- ٤- انظر: الشمايلة، وجدان عبد اللطيف، الإدغام في ضوء علم اللغة الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة مؤتة، ٢٠٠٢ م، ص ٤١.

ذلك إطالة حركة المقطع السابق عليه، وتحوله من مقطع قصير إلى مقطع طويل إضافة إلى ما يرتبط بذلك من تأثير على مواضع النبر.

ويعتقد «בלאו» أن ظاهرة عدم تضعيف صوت الراء ظاهرة متأخرة جداً، بدأت بالراء والألف ثم العين والهاء وأخيراً الحاء، ويُرجع السبب في عدم قبول صوت الراء التضعيف إلى مرحلة لم تكن بنية المقاطع تقبل فيها الحركات القصيرة في المقاطع المفتوحة، لذا فإن النسق الصوتي للحركات المحيطة بصوت الراء - خاصة الحركة السابقة عليه - يكون عرضة للتأثر حال كانت هناك ضرورة لتضعيف الراء، فتُطال الحركة السابقة على الراء بشكل عام، وهو ما يصطلح عليه في العبرية (תשלום דגש) أي إطالة الحركة عوضاً عن عدم التشديد، نحو: יִרֵשׁ (بديلا عن גִּרֵשׁ)، גִּרֵשׁ (بديلا عن יִרֵשׁ)، הַתְּגִרֵשׁ (بديلا عن הַתְּגִרֵשׁ)، מְבַרֵךְ (بديلا عن מְבַרֵךְ)، وقد تتحول الحركة السابقة على الراء إلى حركة الفتحة القصيرة، نحو: וַיִּסֹּר^(١).

ويتمثل تأثير صوت الراء في البناء المقطعي لهذه المفردات مقارنة بالمفردات التي لا تتضمن هذا الصوت، فعلى سبيل المثال كلمات مثل תִּבְרַחַ וּמִכִּיד (وهي تماثل יִרֵשׁ وּמְבַרֵךְ وجميعها على وزن فاعِل) مقطعتها الأول هو مقطع قصير، ليس فقط لأنه غير منبور ولكن لأنه مغلق بالشدة الثقيلة أيضاً، فيكون التقسيم المقطعي لها هو: תִּבְ- יַרַ וּמִכִּ- יַד بينما التقسيم المقطعي للكلمات التي تتضمن صوت الراء نحو: יִרֵשׁ وּמְבַרֵךְ يكون المقطع الأول طويلاً مفتوحاً لعدم قبول صوت الراء (عين الفعل) التضعيف وإغلاق المقطع.

ويظهر هذا التأثير دائماً في المواضع التي تتطلب تضعيف الراء على نحو ما نجده دائماً في الحركة التي تسبق الراء إذا كانت فاء للفعل في:

١ - בלאו, יהושע: תורת ההגה והצורות, הוצאת הקיבוץ המאוחד, מהדורה שלישת, 1979, עמ' 51.

أ- الأفعال على وزن **بِوَلِل** في المستقبل والمصدر حيث يدغم النون الساكن لفظاً وخطاً في فاء الفعل (الراء) دون التعبير عن هذا الإدغام بالشدة، ففي الأفعال: **بِرَدَس - بَرِغَل - بَرِأَه** عند إسنادها إلى الضمائر في المستقبل والمصدر، يؤثر الراء في الحركات السابقة عليه فتُحرك الهاء وحروف الاستقبال بالكسرة الطويلة الممالة (**بِرِأَه**) نحو: **بِرَدَس - بَرِغَل - بَرِغَلِي - بَرِدَس - بَرِأَه** ^(١).

ب- الأفعال التي عينها (راء) في وزن **بِوَلِل**، مثل: **بِرِد - بِرَأ - بَرِغَل**، حيث أطيلت الحركة السابقة على الراء إلى الكسرة الطويلة الممالة (**بِرِأَه**) وهكذا في كل موضع يتطلب تضعيف الراء.

وفي السريانية غالباً ما تتحول حركة المضارع من الضم، أو الكسر إلى الفتح إذا كانت عين الفعل أو لامه صوت (الراء) ^(٢) مثل: **عَبَرَ - نَعَبَرَ (عبر - يعبر)**. كذلك، يظهر تأثير صوت الراء في النسق الصوتي المحيط به في السريانية في تحول بعض أفعال الوزن اللازم في الماضي من وزن **هَجَل** مكسور العين إلى وزن **هَجَل** مفتوح العين بسبب وقوع الراء في لامها، مثل: **شَفَرَ** ومضارعه **نَشْفَر** (**حَسُنَ يَحْسُن**) ^(٣).

وفي آرامية العهد القديم، يؤثر صوت الراء في البيئة الصوتية المحيطة به إذا وقع لاماً للفعل حيث تتحول حركة المقطع السابق عليه من حركة الكسرة الممالة أو الضمة إلى الفتحة، نحو: **أَتَرَو (دانيال ٤ / ١١)**، **وَبَدَرَو (دانيال ٤ / ١١)**،

١- باركلي، שאול: **לוח הפעלים השלמים**، הוצאת ראובן מס، ירושלים، 2008، הדפסה 54، **ל'מ' 19**.

٢- بروكلمان، كارل، (ترجمة د. رمضان عبد التواب)، **فقه اللغات السامية**، جامعة الرياض، (د.ط)، ١٩٧٧، ص ٧١.

٣- عبد التواب، د. رمضان، في قواعد الساميات، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط ٢)، ١٩٨٣، ص ٢٠٨-٢٠٩.

אַתְּיַקְרָה (دانيال ٧ / ٨)^(١).

أما في اللغة العربية فلا تؤثر الراء في البناء المقطعي للكلمات التي ترد فيها في أي موضع لقبولها جميع الحركات في اللغة العربية دون استثناء.

ويلاحظ مما سبق مدى تأثير صوت الراء على البناء المقطعي والبيئة الصوتية المحيطة به في اللغة العبرية، والسريانية، وآرامية العهد القديم، هذا التأثير الذي تركز في ميل الراء نحو تحريك ما يسبقه بحركة طويلة متى لزم تضعيفه.

استنتاجات البحث

- ١- اشتملت جميع اللغات السامية على الأصوات المتوسطة ولم تخل أية لغة منها.
- ٢- سلكت الأصوات المتوسطة في اللغات السامية سلوكاً صوتياً ترتب عليه التأثير في البيئة الصوتية المحيطة بها.
- ٣- نتج عنه السلوك الصوتي للأصوات المتوسطة في اللغات السامية مجموعة من الظواهر الصوتية، نحو: الإدغام، والإبدال، والمخالفة الصوتية.
- ٤- اعتمدت أغلب اللغات السامية على الأصوات المتوسطة - نتيجة لخصائصها - في خلق العديد من المواد المعجمية خاصة في الفعل الرباعي.
- ٥- أدت الأصوات المتوسطة إلى تغييرات في البنية المقطعية للمفردات التي تدخل في بنائها وبشكل خاص اللغة العبرية، وتحول المقطع من قصير إلى طويل وما يرتبط بذلك من تأثير على مواضع النبر.

1- Rosenthal, Franz, A grammar Of Biblical Aramaic, Otto Harrassowitz. Wiesbaden, 1961, p.46

- ٦- احتفظت اللغة العربيّة بصوت النون الساكن خطأً، وفنى فيها صوتاً؛ بينما فقدته اللغة العبريّة وفنى فيها وباقي اللغات الساميّة خطأً وصوتاً.
- ٧- أدت الغنة في اللغة العربية دوراً مهماً في احتفاظ اللغة العربية بصوت النون الساكن مقارنةً وباقي اللغات السامية.
- ٨- احتفظت العبريّة بصوت اللام الساكن في أغلب المواضع عدا بعض الأفعال المعينة بينما فقدته العبريّة بشكل قياسي خاصة في لام التعريف.
- ٩- صنفت اللغة العبرية صوت (الراء) ضمن الأصوات الحلقية بتأثير اللغة العربيّة، رغبة في عدم تكرير صوت الراء وهي الصفة التي تظهر في حالتها السكون والتضعيف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- إستيتية، د. سمير شريف، الأصوات اللغوية: رؤية عضوية ونطقية وفيزيائية، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٣.
- أنيس، د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، مكتبة الأنجلو، ٢٠١٣، (د. ط).
- أيوب، د. عبد الرحمن، أصوات اللغة، مطبعة الكيلاني، القاهرة، ١٩٦٨ م، ط ٢.
- برجشتراسر، ج. (أخرجه وصححه وعلق عليه د. رمضان عبد التواب)، التطور النحوي للغة العربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤.
- بروكلمان، كارل، (ترجمة: د. رمضان عبد التواب)، فقه اللغات السامية، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٧ م، د. ط.
- بشر، د. كمال، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ م، د. ط.
- البكوش، الطيب، التصريف العربي من خلال علم الأصوات الحديث، ط ٢، ١٩٩٢.
- ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي، (تحقيق: علي محمد الضباع)، النشر في القراءات العشر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، الجزء الثاني، تحقيق حسن هندراوي، ١٩٨٥ م، دمشق.
- حسنين، د. صلاح الدين صالح، المدخل إلى علم الأصوات، القاهرة، (ط ١)، ١٩٨١ م.
- الحمد، د. غانم قدوري:
- أ) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، عمان، ٢٠٠٧ م.
- ب) المدخل إلى علم أصوات العربية، المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٢ م، د. ط.
- حيوج، أبو زكريا يحيى بن داود الفاسي (استخرجهما وصححهما: مريس يسترو)، كتاب الأفعال ذوات حروف اللين، وكتاب الأفعال ذوات المثلين، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٩٧ م.

- خيرات دغريري، محمد علي، أثر مخرج الحرف وصفته في تصريف الكلمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية اللغة العربيّة، جامعة أم القرى، ١٩٩٨.
- الزعبي، د. أمّنة صالح، التغير التاريخي للأصوات في اللغة العربيّة واللغات الساميّة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٨، (د.ط.).
- السعران د. محمود: علم اللغة، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).
- سقال، د. ديزيره، الصرف وعلم الأصوات، دار الصداقة العربيّة، بيروت، ١٩٩٦، ط١.
- سيويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (تحقيق: عبد السلام هارون): الكتاب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٢، الطبعة الثانية.
- السيرافي، أبو سعيد، (حقّق له وعلّق عليه: د. صبيح التيمي)، ما ذكره الكوفيون من الإدغام، دار البيان العربي، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
- عبد التواب، د. رمضان:
- أ) التطور اللغوي، مظاهره وعلله وقوانينه، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط ١).
- ب) لحن العامة والتطور اللغوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، (ط ٢)، ٢٠٠٠ م.
- ج) المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٧ م.
- عبد الجليل، د. عمر صابر، القوانين الصوتيّة في اللغات الساميّة، بحث غير منشور، (د.ط.)، (د.ت.).
- عبد المجيد، د. محمد بحر، بين العربيّة ولهجاتها والعبريّة، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، (د.ط) ١٩٧٧ م.
- عليان، سيد سليمان، النحو المقارن بين العربيّة والعبريّة، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢ م، الطبعة الأولى.
- عمر، د. أحمد مختار، دراسة الصوت اللغوي، القاهرة، ١٩٩٧ م، (د.ط.).
- فليش، هنري (تعريب وتحقيق وتقديم: د. عبد الصبور شاهين)، العربيّة الفصحى: دراسة في البناء اللغوي، مكتبة الشباب، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.).

- القرالة، د. زيد خليل، الحركات في اللغة العربية - دراسة في التشكيل الصوتي، الأردن، (ط ١) ٢٠٠٤ م.
- القيسي، مكي بن أبي طالب (تحقيق: د. أحمد حسن فرحات)، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، الأردن، ١٩٧٣ م.
- كانتينو، جان، (ترجمة: صالح القرمادي)، دروس في علم أصوات العربية، الجامعة التونسية، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٦٦ م، (د.ط).
- الكفرنيسي، القس بولس، غرامطيق اللغة الآرامية والسريانية، مطبعة الاجتهاد، بيروت.
- مرعي، د. عبد القادر، المصطلح الصوتي عند علماء العربية القدماء في ضوء علم اللغة المعاصر، منشورات جامعة مؤتة، (ط ١)، ١٩٩٣ م.
- وافي، د. علي عبد الواحد، علم اللغة، دار النهضة، القاهرة، (ط ١)، (د.ت).

ثانياً: الرسائل العلميّة

- رمزي عبد اللطيف، د. عبد الله: المصطلح الصوتي في العبرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٥ م.
- الشمالية، وجدان عبد اللطيف: الإدغام في ضوء علم اللغة الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة مؤتة، ٢٠٠٢ م.
- الكنزي، كنز الدولة الطيب: الميم في اللغة العربية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٩٩٢ م.

ثالثاً: الدوريات العلميّة

- التوني، د. مصطفى زكي، النون في اللغة العربية، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، حولية ١٧، ١٩٩٧ م.
- الراهب، د. سميرة، النون والميم في اللغة الأوغاريتية - دراسة مقارنة مع اللغة العربية في ضوء اللغات السامية، مجلة جامعة دمشق، مجلد ٢٦، العدد الثالث والرابع، ٢٠١٠، مجلة جامعة دمشق، سوريا.

- رافع، ميساء صائب، التغيير الصوتي الفونيمي والألوفوني القطعي للأصوات الأنفية بين العربية واللغات الجزرية: دراسة مقارنة، حوليات آداب عين شمس، مجلد ٤٧، عدد يناير - مارس ٢٠١٩.
- محمد، عثمان غانم، حالات النون الساكنة في اللهجة الآشورية الحديثة (٩١١-٦١٢ ق.م)، دراسة مقارنة، مجلة دراسات موصلية، ع ٢٣، شباط ٢٠٠٩، جامعة الموصل، العراق.
- الموصلي، فخر الدين (تحقيق: د. غانم قدوري أحمد)، الدر المرصوف في وصف مخارج الحروف، بحث منشور في مجلة الحكمة، عدد ٢٥، ١٤٢٣هـ.
- مغيث، د. عصام عيد، تحريك الأصوات الحلقية الساكنة في اللغة العبرية: دراسة مقارنة في ضوء اللغات السامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، دورية علمية محكمة - العدد ٤٨ - ديسمبر ٢٠١٤ م.
- نهر، د. هادي، الحروف والأصوات العربية في مباحث القدماء والمحدثين، مجلة آداب المستنصرية، كلية الآداب، جامعة المستنصرية، العراق، ع ٨، ١٩٨٤ م.

رابعاً: المراجع العبرية

- ابن غنأخ، يונה، سفر הרקמה, הוציאו לאור: מ. וילנסקי, מהדורה שנייה כ, ראשון, הוצאת האקדמיה ללשון העברית (בלי תאריך).
- ابن גנאח, ר' יונה, ספר השורשים, העתיקו לעברית (ר' יהודה בן תבון), ברלין, תרנ"ו.
- בלאו, יהושע: תורת ההגה והצורות, הוצאת הקיבוץ המאוחד, מהדורה שלישת, 1979.
- בלו, יהושע, יסודות תורת הלשון, חלק א: תורת ההגה והפועל, הוצאת א' רובינשטיין, ירושלים, 1987.
- בן אשר, ר' אהרון בן משה(הוציאו עם מבואות ומחקרים: אהרון דותן), ספר דקדוקי הטעמים, הוצאת האקדמיה ללשון העברית, בלי מהדורה, 1967.

- בן אשר, ר' אהרון בן משה (מוצא לאור על ידי: יצחק בן אריה), ספר דקדוקי הטעמים, הוצאת ליפסיה, בלי מהדורה, 1967.
- גומפרץ, פ., הערות פוניטיות לדקדוק נקדני טבריה, תרביץ, כרך ט"ז, חוברת ד, תמוז, תש"ה.
- גושן גוטשטיין, משה, הדקדוק העברי השמושי, הוצאת שוקן, ירושלים, מה' רביעית, תשל"ג.
- גושן גוטשטיין, משה, הדקדוק העברי השמושי, הוצאת שוקן, ירושלים, מהדורה רביעית, תשל"ג.
- גושן גוטשטיין, משה, הדקדוק העברי השמושי, הוצאת שוקן, ירושלים, מהדורה רביעית, תשל"ג.
- סגל, משה צבי, יסודי הפונטיקה העברית, ירושלים, בלי מהדורה, 1928.
- פסברג, שמואל, תהליכי לשון- שינויים בהגייה ובצורות בלשון, לשוננו לעם, קובץ לשנת הלשון, ירושלים, 1990.
- צדקה, יצחק, הדקדוק המעשי, הוצאת קרית ספר, ירושלים, מהדורה שנייה, 1981.
- ששון ברוך, תורת הפועל, הפועל - הוראותיו ונטייתו, הוצאת יבנה, תל - אביב, 1976.

خامساً: المراجع الأجنبية

- Kautzsch, E., Gesenius, Hebrew Grammar, Oxford, 1909.
- Oleary, De Lacy, Comparative Grammar Of The Semitic Languages Amsterdam, Philo press, 1969.
- Rosenthal, Franz, A grammar Of Biblical Aramaic, Otto Harrassowitz. Wiesbaden, 1961
- Wright, William, Lectures on the Comparative Grammar of the Semitic Languages, Cambridge at the University Press, 1980.

List of Sources and References:

First: Arabic references

- Esteité, Dr. Samir Sharif, Linguistic sounds - an organic, verbal and physical view, Wael Publishing House, Amman, 1st edition, 2003.
- Anis, Dr. Ibrahim, Linguistic Sounds, Anglo Library, 2013, (Dr. i).
- Ayoub, Dr. Abdul Rahman, Voices of Language, Al-Kilani Press, Cairo, 1968 AD, 2nd ed.
- Bergstrasseer, c. (Reported, corrected and commented on by Dr. Ramadan Abdel Tawab), The Grammatical Development of the Arabic Language, Al-Khanji Library, Cairo, 2nd Edition, 1994
- Brockelmann, Karl, (Translation by: Dr. Ramadan Abdel-Tawab), Jurisprudence of Semitic Languages, University of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1977 AD, Dr. i.
- Bishr, Dr. Kamal, Phonology, Gharib House for Printing and Publishing, Cairo, 2000 AD, d. i.
- Al-Bakoush, Al-Tayyib, Arabic Conjugation through Modern Phonology, 2nd Edition, 1992.
- Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad al-Dimashqi, (investigated by: Ali Muhammad al-Daba`a), published in the Ten Readings, Great Trade Library, Egypt.
- Ibn Jinni, Abu al-Fath Othman, The Secret of the Syntax, Part Two, investigated by Hassan Hindawi, 1985 AD.
- Hassanein, Dr. Salah El-Din Saleh, Introduction to Phonology, Cairo, (1st Edition), 1981 AD.
- Al-Hamd, Dr. Ghanem Kaddouri:
 - A) Phonetic Studies of Tajweed Scholars, Amman, 2007 AD.
 - B) The Introduction to the Science of Arabic Phonetics, The Scientific Academy, Baghdad, 2002, d.
- Hayouj, Abu Zakariya Yahya bin Daoud Al-Fassi (extracted and corrected by: Maris Yistro), Kitab al-Afal with two letters of the vowel, and Kitab al-A`laal with twofold letters, Brill Press, Leiden, 1897 AD.

- Khairat Daghiri, Muhammad Ali, The impact of the character's director and its description in the conjugation of the word, unpublished PhD thesis, College of the Arabic Language, Umm Al-Qura University, 1998.
- Al-Zoubi, Dr. Amna Saleh, The Historical Change of Sounds in Arabic and Semitic Languages, Dar Al-Kitab Al-Thaqafiya, Jordan, 2008, (d. i).
- Al-Saran Dr. Mahmoud: Linguistics, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Beirut, (D.T), (D.T).
- Saqal, Dr. Desiree, Morphology and Phonology, Arab Friendship House, Beirut, 1996, 1st Edition.
- Sibawayh, Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar, (Investigated by: Abdel Salam Haroun): The Book, Al-Khanji Library, Cairo, 1982, second edition.
- Al-Sirafi, Abu Said, (checked and presented and commented on by: Dr. So-beih Al-Tamimi), what the Kufics mentioned about the edging, Dar Al Bayan Al Arabi, Jeddah, first edition, 1985 AD.
- Abdel Tawab, Dr. Ramadan:
 - A) Linguistic development, its manifestations, causes and laws, Al-Khanji Library, Cairo, (I 1).
 - B) General melody and linguistic development, Zahraa Al Sharq Library, Cairo, (I 2), 2000 AD.
 - C) Introduction to Linguistics and Research Methods, Al-Khanji Library, Cairo, 3rd Edition, 1997 AD.
- Abdel Jalil, d. Omar Saber, Phonetic Laws in Semitic Languages, unpublished research, (D.T), (D.T).
- Abdul Majeed, d. Muhammad Bahr, Between Arabic and Its Dialects and Hebrew, Said Raafat Library, Cairo, (d. i) 1977 AD.
- Olayan, Sayed Suleiman, Comparative Grammar between Arabic and Hebrew, Al Thaqafa Publishing House, Cairo, 2002, first edition.
- Omar, Dr. Ahmed Mukhtar, Study of the Linguistic Sound, Cairo, 1997, (Dr. T.).
- Fleisch, Henry (Arabization, investigation and presentation: Dr. Abdel-Sabour Shaheen), Classical Arabic - A Study in Linguistic Structure, Youth Library, Cairo, (D.T), (D.T).
- Al-Qarala, Dr. Zaid Khalil, Movements in the Arabic Language - A Study in Phonetic Formation, Jordan, The Modern World of Books, (1st Edition) 2004 AD.

- Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib (investigation: Dr. Ahmed Hassan Farhat), care for the improvement of reading and the realization of the pronunciation of recitation, Jordan, 1973 AD.
- Cantino, Jean, (Translation by: Saleh Al-Qarmadi), Lessons in the Phonology of Arabic, Tunisian University, Center for Studies and Research, 1966 AD, (d. i).
- Al-Kafranisi, Rev. Paul, Grammatics of the Aramaic and Syriac Language, Al-Ijtihad Press, Beirut.
- Maree, Dr. Abdul Qadir, The Phonetic Term of Ancient Arabic Scholars in the Light of Contemporary Linguistics, Mutah University Publications, (I 1, 1993).
- Wafi, Dr. Ali Abdel Wahed, Linguistics, Dar Al-Nahda, Cairo, (I 1), (d. T).

Second: Scientific Theses

- Ramzy Abdel Latif, d. Abdullah: The Phonetic Terminology in Hebrew, unpublished Ph.D. thesis, Faculty of Arts, Ain Shams University, 1995.
- Shamayleh, Wejdan Abdul Latif: Idgham in the Light of Modern Linguistics, unpublished MA thesis, College of Arts, Mutah University, 2002 AD.
- Al-Kinzi, The Good Treasure of the State: Al-Mim in the Arabic Language, Master's Thesis, unpublished, College of Arabic Language, Umm Al-Qura University, 1992 AD.

Third: Scientific journals

- Al-Tuni, Dr. Mustafa Zaki, Al-Noun in the Arabic Language, Annals of the College of Arts, Kuwait University, Yearbook 17, 1997.
- The monk, Dr. Samira, Nun and Meem in the Ugaritic Language - A Comparative Study with the Arabic Language in the Light of Semitic Languages, Damascus University Journal, Volume 26, Issue Three and Four, 2010, Damascus University Journal, Syria.
- Muhammad, Othman Ghanem, Cases of Consonant Noun in the Modern Assyrian Dialect (911-612 BC), a comparative study, Journal of Conductive Studies, p. 23, February 2009, University of Mosul, Iraq.
- Al-Mawsili, Fakhr Al-Din (investigated by: Dr. Ghanem Qaddouri Ahmed), Al-Durr Al-Marsouf describing the letters' exits, research published in Al-Hikma magazine, No. 25, 1423 AH.
- Moghith, Dr. Essam Eid, Moving Consonant Ringed Voices in the Hebrew Language - A Comparative Study in the Light of Semitic Languages - Journal of the College of Islamic and Arabic Studies - United Arab Emirates - Refereed Scientific Journal - Issue 48 - December 2014.

- Nahr, Dr. Hadi, Arabic letters and sounds in the investigations of the ancients and moderns, Journal of Arts of Al-Mustansiriya, College of Arts, Al-Mustansiriya University, Iraq, vol. 8, 1984 AD.

Fourth: Hebrew references

- Ibn Ganah, Yona, The Book of Embroidery, published by: M. Wilenski, second edition, first edition, published by the Hebrew Language Academy (undated).
- Ibn Ganah, R. Yonah, The Book of Roots, Copied into Hebrew (R. Yehuda ben Tavon), Berlin, 1906.
- Blau, Yehoshua: Theory of the Steering Wheel and the Forms, published by the United Kibbutz, third edition, 1979.
- Blue, Joshua, Fundamentals of Theory of Language, Part I: Theory of the Steering Wheel and the Hapoei, A. Rubinstein Publishing, Jerusalem, 1987.
- Ben Asher, R. Aharon Ben Moshe (published with introductions and studies: Aharon Dotan), Grammar of Tastes, published by the Hebrew Language Academy, without edition, 1967
- Ben Asher, R. Aharon Ben Moshe (published by: Yitzhak Ben Aryeh), Grammar of Tastes, Lipsia Publishing, no edition, 1967.
- Gompertz, P., Phonetic Notes on the Grammar of Tiberias, Tarbitz, Vol. 16, Booklet 4, Tammuz, 5755.
- Goshen Gotstein, Moshe, The Useful Hebrew Grammar, Schocken Publishing, Jerusalem, 4th ed., 1933.
- Goshen Gotstein, Moshe, The Useful Hebrew Grammar, Schocken Publishing, Jerusalem, Fourth Edition, 1933.
- Goshen Gotstein, Moshe, The Useful Hebrew Grammar, Schocken Publishing, Jerusalem, Fourth Edition, 1979.
- Segal, Moshe Zvi, Elementary Hebrew Phonetics, Jerusalem, without edition, 1928.
- Fesberg, Shmuel, Language Processes - Changes in Pronunciation and Forms in Language, Our Language for the People, File for the Year of Language, Jerusalem, 1990.
- Charity, Isaac, Practical Grammar, Kiryat Sefer Publishing, Jerusalem, Second Edition, 1981.
- Sasson Baruch, Torat Hapoei, Hapoei - his instructions and inclination, Yavneh Publishing, Tel Aviv, 1976.

الإعانات الاقتصادية في
المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية
(دراسة تأسيسية)

**Economic Subsidies in the Jordanian Food and
Drug Administration:
A Foundational Study**

د. نبيله فارس علاونه
الجامعة الإسلامية بمينيسوتا - الولايات المتحدة الأمريكية

Dr. Nabeela Faris Alalwneh
Assistant Professor at the Islamic University of Minnesota - USA

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.04>

تاريخ تسلّم البحث 2023/07/31 - وصدر خطاب القبول 2024/02/27



Abstract

The study aims to elucidate the theoretical and Sharia-based foundations of economic subsidies in both the conventional and Islamic economies. It seeks to identify the subsidies provided by the Directorates of Medicine and Food in the Jordanian Food and Drug Administration and their impact on the national economy. The study problem revolves around answering the question: What are the economic subsidies provided by the Jordanian Food and Drug Administration?

The study adopts a descriptive-analytical methodology and concludes that the policy of subsidies in the Islamic economy is based on adhering to Sharia principles and state intervention in economic activities. The study also reveals that the Jordanian Food and Drug Administration plays a significant role in enhancing the efficiency of Jordanian exports and supporting industry in both sectors, thereby boosting confidence in Jordanian food and pharmaceutical products in domestic and international markets. This is due to the privileges and government support enjoyed by the two sectors in the institution.

Keywords: Economic subsidies, Economic policies, National economy, Jordanian Food and Drug Administration, Islamic foundation.

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان التأسيس النظري والشرعي للإعانات الاقتصادية في الاقتصادين الوضعي والإسلامي، والتعرف على الإعانات التي تقدمها مديرتنا الدواء والغذاء في المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وتمثلت مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال: ما الإعانات الاقتصادية التي تقدمها المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية؟

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى أن سياسة الإعانات في الاقتصاد الإسلامي تستند إلى العمل بمبدأ السياسة الشرعية، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كما توصلت الدراسة إلى أن للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية دوراً بارزاً في زيادة كفاءة الصادرات الأردنية، ودعم الصناعة في القطاعين، بما يعزز الثقة بالمنتج الغذائي والدوائي الأردني في الأسواق المحلية والخارجية، بما حظي به القطاعان في المؤسسة من امتيازات ودعم حكومي.

الكلمات المفتاحية: الإعانة الاقتصادية، السياسات الاقتصادية، الاقتصاد الوطني، المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية، تأسيس إسلامي.

المقدمة

تعد سياسة إعانات التصدير، إحدى أهم أنماط الدعم الحكومي الموجه لرفع الإنتاجية، وزيادة القدرة التنافسية للصناعات المحلية في الأسواق الدولية، والتي لها تأثير مباشر على التجارة؛ بهدف زيادة حجم الصادرات الوطنية وتخفيف التكاليف والأعباء الإدارية على الصناعة المحلية؛ لأنها تجعل المنتج المحلي في وضع يؤهله للبيع بأسعار منخفضة في الخارج.

يعد قطاعا الصناعات الغذائية والدوائية من أهم قطاعات الصناعة الأردنية، لما يتمتع به هذان القطاعين من حصة سوقية عالية داخل السوق المحلي، وقد أولت الحكومة الأردنية جل اهتمامها للقطاعين، وقدمت العديد من برامج الدعم الحكومي، ورسمت السياسات لدعم هذين القطاعين الحيويين، من أجل الحصول على أكبر نفع لتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الغذائية والدوائية محليا ودوليا، دعما لها، وتشجيعا لنموها وتطورهما؛ فقد أصبحت الإعانات عنصرا هاما ومتكاملا من عناصر السياسة الاقتصادية. ويدور المحور الرئيس لهذه الدراسة حول الإعانات الاقتصادية التي تقدمها المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

أهمية البحث:

تحديد مساهمة سياسة الإعانات الاقتصادية في دعم الصناعات الغذائية والدوائية الأردنية وتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والدولية.

إشكالية البحث:

أدى التطور السريع في العلاقات الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي؛ إلى زيادة حدة المنافسة العالمية بين الدول، وتطلب الأمر اتخاذ سياسات اقتصادية

لزيادة القدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وخاصة قطاعي الغذاء والدواء لما يسهمان به من زيادة الناتج المحلي ورفع الصادرات الوطنية، وتلعب سياسة إعانات التصدير دورا فاعلا في تعزيز الصادرات الغذائية والدوائية الأردنية، وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما الإعانات الاقتصادية التي تقدمها المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية؟
وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

- ١- ما التأصيل النظري والشرعي للإعانات الاقتصادية؟
- ٢- ما الإعانات الاقتصادية التي تقدمها مديرية الدواء في المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية؟
- ٣- ما الإعانات الاقتصادية التي تقدمها مديرية الغذاء في المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية؟

أهداف البحث:

- ١- بيان التأصيل النظري والشرعي للإعانة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.
- ٢- التعرف على الإعانات الاقتصادية التي تقدمها مديرية الدواء في المؤسسة.
- ٣- التعرف على الإعانات الاقتصادية التي تقدمها مديرية الغذاء في المؤسسة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

الدراسات السابقة:

١- الروضان، هديل^(١)، «تقييم ممارسة الدور الرقابي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء في الأردن».

هدفت الدراسة إلى تقييم ممارسة الدور الرقابي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء في الأردن، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن المستوى الكلي للدور الرقابي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء قد جاء بمستوى مرتفع في مجال الرقابة والتخطيط لها وتنفيذها واتخاذ الاجراءات بحق المخالفين.

٢- محمود، يوسف،^(٢) «القدرة التنافسية للصناعات الدوائية الأردنية، القياس والتحليل».

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع القدرة التنافسية في شركات الصناعة الدوائية الأردنية، ومعرفة الوسائل والطرق المؤدية لزيادة إنتاجية ومبيعات تلك الشركات، باعتبار أن الحصة السوقية في تلك الشركات هي إحدى مقاييس التنافسية التي تعد أهم مقومات نجاح تلك الشركات في ظل الانفتاح الاقتصادي، وتوصلت الدراسة إلى تفاوت القدرة التنافسية لشركات الدواء الأردنية؛ إلا أنها في مجملها متوسطة ولا يعتقد بأن حالة هذه الشركات لا تتناسب بشكل جيد مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي.

١- الروضان، هديل، "تقييم ممارسة الدور الرقابي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء في الأردن"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠١٩م.

٢- محمود، يوسف، "القدرة التنافسية للصناعات الدوائية الأردنية، القياس والتحليل"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، مج ٣٠، ع ٢، ٢٠٠٨م.

٣- الجبوري، غزوان شاكر،^(١) «أثر صادرات الصناعة الدوائية في تحسين الميزان التجاري في الأردن». هدفت الدراسة إلى قياس أثر صادرات الصناعات الدوائية في تحسين الميزان التجاري في الأردن، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة سلبية ومعنوية لصادرات الصناعات الدوائية في الميزان التجاري، مما يعني وجود أثر ايجابي على تحسين الميزان التجاري.

ما يضيفه البحث:

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في الإعانات الاقتصادية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية باعتبارها الجهة الحكومية المختصة بالإشراف والرقابة على القطاعين، والتي تتولى تقديم الإعانات الاقتصادية لهما. حدود البحث: ستقتصر الدراسة على المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية باعتبارها الجهة الحكومية المختصة بالإشراف والرقابة على القطاعين، والتي تتولى تقديم الإعانات الاقتصادية لهما.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على الوصف والملاحظة، ثم تشخيص الوصف لتسهيل عملية التحليل والوصول إلى النتائج المرجوة، وذلك عند عرضنا للتأصيل النظري والشرعي لسياسة الإعانات الاقتصادية، وما تقدمه المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية من دعم وإعانات بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة محل الدراسة ومراجعة التشريعات ذات العلاقة.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

١- (الجبوري، غزوان شاكر،) «أثر صادرات الصناعة الدوائية في تحسين الميزان التجاري في الأردن»، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ٢٠١٨م.

المبحث الأول: التأسيس النظري والشرعي للإعانة الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الإعانة الاقتصادية، وهدفها، وأنواعها

المطلب الثاني: الإعانة الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي

المبحث الثاني: الإعانات التي تقدمها المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية

المطلب الأول: الإعانات التي تقدمها مديرية الدواء في المؤسسة العامة للغذاء

والدواء

المطلب الثاني: الإعانات الاقتصادية التي تقدمها مديرية الغذاء في المؤسسة

العامة للغذاء والدواء

النتائج

التوصيات

المراجع

المبحث الأول: التأسيس النظري للإعانة الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الإعانة الاقتصادية، وهدفها، وأنواعها

الإعانة لغة: جاء في المعنى اللغوي (العون) الظهير على الأمر، والجمع (الأعوان) و(المعونة) الإعانة،^(١) وتعاونوا أعان بعضهم بعضا، وأعانه والمعوان: الحسن المعونة أو كثيرها^(٢)، فهي عمل يهدف إلى المساعدة والنصرة.

ولا يبتعد المعنى اللغوي للإعانة عن معناها في الاصطلاح الاقتصادي.

الإعانات الاقتصادية اصطلاحاً: هي أي اجراء حكومي يسبب انخفاضاً في التكاليف الكلية الصافية للإنتاج في منشأة أو صناعة معينة عن تلك التكاليف التي يمكن أن تتحقق لإنتاج نفس المقدار من المنتجات في ظل غياب هذا الإجراء الحكومي^(٣)، أو قد يكون الهدف من تقديم تلك الإعانات، هو الحد من الواردات من خلال وضع المنتج الوطني في وضع تنافسي أفضل من حيث السعر، فتكسد السلعة المستوردة، فينخفض الضغط على الاقتصاد الوطني.

الهدف من الإعانات الاقتصادية:

١- كسب الأسواق الخارجية، بتدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية، بتيسير الأمر على المصدرين، وتشجيعاً لهم على مزاوله نشاطهم في الأسواق العالمية وتدعيمه، سواء من الناحية الكمية (حجم الصادرات) أو الكيفية (نوع المنتجات والخدمات المقدمة)، وزيادة نصيبهم

١- ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٥٦م، ج ١٣، ص ٢٩٨.

٢- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، "القاموس المحيط"، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١١٦٤.

٣- صقر، عمر، "سياسات التجارة الخارجية"، دار المهندس للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م، ص ١٤٩.

منها، وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها^(١).

٢- كما تسعى الدولة من خلال نظام الإعانات إلى تشجيع الإنتاج، والصناعة الوطنية، وتحقيق الحماية الاقتصادية بدون فرض رسوم جمركية.

أنواع الإعانات:

١- الإعانات المباشرة: حيث تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود، يحدد إما على أساس قيمي^(٢)، وإما على أساس نوعي، تماما كما الحال في الرسوم الجمركية، كأن يتم توفير بعض مدخلات الإنتاج بأسعار رمزية تقل كثيرا عن أسعار السوق، أو إمدادهم ببعض الأموال لإعانتهم على الاستمرار في خطوط الإنتاج^(٣).

٢- الإعانات غير المباشرة: وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- أن تقدم الدولة دعما للتصدير؛ من خلال الإعفاء أو التخفيض الضريبي، ومنها الاستثناء من بعض الضرائب أو خفض من معدلاتها، أو رد ما دفع منها، هدفها زيادة إنتاجية المشروع أو تمييزه من حيث معدلات استهلاك الأصول^(٤).

ب- التسهيلات الائتمانية: سواء ما يتعلق منها بالقروض قصيرة الأجل أو بالقروض طويلة الأجل، وذلك بخفض أسعار الفائدة، وزيادة حجم السلفيات، والتسامح في آجال الدفع، الهدف منه تنمية الصناعات المحلية،

١- عبد القادر، السيد متولي، "الاقتصاد الدولي"، مرجع سابق، ص ٧٣؛ الجاسم، محمد علي، "الاقتصاد الدولي"، دار الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٧٦م، ص ٤٧٩.

٢- السواعي، خالد، "التجارة والتنمية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٠.

٣- حشيش، عادل، "أساسيات الاقتصاد الدولي"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ٢٣٣.

٤- حشيش، عادل أحمد، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٦.

وخاصة الصغيرة منها، والحد من الواردات وكذلك تشجيع التصدير^(١).

المطلب الثاني: الإعانة الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي

تقرر سابقاً أن الإعانات هي أي إجراء حكومي يسبب انخفاضاً في التكاليف الكلية الصافية للإنتاج، في منشأة أو صناعة معينة عن تلك التكاليف التي يمكن أن تتحقق لإنتاج المقدار نفسه من المنتجات في ظل غياب هذا الإجراء الحكومي. وبهذا المعنى فإن الإعانة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تدخل في أبواب السياسة الشرعية المتصلة بأعمال الدولة، والتي تقرر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتستوجب من ولي الأمر التخطيط المدروس لموازنة المصالح والمفاسد.

مفهوم السياسة الشرعية:

يعرفها الغزالي بأنها: التي ترجع إلى الحكم المصلحية المتعلقة بالأمر الدنيوية والإيالة السلطانية، وإنما أخذها السلف من كتب الله المنزلة على الأنبياء ومن الحكم الماثورة عن سلف الأنبياء^(٢). وعرفها النسفي بأنها: حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً

ترجع التعريفات السابقة السياسة الشرعية وتنظيم شئون الدولة إلى المصالح، والحكم المتوافقة مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية، فالسلطة وفق السياسة الشرعية تهتم بتحقيق المصالح العامة للشعب في كافة شؤونهم الدنيوية والدنيوية، وفق التشريع السماوي فهي سلطة نائبة عن النبوة في حراسة الدين، وفق ما جاء في قول الماوردي في الإمامة «موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة

١- عبد السلام، رضا، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ١٣١.

٢- الغزالي، أبو حامد، "المنقذ من الضلال"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٤٤.

الدنيا»^(١).

موقف السياسة الشرعية من الإعانات الاقتصادية:

تبين سابقاً أن السياسة الشرعية هي قيام ولي الأمر بإدارة البلاد، وتدبير شؤونها، بما يتفق والمصالح العامة ويحقق المقاصد الشرعية، وبما لا يتعارض مع أصول الشريعة ومبادئها، ولا يعارض نصاً صريحاً وثابتاً، بل تجري وفق طرق الاستنباط والاجتهاد، ويظهر موقف السياسة الشرعية من الإعانة الاقتصادية، في شرعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

التي تستند إلى مجموعة من النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والتي جاءت جميعها تحث على طاعة أولي الأمر في غير معصية، تميز لولي الأمر أو من يمثله في جميع المؤسسات والهيئات التابعة لها بالتدخل واستخدام سلطتها وذلك حماية للمصالح العامة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

ولحديث نافع عن عبدالله رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته...».

١- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، "الأحكام السلطانية"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ص ٥.

٢- سورة النساء، آية: ٥٩.

وبه تظهر مسؤوليات الدولة، بوجود إمام يرعى مصالحهم وفق شرع الله بعيداً عن التقصير والغش، ووجوب طاعة ولي الأمر فيما لم يكن في معصية محرمة، وهو عين السياسة الشرعية.

لذا نجد في النظام الاقتصادي الإسلامي من المبررات ما يوجب تدخل الدولة بما يتفق والمصالح العامة، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية أهمها:

١- تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة في أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، حيث ترتب الأولويات الشرعية، الضروريات، فالحاجيات، فالكماليات، بالتدرج وبحسب الأهم.

٢- حماية المصالح، بأن جعلت رعاية المصلحة، ورفع الضرر أساساً للتدخل، فقد جاءت القاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١)، فالدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها حماية المصلحة الجماعية.

كما وحددت السياسة الشرعية ضوابط لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال حصر التدخل بمقدار الحاجة؛ بأن يكون حجم تدخل الدولة محصوراً بمقدار ما تدعوا إليه الحاجة، فكل تدخل لأجل مصلحة هو مشروع بل مندوب عليه، فإذا تجاوز التدخل حده، وتعدى غايته، فعندئذ يصبح التدخل مذموماً. فكلما رأى الحاكم ضرورة أو مصلحة في وضع القيود بالمنع أو إلزام الأفراد كان له الحق في ذلك. وقد اقتضت الحاجة الضرورية الآن إلى تطبيق هذه القيود من جانب الدولة، بعد أن تبين أن المناداة بحرية التجارة نشأ عنها العديد من

١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ص ١٢١.

المشكلات التي تستدعي حلها^(١). وبالتدخل في المواطن التي لا بد من التدخل فيها، إقامة للعدل ومنعاً للظلم القائم وتقديماً للعون اللازم^(٢).

لذا فإن تدخل ولي الأمر في تنظيم الحياة الاقتصادية مطلب ضروري، يقره الإسلام ويلزم به ولي الأمر، ويكون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، بمثابة توجيه للاقتصاد إلى المسار الصحيح، وذلك في حدود ما تقضي به الشريعة الإسلامية من توفير الحياة الصحية لأفرادها، بكل مقتضاياتها، وحسب متطلبات كل عصر وزمان.

فالدولة الإسلامية مناط بها توجيه الاقتصاد إلى كفاية الحاجات الحقيقية للشعوب، بتشجيع الإنتاج وتداول الإنتاج المحلي وحمايته، وبمنع الإسراف والتبذير.

ومن أهم أدوارها التدخل لحماية الاستقلال الاقتصادي للأمة، ومن هنا كان على ولي الأمر التدخل في تحويل بعض الموارد، أو الوسائل الإنتاجية إلى رؤوس أموال تجارية، أو شركات صناعية على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها، وبتنسيقها على الوجه الذي يجعلها غنية بنفسها عن غيرها، فلا يجد الأجنبي باباً للتدخل في شؤونها، إلا بقدر ما يحتاج هو إليها من طرق التبادل العام الذي يقع بين الناس بعضهم مع بعض، وهذا نوع من التنظيم فيما ينفع البلاد ويقيها شر تدخل الأجنبي، فهو توجيه تستدعيه حاجة البلاد.

أما عن مدى تدخل ولي الأمر، فإن مصلحة المجتمع في وقت معين، وفي ظروف معينة، هي التي تحدد هذا المدى، فولي الأمر بحكم ما هو منوط به من

١- كردودي، صبرينة، "دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية"، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد ١٩، ٢٠١٦م، ص ٤٠٩-٤١٠.

٢- عكاز، محمد علي، "القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٣٢.

رعاية مصلحة المجتمع ، له أن يتدخل في نطاق محدود بما يحقق المصلحة، ويكفل الخير للجميع ، ومقياس تدخل ولي الأمر ينقبض وينبسط تبعاً لمستوى السلوك الخلقى السائد في المجتمع ، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد يتعرض لها المجتمع وتهدد كيانه»^(١).

وبذلك يتضح لنا أن الإعانات ماهي إلا تقديم الدولة عبر مؤسساتها الاقتصادية المختلفة، المساعدات وكافة التسهيلات في سبيل دعم المنتجين المحليين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتخفيض الأسعار، فهو أمر مباح طالما كان في ضوء حدود وإمكانيات الدولة.

المبحث الثاني: الإعانات التي تقدمها المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية

المطلب الأول: الإعانات التي تقدمها مديرية الدواء

تتولى مديرية الدواء في المؤسسة، الرقابة على الدواء وفعاليتها^(٢)، باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالدواء؛ لضمان وجود دواء سليم، وفعال للمستهلك، حيث إن المؤسسة مختصة بالتأكد من تطبيق التشريعات المعول بها، والأسس المتعلقة بالدواء المصنع محلياً، أو المستورد من الخارج.

شكلت المؤسسة حلقة وصل في جودة المنتج مع شركائها في باقي المؤسسات الوطنية، في تحسين المعايير الصناعية للمنتجات الغذائية والدوائية؛ باعتبارهما أهم صناعيتين لارتباطهما الوثيق مع المستهلك مباشرة^(٣).

١- بسيوني، سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٨م، ص ٩٣.

٢- المادة ٥، قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء، رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

٣- التقرير السنوي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية لعام ٢٠١٣، ص ٣٢.

حازت صناعة الأدوية الأردنية على شهادات الجودة، والتي تعتمد على ثقة أسواق التصدير بمنتجاتها، ونمو مبيعاتها، وتصدر المملكة ٨٠٪ من إنتاجها الصيدلاني، مما يجعل الأردن البلد الوحيد في المنطقة الذي يصدر أكثر مما يستورد^(١) فهي ثاني صناعة من حيث التصدير؛ بسبب صغر السوق المحلي، وزيادة الطلب على المنتجات الأردنية، والدور الحكومي الهام من خلال توقيع عدة اتفاقيات لتصدير البضائع الأردنية للخارج^(٢).

ولقطاع الصناعة الدوائية دور مهم في تحقيق الأمن الغذائي للمواطن من ناحية، ودعم الصادرات الأردنية ورفد الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، بما يساهم به هذا القطاع من تقليص العجز في الميزان التجاري الأردني، فقد أوجدت المديرية قسم الاستيراد والتصدير؛ لتقديم كل التسهيلات اللازمة لدعم الصادرات الأردنية من الأدوية، والمساهمة في دفع الصناعة للأمام، من خلال قيامه بعدد من المهام الرئيسة والتي تتمثل في:^(٣)

- ١- تبسيط الإجراءات الخاصة بتصدير الدواء.
- ٢- إيجاد أسواق داخلية وخارجية لتسويق الدواء الأردني.
- ٣- تفعيل الاتفاقيات الثنائية بين الأردن والدول الأخرى.

لقد حظي قطاع الأدوية في الأردن على امتيازات من الحكومة، من حيث التشجيع على إبرام الاتفاقيات، وعقد مذكرات التفاهم، وشهادات الترخيص؛ للتصنيع والتسويق المحلي والدولي، حيث تعمل شركات الأدوية المحلية على

١- الجبور، غزوان شاكر، "أثر صادرات الصناعة الدوائية في تحسين الميزان التجاري في الأردن"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، ٢٠١٨م، ص ١٢.

٢- محمود، يوسف عبد العزيز، "القدرة التنافسية للصناعات الدوائية الأردنية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث، جامعة تشرين، ٢٠٠٨م، مج ٣٠، ع ٢، ص ١٠.

٣- التقرير السنوي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية لعام ٢٠١٠م، ص ٥٣.

إنتاج أشكال صيدلانية مختلفة، والمستلزمات الطبية، والعديد من اللقاحات والمطاعيم، مما جعل لشركات ومصانع الدواء المحلية ميزة تنافسية عالية، فهي مزودة بالأجهزة المتطورة وأحدث التقنيات لزيادة قدرتها الإنتاجية، وأصبح لقطاع الأدوية في الأردن خبرة صناعية وتقنية واسعة، مما أدى إلى التصدير إلى العديد من الدول العربية والعالمية.

منحت مديرية الدواء الصلاحيات لإصدار شهادة ممارسة التصنيع الدوائي الجيد، كأحد أساليب الإعانة الاقتصادية التي تتبعها المؤسسة في سبيل حماية الصناعة المحلية، فهي ذلك الجزء من تأكيد الجودة الذي يضمن أن المنتجات تصنع على الدوام وفقاً لمعايير الجودة، وبنوعية ملائمة للاستعمال المتوخى منها، ومطابقتها لأذن التسويق الممنوح من الجهات الرقابية^(١)، ويعد الالتزام بمطابقة المنتجات الدوائية لعناصر الجودة أمر مهم؛ إذ إن جودتها تعتبر عنصراً أساسياً في التقدم الصناعي، والتطور التكنولوجي؛ لإمكانية ترويج المنتجات الدوائية في الأسواق، والمحافظة عليها، سواء أكان ذلك في إطار التجارة الداخلية أم الخارجية، ويمكن أن يستفيد من هذه الشهادة مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، وتشترط المؤسسة العامة للغذاء والدواء للحصول على هذه الخدمة أن يكون المصنع مطابقاً لتعليمات وتصنيع الدواء الجيد^(٢).

المطلب الثاني: الإعانات الاقتصادية التي تقدمها مديرية الغذاء

تشكل الأغذية عنصراً أساسياً للحياة، وتحتل الصناعة الغذائية أهمية اقتصادية كبيرة للدول، بما توفره من أنماط حياة متطورة لمواطنيها؛ من خلال إنتاج، وتصنيع الغذاء؛ ليصبح المكون الرئيس لاقتصادها، فالاهتمام بهذا القطاع يدعم الاقتصاد

١- محمد، عائض عبد اللطيف، "ممارسة التصنيع الجيد وعلاقتها بتوفير متطلبات تطبيق إدارة الجودة"، مجلة إدارة الجودة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مج ١٤١٨، ص ١٩، ٢٠١٧ م.

٢- دليل خدمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء لعام ٢٠١٤، ص ٣.

الوطني، ويجعل الدولة قادرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية الطارئة.

أعطيت السلامة والجودة الغذائية، اهتماماً عالمياً؛ نظراً لتأثيرها على صحة المستهلك، من خلال تحديد مخاطر الغذاء، وتقييمها، وتحليلها، ووضع المعايير، والحلول المناسبة لتجنبها وفق أسس علمية وتكنولوجية^(١).

قامت المؤسسة العامة للغذاء والدواء بإطلاق برامج عدة لدعم القطاع الصناعي الوطني وحمايته وتعزيز النمو الاقتصادي منها:

١- برنامج الثقة وعلامة المؤسسة (الثقة) الذي يهدف إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من قطاعات مصنعي الأغذية، ومؤسسة الإطعام الجماعي الملتزمة بمتطلبات البرنامج^(٢).

٢- إطلاق برنامج التاجر الذهبي للمؤسسة، والذي يهدف إلى تقليل، وتبسيط إجراءات التفتيش على الشحنات المستوردة، التي تكون احتمالية عدم مطابقتها لمتطلبات السلامة، والجودة للمواد الغذائية نادرة الحدوث، بالإضافة إلى تحفيز التجار على الاستمرار بمطابقة منتجاتهم المستوردة، وتعزيز مفهوم الالتزام بتعليمات، وقوانين المؤسسة لدى التجار^(٣)، حيث تقوم المؤسسة بتطبيق تقنيات تدقيق الالتزام الحديثة، بتقييم مدى التزام الشركات المرشحة لهذا البرنامج بالمتطلبات، والشروط، والمعايير المعتمدة لديها.

١- علاق، عبد القادر، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع ١٧، ٢٠١٧م، ص ١٢٣.

٢- موقع المؤسسة على شبكة الانترنت <http://www.jfda.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=337>، استفتدت منه ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٣.

٣- التقرير السنوي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية لعام ٢٠١٣، ص ٣٥.

٣- تطبيق نظام (الإسكودا) الدولي الذي يهدف إلى تبسيط، وتسهيل إجراءات التعامل مع إرساليات المواد المستوردة، فقد تم توحيد أنظمة الرقابة المحوسبة، والمعمول بها في المراكز الجمركية (نظام الرقابة الجمركي (إسكودا)، ونظام الرقابة الصحية المبني على درجة الخطورة الصحية للأغذية، ونظام مؤسسة المواصفات والمقاييس)، بحيث تم اعتماد نظام الرقابة الجمركي (إسكودا) من قبل جميع الدوائر وتم وضع معايير للاستهداف خاصة بكل جهة رقابية^(١).

كما تقوم المديرية بإعداد تقرير التنافسية في قطاع صناعة المواد الغذائية، وتطوير الصناعة المحلية من خلال تقديم الدعم المالي والمشورة الفنية؛ لضمان مستوى عالي من الجودة، وزيادة كفاءة الصادرات^(٢)، فكل دول العالم تسعى لتحقيق صناعة غذائية محلية متطورة، لتحقيق الاكتفاء الذاتي وإنتاج ما يحتاجه مواطنيها، حتى لا يكون ما تستورده من المواد الغذائية، ثقلاً على باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، بتوفير الأموال اللازمة لاستيراد الغذاء من الخارج، إذ إن الاهتمام في قطاع الصناعة الغذائية، يدعم الاقتصاد الوطني، ويجعل الدولة قادرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية الطارئة، ومواكبة التقدم الصناعي، والتطور التكنولوجي للدول؛ لإمكانية ترويج المنتجات، والمحافظة على الأسواق، سواء أكان ذلك في إطار التجارة الداخلية أم الخارجية.

يمكننا القول إن للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية دوراً بارزاً في زيادة كفاءة الصادرات الأردنية، ودعم القطاع الصناعي في مجال الدواء والغذاء، بما يعزز الثقة بالمنتج الغذائي والدوائي الأردني في الأسواق المحلية والخارجية، على حد سواء، ويزيد من فرص الاستثمار في هذه القطاعات، والذي ظهر واضحاً جلياً بما تقوم به من مهام وواجبات، وما تتخذه من إجراءات إدارية،

١- التقرير السنوي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية لعام ٢٠١٠، ص ٢٨-٢٩.

٢- التقرير السنوي للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية لعام ٢٠١٢، ص ٤٩.

وما حظي به القطاع الدوائي والغذائي في المؤسسة من امتيازات ودعم وما تقدمه من برامج وشهادات عدة لدعم القطاع الصناعي الأردني، لزيادة التنافس بين أصحاب المشاريع في الحصول على الدعم الحكومي، وما تقوم به المؤسسة من تصنيفها للمنتجات الغذائية المبني على درجة خطورتها الغذائية والدوائية، وكذلك أعمالها الرقابية على إرساليات الأغذية المستوردة في المراكز الجمركية، حسب معايير وأسس عالمية، وتطوير الأعمال الرقابية باستمرار لمواكبة المستجدات العالمية.

النتائج:

١- الإعانات إجراء حكومي، تقدمه الحكومات عبر مؤسساتها الاقتصادية المختلفة، والتي تستند في الاقتصاد الإسلامي إلى العمل بمبدأ السياسة الشرعية وأبوابها المتعددة، من شرعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فهي الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها وغاياتها.

٢- للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية دور بارز في زيادة كفاءة الصادرات الأردنية، ودعم القطاع الصناعي في مجال الدواء والغذاء، بما يعزز الثقة بالمنتج الغذائي والدوائي الأردني في الأسواق المحلية والخارجية على حد سواء، ويزيد من فرص الاستثمار في هذه القطاعات، بما حظي به القطاع الدوائي من إعانات حكومية.

التوصيات:

في إطار سعي المؤسسة إلى أتمتة المعلومات، واستخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، واستكمالاً لدورها.

١- لا بد من قيام المؤسسة بمزيد من الحملات الإعلامية والمواد الإعلانية، والتي

تهدف إلى تعريف أصحاب المنشآت الغذائية والدوائية، بالبرامج والشهادات المطروحة من قبل المؤسسة، وتشجيع أصحاب المنشأة للاستفادة منها.

٢- لا بد من تفعيل الروابط الإلكترونية لهذه البرامج على موقع المؤسسة الإلكتروني، لتمكين أصحاب المنشآت للتقديم لهذه البرامج والاستفادة من الحوافز.

٣- ضرورة استخدام تطبيقًا ذكيًا خاصًا بكل برنامج أو شهادة من التي تصدرها المؤسسة؛ بهدف تقليل الزمن وتخفيض الكلفة، وتسهيل الحصول على الخدمة المتاحة، فمثل هذه الإجراءات تتخذ في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وحماية الصناعة الغذائية والدوائية المحلية.

المصادر والمراجع

- بسيوني، سعيد أبو الفتوح: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٨ م.
- الجاسم، محمد علي: الاقتصاد الدولي، دار الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٧٦ م.
- الجبور، غزوان شاكر: أثر صادرات الصناعة الدوائية في تحسين الميزان التجاري في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، ٢٠١٨ م.
- حشيش، عادل أحمد: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠ م.
- حشيش، عادل: أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩١ م.
- السواعي، خالد: التجارة والتنمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣ م.
- صقر، عمر محمد: سياسات التجارة الخارجية، دار المهندس للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥ م.
- عبد السلام، رضا: العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ٢٠٠٣ م.
- عبد القادر، سيد متولي: الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات، دار الفكر، عمان، الاردن، ٢٠١١ م.
- عكاز، محمد علي: القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨ م.
- علاق، عبد القادر: مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع ١٧، ٢٠١٧ م.

- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ م.
- كردودي، صبرينه: دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع١٩، عمان، الاردن، ٢٠١٦ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م.
- محمد، عائض عبد اللطيف: ممارسة التصنيع الجيد وعلاقتها بتوفير متطلبات تطبيق ادارة الجودة، مجلة ادارة الجودة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مج ١٤١٨، ٢٠١٧ م.
- محمود، يوسف عبد العزيز: القدرة التنافسية للصناعات الدوائية الأردنية، مجلة جامعة تشرين للبحوث، جامعة تشرين، مج ٣٠، ع٢، ٢٠٠٨ م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٥٦ م.

التقارير السنوية والمواقع الالكترونية:

- التقارير السنوية للمؤسسة العامة للغذاء والدواء ٢٠٠٨ - ٢٠٢١
- دليل خدمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء لعام ٢٠١٤
- موقع المؤسسة العامة للغذاء والدواء
- <http://www.jfda.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=149>

Sources and References:

- Al-Bukhari, Abi Abdullah Muhammad bin Ismail: Sahih Bukhari, Dar Al-Salam, Riyadh, Saudi Arabia, 2000 AD.
- Bassiouni, Saeed Aboul Fotouh: Economic Freedom in Islam and its Impact on Development, Dar Al-Wafaa, Mansoura, Egypt, 1988.
- Al-Jassim, Muhammad Ali: International Economics, Dar Al-Jahiz, Baghdad, Iraq, 1976 AD.
- Al-Jabour, Ghazwan Shaker: The Impact of Pharmaceutical Industry Exports on Improving the Trade Balance in Jordan, Master Thesis, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Al al-Bayt University, 2018.
- Hashish, Adel Ahmed: International Economic Relations, University House, Alexandria, Egypt, 2000 AD.
- Hashish, Adel, "Fundamentals of International Economics," University House, Beirut, Lebanon.
- Al-Sawa'i, Khaled: Commerce and Development, Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2006.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman: Similarities and Isotopes, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1983.
- Shaltout, Mahmoud: Islam is a creed and a law, Dar Al-Shorouk, Cairo, Egypt, 2001.
- Saqr, Omar Mohamed: Foreign Trade Policies, Dar Al Mohandes for Printing and Publishing, Cairo, Egypt, 2005.
- Abd al-Salam, Reda: International Economic Relations between Theory and Practice, Al-Asriyyah Library, Mansoura, Egypt, 2003.
- Abdel Qader, Sayed Metwally:, International Economics Theory and Policies, Dar Al-Fikr, Amman, Jordan, 2011 AD.
- Okaz, Muhammad Ali: Sharia'a restrictions on freedom of trade and their impact on development, Dar al-Fikr al-Jami', Alexandria, Egypt, 2008.
- Alaq, Abdelkader: The Principle of Commitment to Food Safety to Protect the Consumer, An Analytical Study in Algerian Jurisprudence and Legislation," Academy of Social and Human Studies, Department of Economic and Legal Sciences, p. 17, 2017.

- Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Muhammad: Al-Muhit Dictionary, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 2008.
- Kurdudi, Sabrina: The Role of the State in Organizing Economic Life, Ramah Journal for Research and Studies, p. 19, Amman, Jordan, 2016.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad. Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985.
- Muhammad, Aedh Abdel-Latif: Good Manufacturing Practice and its Relationship to Providing Quality Management Application Requirements, Journal of Quality Management, Sudan University of Science and Technology, Vol. 1418, 2017.
- Mahmoud, Yousef Abdel Aziz: The Competitiveness of the Jordanian Pharmaceutical Industries, Tishreen University Journal of Research, Tishreen University, Volume 30, Part 2, 2008.
- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din: Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1956 AD.
- Al-Nasafi, Omar bin Muhammad: Talaba altalaba, Dar Al-Qalam, Beirut, Lebanon, 1986 AD.

Annual reports and websites:

- Annual reports of the Food and Drug Administration 2008-2021
- Directory of services of the Food and Drug Administration for the year 2014
- The website of the Food and Drug Administration
- <http://www.jfda.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=149>

التشكيل الموسيقي في رأية صفي الدين الحلبي

Musical Composition in Safi Al-Din Al-Hilli "Al Raeya"

د. إبراهيم موسى سنجق

معهد التكنولوجيا التطبيقية - دولة الإمارات العربية المتحدة - إمارة أبوظبي

Dr. Ibrahim M. I. Sunjuq

Institute of Applied Technology, Abu Dhabi, UAE

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.05>

تاريخ تسلم البحث 2023/06/12 - وصدر خطاب القبول 2024/02/28



Abstract

This study aims to highlight the aspects of external rhythmic and musical composition in Safi al-Din al-Hilli's "Al Raeya", and to explore the contribution of verbal embellishments in shaping internal music. The paper is divided into two sections: the first section discusses external music, while the second section focuses on internal music.

The research problem is to uncover the richness of Safi al-Din al-Hilli's poetry (Al Raeya poem) in terms of rhythmic and musical composition, as there are no comprehensive independent studies that have specifically examined music in his poetry.

The study adopts a descriptive approach, guided by the methods of induction and analysis.

The contributions of this study can be summarised as follows: Safi Al-Din Al-Hilli was concerned with achieving musical perfection in his "Al Raeya", and he also provided sources of internal music in his poem, which led to increased intonation and strengthened the musical timbre of the poetic verses.

Keywords: External Music, Internal Music, Rhythm, Intonation, Verbal Embellishments.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز مظاهر التشكيل الإيقاعي والموسيقي الخارجي في رائية صفي الدين الحلبي، وإلى إسهام فنون البديع اللفظي في تشكيل الموسيقى الداخلية، ولهذا جاء البحث في قسمين: تناول الأول منهما الموسيقى الخارجية، في حين تناول القسم الثاني الموسيقى الداخلية.

وتكمن إشكالية البحث في الكشف عن ثراء رائية صفي الدين الحلبي بمظاهر التشكيل الإيقاعي والموسيقي؛ لأنه لا يوجد دراسات مستقلة شاملة درست موسيقى شعر الصفي الحلبي.

وقد اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي، مسترشداً بالكيتي الاستقراء والتحليل.

أما عن إسهامات هذا البحث فيمكن القول: إنّ الصفي الحلبي كان حريصاً على الوصول بقافيته في قصيدته الرائية إلى الكمال الموسيقي، وكذلك حرص صفي الدين الحلبي على توفير مصادر الموسيقى الداخلية في قصيدته الرائية، مما أدى إلى زيادة التنغيم وتقوية الجرس الموسيقي للأبيات الشعرية.

الكلمات المفتاحية: الموسيقى الخارجية، الموسيقى الداخلية، الإيقاع، التنغيم، المحسنات اللفظية، صفي الدين الحلبي.

المقدمة

تعدّ الموسيقى الشعرية عنصراً هاماً من عناصر الشعر الذي يسترعي الانتباه، ويطرب الأسماع، والموسيقى هي التي تميّز الشعر عن النثر، فقد وصف القدماء الشعر بأنّه كلام موزون مُقَفّي، فالوزن الشعري بتفعيلاته المنتظمة، والقافية الموحّدة في الأبيات المتتالية يضيفان جمالا موسيقياً أخذاً، ويشيعان جواً نفسياً مريحاً في نفس القارئ.

بناءً على ما تقدم، فقد ارتأيت دراسة «التشكيل الموسيقي في رائية صفيّ الدين الحلي»؛ ومما دفعني أيضاً للبحث في هذا الموضوع أنّ الدراسات الموسيقية المستقلّة في الشعر العربي قليلة؛ إذ غالباً ما تتم دراسة الموسيقى في شعر شاعر من قبل الباحثين والدّارسين بشكل عام وسريع دون استفاضة وتحليل عميق، إضافة إلى ذلك، فإنّ شعر الصفيّ الحلي يستحق الدراسة؛ لأنّ شعره قويّ من الناحية الفنيّة، وغنيّ بعناصر الموسيقى المختلفة.

وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الوصفي، مستعينا بألتي الاستقراء والتحليل.

وجاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين: تناول الأول منهما الموسيقى الخارجية التي اندرج تحتها: الوزن الشعري والقافية والتصريع، بينما تناول المبحث الثاني الموسيقى الداخلية من خلال دراسة خمسة فنون بديعية، كان لها أثر واضح في التشكيل الموسيقي وهي: التكرار والجناس وحسن التقسيم والموازنة وردّ الأعجاز على الصدور.

أما الدراسات السابقة لهذا البحث فهي:

- التشكيل الموسيقي في شعر ابن أبي حَجَلَة التّلمساني، لأحمد غالب الخرشة.
وعبّاس عبد الحليم عبّاس.

- التشكيل الموسيقي في شعر سليمان العيسى لبوعيسى مسعود.
- موسيقى الشعر لإبراهيم أنيس.
- فن التقطيع الشعري والقافية، لصفاء خلّوصي.
- القافية تاج الإيقاع الشعريّ لأحمد كشك.
- علم البديع لعبد العزيز عتيق.

التمهيد

يُعدّ صفي الدين الحلبي أحد أبرز شعراء العصر المملوكي في المديح النبوي، فقد مدح «الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - وآله الميامين - رضي الله عنهم - بخمس قصائد طوال، وثمانين مقطوعات»^(١).

وقد خصص الباحث غازي شبيب ترجمة لصفي الدين الحلبي، وصنّفه ضمن الشعراء الأعلام في المديح النبوي في العصر المملوكي، وتناول بعض مدائحه النبوية بالدراسة والتحليل.^(٢)

ومن ضمن قصائده التي مدح بها الرسول - عليه الصلاة والسلام - قصيدته الرائية موضوع هذا البحث، والتي مطلعها:

كفى البدر حُسناً أن يُقالَ نظيرُها فيزُهي، ولكنّا بذاك نَضيرُها^(٣)

وقد نظم هذه القصيدة أثناء زيارته قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المدينة المنورة^(٤).

وتتكوّن هذه القصيدة من تسعين بيتاً، وتتألف من أربعة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: في الغزل، ويتكوّن من عشرين بيتاً.

القسم الثاني: في الشكوى من الزمان ولياليه، ويتألف من ستة أبيات.

١- علوش، جواد أحمد: شعر صفي الدين الحلبي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٥، ص ١٦٩.

٢- انظر: شبيب، غازي: فن المديح النبوي في العصر المملوكي، أشرف عليه وراجعه الدكتور ياسين الأيوبي المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط ١، ١٩٩٨. ص ١٢٨ - ١٣٥.

٣- الحلبي، صفي الدين: ديوان صفي الدين الحلبي، حقّقه الدكتور محمد حور، المؤسسة العربية، بيروت، لبنان، ودار الفارس، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ج ١، ص ١٣٧. (هذا البيت من وزن بحر الطويل).

٤- المصدر السابق، ج ١، والصفحة نفسها.

القسم الثالث: يتحدث فيه عن الرحلة والراحلة، ويتكوّن من واحد وعشرين بيتاً.

القسم الرابع: خصصه لمدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد شكل هذا القسم ثلاثة وأربعين بيتاً.

ويتناول هذا البحث دراسة الموسيقى الخارجية والموسيقى الداخلية في هذه القصيدة بأقسامها الأربعة. إذ يقف على عناصر الموسيقى الخارجية: البحر الشعري، والوزن والقافية، والتصريع.

أما الموسيقى الداخلية فقد تناولت الحديث فيها عن تكرار الأصوات والألفاظ والعبارات والأساليب، وأيضاً تناولت بالدراسة محسنات البديع اللفظي التي تسهم في تشكيل الموسيقى الداخلية كالجناس بنوعيه: التام والناقص، وحسن التقسيم، والموازنة، وردّ الأعجاز على الصدور.

التشكيل الموسيقي في الرائية.

عند تناول هذه القصيدة بالدراسة الموسيقية، لا بد من القول: إن «الموسيقى عنصر أساسي من عناصر الشعر، وأداة من أبرز الأدوات التي يستخدمها الشاعر في بناء قصيدته، وهي بالإضافة إلى هذا فارق جوهرية من الفوارق التي تميز الشعر عن النثر»^(١).

وقد ذكر ابن رشيق أنّ الشعر يتكون من أربعة عناصر: اللفظ والوزن والمعنى والقافية^(٢).

والوزن والقافية عنصران أساسيان من عناصر الموسيقى الشعرية، فالكلام

١- زايد، علي عشري: عن بناء القصيدة العربية الحديثة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٨م، ص ١٥٤.
٢- انظر: القيرواني، ابن رشيق: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص ١٠٨.

«الموزون ذو النغم الموسيقي يثير فينا انتباها عجبيا، وذلك لما فيه من توقع لمقاطع خاصة تنسجم مع ما نسمع من مقاطع لتتكون منها جميعا تلك السلسلة المتصلة الحلقات التي لا تنبو إحدى حلقاتها عن مقاييس الأخرى، والتي تنتهي بعد عدد معين من المقاطع بأصوات بعينها نسميها القافية»^(١).

وهذه الموسيقى الخاصة بالشعر «ليست حلية خارجية تضاف إليه، وإنما هي وسيلة من أقوى وسائل الإيحاء، وأقدرها على التعبير عن كل ما هو عميق وخفي في النفس مما لا يستطيع الكلام أن يعبر عنه، ولهذا فهي من أقوى وسائل الإيحاء سلطانا على النفس، وأعمقها تأثيرا فيها»^(٢).

والموسيقى الشعرية تتكون من مصدرين أساسيين:

- الموسيقى الخارجية، أو ما يطلق عليها موسيقى الإطار.
- الموسيقى الداخلية، وتسمى موسيقى الحشو.

١- الموسيقى الخارجية:

عند دراسة الموسيقى الخارجية في رائية صفي الدين الحلبي، لا بد من دراسة ثلاثة عناصر:

البحر الشعري للقصيدة ووزنها، والقافية، والتصريع، لأن هذه العناصر الثلاثة تشكل الموسيقى الخارجية.

أولاً: البحر الشعري لرائية الصفي الحلبي وتفعيلاته العروضية:

لقد ربط دارسو الشعر بين عاطفة الشاعر والبحر العروضي الذي يختاره، فذهبوا إلى أن الشاعر في حالة الانفعال النفسي يميل إلى اختيار الأوزان القصيرة

١- أنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٢م؛ ص ١٣.

٢- زايد، علي عشري: عن بناء القصيدة العربية الحديثة، ص ١٥٤.

والمجزوءات، أما في حالة الهدوء النفسي فإنه يختار أوزانا طويلة كثيرة المقاطع^(١).

وقد نظم الصفي الحلبي قصيدته الرائية على بحر الطويل، وهو من الأوزان الطويلة، والغرض الشعري لهذه القصيدة المديح النبوي، وغرض المديح النبوي يحسن النظم فيه على بحر الطويل؛ لأنه من المواضيع الجادة، تتسع فيه المعاني، ويكثر فيه القول، فهو بحاجة إلى بحر كثير المقاطع يستوعب هذه المعاني والتفصيلات^(٢).

لذا يقول صاحب المرشد عن هذا البحر: «وحقيقة الطويل إنه بحر الجلالة والنبالة والجد، ولو قلنا إنه بحر العمق لاستغنينا بهذه الكلمة عن غيرها، لأن العمق لا يمكن أن يتصور بدون جد، وبدون نبل وجلالة. وما يتعمق المتعمق إلا وهو جاد. أيًا كان ما تعمق فيه. ولهذا فإنك لا تجد قصائد الطويل الغرر إلا منحوا بها نحو الفخامة والأبهة من حيث شرف اللفظ وهدوء النفس، واستثارة الخيال، وتخير المعاني»^(٣).

ولذا فإنني أرى أنّ الصفي الحلبي قد وفق بشكل كبير في اختيار البحر العروضي لمذحة النبوية وهو بحر الطويل؛ فهذا البحر ينسجم مع عاطفة الشاعر وهو يمدح سيد الخلق، فلم يكن الشاعر في حالة انفعال نفسي واضطراب أثناء نظمه القصيدة، ليختار وزنا شعريا قصيرا أو أحد مجزوءات البحور الشعريّة، بل على العكس من ذلك فقد كان هادئ النفس، رزينا، متأملا، سواء أثناء حديثه عن رحلته الشاقة الوعرة أثناء توجهه لقبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم

١- انظر: أنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، ص ١٧٥ - ١٧٦.

٢- انظر: سنجق، إبراهيم: فن المعارضات عند شعراء العصر المملوكي دراسة فنية (٦٤٨ - ٧٨٧) هجرية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠١٥، ص. ٥٨١

٣- الطيب، عبد الله: المرشد إلى فهم أشعار العرب وصناعتها، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٤٦٧.

أثناء وصفه ناقته الصلبة الشديدة السرعة التي أوصلته لمدينة رسول الله، أم أثناء مدحه سيد الخلق، وذكره فضائله ومناقبه الجمّة، وتشوقه الشديد له وللوصول إلى قبره. (١)

فالشاعر كان لديه كلام كثير، وأفكار لا حصر لها أثناء مدحه رسول الله، وبحر الطويل بتفعيلاته الكثيرة خير بحر شعري يستوعب هذا الكلام وهذه الأفكار.

وتفعيلات بحر الطويل العروضية: فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن، بتكرار تفعيلة (فعولن) مرتين في الصدر، ومرتين في العجز، وكذلك تفعيلة (مفاعيلن) تتكرر مرتين في الصدر، ومرتين في العجز.

وتفعيلة (مفاعيلن) في العروض لا تأتي إلا مقبوضة، «والمقبوض ما سقط خامسه الساكن، كان أصله مفاعيلن فأسقطت الياء منه فبقي مفاعِلُنْ، وسمّي مقبوضاً لأنك إذا حذف ذلك الحرف منه تقبّضت أجزاءه واجتمعت» (٢).

أما تفعيلة (مفاعيلن) في الضرب فيجوز أن تأتي سالمة صحيحة، ويجوز أن تأتي مقبوضة (مفاعِلُنْ). (٣)

وبالرجوع إلى قصيدة الصفي الحلي تبين أن تفعيلتي العروض والضرب جاءتا مقبوضتين من أول بيت في القصيدة حتى أخرجت بيتها، ملتزما بهما على هذا النحو في أبيات الأقسام الثلاثة في قصيدته: المقدمة الغزلية ووصف الناقة ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك قوله متغزلاً:

- ١- انظر الصفحات من ١٤٠ إلى ١٤٥ في ديوان صفي الدين الحلي.
- ٢- التبريزي: الكافي في العروض والقوافي، تحقيق الحساني حسن عبد الله، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٤، ص ٢٢.
- ٣- انظر: المصدر نفسه، ص ٢٢ - ٢٣.

ويذكر صاحب «فن التقطيع الشعري والقافية» أيضا أن مجيء تفعيلة (فعولن) مقبوضة في بحر الطويل، أي حذف الساكن الخامس منها لتصبح (فَعُولٌ) هو كثير الورد في هذا البحر ومستحب^(١).

وبالرّجوع إلى قصيدة الصفيّ الحلبيّ فإننا نجد أنّه طبّق هذا الكلام تماما، إذ إنّه أكثر من استخدام تفعيلة (فعول) في حشو أبياته، ودليل ذلك قوله:

أَقْصُ بِشِعْرِي إِثْرَ فَضْلِكَ وَاصْفَا عَلَاكَ إِذَا مَا النَّاسُ قُصَّتْ شُعُورُهَا^(٢)

ب-ب / ب-ب / ---ب / ---ب / ---ب / ---ب / ب-ب / ب-ب / ب-ب / ب-ب

فعولُ / مفاعيلُنْ / فعولُ / مفاعِلُنْ . فعولُ / مفاعيلُنْ / فعولنْ / مفاعِلُنْ

وقد تتبعت تقطيع أبيات الرائية بيتا بيتا، فوجدت أن تفعيلة (فعول) تكررت أكثر من مرة في كل بيت من أبيات القصيدة.

نستنتج من ذلك أن الصفيّ الحلبيّ قد التزم بالمقاييس الموسيقية العروضية المثالية من زحافات وعلل أصابت التفعيلات العروضية في بحر الطويل، فلم يحد عنها، وهذا أدى إلى توحيد النغم الموسيقي والإنشاد الإيقاعي في الأبيات الشعرية، فجاء الإيقاع الشعري على نسق واحد في القصيدة الشعرية من أولها إلى آخرها، على الرغم من تعدد مضامين القصيدة من مقدمة غزلية مرورا بوصف الناقة والصحراء، وانتهاء بمدح سيد الخلق محمد عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: القافية وحرف الروي:

«القافية شريكة الوزن في الاختصاص بالشعر، ولا يسمى شعراً حتى يكون له وزن وقافية»^(٣).

١- الحلبي، صفيّ الدين: ديوانه، والصفحة ذاتها.

٢- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٥.

٣- القيرواني، ابن رشيق: العمدة، ج ١، ص ١٣٥.

وقد اختلف القدماء في تعريف القافية وفي تحديدها، «فقال الخليل هي من آخر البيت إلى أول ساكن يليه مع المتحرك الذي قبل الساكن، وقال الأخفش: هي آخر كلمة في البيت أجمع، وإنما سميت قافية لأنها تقفو الكلام أي تجيء في آخره، ومنهم من يسمي البيت قافية، ومنهم من يسمي القصيدة قافية، ومنهم من يجعل حرف الروي هو القافية»^(١).

نستنتج من التعريفات السابقة للقافية أنها عبارة عن «عدة أصوات تتكرر في أواخر الأَشْطَر أو الأبيات من القصيدة وتكرارها هذا يكون جزءاً هاماً من الموسيقى الشعرية»^(٢) «ولولا القافية لفقدنا جانبا من جمال الموسيقى الشعرية، فهي كضربات الناقوس المؤذنة بانتهاء معنى معين أو فكرة معينة على نحو ما نجد في الشعر العربي الذي يُعدّ فيه البيت وحدة مستقلة قائمة بذاتها... وهي بمثابة القفل الذي يقفل البيت الموزون بشكل يوحدّه مع القصيدة برمتها، وإنّها من وسائل تسهيل الحفظ»^(٣)، كما «أنّ رنين القافية عقب كل بيت يجعلك تشعر بأنك لا تزال تسير في نفس النغم الموسيقي المتسق، فأتساق القافية كأتساق الوزن يخلق شعورا بوحدة الإيقاع الموائمة لوحدة المعنى»^(٤) ولا يكون الشعر مقفّى حتى يشتمل على حرف الروي، و«هو ذلك الحرف الذي يتكرر في آخر كل بيت من أبيات القصيدة وبه تسمى القصيدة في عرف دارسي الأدب العربي فيقال دالية المعري وسينية البحتري»^(٥)، «وإذا تكرر وحده ولم يشترك مع غيره من الأصوات عدت القافية حينئذ أصغر صورة ممكنة للقافية الشعرية»^(٦).

- ١- التبريزي: الكافي في العروض والقوافي، ص ١٤٩.
- ٢- أنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، ص ٢٤٦. وانظر: وخلوصي، صفاء: فن التقطيع الشعري والقافية، ص ٢١٥. وكشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٤م ص ٩.
- ٣- خلوصي، صفاء: فن التقطيع الشعري والقافية، ص ٢٢٠.
- ٤- المرجع نفسه، والصفحة ذاتها.
- ٥- كشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، ص ٤٦. وانظر: أنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، ص ٢٤٧.
- ٦- أنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، ص ٢٤٧.

ويمكن القول: إنّ الصفي الحلبي كان حريصاً على الوصول بقافيته في قصيدته الرائية إلى الكمال الموسيقي، وذلك بتريد أكبر قدر ممكن من الأصوات في نهاية كل بيت من أبيات القصيدة، وهذا يدل على مدى عنايته بالإيقاع الموسيقي لقصيدته، وذلك على النحو الآتي:

- برزت عناية الشاعر بموسيقى شعره من خلال التزام حرف مدّ قبل الروي مباشرة، يكسب إيقاع القافية وضوحاً، وقد أطلق عليه العروضيون الرّدْف، وتسمى القافية حينئذ مردوفة^(١)، من ذلك قوله:

وَحَسْبُ غُصُونِ الزَّانِ أَنْ قَوَامَهَا يُقَاسُ بِهِ مَيَّادُهَا وَنَضِيرُهَا
تَهِيمٌ بِهَا الْعُشَّاقُ خَلْفَ حِجَابِهَا فَكَيْفَ إِذَا مَا أَنْ مِنْهَا سُفُورُهَا^(٢)

ويلاحظ على البيتين السابقين التزام الصفي الحلبي بواو المدّ وياء المدّ قبل حرف الروي من أول بيت في القصيدة حتى آخر بيت فيها، إذ يمكن أن تتناوب واو المدّ وياء المدّ قبل حرف الروي لما بينهما من شبه صوتي^(٣).

- ووفّر الصفي الحلبي لقافيته أيضاً الوصل، والوصل هو: صوت ذلك الحرف الذي يأتي بعد حرف الروي مباشرة وقد يكون مشبعا أو غير مشبع^(٤) وقد عرف أحمد كشك الوصل بقوله: «هو ذلك الصوت النهائي الذي لم تقبله القافية رويًا. والذي أصبح وصلاً في عرف الدارسين»^(٥). والوصل له صور عديدة، ومن صورته: «صوت الهاء الذي لم يسكن ما قبله سواء أكانت هذه

١- انظر: كشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، ص ٧١. وأنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، ص ٢٦٦.

٢- الحلبي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٨.

٣- انظر: كشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، ص ٧٢ - ٧٣. وأنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، ص ٢٦٦.

٤- انظر: السكاكي، محمد بن علي: مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٨٧، ص ٥٧٣.

٥- كشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، ص ٦٤.

الهاء ضميراً أم للسكت أم للتأنيث»^(١)، وهذه الهاء جاءت وصلاً في قافية القصيدة الرائية التي للحلي، إذ يقول واصفاً الناقاة التي أوصلته للرسول - صلى الله عليه وسلم:

غَدَتْ تَقَاضَانَا الْمَسِيرَ لِأَنَّهَا إِلَى نَحْوِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مَسِيرُهَا^(٢)

وهذه الهاء التي جاءت وصلاً في قافية قصيدة الصفي الرائية هي هاء ضمير الغائبة، التي تتكون من حرف الهاء، وحرف الألف، هذه الألف التي تؤدي نفس دور ألف الإطلاق من الناحية الإيقاعية ومن ناحية إشباع الصوت، وورود حرفي الهاء والألف في الأبيات بشكل متتال في نهاية قافية القصيدة يزيد من صفة الترخم في هذه القصيدة، لذا يقول أحمد كشك: حين يكون «الوصل نغمة نهائية في إيقاع الشعر فإنَّ الترخم سمة هذا الوصل»^(٣).

إذن يطلق على نوع القافية في قصيدة الصفي الحلي الرائية القافية المطلقة* بردف وخروج وهي: ما كان قبل رويها ألف أو واو أو ياء يُسمَّى ردفًا، وبعد رويها المتحرك هاء مشبعة بألف أو واو أو ياء، ويُسمَّى حرف الإشباع هذا الخروج^(٤).

فالقافية في البيت السابق كلمة (مسيرها)، والياء ردف، والراء الموصولة روي، والهاء وصل، ألف المد المطلقة مع آخر الكلمة خروج، فلأجل ذلك مطلقة بردف وخروج.

وسمِّي حرف الخروج «خروجاً لبروزه وتجاوزه للوصل التابع للروي»^(٥).

١- المرجع نفسه، والصفحة ذاتها.

٢- الحلي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٢.

٣- كشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، ص ٦٥.

* القافية المطلقة: ما كان حرف رويها متحركاً. انظر: السكاكي، يوسف محمد بن علي: مفتاح العلوم، ص ٥٧٢.

٤- انظر: التبريزي: الكافي في العروض والقوافي، ص ١٤٦. والسكاكي: مفتاح العلوم، ص ٥٧٢ - ٥٧٣.

٥- التبريزي: الكافي في العروض والقوافي، ص ١٥٣.

وحرف الروي في قصيدة الصفي الحلبي هو حرف الراء، وحرف الراء من الحروف التي تجيء رويًا بكثرة في الشعر العربي^(١)، وهو من الأصوات الذلقية، يتميز بوضوحه الصوتي، فهو من أوضح الأصوات الساكنة في السّمع^(٢).

لذا فإنّ الصفي الحلبي حرص على الوصول بقافيته إلى الكمال الموسيقي من خلال ترديد أكبر قدر ممكن من الأصوات في نهاية كل بيت شعري، من خلال استخدامه حرف الروي (الراء) الذي يتميز بوضوح صوته، ومن خلال استخدامه القافية المردوفة وذلك بالتزامه واو المدّ وياء المدّ قبل حرف الروي مباشرة، وأيضا من خلال إنهاء القافية بالوصل وذلك باستخدامه ضمير الغائبة.

واحتفاء الصفي الحلبي بالقافية على هذا النحو، يدلّ على محاولته لفت الأنظار لقصيدته التي نظمها وهو متّجه لزيارة قبر الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهو متلهف لزيارته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وليضمن أيضا وصول هذه القصيدة بما فيها من معان شعرية راقية تخص مدح سيد الخلق إلى أسماع أكبر عدد ممكن من الناس، لذا تأمل قافيته في هذه الأبيات ذات الرنين الموسيقي، وذات الإيقاع الشعري الواضح المنتظم، التي يمدح فيها المصطفى - عليه الصّلاة والسلام:

تَشَرَّفَتِ الْأَقْدَامُ لَمَّا تَتَابَعَتْ إِلَيْكَ خُطَاها وَاسْتَمَرَ مَرِيرُها
وفاخَرَتِ الْأَفْواهُ نُورَ عُيُوننا بِثُرْبِكَ لَمَّا قَبَّلَتْهُ تُغُورُها
وَلَوْ وَفَّتِ الْوُفادُ قَدْرَكَ حَقَّهُ لَكَانَ عَلَي الْأَحْداقِ مِنْها مَسِيرُها^(٣)

«وعند النطق بالهاء المجهورة يندفع من الرئتين كمية كبيرة من الهواء أكبر مما

١- انظر: أنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، ص ٢٤٦.

٢- انظر: أنيس، إبراهيم: الأصوات اللغوية، مطبعة نهضة مصر، مصر، (د.ت)، ص ٥٤ - ٥٥.

٣- الحلبي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣.

يندفع من الأصوات الأخرى»^(١).

وانتهاء ألفاظ القافية بهذه الهاءات الممدودة في: (مريها)، و(ثغورها)، و(مسيرها)، أتاحت للشاعر مدّ صوته بأكبر قدر مُتاح، فكأنه ينادي بأعلى صوته على سيّد الخلق تشوّقاله، ولتراب المدينة المنورة، وللأماكن المقدسة المتّجه نحوها هناك.

أمّا بالنسبة لعيوب القوافي في رائية الصفيّ الحليّ، فقد ورد فيها عيب التضمين، وهو عيب عروضيّ يقصد به «أن تتعلّق القافية أو لفظة مما قبلها بما بعدها»^(٢)، وقد أشار إلى هذا العيب، وتحدث عنه معظم النقاد والبلاغيون القدامى، و«يبدو أنّ وراء النظرة السلبية إلى التضمين سبباً جوهرياً متعلقاً بطبيعة الموقف النقديّ الغالب عند معظم النقاد، وهو أنّهم كانوا يرون أنّ كلّ بيت من الشعر قائم برأسه، ولذلك لا يجوز كسر نسق التناسب الذي تبنى عليه القصيدة العربية، إذ كانت وحدة البيت شكلاً مقدّساً، وأنّ الخروج على هذه الوحدة يعني تحطيم نسق من يؤمن بأنّ كل بيت له استقلالته عن الأبيات الأخرى»^(٣) ويرى ابن رشيق: أنه حينما تكون اللفظة الأولى بعيدة عن القافية فإن أمر الاتصال بينها وبين ما بعدها لا يمثل عيباً كبيراً،^(٤) والتضمين الذي أتى به الصفيّ الحليّ من هذا النمط؛ أي إنّ اللفظة الأولى التي تتصل بما بعدها بعيدة عن القافية بشكل لافت للنظر، وقد ورد هذا التضمين في معرض حسن تخلصه وانتقاله من الحديث عن الناقة التي ركبها متوجهاً بها نحو رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، إلى حديثه عن سيد المرسلين، ومدحه وبيان فضائله، يقول ذاكرة الأماكن التي مرّت بها ناقته:

- ١- أنيس، إبراهيم: الأصوات اللغوية، ص ٧٦.
- ٢- القيرواني، ابن رشيق: العمدة، ج ١، ص ١٥٤.
- ٣- رابعة، موسى سامح: ظاهرة التضمين العروضي في شعر الأعشى: دراسة في المفهوم والوظيفة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، - الآداب - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦، ص ٨٠.
- ٤- انظر: القيرواني، ابن رشيق: العمدة، ج ١، ص ١٥٤. وكشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، ص ٩١.

فَلَمَّا تَرَامَتْ عَنْ زَرُودٍ وَرَمَلِهَا وَلَا حَتْ لَهَا أَعْلَامٌ مَجْدٍ وَقُورُهَا
 وَصَدَّتْ يَمِينًا عَنْ شُمَيْطٍ وَجَاوَزَتْ رَبِي قَطَنٍ وَالشُّهْبُ قَدْ شَفَّ نُورُهَا
 وَعَاجَ بِهَا عَنْ رَمْلِ عَاجٍ دَلِيلُهَا فَقَامَتْ لِعِرْفَانِ الْمُرَادِ صَدُورُهَا
 غَدَتْ تَتَقَاضَانَا الْمَسِيرَ لِأَنَّهَا إِلَى نَحْوِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مَسِيرُهَا^(١)

فيبدو من خلال هذه الأبيات «أنَّ الموقف النفسي الذي يعيشه الشاعر لا يؤمن بحدود البيت الذي تشكل القافية ضابطاً إيقاعياً له»^(٢)، إذ إنَّ الشاعر في هذه الأبيات في حالة فرح وانتشاء نفسي؛ لأنه يكاد يقترب من الوصول إلى قبر رسول الله، إذ بدأت تظهر له الأماكن القريبة من قبر سيد الخلق، فخلع مشاعره على ناقته عندما ذكر أنه لما ظهرت للناقة جبال نجد وهضابها، والأماكن الأخرى التي أتى على ذكرها في الأبيات، بدأت ناقته تحث الخطى مبهتجة؛ لأنها ستصل إلى المدينة المنورة حيث مثوى رسول الله، فالشاعر يتلذذ بذكر هذه الأماكن العديدة التي أدخلت على قلبه السرور لأنها قريبة من مرقد الحبيب المصطفى. فالمعنى الذي أراد التعبير عنه لا يكتمل في البيت الواحد، وإنما تجاوز البيت الواحد ليكمل فكرته في بقية الأبيات المتلاحقة في نسيج شعري محكم.

فأسلوب التضمين يسهم في تشكيل نسيج النص الشعري^(٣)، «وإذا كانت المسألة متعلقة بالتركيب فإنَّ النحو يقوم بوظيفة أساسية في البناء، فالفصل بين الشرط والجزاء.... جاء لغرض مقصود، ولو وظيفة واعية تسعى إلى تشكيل الترابط بين الأبيات»^(٤).

١- الحلي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤١ - ١٤٢.

٢- رابعة، موسى سامح: ظاهرة التضمين العروضي في شعر الأعشى: دراسة في المفهوم والوظيفة، ص ٨٥.

٣- انظر: المرجع نفسه، ص ٨٨.

٤- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

فالصفيّ الحليّ بدأ الأبيات بأداة الشرط: (لَمَّا)، في قوله، في جملة الشرط: فلَمَّا تَرَامْتُ...، أمّا جواب الشرط، فلم يذكر في البيت نفسه، بل ذكره الشاعر في البيت الرابع، بمعنى أنّ المعنى الذي أراد تقديمه الشاعر لم يكتمل في البيت الأول الذي اكتمل فيه الوزن العروضي، بل اكتمل في البيت الرابع، عندما ذكر جملة جواب الشرط: (غَدَّتْ تَقَاضَانَا)، فالصفيّ الحليّ لجأ إلى التضمين العروضي من خلال توظيف أسلوب الشرط - وهو أحد الأساليب النحوية - في أبياته، ولجأ إلى الفصل بين جملة الشرط وجملة الجواب بطريقة مقصودة؛ حتى يتحقق التضمين في أبياته، وتشكل نسيجاً شعرياً متماسكاً.

وورد عيب آخر في رائية الحليّ، يُسمّى عيب الإيطاء، «وهو إعادة الكلمة التي فيها الرويُّ إعادة بلفظها ومعناها في القصيدة نحو: رجل رجل.....وعيب الإيطاء بتقارب المسافة بين كلمتي الإيطاء؛ أمّا إذا طاب القصيدة وتباعدت المسافة بين الكلمتين، فقلّمَا يُعَاب». (١) وعرفه أحمد كشك بأنه: تكرر كلمتين متفتحتين لفظاً ومعنى في قصد، لم يفصل بينهما أكثر من سبعة أبيات أو عشرة (٢).

وقد ورد هذا العيب في معرض غزله العفيف الشريف الذي جاء في القسم الأول من القصيدة، وهو غزل مليء بروح الحماسة؛ إذ صور حمية الإنسان العربي الذي يغار على عرضه حتى من الأطياف، ويحرسها حتى في خياله (٣)، فنراه يكرر كلمة (يزورها) في بيتين فصل بينهما بيتان فقط، يقول في البيت الأول:

إذا ما رأى في النَّومِ طَيْفًا يرودها تَوَهَّمُهُ في النَّومِ ضَيْفًا يَزورها (٤)

١- السكاكي: مفتاح العلوم، ص ٥٧٥.

٢- انظر: كشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، ص ٩٩.

٣- علوش، جواد أحمد: شعر صفي الدين الحلي، ص ١٧٣.

٤- الحلي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٣٨.

ويقول في البيت الذي يلي هذا البيت بعد بيتين:

فِيَا سَاعِدَ اللَّهِ الْمُحِبِّ فَإِنَّهُ يَرَى غَمْرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَزُورُهَا^(١)

والذي يبدو لي، أن الذي جعل الشاعر يقع في عيب الإيطاء، أن فكرة زيارة المحبوبة كانت تلح عليه، وكانت تراود تفكيره باستمرار.

ثالثاً: التصريع:

يُعدّ التصريع المصدر الثالث من مصادر الموسيقى الخارجية بعد البحور الشعرية والقافية.

وحرف الروي، والتصريع هو «استواء آخر جزء في صدر البيت مع وآخر جزء في عجزه في الوزن والروي والإعراب»^(٢).

ويعرفه ابن رشيق بأنه «ما كانت عروض البيت فيه تابعة لضربه تنقص بنقصه وتزيد بزيادته»^(٣). والتصريع «دليل على قوة الطبع وكثرة المادة إلا أنه إذا كثر في القصيدة دلّ على التكلف»^(٤).

وقد اختار صفي الدين الحلبي أن تكون قصيدته مصرّعة المطلع، إذ يقول فيه:

كفى البدر حُسناً أن يُقالَ نظيرُها فيزُهي، ولكننا بذاك نُضيرُها^(٥)

وقد حرص صفي الدين الحلبي على تصريع هذا المطلع الغزلي؛ حتى يسترعي الانتباه، ويحدث إيقاعاً موسيقياً عذباً يجذب السامعين إليه؛ ليضمن

- ١- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٩.
- ٢- الحموي، ابن حجة: خزنة الأدب، خزنة الأدب وغاية الأرب، شرح: عصام شعيتو، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٢٧٨.
- ٣- القيرواني، ابن رشيق: العمدة، ج ١، ص ١٥٦.
- ٤- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٧.
- ٥- الحلبي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٣٧.

إصغاء القارئ لبقية أبيات مدحته النبوية التي تتلو هذا المطلع .

وقد جاء البيت الرابع عشر في القصيدة مصرعاً أيضاً، يقول:

إذا ما رأى في النَّومِ طَيْفًا يروُّها تَوَهَّمَهُ في اليَوْمِ ضَيْفًا يزورها^(١)

٢- الموسيقى الداخلية:

لا تقل الموسيقى الداخلية أهمية عن الموسيقى الخارجية في الشعر العربي؛ لأن ضروب البديع من جناس وحسن تقسيم وتصدير وموازنة وغيرها، بالإضافة إلى التكرار، والتآلف بين الأصوات في البيت الشعري الواحد، كل هذا يزيد من النغم الموسيقي وينوعه داخل الأبيات، ويقوي الجرس الموسيقي.

كما أن الموسيقى الداخلية تعدّ «قرينة الموسيقى الخارجية المتمثلة في الوزن والقافية، وتشارك معها في تكثيف النغم الموسيقي للنص الشعري، غير أنها تفترق عنها من جانب آخر، فإذا كانت الموسيقى الخارجية تنتج عن تركيب الأصوات على نحو وجوبي إلزامي يتمثل في البحر والروي اللذين يلتزم بهما الشاعر في أبيات القصيدة كلّها، فإنّ الموسيقى الداخلية تنتج عن تركيب الأصوات على نحو جوازي اختياري يتمثل في بعض الظواهر الإيقاعية في أبيات دون غيرها، فهي تعتمد حسن اختيار الشاعر لكلماته، وتحقيق الانسجام بينها»^(٢).

وتتشكل الموسيقى الداخلية في رائية الصفيّ الحليّ من عدّة مصادر على النحو الآتي: التكرار بجميع أشكاله، وفنون البديع اللفظي كالجناس والموازنة وردّ الأعجاز على الصدور، بالإضافة إلى اختيار الألفاظ الملائمة للمعاني، والتآلف بين الأصوات.

١- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٧.

٢- الخرشنة، أحمد غالب. وعباس، عباس عبد الحليم: التشكيل الموسيقي في شعر ابن أبي حَجَلَة التلمساني، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٦، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٠٦.

بالنسبة للتكرار لقد أسهم بشكل واضح في الموسيقى الداخلية، «والتكرار باختلاف مستوياته يسهم في زيادة التنعيم، وتقوية الجرس».^(١)

وقد جاء التكرار عند الصفيّ الحلبيّ على عدّة أشكال:

تكرار أصوات الحروف، وتكرار الألفاظ والعبارات وتكرار الأساليب.

وتكرار الأصوات إما أن ينبع من حرف الروي في الأبيات، وإما من أول البيت، ومن أمثلة تكرار الصوت الذي يسهم في التشكيل الموسيقي الداخلي للأبيات، وينبع من حرف الروي في رائية الصفيّ الحلبيّ، قوله:

خَبَرْتُ مَرَامِي أَرْضِهَا فَقَتَلْتُهَا وَمَا يَقْتُلُ الْأَرْضِينَ إِلَّا خَبِيرُهَا^(٢).

فحرف الروي الراء تكرر أربع مرات في حشو هذا البيت، وبداله الغلبة على سائر الحروف الأخرى، وتكرار حرف الراء يضفي قيمة موسيقية لا يستهان بها، إذ يُعدّ من أوضح الأصوات الساكنة في السمع.

وقوله أيضا:

فَضَائِلُ رَامَتِهَا الرُّؤُوسُ فَقَصَّرَتْ أَلَمْ تَرَ لِلتَّقْصِيرِ جُزَّتْ شُعُورُهَا^(٣).

وفي هذا البيت تكرر أيضا حرف الروي الراء خمس مرات في حشو البيت، ممّا أعلى من قيمة الموسيقى الداخلية فيه.

أما تكرار الأصوات النابعة من أول البيت الشعري، فمنها تكرار الياء في قول الصفيّ الحلبيّ:

١- أبو زيد، علي: بناء القصيدة في شعر الناشئ الأكبر، ص ٢٤٥.

٢- الحلبي، صفيّ الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٠.

٣- المصدر السابق، ج ١، ص ١٤٣.

لِيَالِي يُعِدِنِي زَمَانِي عَلَى الْعِدَا وَإِنْ مُلَّتْ حِقْدًا عَلَيَّ صُدُورُهَا^(١)

فصوت الياء النابع من أول البيت تكرر في هذا البيت سبع مرّات، ومما زاد في الموسيقى الداخلية لهذا البيت تتابع حروف المدّ: ياء المدّ ثلاث مرّات في الشطر الأول من البيت، وألف المدّ في لفظة (العدى)، وواو المدّ في لفظة القافية (صدورها).

وقد تكررت حروف المدّ الألف والواو والياء في أبيات رائية صنيّ الدّين الحلّي بشكل واضح، «وتكرار هذه الحروف ينوّع في النغمة الموسيقية للفظّة الواحدة، وتطرب الأذن لسماح الألفاظ التي تشتمل على هذه الحروف، وذلك لطول نفسها الصوتي»^(٢)، من ذلك قوله:

سَعَى بَيْنَنَا الْوَاشُونَ حَتَّى حُجُولُهَا وَنَمَّ بِنَا الْأَعْدَاءُ حَتَّى عَبِيرُهَا^(٣)

فقد تكرّرت ألف المدّ في هذا البيت ثماني مرّات، وواو المدّ مرتين، وياء المدّ مرّة واحدة في لفظة (عبيرها).

وأرى أنّ لجوء الشاعر في هذا البيت إلى تكرار حروف المدّ ذات النّفس الصوتي الطويل؛ له علاقة بالحالة النفسية للشاعر؛ إذ قصد الشاعر من وراء هذا التكرار التنفيس عن الانفعال الداخلي الذي في نفسه^(٤)؛ لأنّ الشاعر في هذا البيت منفعل ومرتبك نفسيّاً؛ وذلك لأنّ صوت خلخال محبوبته، ورائحة عطرها يسهمان مع الأعداء والوشاة في فضح أمرهما.

١- الحلّي، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٩.

٢- سنّجق، إبراهيم: فن المعارضات عند شعراء العصر المملوكي دراسة فنية (٦٤٨ - ٧٨٧) هجرية، ص ٥٩٢.

٣- الحلّي، صنيّ الدّين: ديوانه، ج ١، ص ١٣٩.

٤- انظر: الحلّي، فيصل حسن: التكرار في الدراسات النقدية بين الأصالة والمعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، ٢٠١١، ص ٩٨.

وقول الصفيّ الحلبيّ أيضا:

وَيُسَعِدُنِي شَرْحُ الشَّبِيْبَةِ وَالْغِنَى إِذَا شَانَهَا إِقْتَارُهَا وَقَتِيرُهَا^(١)

فقد تكرّرت ياء المدّ في هذا البيت ثلاث مرّات، وألف المدّ ثلاث مرّات أيضا، ومما زاد في التنغيم الموسيقي ونوعه أيضا، ورود الجناس الناقص في البيت بين لفظة (إقتارها) وتعني قلة المال وضيق الرزق، ولفظة (قتيرها)، وتعني أول ما يظهر من الشيب.

وتكرار الصفيّ الحلبيّ حروف المدّ في البيت السابق جاء في معرض تصويره «فترة الرخاء والصّفاء التي عاشها عندما كان متصالحا مع زمانه الذي نصره على أعدائه متحالفا مع شبابه وغناه»^(٢)، لكنّ البيت الذي تلا هذا البيت، يذكر فيه الصفيّ الحلبيّ أنّ الزمان قد غدر به، وانقلبت حاله إلى الأسوأ^(٣). لذا أرى أنّ تكرار ألف المدّ وياء المدّ في هذا البيت جاء لتفريغ آهاته النفسية، ولتحتسّر على ماضيه الذي كان فيه شابا وغنيا، أما الآن فقد انقلبت الحال.

ومن أنماط التكرار لدى الصفيّ الحلبيّ في الرائية، تكرار جملة بعينها في بداية كل بيت، يتلوها مباشرة تكرار جملة النداء، من خلال تكرار أداة النداء (يا)، والمنادى الذي يليها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التنغيم الموسيقي وتنويعه داخل القصيدة، وإلى تقوية الجرس الموسيقي في أبيات القصيدة، كما في قول الصفيّ الحلبيّ مخاطبا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومسلّما عليه ومعدّدا فضائله من عند الله تعالى:

١- الحلبيّ، صفيّ الدين: ج ١، ص ١٣٩.

٢- بلال، ضحى عادل. وعياش، ثناء: التشكيل التصويري في مقدمة قصيدة المديح النبوي عند صفيّ الدين الحلبي - دراسة تحليلية، بحث منشور في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، العدد الثاني والعشرون، ٢٠١٨، ص ٣٠٥.

٣- انظر: الحلبيّ، صفيّ الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٣٩.

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا خَيْرَ مُرْسَلٍ إِلَى أُمَّةٍ لَوْلَاهُ دَامَ غُرُورُهَا
عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا خَيْرَ شَافِعٍ إِذَا النَّارُ ضَمَّ الكَافِرِينَ حَصِيرُهَا
عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا مَنْ تَشَرَّفَتْ بِهِ الْإِنْسُ طُرًّا وَاسْتَمَّ سُورُهَا
عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا مَنْ تَعَبَّدَتْ لَهُ الْجِنُّ وَانْقَادَتْ إِلَيْهِ أُمُورُهَا^(١)

فبالإضافة إلى الطاقة الإيقاعية التي يبثها الشاعر في الأبيات السابقة من خلال تكرار جملتين في صدر كل بيت، فإن الشاعر أيضا يهدف من وراء هذا التكرار إلى تكثيف مشاعره نحو رسول الله، وهي مشاعر الحب والتعظيم والتوقير، وتكرار عبارة: (عليك سلام الله) في مطلع كل بيت في الأبيات السابقة يعد بمثابة منبه ينبه فيه الشاعر السامع لما سيتحدث عنه الشاعر من فضائل رسول الله.

وأحيانا يلجأ الصفيّ الحليّ إلى تكرار ألفاظ معينة، وإلى حسن التقسيم^(*) في البيت نفسه، كما في قوله:

إِلَى خَيْرِ مَبْعُوثٍ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ إِلَى خَيْرِ مَعْبُودٍ دَعَاها بِشِيرُهَا^(٢)

ولا يخفى أن تكرار صيغة اسم المفعول في لفظتي: (مبعوث) و (معبود) بالإضافة

إلى تكرار لفظتي (إلى خير) ثلاث مرّات ولجوء الشاعر إلى توظيف حسن التقسيم في البيت السابق أدى إلى زيادة الموسيقى داخل البيت الشعري.

١- الحليّ، صفيّ الدّين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٢.
* ويقصد بحسن التقسيم: «تقطيع ألفاظ البيت الواحد من الشعر إلى أقسام تمثل تفعيلاته العروضية أو إلى مقاطع متساوية في الوزن». عتيق، عبد العزيز: علم البديع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٤٠.

٢- الحليّ: صفيّ الدّين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٢.

وحسن التقسيم بدوره يضيف على الشعر موسيقى عذبة من خلال الإيقاع المنظم الذي يسود جميع أجزاء البيت الشعري.

كما استخدم الصفيّ الحلبي فنون البديع اللفظي في رائيته، وقد أسهمت هذه الفنون في تشكيل الإيقاع الموسيقي لأبيات قصيدته، ومن تلك الفنون الجناس بنوعيه: التام (***) والناقص (***)، وسواء أكان الجناس تاماً أم ناقصاً فإن الشاعر يوجه عنايته «إلى تردد الأصوات في الكلام، وما يتبع هذا من إيقاع موسيقي تطرب له الأذان وتستمتع به.

الأسماع. ولا شك أن مثل هذا الأسلوب في نظم الكلام يتطلب المهارة والبراعة وقد لا يقدر عليه إلا الأديب الذي وهب حاسة مرهفة في تذوق الموسيقى اللفظية»^(١).

وبدا لافتاً أن الصفيّ الحلبي قد استخدم الجناس الناقص في رائيته أكثر من استخدامه الجناس التام، ويُعدّ الجناس التام نمطاً من أنماط التكرار^(٢)، إذ يتم فيه ترديد لفظة بعينها بأكثر من معنى، فيصدر عن هذا التكرار جرس موسيقي جميل تطرب له الأذن، من ذلك قول الصفيّ الحلبي عندما تحدّث عن النوق التي أوصلته إلى الديار الحجازية:

طَواها طَواها فاغْتَدَتْ وَبُطُونُهَا تَجُولُ عَلَيْهَا كَالْوِشاحِ ظُفُورُهَا^(٣).

ف (طواها) الأولى تعني: أهزلها، و(طواها) الثانية تعني: جوّعها.

** الجناس التام: «أن يتشابه اللفظان في النطق ويختلفا في المعنى». والجناس التام يتفق فيه اللفظان في أربعة أمور: نوع الحروف وحركاتها وعددها وترتيبها.

*** إذا اختلف اللفظان في نوع الحروف أو في حركاتها أو في عددها أو في ترتيبها فالجناس عندئذ جناس ناقص. انظر: المرجع نفسه، ص ٤٩٢ - ٤٩٧.

١- أنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، ص ٤٥.

٢- الطيّب، عبد الله: المرشد إلى فهم أشعار العرب، ج ٢، ص ١٥٢.

٣- الحلبي، صفيّ الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤١.

ومن ذلك أيضا، قوله عندما امتدح آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام:
 شُمُوسٌ لَكُمْ فِي الْغَرْبِ دَارَتْ شُمُوسُهَا بُدُورٌ لَكُمْ فِي الشَّرْقِ شَقَّتْ بُدُورُهَا
 جِبَالٌ إِذَا مَا الْهَضْبُ دُكَّتْ جِبَالُهَا بِحَارٌ إِذَا مَا الْأَرْضُ غَارَتْ بُحُورُهَا^(١)

فـ(شموس) الأولى تعني: آل بيت رسول الله، و(شموس) الثانية تعني: الشمس الساطعة، و(بدور) الأولى تعني: آل البيت أيضا، و(بدور) الثانية تعني: البدر الحقيقي، و(جبال) الأولى يقصد بها: آل بيت النبي الراسخين الأقوياء، و(جبال) الثانية تعني: الجبال المنصوبة على الأرض، و(بحار) الأولى تعني: آل بيت النبي الكرماء، و(بحار) الثانية تعني: البحار الحقيقية الممتلئة بالماء.

فالجناس التام يقوم بمهمتين: التلوين الصوتي، والتلوين المعنوي.

أما الجناس الناقص، فقد جاء عند الصفي الحلبي على عدة أشكال:

منها اختلاف الكلمتين المتجانستين في نوع الحرف، كقوله:

تَرُومٌ بِهَا نَفْسِي الْجَزَاءُ فَكُنْ لَهَا مُجِيزًا بِأَنْ تُمْسِي وَأَنْتَ مُجِيرُهَا^(٢)

فقد جانس بين الكلمتين: (مُجِيزًا) و (مُجِيرُهَا).

واستخدم الصفي الحلبي أيضا الجناس الناقص الذي اختلف فيه ضبط الحروف بين الكلمتين المتجانستين، من ذلك قوله مخاطبا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

بِمَدْحِكَ تَمَّتْ حِجَّتِي وَهِيَ حُجَّتِي عَلَى عَصَبَةٍ يَطْغَى عَلَيَّ فُجُورُهَا^(٣)

١- الحلبي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٣.

٢- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٤.

٣- الحلبي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٥.

وأحيانا يجمع الصفيّ الحلبيّ نوعي الجنس الناقص السابقين (بسبب اختلاف نوع الحروف وبسبب ضبط الحروف واختلافها) في البيت الشعري نفسه، من ذلك، بيته الذي يخاطب فيه الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طالبا منه أن يقبل منه هذه الرائية التي خصصها لمدحه، وأن يجزيه عليها، وأن يجيره من عذاب يوم القيامة، يقول:

أَجْرِنِي أَجْرِنِي وَأَجْرِنِي أَجْرِمِ مَدْحَتِي بَبْرِدٍ إِذَا مَا النَّارُ شَبَّ سَعِيرُهَا^(١)

وقد أكثر الصفيّ الحلبيّ من استخدام الجنس الناقص الذي جاء في لفظة القافية واللفظة التي تسبقها، وتكرّر في أبيات كثيرة في رائيته، مما أوجد إيقاعا موسيقيا جميلا في الأبيات، من ذلك قوله واصفا ناقته:

أَلَذُّ مِنَ الْأَنْعَامِ رَجْعُ بَغَامِهَا وَأَطْيَبُ مِنْ سَجْعِ الْهَدِيلِ هَدِيرُهَا^(٢)

وقوله أيضا في الناقة:

يُعَبِّرُ عَنْ فَرْطِ الْحَنِينِ أُنَيْنِهَا وَيُعْرِبُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ ضُمُورُهَا^(٣)

ومن فنون البديع اللفظي التي استخدمها الصفي الحلبي في رائيته الموازنة^(*)، وقد شكّلت الموازنة رافدا من روافد الموسيقى الداخلية للأبيات الشعرية، من ذلك قوله:

إِذَا جُولِسْتَ لِلْبَذْلِ ذُلٌّ نَضَارُهَا وَإِنْ سُوجِلْتَ فِي الْفَضْلِ عَزَّ نَظِيرُهَا^(٤)

١- الحلبي، صفيّ الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٥.

٢- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٠.

٣- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤١.

* وتعني «أن يكون صدر البيت الشعري وعجزه متساوي الألفاظ وزنا». ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني: المثل السائر، حققه وضبط أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م، ج ١، ص ٢٧٢.

٤- الحلبي، صفيّ الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٣.

وقوله أيضا:

يُرَوِّي غَلِيلَ السَّامِعِينَ قَطَارُهَا** * وَيَجْلُو عِيُونَ النَّاطِرِينَ قَطُورُهَا^(١)

وقوله عن قصيدته الرائية مستخدما الموازنة والمقابلة في معاً:

وَإِنْ زَانَهَا تَطْوِيلُهَا وَأَطْرَادُهَا فَقَدْ شَانَهَا تَقْصِيرُهَا وَقُصُورُهَا^(٢)

والموازنة من شأنها توحيد إيقاع ألفاظ الشطر الأول مع ألفاظ العجز في البيت الشعري بشكل منتظم.

ومن الفنون البديعية التي أسهمت في تشكيل الموسيقى الداخلية في الرائية ردّ الأعجاز على الصدور أو ما يسمى «التصدير»^(*). بمعنى «أن ترد كلمة من الشطر الأول في الشطر الثاني»^(٣). من ذلك قوله:

أَسِيرَةٌ حِجْلٍ مُطْلَقَاتٍ لِحَاطِهَا قَضَى حُسْنُهَا أَنْ لَا يُفَكَّ أَسِيرُهَا^(٤)

وقوله أيضا:

فَوَاعَجَبَاكُمْ نَسْلُبُ الْأُسْدَ فِي الْوَعَى وَتَسْلُبُنَا مِنْ أَعْيُنِ الْحُورِ حُورُهَا^(٥)

«ورد الأعجاز على الصدور كذلك نمط من أنماط التكرار، يسهم في تشكيل

١- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٤. ** القطار: يقال غيث قطار: عظيم القطر. وسحاب قطور أي: كثير القطر. انظر: ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه على شبري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، مادة (قطر).

٢- الحلبي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٤٥. * وعرفه آخر: هو أن يبدأ الشاعر بكلمة في البيت في أوله أو في عجزه أو في النصف منه ثم يرددها في النصف الأخير. مطلوب، أحمد: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ٣٥٦.

٣- أبو زيد، علي: بناء القصيدة في شعر الناشئ الأكبر، ص ٢٥٢.

٤- الحلبي، صفي الدين: ديوانه، ج ١، ص ١٣٧.

٥- المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٨.

الموسيقى الداخلية للأبيات، ويزيد في اللحمة والاتصال بين شطري البيت الواحد من خلال تكرار النغمة الصوتية ذاتها في الشطرين»^(١).

النتائج:

- لقد وفق الصفيّ الحلبيّ بشكل كبير في اختيار بحر الطويل لمدحة النبوية، لأنّ بحر الطويل من الأوزان الطويلة يناسبه هدوء النفس، ويتسع لأفكار الشاعر وأحاسيسه وهو يمدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
- إنّ حرف الروي في قصيدة الصفي الحلبي هو حرف الراء، وحرف الراء من الحروف التي تجيء رويًا بكثرة في الشعر العربي.
- حرص صفيّ الدين الحلبيّ على الوصول بقافيته إلى الكمال الموسيقي من خلال ترديد أكبر قدر ممكن من الأصوات في نهاية كل بيت شعري، من خلال استخدامه حرف الروي (الراء) الذي يتميز بوضوح صوته، ومن خلال استخدامه القافية المردوفة، وأيضاً من خلال إنهاء القافية بالوصل وذلك باستخدامه ضمير الغائبة، وهذا يدل على مدى عنايته بالإيقاع الموسيقي لقصيدته.
- هناك علاقة بين انتهاء ألفاظ قافية المدحة النبوية بالهاءات الممدودة ك(مريها)، و(ثغورها)، وبين موضوع القصيدة المتمثل في المديح النبوي؛ فهذه الهاءات الممدودة أتاحت للشاعر مدّ صوته بأكثر قدر ممكن فكأنّه ينادي بأعلى صوته على الرسول محمد تشوقاً له، وتلهفاً لزيارة المدينة المنورة والمقدسات التي فيها.

١- سنجدق، إبراهيم: فن المعارضات عند شعراء العصر المملوكي دراسة فنية (٦٤٨ - ٧٨٧) هجرية، ص ٥٩٨.

- استخدم الصنفيّ الحلّي في قصيدته «التضمين العروضي»، الذي عدّه النقاد والبلاغيون القدامى أنّه عيب من عيوب القافية؛ لكنّه في الحقيقة مجموعة من الأبيات المحكّمة النسج مترابطة المعنى، له علاقة بالتراكيب النحوية.
- ورد في قصيدة الصنفيّ الحلّي عيب «الإيطاء»، - وهو أحد عيوب القافية كما عدّه النقاد القدامى -، في موضع واحد في القصيدة.
- حرص صفيّ الدّين الحلّي على تصرّيع مطلع قصيدته الرّائية؛ حتّى يسترعي الانتباه لمُدحتة النبوية، ويحدث إيقاعاً موسيقياً عذباً يجذب السامعين إليه.
- حرص صفيّ الدّين الحلّي على توفير مصادر الموسيقى الداخلية في قصيدته الرّائية، فلجأ إلى استخدام التكرار وفنون البديع اللفظي: الجناس، وحسن التقسيم، والموازنة، وردّ الأعجاز على الصدور، مما أدى إلى زيادة التنغيم وتقوية الجرس الموسيقي للأبيات الشعرية، والتنوع في إيقاع الألفاظ، وزيادة التطريب.
- هدَف الصنفيّ الحلّي من وراء تكرار أكثر من جملة في صدر كل بيت إلى بث طاقة إيقاعية في الأبيات، إضافة إلى تكثيف مشاعر الحب والتعظيم والتوقير نحو رسول الله.

التوصيات:

- يُعدّ شعر صفى الدين الحلبي غنيًا بعناصر الموسيقى الداخليّة والخارجية، لذا أوصي بالتّوسع في دراسة شعره من النّاحية الموسيقية.
- أوصي بدراسات مستقلة عن الموسيقى الشعريّة في الشعر العربي، وذلك لقلّة الدراسات المستقلّة في هذا المجال.
- ينبغي دراسة قوافي القصائد دراسة شاملة وافية؛ لأنّ هناك كتبًا متخصصة في دراسة القوافي الشعريّة وأنواع هذه القوافي، مثل كتاب: «القافية تاج الإيقاع الشعري» لأحمد كشك، وغيره من الكتب.
- ينبغي دراسة الموسيقى الداخليّة دراسة شاملة وافية، والتركيز على موسيقى البديع.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني: المثل السائر، حققه وضبط أصوله وعلّق حواشيه: على شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
- أنيس، إبراهيم: الأصوات اللغوية، مطبعة نهضة مصر، مصر، (د.ت).
- أنيس، إبراهيم: موسيقى الشعر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٢.
- التبريزي: الكافي في العروض والقوافي، تحقيق الحسّاني حسن عبد الله، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- الحلّي، صفّي الدين: (ت ٧٥٢هـ): ديوان صفّي الدين الحلّي، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- الحولي، فيصل حسّان: التكرار في الدراسات النقدية بين الأصالة والمعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، ٢٠١١.
- الحموي: ابن حجّة أبو بكر تقيّ الدين علي، (ت ٨٣٧هـ): خزّانة الأدب وغاية الأرب، شرح: عصام شعيتو، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩١ م.
- الخرشة، أحمد غالب. وعباس، عباس عبد الحليم: التشكيل الموسيقي في شعر ابن أبي حَجَلَة التّلمساني، دراسات العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، المجلد السادس والأربعون، العدد الثاني، ٢٠١٩.
- خلوصي، صفاء: فن التقطيع الشعري والقافية، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة الخامسة.
- رابعة، موسى سامح: ظاهرة التضمين العروضي في شعر الأعشى: دراسة في المفهوم والوظيفة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، - الآداب - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦.
- زايد، على عشري: عن بناء القصيدة العربية الحديثة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨ م.

- السكاكي، يوسف محمد بن علي: مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
- سنجق، إبراهيم: فن المعارضات عند شعراء العصر المملوكي دراسة فنية (٦٤٨ - ٧٨٧) هجرية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠١٥.
- شبيب، غازي: فن المديح النبوي في العصر المملوكي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- الطيّب، عبد الله: المرشد إلى فهم أشعار العرب وصناعتها، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ م.
- عتيق، عبد العزيز: علم البديع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥ م.
- علوش، جواد أحمد: شعر صفي الدين الحلبي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٥.
- القيرواني: أبو علي الحسن بن رشيق، (ت ٤٥٦هـ): العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- كشك، أحمد: القافية تاج الإيقاع الشعري، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- مطلوب، أحمد: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ): لسان العرب، نسّقه وعلق عليه ووضع فهارسه على شيري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- مجموعة من المؤلفين: التشكيل التصويري في مقدمة قصيدة المديح النبوي عند صفي الدين الحلبي - دراسة تحليلية، بحث منشور في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، العدد الثاني والعشرون، ٢٠١٨.

Sources and References:

- Ibn al-Atheer, Izz al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Shaibani: The Walking Proverb, verified it, set its origins, and commented on its footnotes: Ali Shiri, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, first edition, 1989 AD.
- Anis, Ibrahim:
- Linguistic Voices, Nahdat Misr Press, Egypt, (without publication).
- The Music of Poetry, The Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo, fourth edition, 1972.
- Al-Tabrizi: Al-Kafi fi Al-ARood wa Al-Qawafi, investigated by Al-Hassani Hassan Abdullah, Al-Khanji Library, Cairo, third edition.
- Al-Hilli, Safi Al-Din: Diwan Safi Al-Din Al-Hali, edited by Dr. Muhammad Hour, The Arab Foundation, Beirut, Lebanon, and Dar Al-Faris, Amman, Jordan, first edition, 2000.
- Al-Hawli, Faisal Hassan: Repetition in Critical Studies between Authenticity and Contemporary, Master's Thesis, Mu'tah University, Deanship of Postgraduate Studies, 2011.
- Al-Hamwi: Ibn Hajjah Abu Bakr Taqi al-Din Ali (d. 837 AH):
- The treasury of literature and the goal of the Lord, Explanation: Issam Shaito, Dar and Al-Hilal Library Publications, Beirut, Lebanon, second edition, 1991 AD.
- Al-Kharshah, Ahmed Ghaleb. And Abbas, Abbas Abdel Halim: Musical Formation in the Poetry of Ibn Abi Hajla Al-Tilmisani, Studies of the Humanities and Social Sciences, Volume Forty-six, Number Two.
- Khulusi, Safaa: The Art of Poetry and Rhyme, Al-Muthanna Library Publications, Baghdad, Fifth Edition.
- Rababah, Musa Sameh: The phenomenon of prosodic inclusion in Al-A'sha's poetry: a study of the concept and function, research published in the Journal of King Saud University, - Arts - Kingdom of Saudi Arabia, 1996.
- Zayed, Ali Ashry: On Building the Modern Arabic Poem, Library of Arts, Cairo, fifth edition, 2008.
- Al-Sakaki, Youssef Muhammad bin Ali: The Key to the Sciences, compiled it and wrote its margins and commented on it by Naim Zarzour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1987.

- Sanjak, Ibrahim: The art of oppositions among the poets of the Mamluk era, an artistic study (648-787) AH, PhD thesis, Mansoura University, Mansoura, 2015.
- Shabib, Ghazi: The Art of Praising the Prophet in the Mamluk Era, Al-Maqtaba Al-Asriyya, Sidon, Beirut, first edition, 1998 AD.
- Al-Tayeb, Abdullah: The Guide to Understanding Arab Poetry and Its Industry, Kuwait, third edition, 1989 AD.
- Ateeq, Abdel Aziz: The Science of Badi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1985 AD.
- Aloush, Jawad Ahmed: The Poetry of Safieddin Al-Hali, Al-Maarif Press, Baghdad, 1995.
- Al-Qayrawani: Abu Ali Al-Hassan bin Rasheeq (d. 456 AH):
- Al-Omda in the beauties of poetry, etiquette and criticism, investigation: d. Abdul Hamid Hindawi, Modern Library, Saïda, Beirut, first edition, 2001.
- Kishk, Ahmed: Rhyme is the crown of poetic rhythm, Dar Gharib, Cairo, 2004.
- MAtloob, Ahmad: A Dictionary of Rhetorical Terms and Their Development, Library of Lebanon, Beirut, Lebanon, second edition.
- Ibn Manzoor: Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Makram (d. 711 AH):
- Lisan al-Arab, coordinated, commented on, and indexed by Ali Shiri, Arab Heritage Revival House, and the Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, second edition, 1992.
- A group of authors: The pictorial composition in the introduction to the poem of praise of the Prophet by Safi al-Din al-Hilli - an analytical study, research published at Imam Abdul Rahman bin Faisal University, College of Arts, Department of Arabic Language, Issue Twenty-Two, 2018.

الحشرات التي ذكرت في القرآن الكريم (دراسة وصفية تحليلية)

Insects Mentioned in the Holy Qur'an: (A Descriptive Analytical Study)

أ. د. زياد علي دايع الفهداوي
جامعة الوصل - دبي - الإمارات ع. م.

أ. منيرة حيدر الزحيلي
جامعة الوصل - دبي - الإمارات ع. م.

Prof. Ziyad Ali Al-Fahdawi
Al Wasl University, Dubai, UAE.

Muneera ALzohaily
Al Wasl University, Dubai, UAE.

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.06>

تاريخ تسلم البحث 2023/08/24 - وصدر خطاب القبول 2024/02/19



Abstract

If diversity and variation among living beings are inevitable, it is necessary for us to seek ways and means to recognise and explore these other creatures, for this is Allah's way in His creation. Allah created diverse beings to complement and benefit each other.

The aim of this paper titled "Insects Mentioned in the Holy Qur'an" is to collect the insects mentioned in the Holy Qur'an in one place, along with the extrapolation of the related verses and the simplest interpretations of them.

One of the most important findings is that spiders are not considered insects but arthropods.

Keywords: The Holy Quran, Living Creatures, Insects, arthropods, wings.

ملخص البحث

إذا كان التنوع والاختلاف بين الكائنات الحية أمراً لا بد منه، فيجب علينا البحث عن الطرق والوسائل للتعرف ولاستكشاف هذه الكائنات الأخرى، لأن هذه سنة الله في خلقه، فالله خلق الكائنات متباينة ليكمل بعضها البعض وليكون بعضها سخرياً للآخر.

ويهدف بحثي هذا بعنوان (الحشرات في القرآن الكريم) إلى جمع الحشرات الواردة ذكرها في القرآن الكريم في مكان واحد مع استقراء الآيات المتعلقة بها وذكر أبسط التفاسير لها.

ومن أهم ما توصلت له أن العناكب ليست من الحشرات ولكنها من المفصليات.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الكائنات الحية، حشرات - مفصليات - أجنحة.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق كل بما يناسبه ويناسب طبيعته، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥]، فاشتركت الدواب جميعاً في أنها خلقت من ماء، ولكن اختلفت في باقي الأمور، فكل منها يعيش وفقاً لظروف معينة قد وهبها الله له، وما يتحملة حيوان لا يمكن أن يتحملة حيوان آخر والعكس صحيح.

إن القرآن الكريم تحدث عن ٢٧ صنفاً من هذه الحيوانات، جاءت الثدييات في المركز الأول بـ ١٣ نوعاً، تلتها الحشرات بـ ٨ أنواع، ثم الطيور بـ ٣ أنواع، ثم نوع واحد لكل من الأسماك والزواحف والبرمائيات.

وجاء ذكر الحيوانات في القرآن الكريم لعدة علل، فمنها لبيان حكم التحريم (كالخنزير)، ومنها للتحذير من خلق ذميم ينتهجه بعض البشر (كالكلب)، ومنها للتدبر في صنع الله ومحكم خلقه (كالإبل)، أو تشریف حيوان بعينه وبيان فضله (كالخيل)، إضافة لهذا، سميت سور كاملة بأسماء الحيوانات، مثل: النمل والعنكبوت والنحل والفيل.

ولا يتسع لنا الحديث عن تلك الحيوانات في بحثنا الحالي، نظراً إلى الحكمة الإلهية المتعددة من ذكر الله عز وجل في خلقها وفائدتها في إعمار الكون والتوازن البيئي، وأسلوبها في التسبيح لله، ومن هنا ركزنا في البحث الحالي على الحشرات

والزواحف والبرمائيات، متناولين في ذلك التعريف بها وإبداع الله في خلقها، وماهيتها، ثم ذكر الآيات التي ورد ذكرها فيها في القرآن الكريم وتفسيرها.

أهمية البحث:

- ١- إلقاء الضوء على هذه المخلوقات الصغيرة التي ذكرت في القرآن.
- ٢- محاولة توضيح بعض من هذه الآيات فيها.
- ٣- لفت النظر إلى حقائق علمية عن طبيعة تكوين العديد من الحشرات التي تعيش من حولنا، وخصائصها ونمط حياتها.
- ٤- تقديم إحصاء شامل للآيات التي وردت فيها تلك الكائنات، وبيان آراء العلماء فيها.

سبب اختيار الموضوع:

أولاً: محاولة الوقوف على الحكمة الإلهية من ذكر الله تعالى لبعض الحشرات دون غيرها، من أجل التدبر في صنع الله، ومحكم خلقه.

ثانياً: محاولة جمع الآيات التي تتحدث عن الحشرات في بحث مستقل مع توضيح بسيط لكل منها.

ثالثاً: بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالحشرات.

أهداف البحث:

- ١- التعرف على طبيعة بعض الحشرات التي اختصها الله بالذكر في سور القرآن الكريم، والخصائص التي تميزها عن غيرها من المخلوقات.
- ٢- بيان فضل هذه الحيوانات على الكون، وتسخيرها لخدمة الإنسان.

٣- التعرف عليها وعلى ماهيتها وصفاتها.

٤- بيان دورها في التأثير في الأحداث والسير للأنبياء والمرسلين وحياة البشر في عهدهم.

٥- حصر الآيات التي تم ذكر الحشرات فيها من سور القرآن الكريم، وتفسيرها وبيان معانيها.

الدراسات السابقة:

بعد الإطلاع والتقصي والبحث لم نجد بحثاً يشابه بحثنا لا في مضمونه ولا عنوانه، فلم يسبق لأحد من الباحثين (حسب بحثنا وعلمنا) التحدث عن الحشرات بطريقة استقرائية، ولكن وُجد بحثان قريبان وهما:

- ورود الحشرات في القرآن الكريم - دراسة موضوعية -، محمد حسين عبد العال، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، جامعة الإيمان، عدد ٢٦، عام ٢٠١٦ م.
- الحشرات في القرآن الكريم والإعجاز العلمي، د. ثروت مهران.

منهج الدراسة:

اتبعنا المنهج الاستقرائي مع الاستعانة بالمنهجي الوصفي والتحليلي، وذلك لمناسبته لهذا النوع من الدراسات القرآنية، حيث يقوم هذا المنهج بوصف الظاهرة القرآنية وصفاً دقيقاً في زمان ومكان محددين لاعتماد معايير واحدة في تحليل التنظيم القرآني، واعتماد القواعد الأكثر وضوحاً وتبسيطاً في تبيين عناصر الظاهرة ووصفها وتفسيرها، ثم استقراء الآيات القرآنية وتفسيرها من مصادرها.

عناصر البحث:

لقد نظمنا البحث وفق ما يلي:

المقدمة: التي اشتملت على أهمية البحث، سبب اختيار الموضوع، أهداف البحث، الدراسات السابقة، والمنهج المتبع بالدراسة.

صلب الموضوع: ويشتمل على تسعة مطالب تندرج تحتها عدة فروع على النحو الآتي:

المطلب الأول: البعوض، ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالبعوض.

الفرع الثاني: صفات وماهية البعوض.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ذكر فيها البعوض، والمعنى العام لها.

الفرع الرابع: هل دم البعوض طاهر أم نجس؟

المطلب الثاني: الذباب، ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالذباب.

الفرع الثاني: صفات وماهية الذباب.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ذكر فيها الذباب، والمعنى العام لها.

الفرع الرابع: فائدة جناح الذبابة:

المطلب الثالث: الجراد، ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالجراد.

الفرع الثاني: صفات وماهية الجراد.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها الجراد، والمعنى العام لها.

الفرع الرابع: حكم أكل الجراد.

المطلب الرابع: القمل، ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالقمل.

الفرع الثاني: صفات وماهية القمل.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها القمل، والمعنى العام لها.

الفرع الرابع: حكم قتل المحرّم للقمل.

المطلب الخامس: النمل، ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالنمل.

الفرع الثاني: صفات وماهية النمل.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها النمل، والمعنى العام لها.

الفرع الرابع: حكم قتل النمل بالحرق.

المطلب السادس: النحل، ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالنحل.

الفرع الثاني: صفات وماهية النحل.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها النحل والمعنى العام لها.

الفرع الرابع: حكم التداوي بشراب النحلة.

المطلب السابع: العنكبوت، ويشتمل على أربعة أفرع:

الفرع الأول: التعريف بالعنكبوت.

الفرع الثاني: صفات وماهية العنكبوت.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها العنكبوت، والمعنى العام لها.

الفرع الرابع: حكم هدم بيت العنكبوت.

المطلب الثامن: بعض الأحكام المتعلقة بالحشرات، ويشتمل على عشرة أفرع:

الفرع الأول: حكم كثرة الحركة في الصلاة لدفع الحشرات من الذباب والبعوض وغيرها.

الفرع الثاني: حكم قتل الحشرات بالصاعق الكهربائي.

الفرع الثالث: هل ينجس الماء إن سقطت فيه حشرة؟

الفرع الرابع: زكاة ناتج الحشرات (العسل)

الفرع الخامس: حكم بيع الحشرات.

الفرع السادس: حكم إغراق الحشرات.

الفرع السابع: حكم دهس الحشرات.

الفرع الثامن: حكم قتل الحشرات بالمبيدات الكيميائية أو الطعام المسموم.

المطلب التاسع: بعض الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع الحشرات.

الخاتمة: وفيها النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: البعوض ، ويشتمل على أربعة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالبعوض .

البعوض - وهو من فصيلة الحشرات من رتبة ذوات الجناحين - تمتص إنائها دم الإنسان وأكثر الحشرات الماصة للدماء انتشاراً، ويسبب المضايقة بلدغاته المتكررة، وينقل العديد من الأمراض منها الملاريا، كما يتغذى البعوض على دم الحيوانات والطيور. كما يعرف البعوض بلدغاته^(١).

يتزوج البعوض إما في مواقع طبيعية أو أوعية صناعية توفرها الموائل البشرية، كما يتكاثر بالبيض، حيث يجب توفير بيئة جافة لبيض البعوض، إذ يعتمد الفقس على الرطوبة ودرجة الحرارة، وجدير بالذكر أن وجبة الدم الواحدة تمد أنثى البعوض بالبروتين اللازم لإنتاج ٢٥٠ بيضة أو أكثر.

الفرع الثاني: صفات وماهية البعوض .

للبعوض مجموعة من الصفات الشكلية تميز البعوض بجسده النحيف الممدود والأرجل الطويلة الهشة والفم المستطيل، بالإضافة إلى الأجنحة الضيقة، كما يمتلك الذكور هوائيات مكسوة بالريش بشكل غزير، في حين الريش الخاص بهوائيات الإناث أقل كثافة، من حيث الوزن: يبلغ وزن البعوض حوالي ٠,٠٠٢٤٩٤٧٦ غرام. بينما اللون: عادة ما يكون لون البعوض رمادي، مع قشور بيضاء أو فضية أو خضراء أو زرقاء، أما الحجم: يتراوح طول البعوض ما بين ٠,٣٢ إلى ١,٩٠ سم، وتكون ذكور البعوض أصغر حجماً من الإناث^(٢).

١- ينظر: وليم فوكنر، البعوض، دار النشر: إيلاف معات لعلوم النفس والشخصية، ٢٠١١، (٨٤).

٢- ينظر: هيلث لاين، «البعوض: أخطر حيوان على وجه الأرض؟»، مقال منشور بتاريخ ٩-٣-٢٠٢١ م.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها البعوض والمعنى العام لها .

ورد ذكر البعوضة في القرآن الكريم مرة واحدة في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وعن سبب نزول هذه الآيات فقد روي عن ابن عباس أنه قال: لما ذكر الله آلهة المشركين فقال: ﴿وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣]، وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت، قالوا: «أرأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد، أي شيء يصنع؟ فأنزل الله الآية».

وهذه الآيات تدل على أن جميع مخلوقات الله سبحانه هي آية دالة على الله سبحانه وتعالى وإن بدت تافهة، فالله تعالى أودع فيها من آياته وقدرته ما تحير له العقول، فالله تعالى بين في هذه الآيات أنه لا يستحي أن يضرب مثلاً مثل البعوضة التي ربما يعتبرها بعض الجهال شيئاً تافهًا، وذلك ليدلنا على عظمة خلق البعوضة.

كما أن إيراد المثل للتفكير والتذكير؛ فالله تعالى لم يستحي أن يضرب المثل بأي مخلوق، ولو كان صغيرًا، فجميع المخلوقات هي بمقام التحدي للبشر؛ فهم لن يستطيعوا أن يخلقوا مثلها، فالإنسان لن يستطيع أن يخلق شمسًا ولا قمرًا ولا بشرًا، كما أنه لن يستطيع أن يخلق بعوضة أو ذبابة، كما أنه لضعفه وجهله لن يستطيع أن يصل إلى المراد من خلق الله لها ودورها في هذه الحياة على وجه اليقين، وإنما يكتشف بإذن الله بعضًا من ذلك على غلبة الظن وليس القطع. ويتضح بيان مستوى التحدي في ضرب المثل؛ حيث إن المخلوق المضروب فيه المثل صغير، إلا أن فيه من الإعجاز ما يدعو للإعجاب.

الفرع الرابع: هل دم البعوض طاهر أم نجس؟

كل حيوان ليست له نفس سائلة: فهو طاهر، ومنه: الذباب، والجراد، والنمل، والنحل، والعقرب، والصراصير، والخناس، والعناكب. والنفس هنا بمعنى: الدم، وكل هذه الحشرات ليس لها دم يسيل^(١).

المطلب الثاني: الذباب، ويشتمل على أربعة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالذباب.

الذباب حشرة صغيرة لها خرطوم دقيق، من أصنافها الأسود: الذي يكون في البيوت. وهو ينقل الجراثيم، جمع: أذبة وذبان وذب وذباب، وهي: كل حشرة طائرة كالزنابير والنحل والبعوض. كما يمتلك زوجين من الأجنحة، يستخدم زوجًا واحدًا فقط للطيران والزوج الآخر تطور إلى مستشعر حساس ومتطور يعرف باسم الرسن.

الفرع الثاني: صفات وماهية الذباب.

يمتلك الذباب رأسًا متحركة مع زوج من العيون المركبة الكبيرة وفمًا قادرًا على الثقب والامتصاص، ويمنحه الجناح قدرة عالية على الطيران والمناورة بسرعة، كما أنه يعيش في جميع أنحاء العالم تقريبًا باستثناء قارة القطب الجنوبي، ويعد من الملقحات المهمة للنبات، كما أنه يساهم ككائنات نموذجية في البحوث العلمية، بالإضافة إلى أنه يعد أحد أنواع المحللات التي تقوم بتحليل الحيوانات الميتة والنباتات الذابلة إلى مكونات أخرى يمكن أن تستفيد التربة منها، لكن في المقابل تقوم بعض أنواعه بنقل العديد من الأمراض وتتسبب بأضرار اقتصادية ضخمة للماشية مثل ذبابة (تسي تسي)^(٢).

١- ينظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، (٤ / ١٠١).

٢- لمزيد من المعلومات: ينظر: التلوث الجرثومي للذباب المنزلي البالغ، وحساسية هذه البكتيريا لمضادات حيوية مختلفة، مأخوذة من مدينة همدان، إيران، www.ncbi.nlm.nih.gov، تم استرجاعه في ٣٠-١٢-٢٠١٩.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها الذباب والمعنى العام لها .

تم ذكر الذباب في آية واحدة فقط في القرآن الكريم في سورة الحج، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ [الحج: ٧٣].

قال الإمام أحمد: قال تعالى منبهاً على حقارة الأصنام وسخافة عقول عابديها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مَثَلٌ﴾ أي: لما يعبد الجاهلون بالله المشركون به، ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أي: أنصتوا وتفهموا، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ أي: لو اجتمع جميع ما تعبدون من الأصنام والأنداد على أن يقدروا على خلق ذباب واحد ما قدروا على ذلك.

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رفع الحديث قال: «ومن أظلم ممن خلق خلقاً كخلقي؟ فليخلقوا مثل خلقي ذرة، أو ذبابة، أو حبة. وأخرجه صاحبنا الصحيح، من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة. ثم قال تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ أي: هم عاجزون عن خلق ذباب واحد، بل أبلغ من ذلك عاجزون عن مقاومته والانتصار منه، لو سلبها شيئاً من الذي عليها من الطيب، ثم أرادت أن تستنقذه منه لما قدرت على ذلك. هذا والذباب من أضعف مخلوقات الله وأحقرها ولهذا قال: ﴿ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾، قال ابن عباس: الطالب: الصنم، والمطلوب: الذباب. واختاره ابن جرير، وهو ظاهر السياق. وقال السدي وغيره: الطالب: العابد، والمطلوب: الصنم^(١).

١- ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، جامعة المدينة المنورة، (١٧٣).

الفرع الرابع: فائدة جناح الذبابة:

هي من الحشرات الطاهرة التي ليست لها نفس سائلة ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمرنا بغمسها في الإناء إذا سقطت فيه، قوله ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ) (١).

المطلب الثالث: الجراد، ويشتمل على أربعة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالجراد.

الجراد جنس حشرات من فصيلة الجراديات، ورتبة مستقيمات الأجنحة، التي تضم ٢٨ عائلة من الجراد، حيث يوجد ما يزيد على ٢٠,٠٠٠ نوع من الجراد في العالم. أنواعه عديدة تختلف باختلاف الشكل والحجم، وكلها كبيرة الحجم، ذات فك قاصم وبطن مستطيل، وأرجلها الخلفية طويلة معدة للقفز، تستطيع القفز إلى ٢٠ مرة أطول من جسمها. وهي تتكاثر بسرعة وتغزو المزارعات والأشجار بحيث لا تبقى على شيء، وهي إحدى الميئتين التي أحلت لنا، قال ﷺ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْهُوتُ وَالْجَرَادُ.

الفرع الثاني: صفات وماهية الجراد.

تتصف حشرة الجراد بمجموعة من الصفات التالية:

- ١- اللون: تأتي حشرة الجراد في أي من هذه الألوان الثلاثة: الأخضر، البني أو الأصفر، وهذه الألوان تساعد على التمويه فهذه الحشرات تختبئ بين الأعشاب الخضراء الطازجة أو الجافة البنية.

١- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - الشهير باسم - صحيح البخاري - دار ابن كثير، لبنان - بيروت، حديث رقم: (٥٧٨٢).

٢- السيقان: تمتلك مجموعة من السيقان المشتركة وعددها ستّ مشتركة وهي قوية وتعطي قوة للحشرة، والساقان الخلفيتان أطول، وتستخدم في المقام الأول لغرض القفز، ومن ناحية أخرى، والغرض من السيقان الأربع في الجزء الأمامي من الجسم هو المشي والمساعدة في تناول الغذاء.

٣- الأجنحة: حشرة الجراد تمتلك أيضاً القدرة على الطيران بسبب وجود أجنحة، وهناك مجموعة من أربعة أجنحة، زوج واحد في الجبهة الواحدة في الخلف، أما الزوج الأمامي فيتكون من أجنحة أضيق نسبياً وأصعب قليلاً من الأجنحة الخلفية.

٤- الهوائيات: إن هوائيات الجراد هي جزء مهم للغاية من جسمها؛ لأنها تعطيها القدرة على كشف الرائحة واللمس، وهي طويلة بشكل ملحوظ مع حوالي عشرين إلى أربعة وعشرين جزءاً^(١).

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها الجراد، والمعنى العام لها.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ ۗ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

أي فأرسلنا عليهم الماء الكثير عقاباً لهم على تكذيبهم وعنادهم، فأغرق زروعهم وثمارهم، وأرسلنا عليهم الجراد فأكل محاصيلهم، وأرسلنا عليهم دويبة تسمى القمل تصيب الزرع أو تؤذي الإنسان في شعره، وأرسلنا عليهم الضفادع فملأت أوعيتهم، وأفسدت أطعمتهم، وأرقت مضاجعهم، وأرسلنا عليهم الدم فتحولت مياه آبارهم وأنهارهم دمًا، أرسلنا كل ذلك آيات مبيّنات مفرقات يتبع بعضها بعضاً، ومع كل ما أصابهم من العقوبات استعلوا عن الإيمان

1- The American grasshopper, *Schistocerca americana* (Drury) (Orthoptera: Acrididae). Entomology Circular No. 342. Florida Department of Agriculture and Consumer Services. May, 1991.

بالله والتصديق بما جاء به موسى عليه السلام، وكانوا قومًا يرتكبون المعاصي، ولا ينزعون عن باطل، ولا يهتدون إلى حق.

يقول تبارك وتعالى: ﴿ خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴾ [القمر: ٧]. ذليلة أبصارهم، يخرجون من القبور كأنهم في سعيهم إلى موقف الحساب جراد منتشر.

الفرع الرابع: حكم أكل الجراد.

ذكر الجراد في السنة النبوية المطهرة، وقد أجمع الفقهاء الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على إباحة أكله للأحاديث الصحيحة المروية في ذلك فقد روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: (أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)^(٥)، ويؤكل الجراد دون تذكية، ولعل الحكمة من ذلك، أنه خال من الدم المسفوح الذي تحويه بقية الحيوانات، ومن ناحية أخرى فإنه من الحشرات التي لا تأكل القاذورات أو النجاسات، لأنها تعيش في البراري، فيكون أكله مغايرًا لباقي الحشرات وخلوه من مسببات المرض، كما أنه يمثل عوضًا عما يصيب الناس من نقص الغذاء وبهذا تكون أشبه بالبديل الغذائي الأمثل.

١- ينظر: محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عالم النشر للنشر والتوزيع، (١٤٣٢هـ)، (٦/٣٠٧).

٢- ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (١/١٢٢).

٣- ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٩/٢٣).

٤- ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، (١٠/٢٨٩).

٥- حديث صحيح، رواه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم: (٣٣١٤).

المطلب الرابع: القمل ، ويشتمل على أربعة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالقمل .

القمل رتبة من الحشرات المتطفلة يكثر بين المساجين وطلاب المدارس عند عدم مراعاة شروط النظافة، والنظافة الشخصية خصوصاً. والقمل حشرة رمادية سمراء اللون صغيرة الحجم جداً ويبلغ طولها حوالي ٢,٥ ملليمتر. ويعد القمل من الحشرات الطفيلية التي لا تمتلك أجنحة، تعيش في فروة الرأس والشعر، وتتغذى على كميات صغيرة من الدم، وتؤدي إلى تهيجات جلدية^(١).

الفرع الثاني: صفات وماهية القمل .

يُوجد ثلاثة أنواع من القمل: قمل الرأس، يعيش هذا القمل على فروة الرأس. ويمكن رؤية هذا النوع بسهولة عند مؤخرة الرقبة وفوق الأذنين. قمل الجسم: يمكن أن يعيش قمل الجسم في الملابس وعلى الفراش وينتقل إلى الجلد ليحصل على الغذاء. قمل العانة: يعرف هذا النوع باسم قمل السلطعون أو السرطانات، ويعيش هذا القمل على الجلد وفي شعر منطقة العانة.

يتراوح طول ذكر القمل ما بين ملليمترين إلى ٣,٥ ملليمترات، وأما الأنثى فمن ٣,٥ إلى ٤,٥ ملم، رأس هذه الحشرة مخروطي الشكل وطويل قليلاً، ويتصل به زوج من قرون الاستشعار، لكنها تفتقر تقريباً إلى العيون (فهي إما ضامرة أو غير موجودة)، ويختلف شكل فمها من النمط الثاقب الماص إلى الفك الماضغ حسب فصيلتها. وهي لا تمتلك أي أجنحة، ولدى كل واحدة من أرجلها مخلب معقوف يشبه الخطاف ليساعدها على التثبيت بجسم ضحيتها. وتتغذى هذه الكائنات عبر ثقب تنشر على جوانب بطنها^(٢).

١- ينظر: هيئة من المؤلفين، (١٩٩٩)، الموسوعة العربية العالمية، ط٢، السعودية - الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، (٣٣٨ / ١٨).

٢- ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها القمل، والمعنى العام لها.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالصَّفَادِعَ وَالْذَّمَءَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

عن ابن عباس: هو السوس الذي يخرج من الحنطة، وعن الحسن: القمل دواب سود صغار، وقال ابن أسلم: القمل البراغيث، وعن ابن جرير: القمل جمع واحدها قملة وهي دابة تشبه القمل تأكل الإبل فيما بلغني. وعن سعيد بن جبیر قال: لما أتى موسى عليه السلام فرعون قال له: أرسل معي بني إسرائيل، فأرسل الله عليهم الطوفان وهو المطر، فصب عليهم منه شيئاً خافوا أن يكون عذاباً، فقالوا لموسى: ادع لنا ربك يكشف عنا المطر فنؤمن لك ونرسل معك بني إسرائيل، فدعا ربه فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل، فأنبت لهم في تلك السنة شيئاً لم ينبتة قبل ذلك من الزروع والثمار والكلأ، فقالوا: هذا ما كنا نتمنى، فأرسل الله عليهم الجراد فسلطه على الكلأ، فلما رأوا أثره في الكلأ عرفوا أنه لا يبقى الزرع، فقالوا: يا موسى ادع لنا ربك فيكشف عنا الجراد فنؤمن لك ونرسل معك بني إسرائيل، فدعا ربه فكشف عنهم الجراد، فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل، فداسوا وأحرزوا في البيوت فقالوا قد أحرزنا، فأرسل الله عليهم القمل وهو السوس الذي يخرج منه، فكان الرجل يخرج عشرة أجرية إلى الرحي فلا يرد منها إلا ثلاثة أقفزة، فقالوا: يا موسى ادع لنا ربك يكشف عنا القمل فنؤمن لك ونرسل معك بني إسرائيل^(١).

الفرع الرابع: حكم قتل المحرم للقمل.

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

١- ينظر: ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، تفسير ابن كثير، تحقيق: شامي محمد سلامة، ط ٢، دار طيبة، ١٩٩٩، (٤ / ١٢٥).

الأول: أنه يباح قتلها مطلقاً.

الثاني: «لو أن محرماً وقع في ثيابه قمل فألقى ثيابه في الشمس حتى مات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة، يعني إذا كان القمل كثيراً، ولو أنه ألقى ثيابه في الشمس ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه، ألا ترى أنه لو غسل ثيابه فمات القمل فلا جزاء عليه فكذلك هذا، ألا ترى أنه لو نزع ثوبه ووضع في رَحْلِهِ أياماً فمات القمل فيه فلا شيء عليه»^(١).

الثالث: لا يباح قتلها، وإن قتلها فلا شيء عليه.

المطلب الخامس: النمل، ويشتمل على أربعة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالنمل.

النمل هو فصيلة من الحشرات الاجتماعية التي تندرج تحت فصيلة النمليات من رتبة غشائيات الأجنحة وهي نفس الرتبة التي ينتمي إليها كل من الدبابير والنحل، أحد أنواع الحشرات المنتشرة بصورة هائلة في هذا العالم، إذ يقدر عدد النمل على وجه الأرض بما يقارب ١ كوادريليون وللتوضيح أكثر فإن هذا العدد يساوي مليون مليار، أما عدد أنواع النمل فيصل إلى ١٢ ألف نوع^(٢).

يوجد النمل فوق الأطعمة المتناثرة على الأرض، وعلى منضدة المطبخ، ويعيش في مستعمرات يبنيها داخل المنزل ثم ينقل هذه الأطعمة ويدخلها إلى المستعمرة، ليتناولها صغار النمل أو اليرقات لتنمو وتكبر، وتتناولها ملكات النمل التي تدير هذه المستعمرة، وتفضل مجموعة النمل تناول الحشرات والسكريات والماء.

١- أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد الحنفي السمرقندي، (ت: ٣٧٣هـ)، الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٧).

2- «How Many Ants Live on Earth and More Interesting Ant Facts», ants, Retrieved 21/8/2021.

الفرع الثاني: صفات وماهية النمل .

تركيبه الجسم: يتألف جسم النملة من الخارج من ثلاثة أقسام رئيسية هي الرأس، والصدر، والبطن، ويعد هيكلها الخارجي صلبًا وقاسيًا، مما يجعله مقاومًا للماء، وهذا الهيكل مصنوع من مادة اسمها الكيتين تمنح النمل القوة الكبيرة، فالنمل يمتاز بقوته مقارنة بحجمه الصغير جدًا، فالنملة الواحدة تستطيع حمل قطعة من الطعام وزنها ١٠ أضعاف وزن النملة الأساسي.

تستخدم النمل الفيرومونات للتواصل وهي مواد كيميائية صغيرة يضعها النمل في خط مساره لتتبعها المجموعات في نفس المسار وهذا ما يفسر سير النمل في طوابير متتالية، ويعد هذا التواصل الكيميائي معقد جدًا لكنه طريقة تواصل النمل الأساسية، وهناك ما يقارب ٢٠٠ نوعًا من النمل تتواصل من خلال الصوت أو إحداث الضوضاء، ويلتقط النمل هذه الإشارات ويتعرف على زملائه من خلالها^(١).

إن النمل يعود على البيئة بفوائد كثيرة، وهذا يعني أن النمل ليس من الآفات أو الحشرات التي يجب التخلص منها أو البحث عن طرق لقتلها، لكنها تسبب الأذى عند دخولها للمنازل إما من خلال الحفر أو النقر بالخشب، أو أنها تسبب إزعاجًا بسبب منظرها غير المرغوب فيه لدى البعض.

1- «Body Structure», Harvard forest, Retrieved 21/8/2021.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها النمل، والمعنى العام لها.

إن الله قد سمى سورة كاملة باسمها وذلك لعظم شأنها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُم لَّا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمٰنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل: ١٨].

أعطى الله النمل أسماعا خارقة للعادة، لأن التنبيه للنمل الذي قد ملأ الوادي بصوت نملة واحدة من أعجب العجائب. وإما بأنها أخبرت من حولها من النمل ثم سرى الخبر من بعضهن لبعض حتى بلغ الجميع وأمرتهن بالحدز، والطريق في ذلك وهو دخول مساكنهن^(١).

وعرفت حالة سليمان وجنوده وعظمة سلطانه، واعتذرت عنهم أنهم إن حطموكم فليس عن قصد منهم ولا شعور، فسمع سليمان عليه الصلاة والسلام قولها وفهمه.

الفرع الرابع: حكم قتل النمل بالحرق.

إذا حصل منها الأذى تقتل لكن بغير النار، تقتل بالمبيدات التي غير النار؛ لأذاها فلا بأس، فقد صح عن النبي ﷺ قوله: (وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ)^(٢)، وقوله ﷺ: (لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)^(٣)، كما أنها من الحشرات التي تقتل في الحل والحرم لأنها مثل الفواسق، فالفواسق مؤذية أمرنا بقتلها وكذا البعوض وغيرها من الحشرات.^(٤)

١- ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، (٢/ ٢٣٥).

٢- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، حديث رقم: (٢٩٥٣)، (٤/ ٤٩).
٣- حديث صحيح، أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ)، حديث رقم: (٢٦٧٣)، (٨/ ٣).

٤- ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب، محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر (١٤٢٠هـ)، (٥/ ٣٠١).

المطلب السادس: النحل، ويشتمل على أربعة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالنحل.

النحلة إحدى الحشرات التي تنتمي لرتبة غشائيات الأجنحة، لها عدة وظائف، أهمها: إنتاج العسل وشمع النحل والتلقيح، يعرف منها ما يقارب ٢٠,٠٠٠ نوع، وتنتشر في جميع قارات العالم عدا القطب الجنوبي. وبالرغم من أن أكثر الأنواع المعروفة من النحل تعيش في مجتمعات تعاونية ضخمة، فإن النسبة الأكبر منها انعزالية وذات سلوكيات مختلفة. يعتبر نحل العسل من أهم وأشهر أنواع النحل، نظراً لاستفادة الإنسان من العسل الذي يصنعه بكميات قابلة للاستهلاك والتغذية. كما يعتبر النحل بشكل عام من أكثر الحشرات نفعاً، نظراً إلى مساهمتها في تلقيح الأزهار^(١).

الفرع الثاني: صفات وماهية النحل.

النحل من الحشرات المجنحة، ولجميع أنواعها زوجان من الأجنحة، تكون الأجنحة الخلفية أصغر من الأمامية، وللليل من الأنواع أو الطبقات أجنحة قصيرة نسبياً، لا تفيدھا في الطيران. يتغذى النحل على الرحيق وحبوب الطلع التي يجمعها من الأزهار، وتستخدم حبوب الطلع كغذاء لليرقات بشكل أساسي.

تقوم العاملات بجمع الرحيق بواسطة خرطومها المعقد الشافط، والذي يمكنها من الوصول إلى داخل الزهرة، بينما تحمل حبوب الطلع على سلال خاصة في أرجلها الخلفية. كبقية الحشرات، جسم النحل مقسم إلى ثلاثة أجزاء، مثل النمل: الرأس، الصدر، والبطن، ومن عجائب النحل ظاهرة يسميها العلماء ظاهرة السكر عند النحل، فبعض النحل يتناول أثناء رحلاته بعض المواد المخدرة

١- ينظر: دينيس بيكان وسيدريك جريمو، العصور القديمة والتاريخ التطوري للسلوك الاجتماعي في النحل، ترجمة: بسنت عادل فؤاد، محمد البعلي للنشر والتوزيع، (٢٠١٩)، (١٧٠).

مثل إيثانول وهي مادة تنتج بعد تخمر بعض الثمار الناضجة في الطبيعة، فتأتي النحلة لتلحق بلسانها قسماً من هذه المواد فتصبح سكرى تماماً مثل البشر، ويمكن أن يستمر تأثير هذه المادة لمدة ٤٨ ساعة^(١).

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها النحل والمعنى العام لها.

كذلك تسمت في القرآن سورة كاملة بسورة النحل، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٦٨-٦٩].

هذه دعوة صريحة من الحق تبارك وتعالى إلى أن نتفكر ونتأمل في عالم تلك الحشرات المباركة التي منحتها الله القدرة على جمع رحيق الأزهار، وهضمه، وتحويله إلى شراب مختلف الألوان، فيه شفاء للناس، ذلك العالم الواسع المليء بالأسرار والآيات التي تنطق بالإيمان وتشهد بالوحدانية لله الواحد القهار.

ويظهر تكريم الله تعالى للنحل جلياً عندما عبر بالوحي عن الإلهام والتسخير، حيث قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾، والوحي بمفهومه الشرعي من خصائص الأنبياء، ولا شك أن المراد به هنا هو الإلهام! فقد ثبت أن النحل لا تتعلم صنع العسل، بل هنالك غريزة وضعها الله فيها تدلها كيف تعمل، وهنالك برنامج دقيق تسير عليه النحلة، ولا تحيد عنه منذ ملايين السنين.

ثم يتوجه الخطاب بقوله تعالى (اتخذي.. كلي.. اسلكي..) إلى مجموعة محددة داخل خلية النحل، وهي إناث النحل، حيث إن كل الأعمال داخل الخلية وخارجها يقتصر فقط على الإناث دون الذكور، وينحصر دور الذكور فقط في

١- ينظر: الأكاديمية الأمريكية للحساسية والربو والمناعة، معدل وكمية إيصال السم من لسعات نحل العسل، في مجلة الحساسية والمناعة السريرية، رقم ٥، مايو ١٩٩٤، (٩٣/ ٨٣١).

تلقيح ملكة النحل، بل قد تلجأ الخلية إلى طرد الذكور خارجها بعد تمزيق أجنحتها لضمان عدم العودة إلى الخلية، وذلك في حالات ندرة الغذاء توفيراً لطاقة الخلية، ولهذا وردت الألفاظ مؤنثة مطابقة لما أثبتته العلم الحديث^(١).

الفرع الرابع: حكم التداوي بشراب النحلة.

العسل غذاء، وشراب، وحلوى، ودواء، ويجوز التداوي بالعسل شرباً، أو دهناً، أو حقناً في الجسم.

وقد جعل الله عز وجل في العسل خاصية الشفاء من كثير من الأسقام، ثم إن النبي ﷺ كان يعجبه الحلوى والعسل وكان يحث على التداوي به، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ)^(٢).

المطلب السابع: العنكبوت، ويشتمل على أربعة أفرع

الفرع الأول: التعريف بالعنكبوت.

لا تعتبر العناكب من الحشرات فهي تدرج من عائلة وفصيلة مختلفة تماماً عن الحشرات التي تُصنف ضمن فصيلة الحشرات - شعبة المفصليات. وقد يكون السبب في هذا اللغظ هو وجود بعض التشابه ما بين العناكب والحشرات مثل: تعدد الأرجل، صغر الحجم، الافتقار للعمود الفقري (اللافقرية) ووجود هيكل خارجي صلب وغيرها من الأمور الكثيرة.

١- ينظر: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، (ت: ٨٤٥هـ)، رسائل المقرئ، ناشر: دار الحديث - القاهرة، ط١، (١٤١٩هـ)، (٣٠٣).

٢- حديث صحيح، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للنشر والتوزيع (١٤٠٠هـ)، (٢٩٣).

الفرع الثاني: صفات وماهية العنكبوت.

تتكون أجسام العنكب من جزئين: الأول: الجزء الأمامي المسمى بروسوما ويتألف من عيون العنكبوت وأنياب الفم والمعدة والدماغ والغدة التي تصنع السم وأخيراً الأرجل. أما الجزء الثاني من الجسم فيسمى البطن؛ ويحتوي الطرف الخلفي منه على المغازل و الغدد المنتجة للحريز، كما يفرز جسم العنكبوت زيتاً لمنعه من الالتصاق بشبكته الخاص، أما الأرجل فهي مغطاة بالعديد من الشعيرات التي تلتقط الاهتزازات والروائح من الهواء. هذا ولا تمتلك العنكب هيكلًا عظميًا داخل أجسامها، بل لديها غلاف خارجي صلب يسمى: (الهيكل الخارجي). لا ينمو معها وتقوم بتغييره كل فترة لتمكن من النمو^(١).

يلعب العنكبوت دوراً مهماً في الحياة على الأرض، فهو يؤدي العديد من الوظائف المهمة، وفيما يأتي أبرز فوائد العنكبوت: السيطرة على عدد الآفات الحشريّة، فهو يتغذى على العديد من أنواع العنكب، مما يجعل العنكبوت وسيلة مكافحة بيولوجية فعالة، غزل الحريز، إذ يغزل العنكبوت بغزل الحريز من خلال إفراز الأنثى لسائل عند مغازلتها، ثم يتصلب هذا السائل عند ملامسته للهواء. يدخل العنكبوت ضمن النظام الغذائي للطيور والثدييات الصغيرة خلال فصلي الشتاء والربيع.

الفرع الثالث: الآيات القرآنية التي ورد فيها العنكبوت، والمعنى العام لها.

العنكبوت أيضاً من الحيوانات التي سمت سور كاملة باسمها، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

١- ينظر: جالفستون كاونتي ماستر جاردرن، العنكبوت: نظرة عامة، (٦٧).

ذكر ابن كثير، رحمه الله، أن هذا مثل ضربه الله تعالى للمشركين في اتخاذهم آلهة من دون الله يرجون نصرها ورزقها، فهم في ذلك كبيت العنكبوت في ضعفه، ووهنه، حيث لا يجدي عنه شيئاً ولو علموا هذا الحال ما اتخذوا من دون الله أولياء.

وأن الذين اتخذوا من دون الله أصناماً يرجون نفعها إنما ركنوا إلى أوهن وأضعف البيوت، بيوت العنكبوت التي لا تدفع عنهم حراً ولا برداً، كذلك الأصنام لا تنفع عابديها ولو كانوا يعلمون ذلك ما عبدوها^(١).

إنه تصوير عجيب لحقيقة القوى التي في هذا الوجود، وهذه الحقيقة يغفل عنها الناس أحياناً الذين تخذعهم قوة النفوذ، أو قوة المال، أو قوة العلم، وينسون القوة الوحيدة التي تخلق سائر القوى الصغيرة، وينسون أن الالتجاء إلى تلك القوى هو كالتجاء العنكبوت وهي حشرة صغيرة رخوة واهنة لا حماية لها من تكوينها الرخو ولا وقاية لها من بيتها الواهن إلا حماية الله، فكانت هذه هي الحقيقة الضخمة التي عني القرآن بتقريرها في نفوس الفئة المؤمنة، فكانت بها أقوى من جميع القوى.

الفرع الرابع: حكم هدم بيت العنكبوت.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حرج في هدم بيت العنكبوت وقت تنظيف المكان أو غيره ولا أحد من الفقهاء يعلم خلاف ذلك، وقد أثرت شبهة حول أنه لا يجوز هدم بيت العنكبوت لأنها قامت ببناء بيتها عندما كان الرسول ﷺ وصاحبه في الغار، فإن هذه من الأمور التي لم تثبت قطعياً عن الرسول ﷺ، ولنفترض أنها ثبتت فلا حرج من إزالتها؛ لأن هذا شيء ساقه الله جل وعلا كرامةً لنبيه،

١ - ينظر: جلال الدين المحلي، (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث للنشر - القاهرة، ط ١، (٤٣٥).

ومعجزة لنبيه عليه الصلاة والسلام، وحماية له من كيد الكفرة، فلا يمنع ذلك إزالتها من البيوت التي ليس لوجودها حاجة فيها، هذا والله أعلى وأعلم^(١).

المطلب الثامن: بعض الأحكام المتعلقة بالحشرات، ويشتمل على عشرة أفرع الفرع الأول: حكم كثرة الحركة في الصلاة لدفع الحشرات من الذباب والبعوض وغيرها.

ذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى أن الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلا للحاجة، وأنها تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة، محرمة، مكروهة، مستحبة، مباحة.

وكثرة الحركة في الصلاة لدفع الحشرات تندرج تحت الحركة المكروهة، وذلك لأن على المصلي تهيئة المكان قبل الشروع في الصلاة ورش بعض المبيدات التي تبيد هذه الحشرات، وذكر ابن عثيمين رحمه الله تعالى أن الحركة المبطللة للصلاة ليس لها عدد معين، وإنما هي الحركة التي تنافي الصلاة، بحيث إذا روي هذا الرجل فكأنه ليس في صلاة، هذه هي التي تبطل؛ ولهذا حددها العلماء رحمهم الله بالعرف، فقالوا: (إن الحركات إذا كثرت وتوالت فإنها تبطل الصلاة)، بدون ذكر عدد معين، وتحديد بعض العلماء إياها بثلاث حركات، يحتاج إلى دليل؛ لأن كل من حدد شيئاً بعدد معين، أو كيفية معينة، فإن عليه الدليل، وإلا صار متحكماً في شريعة الله^(٢).

١- ينظر: ابن باز، فتاوى نور على الدرب، (٥/ ٢٩٠).

٢- ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن للنشر والتوزيع، ط الأخيرة (١٤١٣هـ)، (١٣/ ٣٠٩).

الفرع الثاني: حكم قتل الحشرات بالصاعق الكهربائي.

إن هذه المصائد لا ينبغي استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكثر الذباب حتى يؤذي أو يكثر البعوض أو غيرهما من الحشرات المؤذية، فإذا كثرت فإنه لا بأس باستعمال هذا الشيء. وليس هذا من باب التعذيب بالنار؛ لأن موت الحشرة بهذه المصيدة إنما يكون بطريق الصرع وليس بطريق الاحتراق، بدليل أنك لو أدخلت إلى هذه الأشرطة خرقة أو قرطاسة فإنها لا تعلق ولا تحترق، ولكنها صدمة كهربائية تؤدي إلى قتلها، فليس هذا من باب التعذيب بالنار. ثم إنه ينبغي أن نعرف أنه ليس استعمال النار محرماً في كل حال، بل إنما يكون إذا قصد به التعذيب؛ يعني أن يعذب الإنسان الحيوان بالنار، هذا هو المحرم، وأما إذا قصد إتلاف المؤذي ولا طريق إلى إتلافه إلا بالإحراق فإن هذا لا يعد تعذيباً بالنار، بل إنما هو قتل بالنار، ففرق بين التعذيب الذي يقصد به إيلاام الحيوان والعنت عليه والمشقة، وبين إتلاف الحيوان بطريق لا نتوصل إليه إلا بالنار^(١).

الفرع الثالث: هل ينجس الماء إن سقطت فيه حشرة؟

أولاً: إن خرجت حية:

الحشرات التي ليست لها نفس سائلة (أي دم يسيل)، كالنمل، والنحل، والعنكبوت، والذباب والجراد وغيرها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك بناءً على ما ان كانت تتولد من طاهر أم نجس، والراجح والله أعلم أنها طاهرة، وهو قول جمهور الأحناف^(٢)، والشافعية في المعتمد عندهم^(٣)، والحنابلة في إحدى

١- ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (الحيوانات / ١٨).

٢- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (١ / ٤٥).

٣- ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٧هـ)، (١ / ٢٩).

الروایتين^(١).

ويستندون لعدد من الأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ)^(٢).

وجه الدلالة: أن أمر النبي بغمس الذباب دليل على طهارته، لأنه لو كان نجسًا لم يأمر بذلك، وهذا عام يشمل الحي والميت، وما يتولد من نجاسة ومن طهارة؛ لأنه ﷺ لم يفصل.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «وقيس بالذباب كل ما في معناه من ميتة لا يسيل دمه»^(٣) بجامع أن كلهم ليس لهم نفس سائلة.

٢- القاعدة الشرعية: الأصل في الأشياء الطهارة.

ثانيًا: إن ماتت الحشرة في المياه:

فإذا ماتت الحشرة في المياه التي سقطت فيها فإختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة، نكتفي بذكر الراجح منها:

طهارة ميتة مالا نفس سائلة له، وإليه ذهب الجمهور من الأحناف، وصحيح مذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وأدلتهم:

١- قال تعالى في وصف شراب النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ

١- ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة للنشر والتوزيع، (١/ ٢٦).

٢- البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: (٥٧٨٢).

٣- ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للنشر، ط ١، (١٤١٨هـ)، (١/ ٢٣).

شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴿ [النحل: ٦٩]. وفي الآية دلالة صريحة وواضحة على طهارة العسل، والعسل لا يخلو من وقوع الحل الميت فيه، أو وقوع فراخه، وقد حكم الله بطهارته وأنه شفاء، فدل ذلك على أن كل ما ليس له نفس سائلي طاهر لأن الله لم يخصص.

٢- حديث غمس جناح الذبابة في الإناء.

٣- أن الناس قد يقعوا في حرج كبير ومشقة إذا حكم بنجاستها، لأنه يشق بل ويتعذر علينا أن نصون آيتنا من هذه الحشرات وهذا سيوقعنا في حرج، والحرج مرفوع في شريعتنا^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، [الحج: ٧٨].

الفرع الرابع: زكاة ناتج الحشرات (العسل)

إن الفقهاء قد اختلفوا في نتاج العسل، هل عليه زكاة أم لا؟ وذلك لعدم ورود نص قطعي في العسل كما في الأنعام والزروع والثمار، ولكن الراجح والله أعلم وجوب الزكاة فيه لعدة أدلة، منها:

عموم نصوص وجوب الزكاة في الأموال ولم تفرق بين مال وآخر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قياساً على ما فرض الله فيه الزكاة، كالزروع والثمار، ولاسيما أن تجارة العسل أصبحت مقصودة لجلب المال.

قال ابن عثيمين رحمه الله: ولا يخلو إخراجه من كونه خيراً، فإن كان واجباً

١- ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، ط٣، (١٤٢١هـ) (١/١٩٩).

فقد أداه وأبرأ ذمته، وإن لم يكن فهو صدقة، أما لو امتنع عن تأديتها فلا نستطيع أن نؤثمه لأنه لا نص ثابت لدينا^(١).

الفرع الخامس: حكم بيع الحشرات.

من شروط صحة البيع عند الفقهاء جميعاً أن يكون منتفعاً به على وجه مباح. واتفقوا أيضاً على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، أما إن وجد فيها نفع فهي مباحة، وغالب الحشرات في نظر الفقهاء لا فائدة منها، وقليل ما له فائدة، وسأذكر أحكام بيع بعض الحشرات في القرآن الكريم:

أولاً: حكم بيع النحل:

اختلف الفقهاء فيه والراجح جواز بيعه لما فيه من منفعة ظاهرة ومعلومة، وقد تعارف الناس جميعاً على هذا، ودليلهم: أنه حيوان طاهر، يجوز اقتناؤه والانتفاع به في استخراج العسل؛ فجاز بيعه قياساً على البهائم^(٢).

ثانياً: حكم بيع بقية الحشرات:

تدور دائرة تحليل بيعها على المنفعة والفائدة، فكل ما يمكننا الانتفاع به فبيعه جائز، كما ينبغي إخضاع هذه المسألة للزمان والمكان والعرف، فما كان منتفعاً به سابقاً قد لا ينتفع به الآن والعكس، فمتى أمكن الاستفادة والانتفاع من أية حشرة جاز بيعها، وقد كثرت في عصرنا الحالي الدراسات والأبحاث على الحشرات واستكشاف فوائدها وأهميتها وكيفية الانتفاع بها^(٣).

١- ينظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح المتع على زاد المستقنع، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤٢٢هـ)، (٩٨ / ٦).

٢- ينظر: النووي، المجموع، (٢٨٦ / ٩)، ابن قدامة، المغني، (٣٦٢ / ٦).

٣- ينظر: الكاساني، رد المحتار، (١٠١ / ٤)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٦هـ)، (٤٨٣ / ٤).

الفرع السادس: حكم إغراق الحشرات .

أولاً يجب علينا معرفة أن الحيوانات في نظر الشرع هي نفوس طاهرة ولا تقتل إلا إذا تعدت وصارت مؤذية، فإن كانت مؤذية وأردنا إغراقها كالفواسق ونحوها فلا بأس بإغراقها سواء بالماء أو غيره من السوائل؛ وذلك دفعاً لأذائها عن النفس والمال، وقد ورد بعض الآثار عن السلف في جواز إغراق الحشرات الضارة .

وتُصنّفُ هذه المسألة تحت القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، فهي مبدأ من مبادئ الشرع .

وقد أجاز كل من فقهاء الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إغراق الحشرات لقتلها إن كانت مؤذية أو كانت هذه الطريقة أيسر وأسهل الطرق .

الفرع السابع: حكم دهس الحشرات .

الحشرات من أكثر الحيوانات انتشاراً في العالم، فلا تكاد تخلو منطقة أو بقعة في الأرض إلا ويوجد بها حشرات، فإنها غالباً تتعرض للدهس بالأقدام، أو بالسيارات ووسائل النقل، فإن كانت غير مؤذية له فلا يجوز له أن يتعرض لها عمدًا، أو قتلها لهوًا؛ لأنه حينئذ آثم، أما إن كانت مؤذية فلا بأس في قتلها .

الفرع الثامن: حكم قتل الحشرات بالمبيدات الكيميائية أو الطعام المسموم .

إن كثيرًا من الأمراض قد تصيب الإنسان والزرورع من خلال الحشرات

- ١- ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ)، (٨٥).
- ٢- ينظر: الشافعي، صلاح الدين خليل، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد بن عبد الغفار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للنشر - الكويت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط ١، (٣٧٧/٢).
- ٣- ينظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط ٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٤٤٢/٤).

المؤذية، لذلك قام الإنسان باستخدام المبيدات الحشرية حفاظًا على صحته ونفسه، وحفاظًا على قوته وزرعه.

والمبيدات الحشرية: هي مواد فعالة وسريعة قادرة على مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض.

ولا ريب أن استعمالها لقتل الحشرات المضرة للإنسان وزرعه فيه حفظ للنفس والمال، وحياة الإنسان مقدمة على حياة أي شيء دونه، وقد رخص ﷺ في قتل المسلم دفاعًا عن نفسه وعرضه وماله، فإذا كان هذا في الإنسان فكيف بالحشرات كالجراد والبعوض؟، فإذا كانت مضرة للإنسان أو ماله؛ فيجوز قتلها بطريق الأولى.

ولكن يجب أن لا تؤثر المبيدات في حرث الإنسان ونسله، لأن من قواعد الشريعة: (أن الضرر لا يزال بالضرر)^(١).

المطلب التاسع: بعض الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع الحشرات

مما لا ريب فيه أن العبد محتاج لربه في كل وقت وحين، فالأدعية بشكل عام بمنزلة السلاح والدرع الواقى، وقد وردت بعض الأذكار والتعوذات للسلامة من النوازل والمكاهر والمؤذيات، منها:

١- عن عبد الله بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرأ قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تسمي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك كل شيء)^(٢).

٢- عن خولة بنت حكيم السلمية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى

١- ينظر: ابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (٨٦).

٢- أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، برقم: (٦٨١٧).

يرتحل من منزله)^(١).

هذه جملة من الأدعية المأثورة التي ينبغي للمسلم الالتزام بها ليتقي بقدرة الله جميع الأخطار والمخاوف فهو الواقى والحافظ.

الخاتمة: وفيها النتائج.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الشكر على توفيقه بأن يسر لنا إتمام هذا البحث الذي نأمل أن ينال رضا قارئه، وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى الآتي:

١- هناك سور سميت بأسماء الحيوانات، مثل: النمل والنحل والعنكبوت والنحل.

٢- ورد ذكر البعوض، النمل، النحل، الجراد، العنكبوت، القمل، في القرآن الكريم مرة واحدة.

٣- يعتبر الجراد، فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة واحده، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُشْعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧]، أي ذليلة أبصارهم، يخرجون من القبور كأنهم في سعيهم إلى موقف الحساب جراد منتشر.

٤- النمل فهو أحد أنواع الحشرات المنتشرة بصورة هائلة في هذا العالم، ويكثر تواجد النمل فوق الأطعمة المتناثرة هنا وهناك على الأرض.

٥- لا تعتبر العناكب من الحشرات فهي تدرج من عائلة وفصيلة مختلفة تماماً عن الحشرات التي تصنف ضمن فصيلة الحشرات - شعبة المفصليات.

٦- أن دم البعوض طاهر.

١- حديث صحيح، أخرجه داوود في كتاب الأدب دعاء ما يقول عند النوم، رقم: (٣٥٧٠).

- ٧- جواز أكل الجراد.
- ٨- لا يجوز قتل الحشرات بالنار.
- ٩- جواز هدم بيت العنكبوت.
- ١٠- قتل الحشرات للضرر جائز بأي وسيلة كانت إلا الحرق.

ختامًا:

نوصي طلاب العلم بالنظر والتفكير في مخلوقات الله تعالى، والتأمل في خلقها وبديع تركيبها، لما له أثر في النفس البشرية وزيادة الإيمان بخالق البرية، كما نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزدنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير، ما أصبنا في ما كتبنا فمن الله وتيسيره وما وقع فيه من خطأ فمننا والشيطان وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع .
- ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين .
- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، تفسير ابن كثير، تحقيق: شامي محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، (١٩٩٩).
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ).
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة للنشر والتوزيع .
- أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد الحنفي السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت: ٨٤٥هـ)، رسائل المقرئ، دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، (٣٠٣).
- أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء.
- الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، جامعة المدينة المنورة.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للنشر والتوزيع (١٤٠٠هـ).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).
- التلوث الجرثومي للذباب المنزلي البالغ، وحساسية هذه البكتيريا لمضادات حيوية مختلفة، مأخوذة من مدينة همدان، إيران، www.ncbi.nlm.nih.gov، تم استرجاعه في ٣٠-١٢-٢٠١٩.
- جالفستون كاونتي ماستر جاردنر، العناكب: نظرة عامة.
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث للنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للنشر، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- دينيس بيكان وسيدريك جريمو، العصور القديمة والتاريخ التطوري للسلوك الاجتماعي في النحل، ترجمة: بسنت عادل فؤاد، محمد البعلي للنشر والتوزيع، (٢٠١٩).
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب، محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر (١٤٢٠هـ).
- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكليدي العلائي الشافعي، تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للنشر - الكويت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الطبعة: الأولى.
- محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عالم النشر للنشر والتوزيع، (١٤٣٢هـ).
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - الشهير باسم - صحيح البخاري -، دار ابن كثير، لبنان - بيروت.
- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة (١٤١٣هـ).
- معدل وكمية إيصال السم من لسعات نحل العسل، في مجلة الحساسية والمناعة السريرية، الأكاديمية الأمريكية للحساسية والربو والمناعة، رقم ٥، مايو ١٩٩٤.

- هيلث لاين، «البعوض: أخطر حيوان على وجه الأرض؟»، مقال منشور بتاريخ ٩-٣-٢٠٢١ م.
- هيئة من المؤلفين (١٩٩٩)، الموسوعة العربية العالمية الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .
- وليم فوكنر، البعوض، دار النشر: إيلاف معات لعلوم النفس والشخصية، (٢٠١١ م).

ثانياً- المصادر والمراجع الأجنبية:

- Alina Bradford (1-5-2015), «Facts About Frogs & Toads», www.livescience.com, Retrieved 23-12-2018.
- Benjamin Sawe (21/10/2019) «What Are the Differences Between a Boa and A Python?» worldatlas, Retrieved 28/6/2021.
- «Body Structure», Harvard Forest, Retrieved 21/8/2021.
- «Feeding Pet Snakes», vcahospitals, Retrieved 2/11/2021.
- Gauthier, J. A. (2015), «The origin of snakes: Revealing the ecology, behavior, and evolutionary history of early snakes using genomics, phenomics, and the fossil record».
- «How Many Ants Live on Earth and More Interesting Ant Facts», ants, Retrieved 21/8/2021.
- «How Do Snakes Mate & Reproduce? Are They Asexual or Sexual?», petkeen, Retrieved 3/11/2021.
- Laura Klappenbach (8-3-2017), «Top 10 Facts About Frogs», www.Thoughtco.com, Retrieved 23-12-2018.
- «Snake Venoms in Drug Discovery: Valuable Therapeutic Tools for Life Saving», ncbi-nlm-nih, Retrieved 3/11/2021.
- The American grasshopper, *Schistocerca americana* (Drury) (Orthoptera: Acrididae). Entomology Circular No. 342. Florida Department of Agriculture and Consumer Services. May, 1991.
- Wagner, Alexandra M.. «Grasshopped: America's Response to 1874 Rocky Mountain Locust Invasion». 154-67.

Sources and References:

- The Holy Quran.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Collection of Lessons and Fatwas of the Holy Mosque in Mecca, Dar Taibah - Riyadh.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, (d. 620 AH), al-Mughni, Cairo Library.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Kathir bin Dhaw bin Dara al-Qurashi al-Basrawi, then al-Dimashqi, Abu al-Fidaa, Imad al-Din, Tafsir Ibn Kathir, 2nd edition, edited by: Sami Muhammad Salama, publisher: Dar Taiba, (1999 AD).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, (d. 671 AH) Al-Qurtubi's comprehensive interpretation of the provisions of the Qur'an, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfaysh, Dar Al-Kutub Al-Misriyah - Cairo, 2nd edition, (1384 AH - 1964 AD).
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi Alaa Al-Din, Bada'i' Al-Sana'i' fi Tantiyah Al-Shara'i, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 3rd edition, (1421 AH).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibbad, Al-Risala Publishing and Distribution Foundation.
- Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqā Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi al-Hanbali, (d. 972 AH), Sharh al-Kawkab al-Munir, edited by: Muhammad al-Zuhayli, Obeikan Library, second edition (1418 AH - 1997 AD).
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar Abidin, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (footnote of Ibn Abidin), edited by: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Alam al-Nashr for Publishing and Distribution, (1432 AH).
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqni', edited by: Omar bin Suleiman Al-Hafyan, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, first edition (1422 AH).
- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah father's name was Yazid, (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.

- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry, (d. 970 AH), Al-Ashbah Wal-Naza'ir on the Doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition (1419 AH).
- Abu Dawood; Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition (1430 AH).
- Scientific Miracles in the Holy Qur'an, Medina University.
- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ghayat al-Maram fi Tarij al-Halaal and al-Haram Hadiths, Islamic Office for Publishing and Distribution (1400 AH).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, his Sunnahs, and his days - known as - Sahih Al-Bukhari -, Dar Ibn Katheer, Lebanon - Beirut.
- Bacterial contamination of adult house flies, and the sensitivity of these bacteria to different antibiotics, taken from the city of Hamedan, Iran, www.ncbi.nlm.nih.gov, retrieved on 12-30-2019.
- Galveston County Master Gardener, Spiders: An Overview.
- Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad al-Mahli, (d. 864 AH) and Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, (d. 911 AH), Tafsir al-Jalalayn, Dar al-Hadith Publishing - Cairo, first edition.
- Al-Hattab Al-Ra'ini, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi al-Maliki, (d. 954 AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, third edition, (1412 AH - 1992 AD).
- Al-Khatib Al-Sherbini, Mughni al-Muhtaj ila Marifat al-Ma'ani Alfaz Sharh Minhaj edited by: Muhammad Khalil Itani, Dar Al-Ma'rifa for Publishing, first edition (1418 AH).
- Denis Pecan and Cedric Grimaud, Antiquity and Evolutionary History of Social Behavior in Bees, translated by: Basant Adel Fouad, Muhammad Al-Baali Publishing and Distribution, (2019).
- Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini Abu al-Qasim, Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajiz, known as al-Sharh al-Kabir by al-Rafi'i, edited by: Ali Moawad - Adel Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution, first edition (1417 AH).

- Al-Samarqandi, Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed Al-Hanafi Al-Samarqandi, (d. 373 AH), Fatwas from the Sayings of the Sheikhs on Sharia Rulings, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Salah al-Din Khalil Kiklidi al-Ala'i al-Shafi'i, Al-Majmu' al-Mathhab fi Qawa'id al-Madhab, edited by: Muhammad bin Abdul-Ghaffar bin Abdul-Rahman, Ministry of Endowments and Islamic Affairs for Publishing - Kuwait, (1414 AH - 1994 AD), first edition.
- Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Fatwas Nour Ala Al-Darb, Muhammad bin Saad Al-Shuwaier, Dar Al-Qasim Publishing (1420 AH).
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi Al-Andalusi Abu Al-Walid, Bidayah al-Mujtahid wa Nihayah al-Muqtasid, edited by: Ali Muhammad Muawwad - Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition (1416 AH).
- Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, (d. 885 AH), al-Insaf: fi ma'rifat al-rajih min al-khilaf, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Second Edition.
- Rate and Quantity of Venom Delivery from Honeybee Stings, in Journal of Allergy and Clinical Immunology, American Academy of Allergy, Asthma and Immunology, No. 5, May 1994.
- Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir, Abu Al-Abbas Al-Husseini Al-Ubaidi, Taqi Al-Din Al-Maqrizi, (d. 845 AH), Al-Maqrizi's Letters, Dar Al-Hadith, Cairo Edition: First, 1419 AH, (303).
- Healthline, «Mosquitoes: The most dangerous animal on Earth?», article published on 3-9-2021 AD.
- A panel of authors (1999), The International Arabic Encyclopedia, second edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Encyclopedia Works Foundation for Publishing and Distribution.
- William Faulkner, Mosquitoes, Publishing House: Elaf Maat for Psychology and Personality Sciences, (2011 AD).

حكم استعمال الماء الجاري في
الوضوء والغسل – دراسة فقهية

**Ruling on Using Running Water for
Al Wodoo'/Ablution and Ghasl/Washing
A Jurisprudence Study**

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
كلية التربية والآداب – جامعة الحدود الشمالية – المملكة العربية السعودية

Dr. Gihan AL Taher Mohamed Abd-ALhalim
College of Education and Arts - Northern Border University - Saudi Arabia Kingdom

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.07>

تاريخ تسلّم البحث 2021/02/08 - وصدر خطاب القبول 2021/05/24



Abstract

The study, through the inductive analytical method, aims to clarify what is meant by running water, the limit of water flow, the rule of ablution from the riverbank, and the rule of washing an impurity/unclean garment by running water. The research problem appears in clarifying the rule of using running water for Al Wodoo' and Ghasl as it can be a source of life and its rule if it is contaminated. The reader concludes that water pollution case discussed by many texts is for preventing harm, water is one of easements right, self-saving is achieved by keeping the running water cleanness, and the possibility of ablution from the running river. Thus, it is recommended to conduct scientific research that gives clear results on following the Islamic teachings in water use and shows the impact of this in rationalizing water consumption.

Keywords: Running Water, Riverbank, Impurity Garment Washing, Impurity, Purity, Water.

ملخص البحث

تهدف الدراسة عبر- اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي- إلى بيان المقصود بالماء الجاري، وبيان حد الجريان للماء، وحكم الوضوء من شط النهر الجاري، وحكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري. وتظهر مشكلة البحث في بيان حكم استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل؛ لما يمكن أن يتضمنه من كونه مصدرًا للحياة، وحكمه إذا تلوث. ليخلص القارئ إلى أن أمر تلوث الماء الذي اعتنت به النصوص؛ منعًا للضرر، وأن الماء حق من حقوق الارتفاق، وأن مقصد حفظ النفس يتحقق بالمحافظة على نظافة الماء الجاري، وأنه يجوز الوضوء من شط النهر الجاري، وأوصي بإجراء بحوث علمية تعطي نتائج ملموسة عن اتباع التعاليم الشرعية في استعمال المياه، وتبين أثر ذلك في ترشيد استهلاك المياه.

الكلمات المفتاحية: جريان الماء، شط النهر، غسل الثوب النجس، النجاسة؛ طاهر، المياه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلا شك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، والشريعة الإسلامية منهج تعميريٍّ إنمائيٍّ إصلاحيٍّ تهتمُّ بجلب المنفعة وتقديمها ودفع الضرر وتقليله، وقد جاءت الشريعة بضرورة حماية الماء من التلوث.

وأمر تلوث الماء عبر نصوص القرآن والسنة حُصر بشكل كبير في أحكام الطهارة والوضوء والغسل؛ لكن بالنظر إلى أحكام الشريعة وجد أن أحكام المياه طالت جوانب حيوية لا يمكن تصور الوجود العمراني - الحضاري بدونها، ولا يمكن بقاء الوجود الإنساني بعيداً عنها، قال الله تعالى في مُحكم آياته: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠).

كما أن الماء يمكن أن يملك ملكية عامة، أو خاصة والملكية العامة للماء هي الأصل؛ لما روي عن أبي خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ»^(١).

وكما أنه ثبت ملكية الماء أو مصدرٍ من مصادره، فاعتبر إما حقاً من حقوق الملكية الأصلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدرٍ عام

١- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. ١٧٤ / ٣٨. أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ رقمه: (٢٣٠٨٢). المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. أولى، ١٤٢١ هـ. قال البخاري: عبد الله بن خدّاش عن العوام بن حوشب منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة أيضاً، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث، انتهى كلامه. وأقره ابن القطان عليه. (جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ٤ / ٢٩٤. كتاب إحياء الموات. المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامي، جدة - السعودية. ط. أولى، ١٤١٨ هـ.

للماء، مثل: نهر جارٍ أو سيل سار، أو عند حيازة مصدرٍ من مصادره الجوفية، مثل: بئر معين أو عينٍ عذبة. وإما يصبح حقًا من حقوق الارتفاق، أو مادةً لحقٍ من حقوق الارتفاق.

وسواء أكان الماء ملكًا عينيًا، أو كان حقًا من حقوق الارتفاق، فقد اعتبره الفقهاء مالا ينتفع به، وما جاء من تلك الاجتهادات وما يشبهها كان الهدف منه تمكين كل من يحتاجُ إلى الماء بيسرٍ وسهولة؛ نظرًا لأن الماء وسيلة لمقاصد عالية تتوقف عليها حياة ومصالح الأدمي وغير الأدمي ومنها مقصد حفظ النفس، فالاجتهادات الفقهية الخاصة بالماء وُجد فيها توافق بين أغلبية الفقهاء لدفع العطش، وحفظ النفس من الهلاك، وكذلك الحق في استخدامه للطبخ، أو التطهر والوضوء، أو غسل الثياب ونحوها، وكلها أمور متعلقة بحفظ النفس.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن موضوع الدراسة من الأهمية بمكان؛ للآتي:

- أهمية المياه التي لا تخفي على أحد؛ باعتباره مصدرًا للحياة.
- صيانة مقصد حفظ النفس ورعايته، الذي يتحقق بالمحافظة على الماء الجاري.
- قلة الدراسات؛ بل ندرتها في هذا الموضوع، وخاصة ما يتعلق بالماء الجاري.
- تعد مشكلة حفظ الماء الجاري من التلوث، من أهم المشكلات التي تهدد الشعوب واستقرارها ورفاهيتها.
- الحاجة الماسة لمثل هذه الدراسة وبيان الأحكام المتعلقة بها.
- موضوع من أهم الموضوعات المهمة في حياة الناس؛ حيث يتعلق بمصدر الحياة.

- ضرورة معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع؛ نظرًا للغفلة عن معرفتها من بعض عامة الناس.

- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

حاول الباحث من خلال الدراسة الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- الوقوف على تعريف الماء الجاري والوضوء والغسل.
- ٢- توضيح التوجيه الشرعي للمحافظة على نظافة الماء الجاري.
- ٣- بيان حد الجريان للماء.
- ٤- توضيح حكم الوضوء من شط النهر الجاري.
- ٥- التعرف على حكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري.
- ٦- إظهار حكم استعمال الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة.

تحديد مشكلة البحث:

استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل له العديد من الآثار السلبية؛ لما يمكن أن يتضمنه من التلوث الضار بالفرد والمجتمع.

ودراسته في هذا الموضوع له إيجابية؛ لكونه مصدرًا للحياة.

وقد دعت الحاجة إلى تناول هذا الموضوع، وعليه يحاول هذا البحث الإجابة

عن السؤال الرئيس:

ما حكم استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل؟ ويتولد عن هذا السؤال،

ما يأتي:

- ١- ما المقصود بالماء الجاري؟
- ٢- كيف وجّه الشرع الإنسان إلى المحافظة على نظافة الماء الجاري؟
- ٣- ما حد الجريان للماء؟
- ٤- ما حكم الوضوء من شط النهر الجاري؟
- ٥- ما حكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري؟
- ٦- ما حكم استعمال الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة؟

فرضيات البحث:

إن لاستعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل الأثر الكبير في قبول العبادة؛ لذا اهتم الفقهاء بهذه الجانب، عبر بيان أحكامه الفقهية المختلفة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، واستقصاء الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة، وجدت بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، منها:

- ١- جابر إسماعيل، حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة، (بحث منشور ٢٠١٣ م)، بين فيها: حقوق الارتفاق وأقسامها وسبل الانتفاع بها.
- ٢- سرحان بن عزي العتيبي، أحكام المياه في الفقه الإسلامي. (بحث منشور ٢٠١٤ م) تناول فيه حكم الماء المتغير، واشتباة الماء الطهور بالمنتجس.

٣- ناصر رشيد دبوس، حكم تطهير الماء واستخدام الماء العادمة في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠١٢م) تناول خصائص الماء الحيوية والكيميائية، ومعالجة المياه العادمة.

٤- ياسين محمد الغادي. أولويات استخدام المياه في البيئات من منظور شرعي. (بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٤ م) تناول أنواع المياه وحكم استخدامها في حالي الحرب والسلام.

فهذه الدراسات السابقة تناولت بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء بشكل عام وغير دقيقة فيما نحن بصددده؛ لذا جاء هذا البحث بخصوص حكم استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل - دراسة فقهية، وبيان آراء المذاهب الفقهية المختلفة، فجاءت هذه الدراسة لاستيعاب آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتهم وبيان الراجح منها.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، بهدف وصف واستقراء الأحكام التي تتعلق بموضوع الدراسة وتوضيحها؛ وذلك بعرض أقوال الفقهاء من المصادر الفقهية الأصيلة عند الاختلاف، وأدلتهم، ومناقشتها وترتيبها ترتيباً منهجياً، بغية الوصول إلى القول الراجح في المسائل محل البحث، وتوثيق الأقوال محل الاتفاق، وتخريج الأحاديث من مظانها، وبيان وجه الدلالة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر، أما المقدمة، فكان الحديث فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه،

ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الماء الجاري، والتوجيه الشرعي للمحافظة على نظافته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الماء الجاري.

المطلب الثاني: التوجيه الشرعي للمحافظة على نظافة الماء الجاري.

المبحث الثاني: في حد الجريان للماء، وحكم الوضوء من شط النهر الجاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد الجريان للماء.

المطلب الثاني: حكم الوضوء من شط النهر الجاري.

المطلب الثالث: حكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري.

المبحث الثالث: في الحكم إذا وقعت نجاسة في الماء الجاري.

ثم الخاتمة والفهارس.

المبحث الأول: تعريف الماء الجاري، والتوجيه الشرعي للمحافظة على نظافته

المطلب الأول: تعريف الماء الجاري:

لغة: موه الماء والماء والماءة، معروف. وأصل الماء ماه، والواحدة ماهة وماءة. وأصله موه، بالتحريك؛ لأنه يُجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل وأجمال وجمال، والذاهب منه الهاء؛ لأن تصغيره مويه، وإذا أنته قلت ماءة، مثل: ماعة. أصل الماء موه. والماء مدته في الأصل زيادة، وإنما هي خلف من هاء محذوفة، وبيان ذلك أن تصغيره مويه^(١).

اصطلاحاً: الماء الجاري هو أن (يجري بالتّبن والورق)^(٢).

والماء الجاري (إن كان بحيث إن وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه، فهو جار وإلا فلا. فما يعده الناس جارياً فهو جارٍ، وما لا فلا، وهو أصح الأقاويل.

وألقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه، حتى لو أدخلت القصعة النجسة واليد النجسة فيه لا تتنجس. والجاري هو النابع)^(٣).

وعلى ذلك فالماء الجاري هو المتحرك النابع الذي يجري ولا يستقر.

المطلب الثاني: تعريف الوضوء:

لغة: الوضوء: الماء الذي يتوضأ به، والمصدر من توضأت للصلاة، وأصل

- ١- ينظر: بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٣/ ٥٤٣. دار صادر- بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٢- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٧١، دار الكتب العلمية، ط. ثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٣- الكركي، علي، جامع المقاصد في شرح القواعد ١/ ١١٠، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٨ م.

الكلمة من الوضوء مصدر الوضيء، وهو الحسن. وقد يراد به غسل بعض الأعضاء. والميضأة: الموضع الذي يتوضأ فيه، والوضوء: التنظيف. والوضوء: الحسن والنظافة والبهجة^(١).

عند الفقهاء:

عند الحنفية: «غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وقيل هو عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، ومسح عضو مخصوص^(٢)».

وعند المالكية: لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو: «إزالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس^(٣)».

وعند الشافعية، هو: «جريان الماء على الأعضاء^(٤)».

وعند الحنابلة، هو: «استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان، على صفة مخصوصة في الشرع^(٥)».

وعلى هذا؛ فالوضوء جريان الماء الطاهر على أعضاء مخصوصة، بصفة مخصوصة.

١- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١٩٥.

٢- العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية ١/ ١٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤٢٠ هـ.

٣- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل ١/ ١٢٠، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤- النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، ١/ ٢٥١، دار الفكر.

٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٨٢، دار الكتب العلمية.

المطلب الثالث: تعريف الغُسل:

لغة:

الغُسل المصدر من غسلت، والغُسل: يعني تمام غسل الجسد كله، والمغسل والمغسل، بكسر السين وفتحها، هو مغسل الموتى، والجمع المغاسل، والغسول والمغتسل: الماء الذي يغتسل به، والمغتسل: يقصد به الموضع الذي يغتسل فيه، والغسل بالكسر: ما يغسل به من خطمي وغيره. وغسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل. وغسالة كل شيء: ماؤه الذي يغسل به^(١).

عند الفقهاء:

عند الحنفية: (غسل تمام الجسد)^(٢).

وعند المالكية: (الغسل بالكسر هو اسم لما يغتسل به من أشنان وسدر ونحوهما)^(٣).

وعند الشافعية: (سيلان الماء على جميع البدن)^(٤).

وعند الحنابلة: (الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي^(٥) وغيره)^(٦).

وعلى هذا، فالغسل سيلان الماء باستعمال الصدر وغيره على جميع البدن.

-
- ١- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ٤٩٤، دار صادر، بيروت، ط. ١٤١٤ هـ.
 - ٢- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية ١ / ٥٦، دار الفكر.
 - ٣- الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١ / ٣٠٥، دار الفكر، ط. ١٤١٢ هـ.
 - ٤- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١ / ٦٤، دار الكتاب الإسلامي.
 - ٥- الخضرمي، ضرب من النبات يغسل به، (ابن منظور، لسان العرب، ١٢ / ١٨٨).
 - ٦- الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي، ١ / ٢٧٢، دار العبيكان، ط. أولى، ١٤١٣ هـ.

المطلب الثاني:

التوجيه الشرعي للمحافظة على نظافة الماء الجاري:

وجهت الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن والسنة إلى ضرورة المحافظة على نظافة الماء لعدة أسباب، منها^(١):

١- النهي في كثير من النصوص عن السعي في الأرض بالإفساد فيها، ومنه عدم المحافظة على نظافة الماء الجاري، الذي يضر بصحة الإنسان ويعرقل أداء العبادات، نحو: الوضوء والغسل، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: ٦٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس: ٨١).

٢- التوجيه النبوي في الأحاديث الشريفة التي تحث على المحافظة على نظافة الماء الجاري؛ لمنع انتشار الأمراض والطفيليات التي تنتج عن تلوث الماء الجاري بالبول ونحوه^(٢)، ومنها: ما رواه جابر قال: قال ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٣)، كما روى عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبَالَ في الماء الجَارِي^(٤)، وعن معاذ بن جبل، قال: قال الرسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ

١- ينظر: مقال: المال تلك النعمة المهذرة، ٢٠١٤ م، موقع طريق الإسلام.
٢- الأندونيسية، فطرية، عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة - دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٦، دار الكتب العلمية.

٣- ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٤، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد. رقمه: (٣٤٤). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث مرفوع. (جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ١ / ١١٣، كتاب: الطهارة، باب: الماء الذي يجوز به الطهارة).

٤- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط ٢ / ٢٠٨، من اسمه أحمد، رقمه: (١٧٤٩)، المحقق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، أبو الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١ / ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما نهى عن التخلي فيه، رقمه: (٩٩٨)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ.

الثَلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ^(١)، فالتغوط في مثل هذه المواضع يؤذي، ويؤدي إلى استحقاقه للعن؛ واللعن يتسبب بالإبعاد عن رحمة الله، وإثم قائله^(٢).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى «أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ»^(٣).

٣- الأضرار المترتبة على تلوث الماء الجاري عظيمة؛ ويسبب نقل العدوى والأمراض، فيحرم، ويجب دفع الضرر عملاً بالقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار^(٤))، وقاعدة: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام)^(٥).

ومن هذا النهج حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة المحافظة على نظافة الماء بشكل عام والماء الجاري بشكل خاص.

١- ابن الأشعث، سليمان، سنن أبي داود، ٧/١. المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. حديث حسن. (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١/١٥٥، كتاب الاستطابة، باب المواضع التي نهى عن قضاء الحاجة فيها، رقمه (٣٤٠)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢- ينظر: محمد بن إسماعيل كأسلافه بالأمر، سبل السلام ١/١٠٩، كتاب الطهارة، النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم، دار الحديث.

٣- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط ٣/٣٦، باب من اسمه إبراهيم، رقمه: (٢٣٩٢)، المحقق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير، وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١/٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما نهى عن التخلي فيه، رقمه: (١٠٠٠).

٤- ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ٣/٦١، المحقق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط. أولى، ١٤١٧هـ.

٥- ينظر: السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر ١/١٢٠، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٤١١هـ.

المبحث الثاني: في حد الجريان للماء، وحكم الوضوء من شط النهر الجاري، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حد الجريان للماء:

اختلاف الفقهاء في حد الجريان للماء، بيانه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة^(١).

القول الثاني: رأي الصحابين (أبو يوسف ومحمد): أن الجريان عشرة في عشرة، وما عداه فهو القليل^(٢). وروى عن أبي يوسف كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جار وإلا فلا^(٣).

وإنما اختلفوا في جهة التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء - وفي رواية باليد - من غير اغتسال ولا وضوء^(٤).

واستدلوا على ذلك:

بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٥) فلو كان ماء الإناء لا ينحسر بالغمس لم يكن للنهي لوهم النجاسة معنى،

- ١- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٧٢-٧٣.
- ٢- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ١٩٤، دار الفكر، بيروت، ط. ثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٧٢.
- ٤- ينظر: المصدر السابق، ١/ ٧٢.
- ٥- ابن الحجاج، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ١/ ٢٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره، يده المشكوك في نجاستها في الإناء، رقمه: (٢٧٨)، المحقق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ومعلوم أن ماء الإناء إذا حركه آدمي من أحد طرفيه سرت الحركة فيه إلى الطرف الآخر. والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه؛ لكن الجمهور أجمع على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يَأْتِ الغامس^(١).

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»^(٢) فقد أوجب النبي ﷺ غسل الإناء سبع مرات أو لاهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب، وولوغ الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، وإنما يحركه^(٣).

القول الثالث: بعض المشايخ من الحنفية قالوا: حد الجريان هو أن يجري بالتبن والورق^(٤).

القول الرابع: بعض المشايخ من الحنفية قالوا: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه فهو جار وإلا فلا^(٥).

القول الخامس: ما يعده الناس جارياً فهو جار، وما لا فلا؛ وهو أصح الأقاويل عند الحنفية^(٦).

القول السادس: وهو مذهب مالك، ويرى أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير^(٧).

- ١- ينظر: المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١ / ٩٠، أبواب: الطهارة. باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- مسلم، صحيح مسلم، ١ / ٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقمه: (٢٧٩).
- ٣- ينظر: الصنعاني، سبل السلام ١ / ٣١، كتاب: الطهارة، نجاسة فم الكلب.
- ٤- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٧٢.
- ٥- ينظر: المصدر السابق، ١ / ٧٢.
- ٦- ينظر: المصدر السابق، ١ / ٧٢.
- ٧- ينظر: الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١ / ٧١، دار الفكر، ط. ثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

القول السابع: مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، ويرون أن الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلا فهو قليل.

وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل عملاً بحديث القلتين، وما عداه فهو القليل^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر^(٤).

واستدلوا على ذلك:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(٥) والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٦). وهو وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه^(٧).

١- ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، ١/ ١٠٨، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
٢- ينظر: موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٣٣، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٤١٤ هـ.

٣- ينظر: المزني، مختصر المزني، ١/ ١٠٨.

٤- ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٣٣.

٥- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ١/ ١٢٣، باب: الطهارة، باب منه آخر، رقمه: (٦٧). الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين ١/ ٢٢٦، كتاب: الطهارة، رقمه: (٤٦١). وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١١ هـ.

٦- ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤، كتاب الطهارة. باب الحياض، رقمه: (٥٢١). هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ رَشْدَيْنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَعَ ضَعْفِهِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِسَنَدِهِ. (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١/ ٧٦، كتاب الطهارة، باب بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط. ثانية، ١٤٠٣ هـ).

٧- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار ١/ ٤٤. أبواب المياه، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر، ط. أولى، ١٤١٣ هـ.

فتحديد الماء بالقلتين ونفي النجاسة عنه يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد معنى .

٢- إن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، نحو: دم البراغيث، وسلس البول، والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها، مثل: غير الدم من النجاسات^(١)، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه .

٣- عموم الأخبار فيه؛ ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهرًا كما لو لم يتغير فيه شيء . وإن نقص عنهما فهو نجس؛ لأنه ماء يسير لاقى ماء نجسًا فنجس به . فإذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بهما ماء واحد^(٢) .

المناقشة:

ما جاء من أدلة أصحاب القول الثاني:

بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣) .

فالإناء قد يصل إلى حد القلتين، وخاصة إذا لم يتنجس بالانغماس .
وأما قولهم أن ولوغ الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه؛ وإنما يحركه . فإنه لا خلاف أنه يحركه، لكن ولوغ الكلب وما في فمه، يغير الماء، واليقين

١- ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩/ ٤٢٨ .

٢- ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٣ . دار الكتب العلمية، ط . أولى، ١٤١٤هـ .

٣- مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٢٣٣ . كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، رقمه: (٢٧٨) .

أن الماء لا يبقى علي حاله الأول قبل الولوغ.

الراجع:

أري والله أعلم ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة، القائل بأن: الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلا فهو قليل. وأنه إذا وقعت النجاسة في ماء، فغيرت بعضه، فالتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر؛ وذلك للآتي:

- ١- التوجيه النبوي في قول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(١).
- ٢- من باب التخفيف، فإن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها.
- ٣- لقوة أدلتهم.

المطلب الثاني: حكم الوضوء من شط النهر الجاري:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على جواز الوضوء من شط النهر الجاري.

فالوضوء عند الحنفية من شط النهر أو على شط الحوض مسيل لغدير يدخل فيه الماء من الحوض أو النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر، إلا أن جريان الحوض لا يظهر فيه، فتوضأ رجل في ذلك الموضع، إن كان مقدار ما فيه

١- سبق تخريجه في ص ١٤.

٢- ينظر: ابن مازة، برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ١ / ٩٩-١٠٠، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط. أولى، ١٤٢٤ هـ.

٣- ينظر: محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ١ / ١٩٢، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ثانية، ١٤٠٨ هـ.

٤- ينظر: محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ١ / ١٦٧، دار الفكر.

٥- ينظر: ابن قدامة، المغني ١ / ١٢.

من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصف لا يجوز التوضؤ فيه ولا يجعل ذلك تبعاً للحوض، وإن كان أقل من ذلك يجوز، ويجعل ذلك تبعاً للحوض والنهر هكذا قيل. وقيل: لا يجوز التوضؤ فيه ولا يجعل تبعاً للحوض والنهر على كل حال^(١).

واستدلوا بأنه: ماء طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره.

وإن حكى الخطابي^(٢) عن بعض الناس أنه كره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها ويزعم أنه من السنة، واستدل بأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ توضأ في نهر أو شرع في ماء جار^(٣).

وقوله يتوضأ النبي ﷺ في نهر فسببه أنه لم يكن بحضرته نهر، ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهي^(٤).

المطلب الثالث: حكم غسل الثوب النجس في الماء الجاري:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، على أن الثوب النجس لا يطهر حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري.

- ١- ينظر: برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١/ ٩٩-١٠٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ١٥٧.
- ٢- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي الخطابي (٣١٧هـ-٣٨٨هـ) إمام فاضل كبير الشأن حافظ فقيه بارز علي أقرانه، وله مصنفات، (عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب ٢/ ٣٨٠، تقديم، وتعليق: عبد الله عمر البارودي. ط. أولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨هـ، دار الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ٣/ ١٢٧-١٢٨، دار الفكر).
- ٣- ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ١/ ١٦٧.
- ٤- ينظر: المصدر السابق.
- ٥- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ١/ ٩٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٦- ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٢٢.
- ٧- ينظر: عبد الملك إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢/ ٢٩٨، حققه وصنع فهارسه: أ. د / عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط. أولى، ١٤٢٨هـ.
- ٨- ينظر: ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٤.

وذكر الحنفية أنه ولو غسل ثوب نجس في إجانة^(١) بماء نظيف ثم في أخرى ثم في أخرى فقد طهر الثوب، وهذا استحسان، والقياس أن لا يطهر الثوب ولو غسل في عشر إجانات، وبه قال بشر بن غياث^(٢). ووجهه: أن الثوب النجس كلما حصل في الإجانة تنجس ذلك الماء؛ فإنما غسل الثوب بعد ذلك في الماء النجس فلا يطهر حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري.

وجه استحسان ما رواه أبي هريرة عن الرسول ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ»^(٣) فتبين بهذا الحديث أن الإناء النجس يطهر بالغسل من غير حاجة إلى تقوير أسفله ليجري الماء على النجاسة، والمعنى فيه أن الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة، وقد يكون ثقیلاً لا تقدر المرأة على حمله لتصب الماء عليه، والماء الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر بالغسل في الإجانات أدى إلى الحرج^(٤).

وذكر الشافعية أنه لو أصاب ثوب الإنسان نجاسةً، وأشكل مورد النجاسة، فالوجه غسل جميع الثوب، فإن صب عليه الماء صباً معمماً مستغرقاً، أو غمسه في ماء جارٍ، أو كثير، فلا شك أنه يحكم بطهارة الثوب^(٥).

والخلاصة: أن المتنجس إذا غسل في ماء جارٍ، أو غدير (أي ماء كثير له حكم الجاري) أو صب عليه ماء كثير، أو جرى عليه الماء، طهر مطلقاً، بلا شرط عصر

- ١- إجانة: الماء المتغير الطعم واللون. (ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٨).
- ٢- أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم، من موالي زيد بن الخطاب، رضي الله عنه. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، إلا أنه اشتغل بالكلام، ووجد القول بخلق القرآن، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، وكان مرجئاً، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، وكان يناظر الإمام الشافعي رضي الله عنه، وكان لا يعرف النحو ويلحن لحناً فاحشاً، وتوفي في ذي الحجة سنة ثمانين عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، ببغداد. (أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١ / ٢٧٧-٢٧٨، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت).
- ٣- مسلم، صحيح مسلم ١ / ٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقمه: (٢٧٩).
- ٤- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ١ / ٩٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٥- ينظر: عبد الملك إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢ / ٢٩٨.

وتجفيف، وتكرار غمس؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر.

المبحث الثالث: في الحكم إذا وقعت نجاسة في الماء الجاري:

اتفق الفقهاء على أن الماء الجاري إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان نجسًا، سواء أكان الماء قليلًا أم كثيرًا.^(١)

قال ابن المنذر^(٢): (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك^(٣)).

واختلف الفقهاء في حكم الماء الجاري إذا خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه: اللون، والطعم، والرائحة، على قولين، يبينهما على النحو الآتي:

القول الأول: يفرق بين كونه قليلًا وبين كونه كثيرًا، فإن كان الماء قليلًا ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤)، وهو رواية عن مالك^(٥)، والمذهب عند الشافعية^(٦)، والمشهور عند الحنابلة^(٧).

١- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ١٨٨، الخطاب، مواهب الجليل، ١/ ١٨٣، النووي، المجموع شرح المذهب، ١/ ١٢٥، علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/ ٥٧. دار إحياء التراث العربي، ط. ثانية.

٢- ابن المنذر: الحفاظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، ومات بمكة سنة ٣٠٩هـ. (شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٤٩٠، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط. رابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت).

٣- النيسابوري، أبو بكر، الإجماع ١/ ٣٥، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط. أولى، ١٤٢٥هـ.

٤- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ١٨٨.

٥- ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، ١/ ٧٢.

٦- ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ١/ ١٢٥.

٧- ينظر: المرادوي، الإنصاف، ١/ ٥٧.

فذهب الحنفية إلى أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه لو كان غالباً على ماء الحوض، فالجاري بالأولى^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا وقعت في الماء نجاسة في الماء فلا يخلو إما أن يكون راکداً أو جارياً أو بعضه راکداً وبعضه جارياً، فإن كان راکداً نظرت في النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة، نظرت فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس؛ لما رواه أبي سعيد الخدري، قال: قال ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٢) إلا ما غير طعمه أو ريحه، فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما.

وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض. إن الماء إذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان أحدهما أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر، والثاني وهو الصحيح، أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس. وقال مراده إذا كان الباقي دون قلتين وفرع على الوجه الأول، فقال لو كان ماء راکد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين، فقياس المذهب نجاستهما إذا اتصلتا به، فإذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة؛ لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير.

وإن لم يتغير نظرت فإن كان دون قلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر؛ لما رواه ابن عمر قال: قال ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٣)؛ ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن؛ فجعل القلتان

١- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١/ ١٨٨.

٢- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ١/ ١٢٢. باب: الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقمه: (٦٦). حديث حسن، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

٣- سبق تخريجه في ص ١٤.

حدًا فاصلاً^(١).

وعن الإمام أحمد لا ينجس قليله إلا بالتغير، فإن قلنا ينجس قليل الراكد^(٢).

القول الثاني: إن الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهذه رواية عن مالك^(٣)، وبه قال بعض الشافعية^(٤)، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٥).

جاء في مواهب الجليل: (لو كان الماء كثيراً وخالطته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلاً، فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروهاً، وهذا ظاهر لا شك فيه، ذكره في الكلام على الماء الجاري. ولو كان الماء قليلاً وخالطته نجاسة ولم تغيره وقلنا إنه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيراً فلا إشكال في طهوريته، وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيراً فلم أر فيه نصاً، والظاهر انتفاء الكراهة^(٦)).

وعن أحمد أن (الماء الجاري كالراكد، إن بلغ جميعه قلتين: دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا^(٧)).

واستدل أصحاب هذا القول:

بما روي جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ

١- ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ١/ ١٢٥.

٢- ينظر: المرادوي، الإنصاف، ١/ ٥٧.

٣- ينظر: القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٣٠، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.

٤- ينظر: النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ١/ ١٢٥.

٥- ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/ ٥٧.

٦- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/ ٧٢.

٧- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/ ٥٧.

رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ^(١). أي أن كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس بإصابة الأذى إلا إذا تغير أحد الأشياء الثلاثة منه، وهي: الطعم والريح واللون^(٢).

المناقشة:

القول الأول فرّق بين كونه قليلاً وبين كونه كثيراً، فإن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس.

يرد عليهم بأنه:

إن كان كثيراً وتغير أحد أوصافه، فإنه ينجس عملاً بقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ^(٣)».

الراجع:

أرى والله أعلم أن القول الثاني هو القول الراجح القائل: بأن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً؛ وذلك للتوجيه النبوي في الحديث الشريف: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ^(٤)»، ففيه أن كل ماء طاهر في نفسه إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه^(٥).

- ١- سبق تخريجه في ص ١٥.
- ٢- ينظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/١٥٨، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣- سبق تخريجه في ص ١٥.
- ٤- سبق تخريجه في ص ١٥.
- ٥- ينظر: العيني، عمدة القاري، ٣/١٥٨، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

الخاتمة

وبعد دراسة لموضوع البحث ، انتهيت إلى النتائج الآتية:

- ١- تناولت نصوص القرآن والسنة بشكل كبير أمر تلوث الماء عبر بيان أحكام الطهارة والوضوء والغسل.
- ٢- الماء سواء أكان ملكاً عينياً، أو كان حقاً من حقوق الارتفاق، اعتبره الفقهاء مالا ينتفع به.
- ٣- الاجتهادات الفقهية فيما يتعلق بالماء أثبتت حق استخدامه لحفظ النفس من الهلاك، والتطهر والوضوء، وغسل الثياب ونحوها.
- ٤- يتحقق مقصد حفظ النفس بالمحافظة على الماء الجاري.
- ٥- حفظ الماء الجاري من التلوث يعتبر من أهم المشكلات التي تهدد استقرار الشعوب ورفاهيتها.
- ٦- استعمال الماء الجاري في الوضوء والغسل له أثر كبير في قبول العبادة.
- ٧- يجب الالتزام بأداب المحافظة على الماء عامة، والجاري خاصة، وحمايته من التلوث.
- ٨- حد الجريان للماء إذا بلغ قلتين يعد كثيراً، وإلا فهو قليل، وأنه إذا وقعت النجاسة في ماء، فغيرت بعضه، فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين، فهو طاهر.
- ٩- أجاز الفقهاء الوضوء من شط النهر الجاري بالاتفاق.
- ١٠- الثوب النجس لا يطهر، حتى يصب عليه الماء أو يغسل في الماء الجاري

باتفاق الفقهاء .

١١- الماء الجاري إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان نجسًا، سواء أكان الماء قليلًا أم كثيرًا باتفاق الفقهاء .

١٢- الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيرًا أم قليلًا .

التوصيات:

١- إجراء بحوث علمية تعطي نتائج ملموسة عن اتباع التعاليم الشرعية في استعمال المياه، وتبين أثر ذلك في ترشيد استهلاك المياه .

٢- مسألة الوضوء في النهر الجاري يمكن مراجعتها ضمن قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) لاسيما في الأمور المتعلقة بالمصالح والعادات والأعراف والصحة العامة وحفظها، وربطها بالواقع الآن، ومعالجتها لمسألة انتقال الأمراض لاسيما مسألة جائحة كورونا وأمثال هذه الأوبئة والأمراض التي لم تكن من قبل .

٣- سن التشريعات واللوائح التي تحافظ على المياه، ونقاؤها، وتحسين استهلاكها .
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

- ابن البيع ، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
- ابن عابدين، محمد: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ابن قدامة، عبد الله: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ابن ماجه، محمد: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مازة البخاري، برهان الدين: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- الأمير. محمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام، دار الحديث.
- الأندونيسية، فطرية: عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الفرد والبيئة دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب العلمية.
- البرمكي، أحمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- البهوتي، منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البوصيري، شهاب الدين: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- الترمذي، محمد: الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الجويني، عبد الملك: نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- الخطاب، محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- الذهبي، شمس الدين محمد الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي.
- الذهبي، شمس الدين محمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط. طابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزركشي، محمد: شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الزيلعي، جمال الدين: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- السبكي، عبد الوهاب: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- السّجّستاني، سليمان: سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السرخسي، محمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي: الأنساب . تقديم، وتعليق: عبد الله عمر البارودي. ط أولي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ هـ - دار الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السنيكي، زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٠ هـ.
- الشاطبي، إبراهيم: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

- الشوكاني، محمد: نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الشيباني، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- الطبراني، سليمان: المعجم الأوسط، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة.
- العيني، محمود: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .
- الكركي، علي: جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٨ م.
- المباركفوري، محمد: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرادوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- المزني، إسماعيل: مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- مسلم، ابن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، محيي الدين: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حقه وخارج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- النيسابوري، محمد: الإجماع، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- الهيثمي، نور الدين: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ.

Index of Sources and References:

- Ibn Al-Sale, Al-Hakim: Al-Mustadrak Ali Al-Sahihain, edited by Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1411 AH.
- Ibn Rushd the grandson, Muhammad: Explanation, Collection, Explanation, Instruction, and Explanation of the Concerned Issues, investigated by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH.
- Ibn Rushd the grandson, Muhammad: Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.
- Ibn Abdin, Muhammad: The Response of the Confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1412 AH.
- Ibn Qudamah, Abdullah: Al Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1414 AH.
- Ibn Majah, Muhammad: Sunan Ibn Majah, Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arabic Books, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
- Ibn Mazatah al-Bukhari, Burhan al-Din: Al-Muheet al-Burhani in al-Nu'mani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, investigator Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH.
- Ibn Manzur, Muhammad: Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
- The Prince. Mohammed bin Ismail Al-San`ani. Paths of peace. House of Hadith.
- Indonesian, innate: Islamic law's concern for the cleanliness of the individual and the environment, a comparative jurisprudential study, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Babarti, Muhammad: Al-Care Sharh Al-Hidayah, Dar Al-Fikr, 1414 AH.
- Al-Barmaki, Ahmad: The deaths of notables and the news of the sons of time, the investigator, Ihsan Abbas, publisher, Dar Sader, Beirut.
- Al-Bahouti, Mansour: Kashshaaf Al-Maska on the body of Al-Iqnaa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
- Al-Busiri, Shihab al-Din: Lamp of the Bottle in Zawaid Ibn Majah, Investigator Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi, Dar al-Arabiya, Beirut, second edition, 1403 AH.

- Al-Tirmidhi, Muhammad: The Great Mosque - Sunan al-Tirmidhi, the investigator Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD.
- Al-Juwaini, Abd Al-Malik: The End of the Muttalib in the Familiarization of the Doctrine, achieved by Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, First Edition, 1428 AH.
- Al-Hattab, Muhammad: The Talents of Galilee in Khalil's Brief Explanation, Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH.
- Al-Khurshi, Muhammad: A Brief Explanation of Khalil Al-Kharshi, Publisher, Dar Al-Fikr for Printing, Beirut.
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Muhammad Al-Dhahabi: The Preservation Ticket, Dar Al-Kutub Al-Alami, House to Revive the Arab Heritage
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad al-Dhahabi: Biography of the Notables of the Nobles, investigation and production: Shuaib Al-Arnaout. Fourth Edition, 1406 AH - 1986 AD. The Message Foundation: Beirut.
- Al-Zarkashi, Muhammad: Sharh Al-Zarkashi, Dar Al-Obaikan, first edition, 1413 AH.
- Al-Zailai'i, Jamal al-Din: Setting the banner of the conversations of guidance with his entourage, in order to aim for the most illustrious in the graduation of Al-Zailai'i, investigator Muhammad Awamah, Al-Rayyan Foundation Beirut, Lebanon/Al-Qibla House for Islamic Culture, Jeddah, Saudi Arabia, first edition, 1418 AH.
- Al-Sobky, Abd al-Wahhab: Al-Ashaasat and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1411 AH.
- Al-Sijistani, Suleiman: Sunan Abi Dawood, Investigator Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, Modern Library, Saida, Beirut.
- Al-Sarkhasi, Muhammad: Al-Masboot, House of Knowledge, Beirut, 1414 AH.
- Al-Samaani, Abdul-Karim Bin Muhammad Bin Mansour Al-Tamimi: Genealogies. Presentation and comment by: Abdullah Omar Al-Baroudi. First I in the year 1408 AH - 1988 AH - House of Jinan. Scientific Books House: Beirut - Lebanon.
- Al-Seniki, Zakaria: The Best of the Talib in Explaining Rawda Al-Taleb, Publisher, Dar Al-Kitaab Al-Islami, 1410 AH.
- Al-Shatibi, Ibrahim: The Approval, Investigator Abu Ubaidah Mashhour Bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH.

- Al-Shawkani, Muhammad: Neil Al-Awtar, Edited by Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, First Edition, 1413 AH.
- Al-Shaibani, Ahmad: The Musnad of Imam Ahmad Bin Hanbal, Investigator Shuaib Al-Arna`ut, Foundation for Resalah, First Edition, 1421 AH.
- Al-Tabarani, Solomon: Al-Awsat Lexicon, the investigator Tariq Ibn Awad Allah Ibn Muhammad, Dar Al-Haramayn, Cairo.
- Abdul-Hay bin Al-Imad Al-Hanbali: Gold nuggets. Thought House.
- Al-Ainy, Mahmoud: Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Kasani, Ala Al-Din: Badaa` Al-Sana'i`a in the Order of the Laws, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, second edition, 1406 AH.
- Al-Karaki, Ali: Al-Maqasid Mosque in Explaining the Rules, Aal Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, 2008.
- Al-Mubarakfoury, Muhammad: Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Mardawi, Alaeddin: Eq 40. Muslim, Ibn Al-Hajjaj: The authentic Musnad summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, the investigator Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: A Summary of Rulings on the Missions of Sunan and the Rules of Islam, The Investigator: His Investigation and Output His Hadiths: Hussein Ismail Al-Jamal, The Resala Foundation - Lebanon - Beirut, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Nisaburi, Muhammad: Al-Ijma'a, Investigator Fuad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim, First Edition 1425 AH.
- Al-Haythami, Nour Al-Din: Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Investigator Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo 1414 AH. 40. Muslim, Ibn Al-Hajjaj: The authentic Musnad summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, the investigator Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr.

- Al-Nawawi, Muhyiddin: A Summary of Rulings on the Missions of Sunan and the Rules of Islam, The Investigator: His Investigation and Output His Hadiths: Hussein Ismail Al-Jamal, The Resala Foundation - Lebanon - Beirut, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Nisaburi, Muhammad: Al-Ijma'a, Investigator Fuad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim, First Edition 1425 AH.
- Al-Haythami, Nour Al-Din: Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Investigator Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo 1414 AH. uity in Knowing the Most Corrected Controversy, House of Revival of the Arab Heritage, Second Edition.
- Al-Muzni, Ismail: Muqtasar al-Muzni (printed attached to the mother of al-Shafi'i), Dar al-Maarifa, Beirut, 1410 AH.
- Muslim, Ibn Al-Hajjaj: The authentic Musnad summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, the investigator Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Muhyiddin: A Summary of Rulings on the Missions of Sunan and the Rules of Islam, The Investigator: His Investigation and Output His Hadiths: Hussein Ismail Al-Jamal, The Resala Foundation - Lebanon - Beirut, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Nisaburi, Muhammad: Al-Ijma'a, Investigator Fuad Abdel-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim, First Edition 1425 AH.
- Al-Haythami, Nour Al-Din: Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Investigator Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo 1414 AH.

دخولُ واو الحال على الفعل
المضارع بين الجواز والشذوذ

**Joining of Circumstantial "waw" to
Present Tense Verb Between
Permissibility and Irregularity**

د. محمد خالد رحال حمد العبيدي
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الفلوجة - العراق

Dr. Mohammed Kalid Rahall Hamad Al Obaidy
College of Islamic Sciences, University of Fallujah, Iraq

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.08>

تاريخ تسلّم البحث 2019/06/24 - وصدر خطاب القبول 2021/01/25



Abstract

ملخص البحث

The "waw" letter does not join a verbal sentence whose verb is in the present tense, and it is circumstantial. Arabic grammarians agreed unanimously on this, on the pretext that the present tense verb and the present participle are similar. And just as "waw" does not join the present participle when it is circumstantial, "waw" does not join the present tense verb, so the title of the research paper is: Joining of Circumstantial "waw" to Present Tense Verb between Permissibility and Irregularity."

But the problem of this study is that this rule has been broken in several eloquent texts, whether they are Qur'anic, poetic, or prose, and we can assume that this is not generally permissible, except for the grammatical interpretation mentioned by the grammarians. In my research, I followed the descriptive and analytical approaches and one of the results of the study is that joining of "waw" to the present tense verb is not generally permissible, and what is mentioned is interpreted.

Keywords: (Circumstantial "waw", present tense verb, permissibility, irregularity, circumstantial expression).

(الواو) لا تباشِرُ الجملة الفعلية التي فعلها مضارع والواقعة حالاً، وعلى هذا أجمع علماء النحو في اللغة العربية؛ بحجة أن الفعل المضارع واسم الفاعل متشابهان، وكما أن (الواو) لا تباشِرُ اسمَ الفاعل إذا وقع حالاً، فكذلك (الواو) لا تباشِرُ الفعلَ المضارع، فكان عنوانُ البحثِ «دخول (واو الحال) على الفعل المضارع بين الجواز والشذوذ».

ولكنَّ الإشكالية في هذا البحث أن هذه القاعدة قد نقضت في عدّة نصوص فصيحة سواء كانت قرآنية، أو شعرية، أو نثرية، ويمكننا أن نفرَضَ أن هذا الأمر ليس جائزاً في سعة الكلام، إلا على التأويل النحوي الذي ذكره النحاة، واتبَعَ الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، ومن نتائج البحث أن دخول (واو الحال) على الفعل المضارع ليس جائزاً في سعة الكلام، وما ورد منه فهو مؤوّل.

الكلمات المفتاحية: (واو الحال، الفعل المضارع، الجواز، الشذوذ، الحال).

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الحشر واليقين.

أما بعد،

فهذا بحثٌ يعالجُ قضيةً نحويةً مفادها أن (واو الحال) لا تباشرُ الفعل المضارع المثنى؛ لأنه على وزن اسم الفاعل لفظاً، وبتقديره معنًى، فجاءني زيدٌ يركبُ، بمعنى: جاءني زيدٌ راكباً، ولا سيما وهو يصلح للحال وضعاً، وبين الحالين تناسب، وإن كانا في الحقيقة مختلفين، فجاءَ البحثُ بعنوان: «دخول (واو الحال) على الفعل المضارع بين الجواز والشذوذ».

أسباب البحث:

١- أجمع النحاة على منع مباشرة (واو الحال) للفعل المضارع الواقع حالاً، ولكننا نرى نصوصاً عربية فصيحة من قرآن كريم، ومن أشعار وكذلك أمثال عربية تجاوزت هذه القاعدة النحوية.

٢- في هذا البحث محاولة للجمع بين توجيهات النحاة، والنصوص الفصيحة التي تخالف قواعدهم.

٣- بيان الأسباب التي بنى عليها النحاة قاعدتهم في عدم جواز مباشرة الواو للفعل المضارع.

الدراسات السابقة:

أحكام النحاة فيما يتعلق ب (واو الحال) مبثوثة مفرقة في مؤلفاتهم، ولكنني

لم أجد دراسة متخصصة من القدماء أو المحدثين أفردت هذه المسألة ببحث مستقل.

خطة البحث:

اقتضت مادة البحث أن تكون خطته تشتمل على مقدمة، ومبحثين، فخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث، ثم قائمة بمصادر البحث:

أما المقدمة: فقد بيّنت فيها مادة البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

وأما المبحث الأول: فكان بعنوان: (واو الحال) والفعل المضارع الواقع حالا عند النحاة: ذكرت فيه الحال وتقييده لعامله سواء كان مفرداً أم جملة، والحال الجملة لا بد فيها من رابط يربطها بصاحبها، والأصل فيه أن يكون الضمير، ومن روابط جملة الحال الواو.

وأما المبحث الثاني: فكان بعنوان: (واو الحال) الداخلة على الفعل المضارع بين الجواز والشذوذ: ذكرت فيه نصوصاً قرآنية جاء الواو فيها رابطاً لجملة الحال المصدرية بالفعل المضارع في ظاهر الأمر، مع أنهم نصوا على منع مجيء الواو رابطة لجملة الحال المصدرية بالفعل المضارع المثبت، وفي هذا مخالفة لأصولهم ومخالفة الأصل ليست اعتباراً، وإنما يرمي المخالف إلى معنى يقصده ويبينه من خلال هذه المخالفة، وناقشت هذه الآيات متبعاً المنهج الوصفي التحليلي فيها، فذكرت أقوال النحاة والمفسرين في تأويلها.

ومن ثمّ الخاتمة التي ذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصل إليها.

وفي الختام أسأله تعالى أن يوفقنا والمسلمين ويقبلنا وأن يفهمنا في كتابه الكريم، وفي لغته الكريمة.

المبحث الأول

(واو الحال) والفعل المضارع الواقع حالاً عند النحاة

الحال يدلُّ على هيئة صاحبه، والأصل في الحال أن يكون مفرداً، كما في الخبر والصفة؛ لأن المفرد يدلُّ على هيئة ما يتعلق به، ولما كانت الجملة تدلُّ على الهيئة مثل المفرد صحَّ وقوعها حالاً مثلها، لكن بشروط^(١).

قال السعد: «وإن لم تخلُ الجملة الحالية عن ضمير صاحبها، فإن كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع دخولها، أي: الواو نحو: ﴿وَلَا تَمَنَّ سَتَكِثُرُ﴾ المدثر: ٦، أي: ولا تعطِ حال كونك تعدُّ ما تعطيه كثيراً؛ لأن الأصل في الحال هي الحال المفردة؛ لعراقة المفردة في الإعراب وتطفل الجملة عليه؛ بوقوعها موقعه، وهي، أي: المفردة تدلُّ على حصول صفة، أي: معنًى قائم بالغير؛ لأنها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل أو المفعول، والهيئة معنًى قائم بالغير غير ثابتة»^(٢).

والجملة الواقعة حالاً يجب فيها كما يجب في الواقعة خبراً، وصفة أن تشتمل على رابطٍ يربطها بصاحبها، سواء كان المبتدأ، أو الموصوف، أو صاحب الحال، قال الجامي: «ولما كانت الجملة مستقلةً في الإفادة لا تقتضي ارتباطها بغيرها، والحال مرتبطة بغيرها، فإذا وقعت الجملة حالاً لا بدَّ لها من رابطة تربطها إلى صاحبها، وهي الضمير، والواو»^(٣).

١- ينظر: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط (٢٠)، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م: ١/٢١٩، والجمامي، عبد الرحمن بن أحمد نور الدين (ت ٨٩٨هـ)، الفوائد الضيائية، طبعة جديدة ومنقحة من الطبعة القديمة التركية الشيخ أحمد عزو عناية، والأستاذ علي محمد مصطفى، ط (١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م: ١/٣٥٢.

٢- التفتازاني سعد الدين، مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، الشرح المختصر لتلخيص المفتاح، ط (٤)، مؤسسة دار البيان العربي، ودار الهادي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مطبوع ضمن شروح التلخيص: ٣/١٢٩-١٣٠.

٣- الجمامي، الفوائد الضيائية: ١/٣٥٣.

وأصل الربط يكون بالضمير^(١).

قال السعد: «فتحتاج الجملة الواقعة حالاً إلى ما يربطها بصاحبها الذي جعلت حالاً عنه، وكل من الضمير والواو صالح للربط، والأصل الذي لا يعدل عنه ما لم تمس حاجة إلى زيادة ارتباط هو الضمير؛ بدليل الاقتصار عليه في الحال المفردة، والخبر، والنعت، فالجملة التي تقع حالاً إن خلت عن ضمير صاحبها الذي تقع هي حالاً عنه وجب فيها الواو؛ ليحصل الارتباط، فلا يجوز خرجت زيد قائم»^(٢).

قال الصبان معلقاً على قول الأشموني: (مرتبطة بصاحبها): «قوله: (مرتبطة بصاحبها)، أي: بالضمير، أو بالواو، والأصل الضمير؛ بدليل الربط به وحده في الحال المفردة، والخبر، والنعت، قاله الدماميني»^(٣).

وقال الرضي: «وإنما احتاجت إلى الضمير؛ لأن الجملة في الأصل كلام مستقل، فإذا قصدت جعلها جزء الكلام، فلا بد من رابطة تربطها بالجزء الآخر، وتلك الرابطة هي الضمير؛ إذ هو الموضوع لمثل هذا الغرض، فمن ثمة قيل في بعض الأخبار، كما يجيء: إن الظاهر قائم مقام الضمير»^(٤).

وإذا وقعت الجملة حالاً فلها رابطان: الضمير؛ لأنه الأصل كما مر، نحو: جاء زيد يده على رأسه، والواو، وتسمى (واو الحال)، «وعلامتها صحة وقوع (إذ)

١- ينظر: ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٦١هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، مراجعة: فؤاد ناصر، ط (٢)، مكتبة نور الصباح، تركيا، ٢٠١١: ٢٣٤.

٢- التفتازاني، سعد الدين، الشرح المختصر لتلخيص المفتاح: ٣/ ١٢٣-١٢٥.

٣- الصبان، محمد بن علي الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، ضبطه، وصححه إبراهيم شمس الدين، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م: ٢/ ٢٧٨.

٤- الاسترأبادي، رضي الدين محمد بن الحسن (ت ٦٨٦هـ)، شرح الرضي على الكافية: (كتاب الكافية في النحو): دار الكتب العلمية - بيروت - (د، ت): ١/ ٩١، وينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، سر صناعة الإعراب، ط (١)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ٢٨٦، والعتار، حسن (ت ١٢٥٠هـ)، حسن العطار على شرح الأزهري، ط (٢)، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م: ص: ٨١.

موقعها»^(١)، ومثالها: جاء زيد وعمرو قائم.

وقد يرد سؤال مفاده، ما علاقة الواو بربط الجملة بغيرها، فالجواب عليه، أن الواو في أصل استعمالها للجمع المطلق، فهي تجمع ما قبلها بما بعدها، أي: لا تجعل ما بعدها مستقلاً عما قبله كما هو أصل الربط، قال النسفي: «وقد يكون الواو للحال؛ لأن الحال يجمع ذا الحال؛ لأنه صفتة في الحقيقة، فيكون مجامعاً له، فيناسب معنى الواو؛ لأنه لمطلق الجمع، فاشتركا في وصف الجمع، أو لأن الواو لما كان لمطلق العطف احتمال أن يكون بطريق الاجتماع؛ لأنه نوعه»^(٢).

وإنما جعلوا الواو رابطة لجملة الحال، ولم يجعلوها رابطة لجملة الخبر، أو الصفة، أو صلة الموصول، بل اكتفوا بربطها بالضمير؛ «لأن الحال يجيء فضلة بعد تمام الكلام، فاحتيج في الأكثر إلى فضل ربط، فصدرت الجملة التي أصلها الاستقلال بما هو موضوع للربط، أعني الواو التي أصلها الجمع؛ لتؤذن من أول الأمر بأن الجملة لم تبق على الاستقلال، وأما خبر المبتدأ، والصلة، والصفة، فإنها لا تجيء بالواو؛ لأن بالخبر يتم الكلام، وبالصلة يتم جزء الكلام، والصفة لتبعيتها للموصوف لفظاً، وكونها لمعنى فيه معني كأنها من تمامه، فاكتفي في ثلاثتها بالضمير، بلى، قد تصدر الصفة والخبر بالواو، إذا حصل لهما أدنى انفصال، وذلك بوقوعهما بعد (إلا) نحو: ما حسبتك إلا وأنت بخيل، وما جاءني رجل إلا وهو فقير، وأما الصلة فلا يعرض لها مثل هذه الحال، فلا تُرى، أبداً، مصدرية بالواو»^(٣).

١- ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢٧٨ / ٢.

٢- النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م: ١ / ٢٨٩، وينظر: السامرائي، د. فاضل صالح، معاني النحو، ط (٢) الأردن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م: ٢ / ٢٥٦.

٣- الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية: ٢١١ / ١.

وذكر النحاة أن الجملة الحالية إن صدرت بفعل مضارع مثبت لا تقترن ب (واو الحال)، بل يجب ربطها بالضمير وحده؛ «وذلك؛ لأن المَضارع على وزن اسم الفاعل لفظاً، وبتقديره معنى، فجاءني زيد يركب، بمعنى: جاءني زيد راكباً، ولا سيما وهو يصلح للحال وضعاً، وبين الحالين تناسب، وإن كانا في الحقيقة مختلفين، كما يجيء، وقد سمع: قمت وأصكُّ عينه، وذلك إما؛ لأنها جملة، وإن شابهت المفرد، وإما؛ لأنها بتقدير: وأنا أصكُّ، فتكون اسمية تقديراً»^(١).

فلفظ المضارع يوازن اسم الفاعل في الحركات والسكنات، فالفعل المضارع (يركب)، واسم الفاعل منه (راكب) «أول كلٍّ منهما متحرك، والثاني من كل منهما ساكن، وعلى هذا الوزان باقي الحروف»^(٢).

وأما مجيء المضارع بتقدير اسم الفاعل في المعنى، فلأن «الجملة الحالية بمنزلة المفرد، فجاء زيد يركب، بمنزلة جاء راكباً، واسم الفاعل يصلح لأن يستعمل في الأزمنة الثلاث الماضي، والحال، والاستقبال، فهو دائماً لا يمتنع عن مقارنة عامله في الزمان، فيجوز لك أن تقول: جاء زيد راكباً، ويجيء غداً، أو الآن راكباً»^(٣).

ومجيء الفعل المضارع بتقدير اسم الفاعل في اللفظ، والمعنى هو العلة في امتناع دخول (واو الحال) على الفعل المضارع؛ لأنه «بمنزلة المفرد؛ لشبه المضارع به، فكما لا تدخل الواو على المفرد، فتقول: قام زيد ضاحكاً، فكذلك لا تدخل على ما أشبهه وهو المضارع»^(٤).

١- المصدر نفسه: ٢١٢/١.

٢- الكرمي، محمد، الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح، مطبعة قم، ١٣٧٥هـ: ٤١/٢.

٣- المصدر نفسه: ٤١/٢.

٤- المكودي، أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح الفاسي (ت٨٠٧هـ)، شرح المكودي على الألفية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مطبوع مع حاشية ابن حمدون: ٢٩٧/١.

والأصل في الحال^(١) عدم دخول الواو؛ «لأنها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر بالنسبة إلى المبتدأ، فإن قولك: جاء زيد راكباً إثبات الركوب لزيد، كما في زيد راكب، إلا أنه في الحال على سبيل التبعية، وإنما المقصود إثبات المجيء، وجئت بالحال؛ لتزيد في الإخبار عن المجيء، هذا المعنى، ووصف له، أي: ولأنها في المعنى وصف لصاحبها كالنعت بالنسبة إلى المنعوت، إلا أن المقصود في الحال كون صاحبها على هذا الوصف حال مباشرة الفعل، فهي قيد للفعل، وبيان لكيفية وقوعه بخلاف النعت، فإنه لا يقصد به ذلك، بل مجرد اتصاف المنعوت به، وإذا كان الحال مثل الخبر فكما أنهما يكونان بدون الواو فكذلك الحال»^(٢).

وذكر الخطيب القزويني علة امتناع (واو الحال) في الجملة الفعلية المصدرية بفعل مضارع مثبت، بأن المفردة لما كانت هي الأصل في الحال، وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة، أي: منتقلة، وأنها تبين هيئة صاحبها حال تلبس صاحب الحال بالفعل وهي المقارنة، والفعل المضارع يشبه الحال المفردة في أنه يدل على حصول صفة غير ثابتة ومقارنة لما جعلت قيداً له وتبين هيئة صاحبها، لذلك امتنع الواو.

قال ابن يعقوب المغربي: «وإنما امتنع دخول الواو على الجملة ذات المضارع مثبت؛ لأن الأصل في الحال هي الحال المفردة، وأصالة المفردة، إما بمعنى كثرة ورودها دون الجملة، وإما بمعنى أن الحال فضلة، وكونها فضلة يقتضي إعرابها بالنصب، والإعراب يقتضي الأفراد؛ لعراقة المفرد، أي: تأصله في الإعراب، وإنما

١- المراد بالحال هنا الحال المنتقلة، غير اللازمة لصاحبها المنفكة عنه، التي تعطي معنى جديداً، وتفيد تأسيساً، لا تأكيداً المضمون ما قبلها، ينظر: الدسوقي، مصطفى محمد (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح المختصر، ط (٤)، مؤسسة دار البيان العربي، ودار الهادي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مطبوع ضمن شروح التلخيص: ١١٧/٣، والكرمي، محمد، الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح: ٣٨/٢.

٢- التفتازاني، الشرح المختصر لتلخيص المفتاح: ١١٩/٣ - ١٢١، وينظر: شروح التلخيص، ط (٤)، مؤسسة دار البيان العربي، ودار الهادي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م: ١١٧/٣ وما بعدها.

تعرب الجملة لتطفلها على المفرد بوقوعها موقعه، كما في الخبر والنعت، وإنما تأصل المفرد في الإعراب؛ لأنه هو المحتاج إليه للتمييز كما تقرر في محله، وإذا كانت الحال المفردة هي الأصل، وهي في أصل وضعها تدلُّ على حصول صفة غير ثابتة مقارنة حصولها لما جعلت الحال قيداً له، ويعني بالصفة هنا المعنى القائم بالغير، لا الصفة النحوية، أما دلالتها على الصفة المقارنة لما جعلت قيداً له؛ فلأنها وضعت لتدل على الهيئة الحاصلة للفاعل، أو المفعول في حال التلبس بالفعل، كما تقدم في المثال، والهيئة معنًى قائم بالغير، وكونها في حال التلبس بالفعل المقيد بها هو معنى المقارنة، وقولنا مثلاً: جاء زيد ركباً دال على هيئة هي غير الركوب، وعلى تقدير التزام أنه لا يدلُّ على الهيئة، بل على نفيها، فنقول ما تقدم هو الأصل، ووجود الحال على غير ذلك نادر، وأما كون تلك الصفة غير ثابتة فلأن كلامنا إنما هو في الحال المنتقلة، والانتقال يقتضي عدم الثبوت والدوام، وإذا كان الأصل هي المفردة، وهي تقتضي ما ذكر، وهو، أي: المضارع المثبت يفيد ما ذكر كذلك، أي: كالحال المفردة امتنعت فيه الواو كما امتنعت في المفردة؛ وذلك لشبهه بها في إفادته ما تقدم، أعني: أنه دال على حصول صفة غير ثابتة مقارنة ذلك الحصول لما جعلت الحال قيداً له، كما دلت المفردة على ذلك، ولما كانت دلالة المضارع على الصفتين، وهما حصول صفة غير ثابتة، وكون ذلك الحصول مقارناً لما جعلت الحال قيداً له، فيها بعض الخفاء أشار إلى بيان ذلك، فقال: أما الحصول، أي: دلالة المضارع على الحصول المذكور، وهو حصول صفة غير ثابتة، فيحصل الأمران، أعني كون الصفة حاصلة وكونها غير ثابتة؛ لأجل كونه فعلاً مثبتاً من جهة كون المضارع مثبتاً يفيد الحصول لمضمونه، ووقوعه لانفي ذلك المضمون؛ لعدم النافي، ومن جهة كونه فعلاً يفيد عدم ثبوت ذلك، وعدم دوامه، وذلك؛ لأن الفعل في أصل وضعه يدل على التجدد المقتضي للعدم، أما إفادته الحصول من جهة الإثبات فواضح، وأما إفادته عدم الثبوت والدوام من جهة كونه فعلاً،

والفعل يفيد التجدد...

وأما المقارنة، أي: وأما دلالة المضارع على المقارنة بين ذلك الحصول، وما جعلت الحال قيدياً له، فتحصل تلك المقارنة؛ لأجل كونه، أي: الفعل مضارعاً، والمضارع يكون للحال الذي هو زمان النطق به، كما يكون للاستقبال، وذلك يقتضي مقارنة مضمونه لذلك الزمان»^(١).

ولما كانت الحال منتقلة، والمعنى فيها مقارن لعاملها، أي: «تخصيص وقوع مضمون عامله بوقت وقوع مضمون الحال، فمعنى قولك: جاءني زيد راكباً، أن المجيء الذي هو مضمون العامل واقع وقت وقوع الركوب الذي هو مضمون الحال»^(٢)، وهذا معنى المقارنة^(٣)، والفعل المضارع المثبت يدل على حصول صفة؛ لأنه مثبت، فيدل على حصول الفعل، وهذه الصفة غير ثابتة؛ لأنه فعل، فالفعل يدل على التجدد وعدم الثبوت، والفعل مقارن لما جعلت قيدياً له؛ لكونه مضارعاً، فيصالح للحال كما يصلح للاستقبال.

وهو في هذا يشبه الحال المفردة؛ لذلك امتنعت الواو فيه^(٤)، والله أعلم.

ومنع النحاة اقتران الجملة التي فعلها مضارع مثبت الواقعة حالاً بالواو، قال ابن يعيش: «وقد يقع الفعل موقع الحال، إذا كان في معناه، وكان المراد به الحال المصاحبة للفعل، تقول: جاء زيد يضحك، أي: ضاحكاً، وضربت زيدا يركب، أي: راكباً، قال الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ القصص: ٢٥، أي: ماشيةً، وقال الشاعر:

- ١- المغربي، ابن يعقوب، مواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح، ط (٤)، مؤسسة دار البيان العربي، دار الهادي - بيروت، ط (٤)، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م: ٣/ ١٢٩-١٣١.
- ٢- الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية: ١/ ٢١١.
- ٣- التفتازاني، الشرح المختصر لتلخيص المفتاح: ٣/ ١٣٠.
- ٤- ينظر: شروح التلخيص: ٣/ ١٣٠ - ١٣١.

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نارٍ عندها خير موقد
والمراد عاشياً، ولا حاجة إلى الواو؛ لما بين الفعل المضارع، واسم الفاعل من
المناسبة»^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا﴾ المدثر: ٦، في أحد أوجه الفعل ﴿تَسْتَكْبِرُوا﴾
بأنه حالٌ مُتَوَقَّعَةٌ، ومقدرة في المستقبل، أي: لَا تَمَنَّوْا مُقَدَّرًا أَنْ تَسْتَكْبِرُوا، قال
الزمخشري: «قرأ الحسن: (ولا تمن)، وتستكثر، مرفوع منصوب المحل على
الحال، أي: ولا تعط مستكثراً رائيًا لما تعطيه كثيراً، أو طالباً للكثير»^(٢).

وذكر الرضي أن عدم اقتران الواو بالجملة الفعلية الحالية المثبتة حكم أغلبي،
فقد تربط بالواو، ولذلك أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، وفي الشعر، بقوله: «وإذا
انتفى المضارع بلفظ (ما) لم يدخله الواو؛ لأن المضارع المجرد يصلح للحال،
فكيف لا، إذا انضم معه ما يدل بظاهره على الحال وهو (ما)، فعلى هذا ينبغي
أن يلزمه الضمير، وإذا انتفى المضارع بـ (لا)، لزمه الضمير، كما يلزم المضارع
المثبت، على ما ذهب إليه النحاة، والأغلب تجرده عن الواو كالمثبت؛ لأن معنى
جاءني زيد لا يركب، أي: غير راكب، فهو واقع موقع المفرد، ودخول (لا) لا
يغير الكلام في الأغلب عما كان عليه؛ لكثرة استعمالها، فلهذا جاز: إن ترزني لا
أزرك، وفلا أزورك، كما تقول: إن ترزني أزرك، وفأزورك، وكذا تقول: كنت
بلا مال، لكن مصاحبة المضارع المصدر بلا، للواو، أكثر من مصاحبة المضارع
المجرد لها؛ إذ ليس الحال في الحقيقة، في نحو: لا يركب، مشابهاً للمفرد لفظاً
ومعنى، كما شابهه في نحو: يركب؛ لأن الحال في الأول: انتفاء الصفة، فـ (لا)

١- ابن يعيش بن علي (ت ٦٤٣ هـ)، شرح المفصل، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة - (د، ت): ٦٦/٢،
وينظر: ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ)، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: الدكتور:
موسى بناي العلي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢ م: ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥.

٢- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل، اعتنى به
وخرج أحاديثه: خليل مأمون شيحا، ط (١)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م: ١١٥٤.

مع الجملة، هو الحال، ولا ينتفي المضارع حالاً ب (لن)؛ لما ذكرنا قبل^(١).

ويمكننا الذهاب إلى أن دخول (واو الحال) على الفعل المضارع ليس جائزاً في سعة الكلام؛ لأن شواهدة التي وردت قليلة جداً، ولا يمكن تجويز هذه المسألة بناءً على هذه الشواهد؛ لأنها ليست قطعية الدلالة على ذلك؛ فهي حمالة أوجهٍ أخرى من الإعراب والتأويل والتخريجات التي سبق ذكرها عند النحاة والمفسرين، والله أعلم.

ومن أجاز دخول الواو على الفعل المضارع الواقع حالاً يقدر مبتدأً محذوفاً؛ ليصحَّ دخول الواو؛ لأن الجملة ستصبح اسمية والاسمية تربط بالواو، ومنهم لا يقدر مبتدأً محذوفاً كما سنرى.

قال يس العليمي: «تنبيهات: (الأول): إضمار المبتدأ فيما ذكر ليس متفقاً عليه، فقد أعرب الزمخشري (ويكفرون) من قوله تعالى: (ويكفرون بما وراءه) حالاً، وهو مضارع مثبت، قال: أى قالوا ذلك والحال أنهم يكفرون بما وراء التوراة وهو الحقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ منها غير مخالف له، وفيه ردٌّ لمقاتلهم لأنهم إذا كفروا بما يوافق التوراة فقد كفروا بها، ولم يشر لتقديم المبتدأ.

نعم، أبو البقاء قال: أي: وهم يكفرون، والجملة حال، وجوز ابن جعفر النحاس في (ويصدون) من (الذين كفروا ويصدون) أن يكون حالاً، ولم يذكر إضمار مبتدأً.

وقد صرح بذلك الخلاف في شرح التسهيل في باب تعدي الفعل ولزومه، فقال بعد أن تكلم على قول الشاعر: لن تراها لو تأملت إلا ولها في مفارق الرأس طيب: ينبغي أن تكون (رأى) المضمرة علمية يضمم قبلها مبتدأً، أي: إلا وأنت ترى؛ لأن الواو للحال ولا تدخل على المضارع عند الأكثرين. أ.هـ.

١- الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية: ١/ ٢١٣، وكذلك ينظر: ٢/ ٢٤٨.

(الثاني) قال الدماميني في دون ذلك وينفق الحمار: الواو للحال، فأفسد اللفظ والمعنى»^(١).

وزعم ابن خروف أن المضارع المنفي بـ (لم) لا بدّ فيه من الواو كان ضميراً، أو لم يكن، وردّ بالسماع^(٢).

المبحث الثاني

(واو الحال) الداخلة على الفعل المضارع بين الجواز والشذوذ

من النحاة الذين عنوا بالتفسير اللغوي أبو حيان الأندلسي الذي يقف عند قواعد النحاة، ولا يتعداها اعتباراً إلا إذا كان هناك ما يلزم، فنراه يرد على غيره من العلماء ما يخالف قواعد النحاة، فبامتناع مباشرة (واو الحال) للفعل المضارع المثبت ردّ أبو حيان ما ذهب إليه الزمخشري، من أن الواو في ﴿وَنَطْمَعُ﴾، من قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ المائدة: ٨٤، هي (واو الحال)، والفعل (نطمع) واقعٌ موقعٌ مفردٌ هو حال، كما لو قلت: ما لك طامعاً.

فقد ذكر الزمخشري أن (الواو) في قوله تعالى: ﴿وَنَطْمَعُ﴾، (واو الحال)، ومع أنه ذكر أنها (واو الحال)، لكنه لم يقدر مبتدأً محذوفاً؛ لتصبح الجملة اسميةً فيصحّ دخول (واو الحال) عليها، بقوله: «والواو في ﴿وَنَطْمَعُ﴾، (واو الحال)»^(٣).

في حين أن أبا البقاء أجاز كون جملة ﴿وَنَطْمَعُ﴾، حالاً لكنه قدّر مبتدأً قبل

١- العليمي، يس بن زين الدين بن أبي بكر الحمصي (ت ١٠٦١هـ)، حاشية يس على شرح الألفية لابن مالك، طبع بالمطبعة المولوية / فاس المحمية، ١٣٢٨هـ: ١ / ٣٢٤.

٢- ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، دار المعرفة - بيروت - (د، ت): ١ / ٢٤٦.

٣- الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل: ٣٠٦.

الفعل؛ لتصبح الجملة اسمية، فيتخلص من إشكال دخول (واو الحال) على الفعل المضارع المبتدأ.

قال أبو البقاء: ﴿وَنَطْمَعُ﴾، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى نُوْمِنُ؛ أَي: وَمَا لَنَا لَا نَطْمَعُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَنَحْنُ نَطْمَعُ، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي نُوْمِنُ^(١).

وجعل أبو حيان هذه الواو استثنائية فالجملة بعدها مخبر بها، وليست حالاً؛ ليتخلص من إشكالية مباشرة (واو الحال) للفعل المضارع؛ بناءً على ما أقره جمهور النحاة من أن مباشرة هذه الواو للفعل المضارع المبتدأ، كما في قولهم: قمت وأصك وجهه، بقوله: ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخُلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾، الْأَحْسَنُ وَالْأَسْهَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً إِنْخِبَارٍ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ طَامِعُونَ فِي إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِهِمْ مَعَ الصَّالِحِينَ، فَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ﴾، لَا عَاطِفَةٌ عَلَى ﴿نُوْمِنُ﴾، أَوْ عَلَى ﴿لَا نُؤْمِنُ﴾، وَلَا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ (واو الحال)^(٢).

وقال أبو حيان في معرض رفضه مذهب الزمخشري: «وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿وَنَطْمَعُ﴾، حَالًا مِنْ لَا نُؤْمِنُ عَلَى أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُوحِدُونَ اللَّهَ، وَيَطْمَعُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبُوا الصَّالِحِينَ، انْتَهَى.

وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُخُولَ (واو الحال) عَلَى الْمَضَارِعِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ^(٣).

١- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي

محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه: ٤٥٦/١.

٢- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت ٧٤٥هـ)، تفسير البحر

المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٣٤٧/٤.

٣- أبو حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، ٣٤٨/٤.

وتأويله بتقدير مبتدأ محذوف؛ ليصحَّ دخول (واو الحال)؛ لأن الواو حينئذٍ داخلة على جملة اسمية، والتقدير خلاف الأصل، فالأصل عدم التقدير، والله أعلم.

وأجاز أبو حيان أن تكون الواو في ﴿وَنَطْمَعُ﴾، عاطفةً فتعطف الفعل (نطمع) على الفعل (نؤمن) المنفي، فيكون (نطمع) منفيًا مثله، فيكون المعنى: ما لنا لا نؤمن، ولا نطمع، بقوله: «وَيَظْهَرُ لِي وَجْهٌ غَيْرُ مَا ذَكَرُوهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى نُوْمِنٍ عَلَى أَنَّهُ مَنْفِيٌّ كَنَفِيِّ نُوْمِنٍ، التَّقْدِيرُ: وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ وَلَا نَطْمَعُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِنكَارٌ لِانْتِفَاءِ إِيمَانِهِمْ، وَانْتِفَاءِ طَمَعِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ الشَّيْئِينَ: الْإِيمَانَ وَالطَّمَعُ فِي الدُّخُولِ مَعَ الصَّالِحِينَ»^(١).

وقد أجاز عبد القاهر الجرجاني أن تكون الواو الداخلة على الفعل المضارع مثبت للتعطف، وليست للحال، كما في قولهم: قمت وأصك وجهه، ونجوت وأرهنهم مالكا؛ إذ ليس المعنى قمت صاكا وجهه، ونجوت راهنا مالكا، بل المضارع بمعنى الماضي، والأصل، قمت وصككت، ونجوت ورهنت عدل عن لفظ الماضي إلى لفظ المضارع؛ حكايةً للحال الماضية^(٢)، ومعنى المقارنة يبينه قول سعد الدين التفتازاني: «أن يفرض ما كان في الزمان الماضي واقعا في هذا الزمان، فيعبر عنه بلفظ^(٣) المضارع»^(٤).

١- المصدر نفسه: ٤ / ٣٤٨.

٢- المراد بحكاية الحال الماضية تجسيم الحوادث الماضية في الزمان الحاضر، فاعتبار فرض الحضور جيء بلفظ المضارع، كما يعبر المتكلم في شرح الحوادث الفعلية بالأفعال المضارعة فقط؛ إذ لا مساغ للماضوية فيها، ولا الاستقبال. ينظر: الكرعي، محمد، الوشاح على الشرح المختصر: ٢ / ٤٢.

٣- ليس المراد خصوص لفظ المضارع، بل قد يكون التعبير عن الحال الماضية «بلفظ اسم الفاعل من قبيل حكاية الحال، كما صرحوا به في قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعِيهِ﴾ الكهف: ١٨، ولذا عمل (باسط) في المفعول مع أنه يشترط في إعمال اسم الفاعل كونه بمعنى الحال، أو الاستقبال». الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح: ٣ / ١٣٥.

٤- التفتازاني، الشرح المختصر لتلخيص المفتاح: ٣ / ١٣٥.

وعَلَّقَ الدسوقي على قول السعد: (ومعناها)، بقوله: «قوله: معناها، أي: معنى حكاية الحال أن يفرض الخ، وإنما يرتكب هذا الفرض في الأمر الماضي المستغرب، كأنه يحضره للمخاطب، ويصوره ليتعجب منه، كما تقول: رأيت الأسد فأخذ السيف فأقتله»^(١).

وعليه فالواو في قوله: ﴿وَنَطَعُ﴾، واو العطف وليست للحال؛ لأنه ليس المعنى في الآية أننا ما لنا لا نؤمن، وحالنا: أننا نطمع في الدخول مع الصالحين، بل المعنى والله أعلم: ما لنا؟ وحالنا أننا لا نؤمن بالله، ولا نطمع في الدخول مع الصالحين

قال عبد القاهر: «وإن كانت الجملة من فعلٍ وفاعل، والفعلُ مضارعٌ مُثْبِتٌ غيرُ منفيٍّ، لم يكَدْ يجيء بالواو، بل ترى الكلامَ على مجيئها عاريةً من «الواو»، كقولك: «جاءني زيدٌ يسعى غلامه بين يديه»، وكقوله:

وَقَدْ عَلَوْتُ قَتُودَ الرَّحْلِ يَسْفَعُنِي يَوْمٌ قَدِيدِيَّةُ الْجُوزَاءِ مَسْمُومٌ

وقوله:

وَلَقَدْ أَغْتَدِي يُدَافِعُ رُكْنِي أَحْوَذِي ذُو مَيْعَةٍ إِضْرِيحٌ

وكذلك قولك: «جاءني زيدٌ يسرعُ»، لا فصل بين أن يكون الفعل ذي الحال، وبين أن يكون لمن هو من سببه، فإن ذلك كله يستمرُّ على الغنى عن «الواو»، وعليه التنزيلُ والكلامُ.

ومثاله في التنزيل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا سِتْرِكُمْ﴾ المدثر: ٦، وقوله تعالى: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَنْفَى ۗ (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكُ﴾ الليل: ١٧ - ١٨، وكقوله عز اسمه: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادٍ لَهُ، وَيُدْرِهِمْ فِي طِعَانِهِم بِعَمَّهُونَ﴾ الأعراف: ١٨٦.

١ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح: ٣ / ١٣٥.

فأما قول ابن همام السلولي:

فلما خشيت أظافيره نجوت، وأرهنهم مالكا
في رواية مَنْ رَوَى «وأرهنهم»، وما شبّهوه به من قولهم: «فقت وأصكُ
وجّهه»، فليست الواو فيها للحال، وليس المعنى «نجوت راهنا مالكا»، و«قت
صاكا وجهه»، ولكن «أرهن» و«أصك» حكاية حال، مثل قوله:

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبني فمضيتُ، ثمّ قلتُ لا يعنيني
فكما أن «أمرُّ» ههنا في معنى «مررت»، كذلك يكون «أرهن» و«أصك»
هناك في معنى «رهن» و«صكت».

ويبين ذلك أنك ترى «الفاء» تجيء مكان «الواو» في مثل هذا، وذلك كنحو ما
في الخبر في حديث عبد الله بن عتيك حين دخل على أبي رافع اليهودي حصنه
قال: «فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم لا أدري أين هو من البيت، فقلت: أبا
رافع! فقال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت، فأضربه بالسيف وأنا دهش»، فكما
أن «أضربه» مضارعٌ قد عطفه بالفاء على ماضٍ؛ لأنه في المعنى ماضٍ، كذلك
يكون «أرهنهم» معطوفاً على الماضي قبله، وكما لا يشك في أن المعنى في الخبر:
«فأهويت فضربت»، كذلك يكون المعنى في البيت: «نجوت ورهنت»، إلا أن
الغرض في إخراجِه على لفظ الحال، أن يحكي الحال في أحد الخبرين، ويدع
الآخر على ظاهره، كما كان ذلك في «ولقد أمرُّ على اللئيم يسبني، فمضيتُ»،
إلا أن الماضي في هذا البيت مؤخر معطوف، وفي بيت ابن همام وما ذكرناه معه،
مقدم معطوف عليه، فاعرفه»^(١).

١- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧٤هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، وقف
على تصحيح طبعه وعلق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م:
١٥٨-١٦٠.

ويبدو أن ابن عطية طبق ما ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني على هذه الآية، بقوله: «و﴿لَا تُؤْمِنُ﴾ في موضع الحال، ولكنها حال هي المقصد وفيها الفائدة، كما تقول: جاء زيد راكبًا، وأنت قد سئلت هل جاء ماشيًا أو راكبًا؟...»

﴿وَنَطَمَعُ﴾ تقديره: ونحن نطمع، فالواو عاطفة جملة على الجملة لا عاطفة فعل على فعل^(١).

وتابع السمين الحلبي عبد القاهر الجرجاني في تعقيده، وابن عطية في تطبيقه، فأجاز أن تكون الواو في ﴿وَنَطَمَعُ﴾، للعطف وليست للحال، فتكون عاطفة جملة ﴿وَنَطَمَعُ﴾، على جملة ﴿لَا تُؤْمِنُ﴾ وهي منصوبة على الحال كما صرح بذلك ابن عطية، قال السمين: «الرابع: أنها معطوفة على ﴿لَا تُؤْمِنُ﴾، فتكون في محل نصب على الحال من ذلك الضمير المستتر في ﴿لَنَا﴾، والعامل فيها هو العامل في الحال قبلها.

فإن قلت: هذا هو الوجه الثاني المتقدم، وذكرت عن الشيخ هناك أنه منع مجيء الحالين لذي حال واحدة، وبأنه يلزم دخول الواو على المضارع، فما الفرق بين هذا وذاك؟ فالجواب: أن الممنوع تعدد الحال دون عاطف، وهذه الواو عاطفة، وأن المضارع إنما يتنع دخول (واو الحال) عليه وهذه عاطفة لا واو حال، فحصل الفرق بينهما من جهة الواو، حيث كانت في الوجه الثاني (واو الحال) وفي هذا الوجه واو عطف، وهذا وإن كان واضحًا فقد يخفى على كثير من المتدربين في الإعراب، ولما حكى أبو القاسم هذا الوجه أبدى له معنيين حسنين فقال - رحمه الله - : «وأن يكون معطوفًا على» لا تؤمن «على معنى: وما لنا نجتمع بين التثليث وبين الطمع في صحبة الصالحين، أو على معنى: وما لنا لا نجتمع بينهما بالدخول

١- ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط (١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ: ٢/ ٢٢٧.

في الإسلام؛ لأن الكافر ما ينبغي له أن يطمع في صحبة الصالحين»^(١).

وعلى هذا فالواو تحتمل أن تكون استثنائية، وأن تكون عاطفة الفعل على الفعل المنفي، فيكون الفعل المعطوف منفياً مثل معطوفه، وأن تكون للحال، وكلها محتملة ومتجهة، ومن باب التوسع في المعنى، فكل هذه الأقوال صحيحة، وكل قول يحتمل معنى، وهذا من باب الإيجاز، وهل البلاغة إلا الإيجاز عند بعضهم، فيكون قد ذكر لفظاً واحداً موجزاً يحتمل عدة معانٍ.

والذي يبدو أن دخول (واو الحال) على الفعل المضارع المثبت هو مخالفة لأصل من أصول النحو العربي، والمتكلم الفصيح لا يخالف أصلاً من هذه الأصول إلا وهو يرمي ويقصد معنى يريد إظهاره، قال ابن عاشور: «ومن شأن بلغاء العرب أنهم لا يعدلون عن الأصل إلا وهم يرمون إلى غرض عدلوا لأجله»^(٢).

ودخول (واو الحال) تدلُّ على الوقت، وهي بمعنى (إذ) الظرفية غالباً، قال سيبويه: «وأما قوله عز وجل: ﴿يَغْشَى طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ آل عمران: ١٥٤، فإنما وجهه على أنه يغشى طائفة منكم، وطائفة في هذه الحال، كأنه قال: إذ طائفة في هذه الحال، فإنما جعله وقتاً، ولم يرد أن يجعلها واو عطف، وإنما هي واو الابتداء»^(٣).

وقال الدكتور فاضل السامرائي بعد أن ذكر آراء العلماء في (واو الحال): «والتحقيق أن (واو الحال) تنفيذ الوقت كثيراً، وهي بمعنى (إذ) الظرفية غالباً،

١- السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دمشق: ٤ / ٤٠٠، وينظر: الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل: ٣٠٦.

٢- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٩٧٣م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م: ١ / ١٥٧.

٣- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر (ت ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط (٣)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م: ١ / ٩٠، وينظر: السامرائي، فاضل صالح (دكتور)، معاني النحو: ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠.

وإيضاح ذلك أنك تقول: (ما بالك تركض؟)، و(ما بالك راكضًا؟)، فأنت تسأل عن سبب ركضه، وتقول: (ما بالك وأنت تركض؟)، فأنت تسأله عن شيء حدث له، وهو يركض كأنك قلت: ما بالك حين تركض؟.

وتقول: (مالك تسكت؟)، و(مالك ساكتًا؟)، فهذان سؤالان عن سبب سكوته.

وتقول: (ما بالك وأنت ساكت؟)، فهذا السؤال عن شيء حدث له، وهو ساكت كأنه قال: ما حصل لك حين كنت ساكتًا.....»^(١).

فإذا كانت الواو في (ونطمع) (واو الحال) فإن طمعهم بدخولهم مع الصالحين كان قبل الإنكار عليهم؛ لأن (واو الحال) تدل على الوقت في الغالب، أما إذا كانت للعطف فليس هناك دلالة على هذه الصورة، وهو كونهم طامعين بالدخول مع الصالحين قبل الإنكار، والله أعلم.

ومنه قوله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ أَوْلَاءَ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ آل عمران: من الآية ١١٩، فقد ذكر الزمخشري أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ (واو الحال)، وصاحب الحال ضمير المخاطبين في قوله: ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾، بقوله: «والواو في ﴿وَتُؤْمِنُونَ﴾ للحال، وانتصابها من ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾، أي: لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتابهم كله، وهم مع ذلك يبغضونكم. فما بالكم تحبونهم، وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم، وفيه توبيخ شديد بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم»^(٢).

وقال الرازي في متابعًا للزمخشري: «المسألة الثالثة: تقدير الكلام: أنكم تؤمنون بكتبهم كلها، وهم مع ذلك يبغضونكم، فما بالكم مع ذلك تحبونهم وهم

١- السامرائي، فاضل صالح (دكتور)، معاني النحو: ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١.

٢- الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: ١٩١.

لَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ كِتَابِكُمْ؟»^(١).

في حين ذهب أبو حيان إلى أن الواو عاطفة، فعطفت قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ﴾ على ﴿مُحِبُّوهُمْ﴾ فيكون إعرابها إعراب ما عطفت عليه، كما هو معلوم، وقد أجازوا في إعراب ﴿مُحِبُّوهُمْ﴾ عدة إعرابات، ذكرها أبو حيان، وهي^(٢):

أن تكون مستأنفة، أو تكون حالا، أو تكون صلة ل (أولاء) على أنها اسم موصول، أو يكون أولاء مبتدأ ثانياً، و ﴿مُحِبُّوهُمْ﴾ خبر عنه.

وعليه فعند أبي حيان يكون ل ﴿وَتُؤْمِنُونَ﴾ من الإعراب ما يكون لما عطفت عليه، فيصح أن تكون مستأنفة، وأن تكون حالا ثانية، أي: من عطف جملة على جملة وأن تكون صلة ل (أولاء)، وأن تكون خبراً عن أولاء؛ لأن المعطوف حكمه حكم المعطوف عليه.

وقد وصف أبو حيان ما ذهب إليه الزمخشري بالحسن، لكنه لم يرض مذهب؛ لأن الصناعة النحوية لا تؤيده، فلا يصح عند أبي حيان أن تكون الواو في قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ﴾ (واو الحال) إلا على تأويل حذف المبتدأ، فيكون التقدير: وأنتم تؤمنون، وهو محتمل، إلا أن عدم التأويل أولى من التأويل؛ لأن الحذف خلاف الأصل.

فقال راداً مذهب الزمخشري، مع أنه وصفه بالحسن «إلا أنه فيه من الصناعة النحوية ما يخذشه، وهو: أنه جعل الواو في ﴿وَتُؤْمِنُونَ﴾ للحال، وأنها منتصبة من لا يحبونكم. والمضارع المثبت إذا وقع حالاً لا تدخل عليه (واو الحال) تقول: جاء زيد يضحك، ولا يجوز ويضحك. فأما قولهم: قمت وأصك عينه فني غاية الشدو، وقد أول على إضمار مبتدأ، أي: قمت وأنا أصك عينه، فتصير الجملة

١- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، ط (٣)،

دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ: ٣٤٢/٨.

٢- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط: ٣/٣١٨.

اسْمِيَّةٌ. وَيُحْتَمَلُ هَذَا التَّأْوِيلُ هُنَا، أَي: وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَأَنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهَا لِلْعَطْفِ»^(١).

وصحح بعضهم ما ذهب إليه الزمخشري من أن الواو للحال بحجة أن الكلام في بيان تخطئة المؤمنين في موالاتهم للمنافقين، فقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَكُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾، بيان لخطأ المؤمنين في موالاته المنافقين؛ حيث يبذلون محبتهم لأهل البغضاء، مع أن أهل البغضاء لا يحبونهم، أما قوله تعالى: ﴿وَتُوْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾، فليس في معرض تخطئة المؤمنين؛ فإن الإيمان بالكتاب كله محض الصواب، فلا يصح جعله معطوفاً على ﴿يُحِبُّونَكُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾.

قال الألوسي معلقاً على مذهب أبي حيان: «وفيه أن الكلام في معرض التخطئة، ولا كذلك الإيمان بالكتاب كله، فإنه محض الصواب، والحمل - على أنكم تؤمنون بالكتاب كله، وهم لا يؤمنون بشيء منه؛ لأن إيمانهم كلا إيمان فلا يجامع المحبة - شديد، كما قال العلامة الثاني في تقرير الحالية دون العطف، وبهذا يندفع ما في البحر من الاعتذار، والمعنى لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتابهم، فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم»^(٢).

وقال القونوي: «ولم يجعل معطوفاً على ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾؛ لكمال الانقطاع؛ لأنه في معرض التخطئة، والإيمان بجنس الكتب خير محض»^(٣).

ومنه قراءة رفع الميم في ﴿وَيَعْلَمُ﴾، من قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ﴾ آل عمران: ١٤٢، فقد خرجها

١- المصدر نفسه: ٣/ ٣١٩.

٢- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط (١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ: ٢/ ٢٥٥.

٣- القونوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت ١١٩٥هـ)، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م: ٦/ ٢٩٢.

الزمخشري على أنها (واو الحال)، وتابعه على ذلك الفخر الرازي^(١)، قال الزمخشري: «وروى عبد الوارث عن أبي عمرو (ويعلم) بالرفع على أن الواو للحال، كأنه قيل: ولما تجاهدوا وأنتم صابرون»^(٢).

ورده أبو حيان بحجة أن (واو الحال) لا تبشر المضارع المثبت إلا بتأول حذف مبتدأ، والحذف خلاف الأصل، قال أبو حيان: «وَقَرَأَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، ﴿وَيَعْلَمُ﴾، بِرَفْعِ الْمِيمِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَمَّا تَجَاهَدُوا، وَأَنْتُمْ صَابِرُونَ أَنْتَهَى.

وَلَا يَصِحُّ مَا قَالَ؛ لِأَنَّ (واو الحال) لا تدخل على المضارع^(٣)، لَا يَجُوزُ: جَاءَ زَيْدٌ وَيَضْحَكُ، وَأَنْتَ تُرِيدُ جَاءَ زَيْدٌ يَضْحَكُ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ وَقَعَ مَوْقِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ جَاءَ زَيْدٌ وَضَاحِكًا، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ جَاءَ زَيْدٌ وَيَضْحَكُ، فَإِنَّ أَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَمَّكَنَ ذَلِكَ، التَّقْدِيرُ: وَهُوَ يَعْلَمُ الصَّابِرِينَ كَمَا أَوْلُوا قَوْلَهُ:

نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِكًا، أَي: وَأَنَا أَرْهَنُهُمْ. وَخَرَجَ غَيْرُ الزَّمَخْشَرِيِّ قِرَاءَةَ الرَّفْعِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْأَخْبَارِ، أَي: وَهُوَ يَعْلَمُ الصَّابِرِينَ»^(٤).

وذهب ابن عطية إلى أن الواو في قراءة من رفع الفعل (يعلم) للاستئناف، بقوله: «وروي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قرأ: (ويعلم) بالرفع على استئناف الفعل»^(٥).

وهذا ما رجحه السمين الحلبي، بقوله: «وقرأ عبد الوارث عن أبي عمرو

١- ينظر: الرازي، التفسير الكبير: ٣٧٥ / ٩.

٢- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ١٩٧.

٣- المراد به: المضارع المثبت، أو المنفي بـ (لا)؛ لأنها تدخل على المضارع المنفي بـ (لم، ولما).

٤- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط: ٣ / ٣٦٠.

٥- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١ / ٥١٥.

بن العلاء: (وَيَعْلَمُ) بالرفع، وفيه وجهان، أظهرهما: أنه مستأنف، أخبر تعالى بذلك، وقال الزمخشري: على أن الواو للحال، كأنه قال: ولما يُجاهدوا وأنتم صابرون»^(١).

والذي يبدو أن الواو هنا يصحُّ فيها أن تكون عاطفةً جملةً على جملة كما قرره عبد القاهر الجرجاني، فتكون عاطفةً حالاً على حال والأحوال جملٌ، فيصير المعنى، والله أعلم: «أن دخول اللجنة وترك المصابرة على الجهاد مما لا يجتمعان»^(٢).

قال السيوطي معلقاً على هذه الآية: «قوله: (وقرئ بالرفع على أن الواو للحال)».

قال أبو حيان: لا يصحُّ هذا؛ لأنَّ (واو الحال) لا تدخل على المضارع، وقد خرجها الناس على الاستئناف. اهـ

وقال الشيخ سعد الدين: هو بتقدير المبتدأ، أي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم يسبق منكم مجاهدة مقيدة بالصبر، والظاهر: أن المراد الصبر عليها، (ولما يعلم)، حال من (قد خلت)، (ويعلم الصابرين) حال من (ولما يعلم الله الذين جاهدوا) على التداخل. اهـ^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا

١- السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤١١/٣)

٢- شيخ زادة، محمد بن مصلح الدين مصطفي القوجوي الحنفي (ت ٩٥١هـ)، حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر شاهين، ط (١)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ٣/١٨١.

٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، نواهد الأبتكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي)، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراه)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م: ٣/٦٨.

يُفَرِّطُونَ ﴿ الأنعام: ٦٠ - ٦١، فقد أجاز بعض المفسرين أن يكون الواو في قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾، (واو الحال) والجملة الفعلية بعده منصوبة على الحال، على تقدير حذف مبتدأ؛ لأن الجملة الفعلية التي فعلها مضارع لا يدخلها (واو الحال) إلا على تأويل حذف مبتدأ، لتكون الجملة اسميةً فيصح دخول (واو الحال) عليها، أي^(١): فهو يعلم ما تكسبونه في ليلكم ونهاركم؛ لأنه سبحانه الخالق لأفعالكم وحرركاتكم وسكناتكم، فهو المغيِّر لكل شيء وهو لا يتغيَّر.

قال البقاعي: «قوله: ﴿ وَهُوَ ﴾، أي: وحده ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم ﴾، أي: يقبض أرواحكم كاملة بحيث لا يبقى عندكم شعور أصلاً، فيمنعكم التصرف بالنوم كما يمنعكم بالموت، وذكر الأصل في ذلك فقال: ﴿ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ ﴾، أي: والحال أنه يعلم ﴿ مَا جَرَّحْتُم ﴾، أي: كسبتم ﴿ بِالنَّهَارِ ﴾، أي: الذي تعقبه النوم، من الذنوب الموجبة للإهلاك، ويعاملكم فيها بالحلم بعد العلم ولا يعجل عليكم»^(٢).

ورد هذا بحجتهم المشهورة وهي أن (واو الحال) لا تدخل على المضارع مثبت في كلام العرب، وما ورد من ذلك فمؤول، قال الألويسي: «وزعم بعضهم أن الداعي إليه هو أن قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ دال على حال اليقظة وكسبهم فيها، وكلمة - ثم - تقتضي تأخير البعث عنها؛ فهذا عدل الزمخشري إلى ما عدل إليه، وقال بعض المحققين: إن قوله سبحانه: ﴿ وَيَعْلَمُ ﴾ إِنْخ إشارة إلى ما كسب في النهار السابق على ذلك الليل، والواو للحال، ولا دلالة فيه على الإيقاظ من هذا التوفي، وأن الإيقاظ متأخر عن التوفي، وأن قولنا: يفعل ذلك التوفي لتقضي مدة الحياة المقدرة كلام منتظم غاية الانتظام، ولا يخفى أن فيه تكلفاً أيضاً مع أن (واو الحال) لا تدخل على المضارع إلا شذوذاً، أو ضرورة في

١- ينظر: الصاوي، أحمد (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ط (١) المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٤٥هـ، ١٩٢٦م: ١٨/٢.

٢- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ١٣٧/٧.

المشهور»^(١).

ولما كانت الحال قيداً في عاملها على معنى (في)، يكون التقدير في الآية عند من يرى أن الواو للحال: «وَفِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ يَعْلَمُ بِعِلْمِهِ الْحَضُورِي عَمُومَ مَا جَرَّحْتُمْ، أَي: كَسِبْتُمْ وَاکْتَسَبْتُمْ بِاسْتِعْدَادَاتِكُمُ الْجَبَلِيَّةِ وَقَابِلِيَاتِكُمُ الْفَطْرِيَّةَ بِالنَّهَارِ، أَي: فِي فِضَاءِ الْبُرُوزِ وَعَالَمِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْحَقَائِقِ الْمَقْتَضِيَةِ الْبَاعِثَةَ لِلظُّهُورِ وَالإِظْهَارِ لَوْ ظَهَرْتُمْ»^(٢).

قال الرضي عن كون الحال الجملة قيداً لعاملها: «أما جواز كون الحال جملة، فلأن مضمون الحال، قيد عاملها، ويصح أن يكون القيد مضمون الجملة، كما يكون مضمون المفرد»^(٣).

وذهب الطاهر ابن عاشور إلى أن قوله تعالى: جملة معترضة بين المتعاطفين، وعلّة اعتراض الجملة هنا، وتوسيطها بينهما امتنانه سبحانه عليهم بأن أمهلهم ولم يأخذهم بما اكتسبوا واجترحوا من الذنوب والسيئات.

قال ابن عاشور: «وَجُمْلَةٌ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ مُعْتَرِضَةٌ لِقَصْدِ الْاِمْتِنَانِ بِنِعْمَةِ الْاِمْهَالِ، أَي: وَلَوْ لَا فَضْلُهُ لَمَا بَعَثَكُمْ فِي النَّهَارِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّكُمْ تَكْتَسِبُونَ فِي النَّهَارِ عِبَادَةَ غَيْرِهِ، وَيَكْتَسِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ كَالْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

فالتقدير على رأي ابن عاشور: هُوَ الَّذِي يَتَوَفَّأكُمْ بِاللَّيْلِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ بِالنَّهَارِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُمْ فِيهِ.

- ١- الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٤ / ١٦٥.
- ٢- نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت ٩٢٠هـ)، الفوائج الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ط (١)، دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١ / ٢٢١.
- ٣- الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية: ١ / ٢١١.
- ٤- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: ٧ / ٢٧٦.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ إِمَهَالَهُ تَعَالَى لِلْكَفَّارِ لَيْسَ لِلْغَفْلَةِ عَنْ كُفْرِهِمْ، فَإِنَّهُ عَالَمٌ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى، أَي: مُعَيَّنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادِ مِنْ حَيَاةٍ وَرِزْقٍ^(١).

فالمراد من قوله تعالى، وتوسطه بين المتعاطفين: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ مجرد كسبهم في أعمالهم من خير وشرٍّ من غير نظر إلى دلالته على الإيقاظ واليقظة، وليكون قوله تعالى: ﴿لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ متصلاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُبَعَثُكُم فِيهِ﴾ من غير فاصل يفصلهما؛ لذلك قدّم قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ وجعلها معترضةً بين المتعاطفين^(٢)، والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ الأنعام: ٦١، فظاهره أنه كلام مستأنف سيق للإخبار بذلك، كما ذكر أبو البقاء، أو معطوف على قوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ «عطف جملة فعلية على جملة اسمية، وهي من آثار القهر. وَجَوَّزَ أَبُو الْبَقَاءِ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: يَتَوَفَّاكُم وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَأَنَّ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْقَاهِرِ، التَّقْدِيرُ: وَهُوَ الَّذِي يَقْهَرُ وَيُرْسِلُ»^(٣).

وكون (ويرسل) معطوفاً على القاهر لم يذكر الطاهر ابن عاشور غيره؛ لأنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ فِي مَعْنَى يَفْعَلُ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: الطَّائِرُ الذُّبَابُ فَيَغْضَبُ زَيْدٌ، فيصبح المعنى على القصر، أي: هو وحده القاهر لا غيره، وكذلك هو المرسل لا غيره؛ لأن المسند إليه مقدّم على الخبر الفعلي.

قال الطاهر: «﴿وَيُرْسِلُ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿الْقَاهِرِ﴾، فَيَعْتَبَرُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مُقَدِّمًا عَلَى الْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ، فَيَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ أَيْضًا بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ، أَي: هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ

١- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ط (١)، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ: ٢/ ١٤٢.

٢- ينظر: القنوي، حاشية القنوي على تفسير البيضاوي: ٨/ ١٢٣٥.

٣- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير: ٤/ ٥٣٨.

عَلَيْكُمْ حَفَظَةً دُونَ غَيْرِهِ. وَالْقَصْرُ هُنَا حَقِيقِيٌّ، فَلَا يَسْتَدْعِي رَدَّ اعْتِقَادٍ مُخَالَفٍ.
وَالْمَقْصُودُ الْإِعْلَامُ بِهَذَا الْخَبَرِ الْحَقِّ؛ لِيَحْذَرَ السَّامِعُونَ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ^(١).
ومما أجازهُ أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ﴾ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ:
﴿يَتَوَفَّاكُمْ﴾، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ^(٢).

ووصف الألويسي هذا المذهب بأنه: «ليس بشيء كاحتمال جعله حالا من الضمير في القاهر، أو في الظرف؛ لأن ال (واو الحال) ية كما أشرنا إليه آنفاً لا تدخل على المضارع، وتقدير المبتدأ لا يخرجهُ عن الشذوذ على الصحيح»^(٣).
وأجاز أبو البقاء أن يكون الواو للحال على تقدير: وَهُوَ يُرْسِلُ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ حَالًا، إِمَّا مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْقَاهِرِ، أَوْ مِنَ الضَّمِيرِ فِي الظَّرْفِ^(٤).

وهذا الإعراب ضعفه أبو حيان ووصفه بأضعف الأعراب بحجة أن ال (واو الحال) لا تدخل على الفعل المضارع المثبت، وتقديرهم المبتدأ ليصح دخول (واو الحال) لا يخرجهُ عن الشذوذ على الصحيح^(٥)، والله أعلم.

والذي يبدو أن كون قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ﴾ جملةً حاليةً يبعده المعنى؛ إذ المعنى على كونها للحال أن الحق سبحانه وحده القاهر لا غيره حال كونه يرسل عليكم الحفظة؛ لأن الحال قيدٌ لعاملها، وهذا بعيد؛ لأن الحق سبحانه وحده القاهر في حال إرسال الحفظة وفي غير ذا الحال، فهو القاهر المطلق في كل آن، والله أعلم.

١- ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٢٧٨ / ٧.

٢- ينظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٥٠٣ / ١.

٣- ينظر: الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١٦٧ / ٤.

٤- ينظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٥٠٣ / ١.

٥- ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط: ٥٣٨ / ٤، والشهاب الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (ت ١٠٦٩هـ)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، ضبطه، وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م: ٧٥ / ٤.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّجِدِ الْحَرَامِ﴾ الحج: ٢٥، فقد ورد الفعل المضارع ﴿وَيَصُدُّونَ﴾، مقروناً بالواو التي أجاز النحاس فيها أن تكون (واو الحال) من دون أن يُقدَّر قبلها مبتدأً محذوفاً لتكون من قبيل الجملة الاسمية، وصاحب الحال (الواو) في قوله: ﴿كَفَرُوا﴾ ولم يجعلها للعطف؛ لأنه لا يعطف الفعل المضارع وزمنه مستقبل على الفعل الماضي، بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اسم (إن) و﴿كَفَرُوا﴾ صلته، ﴿وَيَصُدُّونَ﴾، عطف على ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فإن قيل: كيف يعطف مستقبل على ماضٍ؟ ففيه ثلاثة أوجه: منها أن يكون عطف جملة على جملة، ومنها أن يكون في موضع الحال، كما تقول: كَلَّمْتُ زَيْدًا وَهُوَ جَالِسٌ، وقال أبو إسحاق: هو معطوف على المعنى؛ لأن المعنى إنَّ الكافرين والصادقين عن المسجد الحرام»^(١).

وذكر الألويسي أن عدم تقدير المبتدأ قبل المضارع الواقع حالا؛ لأن معنى المضارع يشبه معنى الجملة الاسمية فكلاهما يدل على الاستمرار، بقوله: «وقيل لا عطف بل الجملة خبر مبتدأ محذوف والمجموع في موضع الحال من فاعل كَفَرُوا أي وهم يصدون، وجوز أن تكون الجملة حالا من غير تقدير مبتدأ لشبهها بالجملة الاسمية معني»^(٢).

وكذلك جعل أبو البقاء الواو للحال، وقدمه على غيره، قائلا: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدُّونَ﴾: حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ فِي ﴿كَفَرُوا﴾، وَقِيلَ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَعْنَى ذِي التَّقْدِيرِ: يَكْفُرُونَ وَيَصُدُّونَ، أَوْ كَفَرُوا وَصَدُّوا»^(٣).

ووصف السمين الحلبي هذا القول بالفاسد، بقوله: «الوجه الثاني: أنه حالٌ

١- النَّحَّاسُ، أَبُو جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ الْمُرَادِيِّ النَّحْوِيِّ (ت ٣٣٨هـ)، إعراب القرآن، وضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ: ٦٥ / ٣ - ٦٦.

٢- الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١٣٢ / ٩.

٣- العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٩٣٨ / ٢.

من فاعل ﴿كَفَرُوا﴾، وبه بدأ أبو البقاء. وهو فاسدٌ ظاهرًا؛ لأنه مضارعٌ مثبتٌ، وما كان كذلك لا تدخل عليه الواو، وما ورد منه على قَلْتَهُ مؤوَلٌ فلا يُحْمَلُ عليه القرآن، وعلى هذين القولينِ فالخبرُ محذوفٌ^(١).

وصحح أبو حيان كون الواو عاطفة الفعل المضارع على الماضي؛ لأن المضارع هنا للاستمرار وليس لزمن الحال، أو الاستقبال؛ لأن الفعل المضارع «قَدْ لَا يُلْحَظُ فِيهِ زَمَانٌ مُعَيَّنٌ مِنْ حَالٍ أَوْ اسْتِقْبَالٍ، فَيَدُلُّ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ، وَمِنْهُ ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَنَطَمَنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ الرعد: ٢٨، وَقِيلَ: هُوَ مُضَارِعٌ أُرِيدَ بِهِ الْمَاضِي عَطْفًا عَلَى كَفَرُوا، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى إِضْمَارٍ مُبْتَدَأٌ، أَي: وَهُمْ يَصُدُّونَ»^(٢).

ولما كان الأصل في الحال أن تكون منتقلةً وغير لازمة، فإن صدَّ الكفرة عن سبيل الله سيفارقهم؛ لأنه غير ملازم لهم، وسياق الآية يدلُّ على بيان ذم المشركين وسوء صنيعهم، والحال لا يناسب هذا السياق، والله أعلم.

وعليه فالذي يبدو أن الواو للعطف وليس للحال؛ لأن المعنى سيكون أنهم كفروا في الماضي، ويصدون عن سبيل الله في كل وقت، فكأن الصدَّ عادتهم ودأبهم، وقد بلغوا الغاية فيه، وأيضًا فإن الصدَّ نوع من أنواع الكفر، فلما تخالف المتعاطفان في الزمن، بأن كان أحدهما ماضيًا، والآخر مضارعًا دلَّ على تمادي هذا الكفر - وهو الصد - الغاية، حتى خرج من ذلك الجنس على منوال قوله: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ﴾ البقرة: ٩٨^(٣)، أما على كون الواو للحال فإن الحال سيفارقهم ولا يلازمهم على أصل الحال، والله أعلم.

١- السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: ٢٥٥ / ٨.

٢- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط: ٤٩٨ / ٧.

٣- ينظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت ٧٤٣هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشف)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط (١)، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م: ٤٦٧ / ١٠.

ومنه الفعل (يكفرون) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ البقرة: ٩١، فقد ذكر الزمخشري أن الواو في قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ﴾، للحال من غير أن يقدر مبتدأ قبل الفعل، قائلا: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ أي: قالوا ذلك، والحال أنهم يكفرون بما وراء التوراة، وهو الحقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ منها غير مخالف له، وفيه ردٌّ لمقاتلهم؛ لأنهم إذا كفروا بما يوافق التوراة فقد كفروا بها، ثم اعترض عليهم بقتلهم الأنبياء مع ادعائهم الإيمان بالتوراة، والتوراة لا تسوّغ قتل الأنبياء^(١).

وإلى هذا ذهب العكبري إلا أنه قدّر مبتدأ محذوفًا قبل الفعل المضارع؛ لتكون الجملة اسمية فيصح دخول (واو الحال) عليها، بقوله: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكْفُرُونَ﴾، أَي: وَهُمْ يَكْفُرُونَ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ وَالْعَامِلُ فِيهَا قَالُوا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا تُوْمِنُ﴾؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ تُوْمِنُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْحَالِ (وَنَكْفُرُ)، أَي: وَنَحْنُ نَكْفُرُ»^(٢).

وذكر أبو حيان أن الواو في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكْفُرُونَ﴾، للاستئناف، إلا أنه أجاز أن تكون للحال، لكن على حذف المبتدأ؛ لتصبح اسمية، قائلا: ﴿وَيَكْفُرُونَ﴾، جُمْلَةٌ اسْتَوْفَتْ بِهَا الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ، أَوْ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، الْعَامِلُ فِيهَا (قَالُوا)، أَي: وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ، أَي: بِمَا سِوَاهُ، وَبِهِ فُسِّرَ ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ﴾ النساء: ٢٤^(٣).

وذكر الألوسي الفائدة من تقييد إيمانهم بكفرهم بما سوى التوراة، بقوله: «ويجوز أن يكون حالا إما على مذهب من يجوز وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو، وإما على تقدير مبتدأ، أي: وهم يكفرون، والتقييد بالحال حينئذ؛ لإفادة

١- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٨٦.

٢- العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ١ / ٩٢.

٣- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط: ١ / ٤٩٢.

بيان شناعة حالهم بأنهم متناقضون في إيمانهم؛ لأن كفرهم بما وراءه حال الإيمان بالتوراة يستلزم عدم الإيمان به- وهذا أدخل في رد مقالتهم- ولهذا اختار هذا الوجه بعض الوجوه»^(١).

وأجاز ابن عاشور أن تكون الواو للحال، قائلا: «وفي قرنه ب (واو الحال) إشعار بالرد عليهم وزاد ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾»^(٢).

وعلة اختيار المضارع ليكون حالا عند ابن عاشور أنه يحاكي قولهم: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾، فكلاهما مضارع ويدل على الاستمرار، وأنه يصرح بما أشاروا إليه ويرد عليهم فهم «يَدُومُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ، وَيَكْفُرُونَ كَذَلِكَ بِمَا وَرَاءَهُ، فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مُقْتَضٍ لِلْكَفْرِ بِغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُضَارِعِ تَأْثِيرًا فِي مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالْغَرَابَةِ»^(٣).

١- الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ١/ ٣٢٣.

٢- ابن عاشور، التحرير والتنوير: ١/ ٦٠٧.

٣- المصدر نفسه: ١/ ٦٠٧.

الخاتمة

هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

- ١- منع النحاة دخول (واو الحال) على الفعل المضارع؛ لأن الفعل المضارع يشبه اسم الفاعل لفظاً، وهو بتقديره معنًى، فجاءني زيد يركب، بمعنى: جاءني زيد ركباً، والواو لا تدخل على اسم الفاعل الواقع حالا، فكذلك ما كان بمعناه وهو الفعل المضارع.
- ٢- تأول النحاة دخول (واو الحال) على الفعل المضارع في بعض النصوص الفصيحة، على حذف مبتدأ، فيكون الواو داخلاً على الجملة الاسمية، وليس على الفعل المضارع.
- ٣- دخول (واو الحال) على الفعل المضارع ليس جائزاً في سعة الكلام؛ لأنّ شواهدة التي وردت قليلة جداً، ولا يمكن تجويز هذه المسألة بناءً على هذه الشواهد؛ لأنها ليست قطعية الدلالة على ذلك؛ فهي حمالة أوجه أخرى من الإعراب والتأويل والتخریجات التي سبق ذكرها عند النحاة والمفسرين، والله أعلم.
- ٤- دخول (الواو) على الفعل المضارع في الآيات القرآنية لم يكن خالصاً للحالية إلا بتأويل يناسب النظم القرآني في التقدير والتخریج، وينسجم مع تفسير موضع الشاهد.
- ٥- الأصل في النحو العربي عدم مباشرة الواو للفعل المضارع المثبت، وإذا عدل المتكلم الفصيح البليغ في كلامه من الأصل إلى غيره، فلا بدّ من أن يكون لهذا العدول من سبب، وغرض عدل لأجله، ذكره بعض المفسرين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط (١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ.
- الاسترأبادي، رضي الدين محمد بن الحسن (ت ٦٨٦هـ)، شرح الرضي على الكافية: (كتاب الكافية في النحو): دار الكتب العلمية - بيروت - (د، ت).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- التفتازاني سعد الدين، مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، الشرح المختصر لتلخيص المفتاح، ط (٤)، مؤسسة دار البيان العربي، ودار الهادي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مطبوع ضمن شروح التلخيص.
- الجامي، عبد الرحمن بن أحمد نور الدين (ت ٨٩٨هـ)، الفوائد الضيائية، طبعة جديدة ومنقحة من الطبعة القديمة التركية الشيخ أحمد عزو عناية، والأستاذ علي محمد مصطفى، ط (١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، سر صناعة الإعراب، ط (١)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ)، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: الدكتور: موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف، أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الدسوقي، مصطفى محمد (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح المختصر، ط (٤)، مؤسسة دار البيان العربي، ودار الهادي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مطبوع ضمن شروح التلخيص.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، ط (٣)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل، اعتنى به وخرج أحاديثه: خليل مأمون شيحا، ط (١)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- السامرائي، د. فاضل صالح، معاني النحو، ط (٢) الأردن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- السمين الحلبي، أبو العباس، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دمشق.
- سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر (ت ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط (٣)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).
- نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراه)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، دار المعرفة - بيروت - (د، ت).
- الشهاب الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (ت ١٠٦٩هـ)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، ضبطه، وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ط (١)، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.
- شيخ زادة، محمد بن مصلح الدين القوجوي الحنفي (ت ٩٥١هـ)، حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر شاهين، ط (١)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الصاوي، أحمد (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ط (١) المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٤٥هـ، ١٩٢٦م.

- الصبان، محمد بن علي الشافعي (ت ١٢٠٦هـ)، ضبطه، وصححه إبراهيم شمس الدين، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت ٧٤٣هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط (١)، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٩٧٣م)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، الجرجاني (ت ٤٧٤هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، وقف على تصحيح طبعه وعلق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.
- العطار، حسن (ت ١٢٥٠هـ)، حسن العطار على شرح الأزهرية، ط (٢)، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
- ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط (١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط (٢٠)، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- القونوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت ١١٩٥هـ)، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الكرمي، محمد، الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح، مطبعة قم، ١٣٧٥هـ.

- المغربي، ابن يعقوب، مواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح، ط (٤)، مؤسسة دار البيان العربي، دار الهادي - بيروت، ط (٤)، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- المكودي، أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح الفاسي (ت ٨٠٧ هـ)، شرح المكودي على الألفية، بيروت، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، مطبوع مع حاشية ابن حمدون.
- النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت ٩٢٠ هـ)، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ط (١)، دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف، جمال الدين (ت ٧٦١ هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، مراجعة: فؤاد ناصر، ط (٢)، مكتبة نور الصباح، تركيا، ٢٠١١.
- ابن يعيش بن علي (ت ٦٤٣ هـ)، شرح المفصل، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة - (د، ت).

The References:

- The Holy Qur'an.
- Al-Alosi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini (died: 1270 Ah), the spirit of meaning in the interpretation of the Great Qur'an and the Seventh Of The Second, Realization: Ali Abd al-Bari Attia, I (1), The House of Scientific Books, Beirut, 1415.
- Al-Estarabadhi, Radhial al-Din Muhammad ibn al-Hasan (T686Ah), explained al-Radhi on the sufficient: (The Book of The Sufficient in Grammar): The House of Scientific Books, Beirut, (D, T).
- Al-Bekaaai, Ibrahim ibn Omar bin Hassan al-Rabat bin Ali bin Abi Bakr (T885H), al-Darr organized in the fit of verses and surahs, The House of Islamic Book, Cairo.
- Taftazani Saad alddin, Massoud Bin Omar (T793H), short explanation of the key summary, i (4), Dar al-Bayan Al-Arabi Foundation, Dar al-Hadi, Beirut, 1412 Ah, 1992, printed in the commentaries of the summary.
- Al-Jami, Abdul Rahman bin Ahmed Nouredine (T898H), Light Benefits, a new and revised edition of the old Turkish edition Sheikh Ahmed Azzo Inaya, and Professor Ali Mohammed Mustafa, i(1), The House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 1430H, 2009.
- Ibn Jani, Abu al-Fath Othman ibn Jani al-Mosuli (deceased: 392 Ah), Secret of the Expression Industry, I (1), Beirut-Lebanon Scientific Books House, 1421 Ah- 2000.
- Ibn al-Hajb, Abu Amr Osman bin Omar (T646H), Clarification in the Detailed Explanation, Investigation: Dr. Musa Bennai Al-Alili, Al-Ani Press, Baghdad, 1982.
- Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf, Ether al-Din al-Andalusi (T745H), Interpretation of the Ocean Sea, Investigation: Sedki Mohammed Jamil, Beirut, 1420 H.
- Al-Desouki, Mustafa Mohammed (T1230H), Al-Desouki's footnote on the short commentary, i(4), Dar al-Bayan Al-Arabi Foundation, dar al-Hadi, Beirut, 1412 Ah, 1992, printed in the commentaries of the summary.
- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein al-Taimi (T606H), The Great Interpretation, I (3), The House of Revival of Arab Heritage , Beirut, 1420 H.

- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Omar (T538H), Scout on the facts of the download, took care of him and came out of his conversations: Khalil Maamoun Sheeha, I(1), Dar al-Knowledge, Beirut, Lebanon, 1423Ah, 2002.
- Al-Samarrai, Dr. Fadhil Saleh, Meanings of Grammar, (2) Jordan, 1423 H - 2003.
- Al-Saman al-Halabi, Abu al-Abbas, Ahmed bin Yusuf bin Abdul-Permanent (T756H), Al-Dur al-Masioun in The Sciences of The Mechanized Writers, Investigation: Dr. Ahmed Mohammed Al-Kharat, Damascus.
- Sibweh, Amr bin Othman bin Qanbar al-Harithi, Abu Bashr (T180H), Book, Investigation: Abdessalam Mohamed Haroun, I (3), Al-Khanji Library, Cairo, 1408H, 1988.
- Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abu Bakr (T911Ah).
- Noahid al-Akar and Suward Ideas (Al-Suyuti's footnote on the Oval Interpretation), Um al-Qura University, Faculty of Da'wa and The Origins of Religion Saudi Arabia (3 PhD supres), 1424 Ah - 2005.
- The huama is the explanation of the collection of mosques, Dar al-Knowledge, Beirut , (D, T).
- Shihab al-Khafaji, Shihab al-Din Ahmed bin Mohammed bin Omar (T1069H), Al-Shihab's footnote on the interpretation of the oval (inaya al-Qadi and Kifaya Radhi), seized, and his speeches: Sheikh Abdul Razzaq al-Mahdi, I(1), The House of Scientific Books, Beirut, 1417 Ah, 1997.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Yemeni (T1250H), I (1), Dar al-Kalal tayeb - Damascus, Beirut, 1414 H.
- Sheikh Zadeh, Mohammed bin Musleh al-Qajwealdin al-Hanafi (t.951H), Sheikh Zada's footnote on the interpretation of the oval, adjusted, corrected and produced his hadiths: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, i(1), Publications of Muhammad Ali Beydoun, Scientific Book House, Beirut Lebanon, 1419 Ah, 1999.
- Al-Sawi, Ahmad (T1241H), Al-Sawi's footnote on the interpretation of the Jalalin, i (1) Al-Azhar Press, Egypt, 1345 Ah, 1926.
- Al-Sabban, Muhammad bin Ali al-Shafei (T1206H), seized and corrected by Ibrahim Shamseddine, i(1), The House of Scientific Books, Beirut, 1417 Ah, 1997.

- Tibi, Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah (T743H), The Unseen Conquest in uncovering the Mask of The Rib (The Footnote of Tibi on the Scout), Investigation: A Group of Researchers, I (1), Publisher: Dubai International Prize for the Holy Quran, 1434 Ah - 2013.
- Ibn Ashour, Mohamed Taher (T1973), Editing and Enlightenment, Tunisian Publishing House, 1984.
- Abd al-Qahir bin Abdul Rahman bin Mohammed, Al-Jarjani (T474H), Signs of Miracle in The Science of Meanings, stood on correcting his character and commented his footnotes: Mr. Mohammed Rashid Reda, Dar al-Knowledge, Beirut, Lebanon, 1402Ah, 1981.
- Al-Attar, Hassan (T1250Ah), Hassan al-Attar on al-Azharia, i (2), Mustafa al-Babi Press, Egypt, 1374 Ah, 1955.
- Ibn Atiyah al-Andalusi, Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghaleb bin Abdul Rahman bin Tammam (T542H), brief editor in the interpretation of the dear book, investigation: Abdessalam Abdel Shafi Mohammed, i(1), The House of Scientific Books, Beirut, 1422 H.
- Ibn Aqeel, Abdullah bin Abdul Rahman al-Aqili al-Hammadani al-Masri (T769H), Ibn Aqeel explained on The Millennium son of Malik, investigation: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, i(20), Heritage House - Cairo, Egypt Printing House, Said Jouda Al-Sahar & Co., 1400 Ah, 1980.
- Al-Aqbri, Abu al-Qa'idah Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah (T616H), Ta'ayan in the Expression of the Qur'an, Investigation: Ali Muhammad al-Bejawi, Issa al-Babi al-Halabi and Co.
- Al-Qunoy, Issam al-Din Ismail bin Mohammed al-Hanafi (T1195H), Al-Qunoi's footnote on the interpretation of the oval, tuned by: Abdullah Mahmoud Mohammed Omar, I(1), Dar al-Qinscientific Books, Beirut, 1422Ah, 2001.
- Karmi, Muhammad, The Scarf on the Short Explanation to Summarize the Key, Qom Press, 1375 H.
- Al-Maghribi, Ibn Ya'qub, Talents of Fatah in explaining the key summary, i (4), Dar al-Bayan Al-Arabi Foundation, Dar al-Hadi- Beirut, i (4), 1412 Ah, 1992.
- Al-Makoudi, Abu Zeid Abdul Rahman bin Ali bin Saleh al-Fassi (T807H), Al-Makoudi's Commentary on the Millennium, Beirut, 1424 Ah, 2003, printed with the footnote of Ibn Hamdoun
- Al-Nasafy ebdallah bin Ahmad (T710H), Baring secrets sharh author on Al-manar. I (1) Dar al-kutub alilmia, Berut, 1406H, 1986M.

- Niamatallah bin mahmood Al-nakhjoany, famouse sheikh Alwan (T920H), Conquests Al-elhiaiah and keys otherworldliness clarifier for the words Al-qurania and the adjudging detector.I (1), dar rikaby for print -Alghoria, egypt, 1419H, 1999M.
- Ibn Hisham al-Ansari, Abdullah bin Yusuf, Jamal al-Din (T761H), Qatar Al-Nada and Bel Al-Sada, review: Fouad Nasser, i (2), Nur al-Sabah Library, Turkey, 2011.
- Ibn Yaish Bin Ali (t. 643 E), Explaining the Detail, Beirut, Al-Mutanabbi Library, Cairo - (D, T).

مراجعة الصحابة للنبي ﷺ فيما
أشكل عليهم من حديثه
نماذج مختارة من أحاديث الصحيحين

**Prophet's Companions Reviews of His Hadiths:
Selected Hadiths from Al-Sahihain**

أ. د. سعيد بن صالح الرقيبي

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

Prof. Saeed Bin Saleh Alrugaib Alghamedi

Alsunh and its knowledge Department - Alshariah and Religion fundamentals
King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.09>

تاريخ تسلم البحث 2021/10/25 - وصدر خطاب القبول 2022/04/18



Abstract

The Prophet was carrying out the duty of communicating the message to his nation in the most perfect method, the strongest language, and the strongest argument. His Companions, may Allah be pleased with them, received his Hadith with acceptance and recognition, and due to the different abilities of the Companions in understanding the intention of the Prophet, it was difficult to some of them to understand his intention.

This research paper aims at establishing the history of the problem of Hadith in the Prophet's era, where the Prophet allowed his companions to enquire about what they did not understand from his Hadith. It confirms the tolerance of the Prophet and his acceptance of his companions' reviews and clarifying what was difficult for them to understand.

The paper focuses on ten correct Hadiths from Al-Sahihain, using an academic methodology developed by the Prophet, to be a standard model to follow when studying difficult hadiths.

The paper concludes that there is no real conflict between religious texts and the rational consideration. Ambiguities instead result from lack of understanding of the text.

Keywords: The Prophet's Companions, review, problematic, hadith, Al-Sahihain, conflict.

ملخص البحث

كان النبي ﷺ يقوم بواجب البلاغ لأمته بأجمل أسلوب، وأمتن لغة، وأقوى حجة، وكان الصحابة (رضوان الله عليهم) يتلقون حديثه ﷺ بالقبول والتسليم، ونظرًا لاختلاف قدرات الصحابة في فهم مراد النبي ﷺ، كان يشكل عند بعضهم فهم مراده ﷺ.

يأتي هذا البحث ليؤصل لتاريخ مشكل الحديث في العهد النبوي، حيث أذن النبي ﷺ للصحابة بمراجعته ﷺ فيما أشكل عليهم من حديثه ﷺ، ويؤكد البحث على سماحة النبي ﷺ وتقبله لمراجعة أصحابه لحديثه، وتوضيح النبي ﷺ لما أشكل عليهم فهمه.

يدرس البحث عشرة أحاديث من المتفق عليها في الصحيحين، بمنهجية علمية أرسى أسسها النبي ﷺ؛ لتكون نموذجًا يقتدى به عند دراسة الأحاديث المشكّلة.

وكان من نتائج البحث أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية، ولا النظر العقلي، وأن مرد الإشكالات يعود إلى قصور فهم النص الشرعي.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، مراجعة، مشكل، الحديث، الصحيحين، التعارض.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد .

فقد أنزل الله الوحي على نبيه ﷺ هادياً للبصائر وحامياً لها من التيه والضلال، وطلب سبحانه من خلقه إعمال العقل للتفكر في آيات الكون المنظور، وآيات الكتاب المسطور، ليكون ذلك من أسباب زيادة الإيمان به سبحانه وتعالى، ووعوناً لمن أراد السير إليه على بصيرة ونور من ربه مقتدياً بهدايات القرآن والسنة النبوية.

وحيث فطر الله الناس على اختلاف في قدرات الفهم والاستنباط والنظر، وكان مما اختلفت فيه أنظار الناس قديماً وحديثاً بعض نصوص الكتاب والسنة، فمنذ زمن نزول الوحي على النبي ﷺ بعض الصحابة يستشكلون شيئاً من نصوص الكتاب والسنة الشريفة، وكان صاحب الشريعة ﷺ مرجعهم الذي يفزعون إليه في حل وبيان ما أشكل عليهم، فهو بأمره وأبي أعلم خلق الله بمراد الله، فكان قوله ﷺ الفيصل الحاكم الذي لا بعده شك أو إشكال، والترياق الناجع والنور الساطع المنقذ من إشكالات العقل القاصر.

وبعد زمن النبوة الشريفة ظهرت على مر العصور الإسلامية تساؤلات ومراجعات شتى حول المعاني الظاهرة والخفية لكثير من نصوص الوحيين الشريفين بين جمع من الناظرين تقرب وتبعد منهجياتهم من طلب الحق وقبوله بعد ظهوره، فمنهم من اهتدى، ومنهم من ضل وزاغ عن الحق بسبب فساد نواياهم أو قصور فهمهم، أو ضعف منهجياتهم في النظر والاستنباط، أو بسببها جميعاً، وفي الوقت ذاته وفق الله أناساً عظموا نصوص الوحيين، وسلكوا بعقول راجحة، ومنهج مستقيمة، إلى بر الأمان فعصمهم الله برحمته من ضلال الشك

والخيرة فيما نظروا فيه من إشكال ظاهر بين نصوص الكتاب والسنة.

وفي هذا العصر الذي تموج فيه الفتن موجاً عارماً للتشكيك في السنة الشريفة عندما لم يفتح المتخصصون في السنة الشريفة أبواب النظر السليم فيما يشكل من أحاديث البشير النذير ﷺ لعامة الناس بحكمة وعلم وفهم وبصيرة، فقد تجرأ على كسر باب النظر والكلام في مشكل الحديث نفر من غير المتخصصين، بحسن نية في أحيان، وسوء نية في أحيان كثيرة من المتطفلين على نصوص الشريعة فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل.

فكان لا بد من الرجوع إلى المعين الأنقى، إلى مصدر العلم المتشح بالتقوى، والفهم السديد الأسنى، إلى قائد أمتة للحسنى إلى النبي المصطفى ﷺ، لنستلهم من أصول النظر، ودقائق الفهم لدراسة ما يعترض المهتمين بعلوم الحديث الشريف مما قد يشكل فهمه عليهم في هذا العصر، فأحببت أن أكتب بحثاً بعنوان: «مراجعة الصحابة للنبي ﷺ فيما أشكل عليهم من حديثه نماذج مختارة من أحاديث الصحيحين».

أهمية البحث:

يرى الباحث أهمية بحثه من خلال النقاط التالية:

أولاً: حاجة الساحة الإسلامية اليوم إلى مزيد من الدراسات في هذا المجال؛ لبيان الحق للناس، وإيجاد المناعة التي تساعد على التحصن ضد ما يثار من شبهات حول مصادر الشريعة الغراء.

ثانياً: أهمية استلهم المنهج النبوي الشريف في الرد على ما استشكله صحابته الكرام لبناء منهج علمي رصين في هذا الباب المهم من علوم الحديث.

ثالثاً: يقوم البحث بتأصيل تاريخ نشأة علم مشكل الحديث.

أهداف البحث:

- ١- جمع جملة من الأحاديث التي جاء فيها مراجعة الصحابة للنبي ﷺ فيما أشكل عليهم من حديثه.
- ٢- بيان المنهج العلمي في كيفية التعامل مع الأحاديث المشككة في المعنى، من خلال بيان تاريخ بداية النظر في متون الأحاديث، وسماحة النبي ﷺ مع الصحابة في مراجعتهم له.
- ٣- الرد عملياً على من يتهم المحدثين بقبول الأخبار دون مراجعة وتدقيق في معانيها.

حدود البحث:

تقتصر مادة البحث على الأحاديث التي راجع فيها الصحابة النبي ﷺ فيما أشكل عليهم في معناه، ولا يدخل فيها أسئلة الصحابة عن معاني الألفاظ، ولا أسئلتهم في مسائل الفقه في أمور دينهم.

اخترت جملة من الأحاديث المتفق على تخريجها في الصحيحين، مما يتفق مع موضوع البحث، وقد اكتفيت بدراسة عشرة أحاديث، مراعاة لطبيعة الأبحاث العلمية المختصرة.

وقف الباحث على ما يربو على أربعين حديث في الصحيحين مما استشكله الصحابة من حديث النبي، وراجعوه في فهمها، وطلباً لحل الإشكال الذي ظهر عندهم. ﷺ

واخترت نماذج متنوعة لبيان هدف البحث الأكبر وهو سماحة النبي ﷺ

وحسن تعليمه للصحابة فيما أشكل عليهم من حديثه، وليس الهدف دراسة متعمقة وموسعة لكل حديث أوردته في بحثي.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي في دراسة الأحاديث، لبيان وجه الاشكال لدى الصحابي، ثم الإجابة عنه من كلام أهل العلم.

إجراءات البحث:

١- أوردت الحديث بنصه، مع اسم راويه من الصحابة، وضبطت نص الحديث بالشكل، وبينت غريبه في الهامش.

٢- خرّجت الحديث من الصحيحين، وعزوته إلى موضع واحد في كل منهما، طلباً للاختصار.

٣- ذكرت وجه الإشكال الوارد، والجواب عنه باختصار من أقوال أهل العلم، وعزو أقوالهم إلى مراجعها.

٤- ذكرت خلاصة عقب كل حديث تتضمن الإشكال الوارد وكيف بينه النبي ﷺ.

٥- ذكرت في نهاية البحث خلاصة لمجمل البحث مما له علاقة بموضوع مشكل الحديث.

٦- ذكرت في آخر البحث خلاصة تتعلق بمسائل مشكل الحديث المضمنة في أحاديث البحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا النوع من الأحاديث بمصنف خاص، وإن كانت مادته مبثوثة في كتب السنة، وبعضها مما أورده أهل العلم في كتبهم كأمثلة لأسئلة الصحابة للنبي ﷺ، أو ما جعلوه كأمثلة لمشكل الحديث في كتب علوم الحديث.

وجاءت خطة البحث في مقدمة ، وتمهيد ، ومبحث واحد:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ، أهداف البحث ، حدود البحث ، منهج البحث ، الدراسات السابقة، خطة البحث .

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ عنوان البحث .

المطلب الثاني: تعريف مشكل الحديث ، والفرق بين وبين ما يقاربه، وأهم ما ألف فيه

المبحث الثاني: أحاديث مختارة من الصحيحين .

المبحث الثالث: دراسة عن مسائل مشكل الحديث الواردة في أحاديث البحث . الخاتمة .

المراجع .

هذا ما رمت القيام به، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم.

المبحث الأول

المطلب الأول: ألفاظ عنوان البحث.

المراجعة لغة تفيد مادة رجع العودة إلى شيء، والمراجعة فيها مفاعلة، وَ الْمُرَاجَعَةُ: الْمُعَاوَدَةُ. يُقَالُ: رَاجَعَهُ الْكَلَامَ^(١)، «وراجعه في مهمته: حاوره»^(٢).

وفي الاصطلاح: قال الكفوي: «المراجعة: هي أن يُمكن المتكلم مراجعة في القول جرت بينه وبين محاور له بأوجز عبارة وأعدل سبك وأعذب ألفاظ»^(٣).

وقد ورد لفظ المراجعة في عدة أحاديث منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ»^(٤).

٢- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ»^(٥).

٣- عن ابن أبي مليكة، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (رضي الله عنها) كَانَتْ لَا

١- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ص ١١٨.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٦٩/٢١.

٣- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، ص ٨٦٦.

٤- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ح (٤٤٤٥) و مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت)، ح (٤١٨).

٥- أخرجه مسلم في صحيحه ح (٥٦٧) و (١٦١٧).

تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ»^(١).

وأخذت في عنوان البحث كلمة مراجعة عوضاً عن كلمة معارضة؛ لأن كلمة مراجعة قد وردت في عدة أحاديث؛ ولأن كلمة معارضة توحى بالرفض والمنازعة والرد لحديث النبي ﷺ.

وعدلت عن لفظ المجادلة؛ لأنها لا تتفق مع ما استقر من طاعة ومحبة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ وتعظيمهم لمكانته، وعدلت أيضاً عن لفظ النقد حيث لم يكونوا يرون في أنفسهم الأهلية لنقد كلام

النبي ﷺ، ولا الجرأة على التطاول على كلام المعصوم ﷺ تقديساً وأدباً.

ولم تكن مراجعة الصحابة للنبي ﷺ على سبيل الاعتراض، ولا المجادلة ولا النقد لحديثه إلا من عاند منهم كما حصل من بعضهم كحديث «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَّوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]»^(٢).

وكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ

١- أخرجه البخاري في صحيحه ح (١٠٣) و (٤٩٣٩) و (٦٥٣٦) ومسلم في صحيحه ح (٢٨٧٦).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه ح (٢٣٥٧).

أَعْدَلُ»^(١).

وغيرها من الأحاديث التي يظهر منها رفض كلام النبي ﷺ ورده على سبيل الاعتراض والمنازعة.

وإن كانت كلمة معارضة قد استخدمها بعض أهل العلم في شروح الأحاديث إلا أنها بمعنى المراجعة لا محض الاعتراض المفضي إلى رد ما جاء عن النبي ﷺ.

الصحابة:

لغة: يقال: صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح، وصاحبه، وعاشره، والصاد والحاء والباء: أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربتة، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب^(٢).

اصطلاحاً: التعريف الذي استقر عليه أهل العلم بالمصطلح ما حرره الحافظ ابن حجر بقوله: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام»^(٣).

أشكل: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل، وأشكل علي الأمر إذا اختلط، وأشكلت علي الأخبار، وأحكلت بمعنى واحد^(٤).

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه ح (٣٦١٠) وح (٦٩٣٣) وح (٦١٦٣)، ومسلم في صحيحه ح (١٠٦٤).
- ٢- ابن منظور، لسان العرب ١/ ٥١٩، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، ٣/ ٣٣٥.
- ٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، السعودية، (د.ت)، ١/ ١٦.
- ٤- ابن منظور، لسان العرب ١١/ ٣٥٧.

المطلب الثاني: تعريف مشكل الحديث ، والفرق بين وبين ما يقاربه ، وأهم ما أُلّف فيه .

أولاً: تعريف مشكل الحديث:

لغة: مُشكل بضم أوله مشتق من الفعل: أشكل .

سبق توضيح معناه في المطلب الأول .

اصطلاحاً: لم تذكر كتب مصطلح الحديث حدّاً لمشكل الحديث ، إلا ما جاء عند الطحاوي في مقدمة كتابه (شرح مشكل الآثار) حيث قال: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها»^(١)، وأخذ المعاصرون منه تعريفاً لمشكل الحديث، قال د. أسامة خياط في تعريف مشكل الحديث: أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ، بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة»^(٢).

وفي هذا البحث الإشكالات التي وردت إلى النبي ﷺ من الصحابة الكرام أوسع وأشمل مما في هذا التعريف، حيث قصد الباحث بيان جملة من الإشكالات التي راجع فيها الصحابة الكرام النبي ﷺ.

١- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥هـ، ٦/١.

٢- أسامة بن عبد الله خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ص ٣٢.

ثانيًا: الفرق بينه وبين ما يقاربه:

يتداخل مع مصطلح مشكل الحديث مصطلح مختلف الحديث، وهذا تعريفه، والفرق بين المصطلحين.

تعريف مختلف الحديث

لغة: المُخْتَلَف بالكسر- اسم فاعل، والمُخْتَلَف بالفتح اسم مفعول، وهو من اختلاف الأمرين، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف^(١).

اصطلاحًا: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما.^(٢)

الفرق بين المصطلحين:

كلا المصطلحين مذكور ومشهور في كتب المصطلح، وهناك من الباحثين من يخلط بينهما؛ لأن كلا النوعين بينهما عموم وخصوص، فمن حيث العموم فهما يدرسان ما قد يجده الناظر من تعارض في فهم الأحاديث الشريفة.

والفرق بين المصطلحين من حيث اختصاص كل واحد منهما بطائفة من التعارض الظاهر، فأما «مختلف الحديث» فيختص بالنظر في التعارض بين الأحاديث فقط، وأما «مشكل الحديث» فيعم جميع أنواع التعارض التي يمكن أن توجد مما يعارض معنى من معاني الحديث يعارض معاني الحديث الشريف ومفهومه من القرآن الكريم، وأحداث التاريخ، أو السنن الكونية، أو العقل، أو الإجماع، وقد يكون الحديث مشكلًا في ذاته من غير وجود معارض له وعلى هذا فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفًا.

١- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٠.

٢- المرجع السابق.

المبحث الثاني: أحاديث مختارة من الصحيحين

الحديث الأول:

عن ابن أبي مُليكة، أنَّ عائشةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ «كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ ^(١) الْحِسَابَ يَهْلِكُ» ^(٢).

الإشكال الوارد وجوابه:

استشكلت عائشة كلام النبي ﷺ؛ لأن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب ^(٣).

الجواب: قال القرطبي: «قوله: حوسب، أي: حساب استقصاء، وقوله: عُذِبَ، أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه، وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير، والعرض أن الحساب المذكور في الآية، إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة» ^(٤)، وقال ابن حجر: «المراد بالمحاسبة تحرير الحساب، فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك... والجمع بين الآية والحديث أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها، فيعرف صاحبها

- ١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٤٠٢ / ١١، ولم يذكر قائله.
- ٢- أخرجه البخاري: كتاب: العلم، باب: من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، ح ١٠٣، (٢٢ / ١)، ومسلم: كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، ح ٢٨٧٦. (٤ / ٢٢٠٤).
- ٣- فتح الباري لابن حجر ٤٠٢ / ١١، ولم ينسبه لقائل معين.
- ٤- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٥٧ / ٧.

بذنوبه ثم يتجاوز عنه»^(١).

الخلاصة: عند ورود لفظ مشكل ورد في آية كريمة وحديث، وكأنها تعارضها في الظاهر، وجه النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة إلى المعنى الفارق بين اللفظين حتى يزول الإشكال.

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً^(٢)، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلِّكَ^(٣)، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ»^(٤).

الإشكال الوارد وجوابه:

أشكل على الرجل ركوب البدنة؛ ذلك أن العرب في الجاهلية كانت لا تتركب الهدي.

الجواب: قال ابن بطال: كانت العرب لا تتركب الهدي في الجاهلية فبين الرسول ﷺ إنما أهل به لله إنما هو دماؤها، وأما لحومها والانتفاع بها قبل نحرها وبعده فغير ممنوع، بل هو مباح بخلاف سنن الجاهلية^(٥).

- ١- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٢/١١.
- ٢- بدنة: هي الناقة سميت بدنة بالعظم إما لسمنها أو لسنها، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، ١/٢١٩.
- ٣- ويملك: الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ٥/٢٣٦.
- ٤- أخرجه البخاري: كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، ح ١٦٨٩، (١٦٧/٢)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح ١٣٢٢. (٩٦٠/٢).
- ٥- أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ح ٦٠٣٢ (١٣/٨)، و مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقى فحشه، ح ٢٥٩١. (٢٠٠٢/٤).

قال ابن دقيق العيد: «أمر النبي ﷺ الرجل بركوب البدنة لما في ذلك من مخالفة سيرة الجاهلية، من مجانية السائبة والوصيلة والحامي وتوقئها»^(١).

وقال أبو زرعة العراقي: «لما تأخر الرجل عن امثال أمر النبي ﷺ دعا عليه بالويل تغليظاً عليه، أو لأمر دنيوي وهو أن هذا الرجل كان محتاجاً إلى الركوب فقد وقع في تعب وجهد»^(٢).

الخلاصة: أشكل على الصحابي أمر النبي ﷺ بركوب البدنة، وهو خلاف ما تعود عليه من أمر العرب قبل الإسلام، فبين له ﷺ أن يأخذ بأمره ويترك ما كان قد تعارف عليه قومه قبل الإسلام، وأنه لا فرق في ركوب الدواب.

الحديث الثالث:

عن عائشة أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ، فَبَسَّسَ (٣) ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَسَّسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟»، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ»^(٤) «(٥).

الإشكال الوارد وجوابه:

استشكلت عائشة كيف أن النبي ﷺ ذم الرجل قبل أن يدخل، ثم الآن له الكلام لما دخل عليه.

- ١- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ت)، ٨١ / ٢.
- ٢- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ١٤٨ / ٥.
- ٣- بسس: فعل جامع لأنواع الذم، وهو ضد نعم في المدح، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٩٠ / ١.
- ٤- الفحش: كل ما اشتد فبحه من قول أو فعل، وأيضا التعدي في القول والجواب، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٤١٥ / ٣.
- ٥- ابن بطلان، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٣٧٤ / ٤.

الجواب: قال الخطابي: «إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأنى له ويرفق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح، و النبي إنما ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره و زجرهم عن مثل مذهبه^(١).

قال ابن بطلال: «إن رسول الله ﷺ كان مأمورًا بأن لا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لا بما يعلمه دون غيره، والداخل على النبي ﷺ إنما كان يظهر في ظاهر لفظه الإيمان، فقال فيه النبي ﷺ قبل وصوله إليه وبعد خروجه ما علمه منه دون أن يظهر له في وجهه؛ إذ لو أظهره صار حكمًا، وأفاد كلامه بما علمه منه إعلام عائشة بحاله. فهذا إنصاف منه ﷺ^(٢).

الخلاصة: استشكلت أم المؤمنين عائشة وجود اختلاف بين أقوال النبي ﷺ في تعامله مع رجل واحد، فبين عليه الصلاة والسلام الفرق بين الأمرين، وأن من كان جافيًا في بداوته فتبين حاله، وإن دنى وقرب وجب ملاطفته تأليفًا لقلبه وتأنيسًا له.

الحديث الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ^(٣)، قَالُوا: «إِنَّكَ تَوَاصَلٌ»؟، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٤).

- ١- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب، البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى، ١٣٥١ هـ، ٤/١٠٩.
- ٢- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ٩/٣٠٧.
- ٣- الوصال: أن يصل الليل بالنهار في الصوم ليومين أو ثلاث، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/١٩٣.
- ٤- أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: الوصال، ح ٣، ٣٧/١٩٦٢، ومسلم: كتاب: الصيام: باب: النهي عن الوصال في الصوم. ح ١١٠٢ (٢/٧٧٤).

الإشكال الوارد وجوابه:

استشكل الصحابة معارضة فعل النبي ﷺ لقوله ﷺ فهو يواصل الصيام وفي ذات الوقت ينهاهم عن ذلك.

الجواب: قال ابن بطال: «أراد الصحابة ﷺ الاقتداء بالنبي ﷺ في مواصلة الصوم ولكنه نهاهم عن ذلك وبين لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة، وهو أن الله يطعمه ويسقيه، وأنهم بخلافه في ذلك»^(١).

وقال الخطابي: «الواصل من خصائص ما أبيض للنبي ﷺ وهو محظور على أمته»^(٢).

وقال المازري: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في قلب من أكل وشرب، أو يكون على حقيقة في ذلك يطعمه جلت قدرته ويسقيه كرامة له»^(٣).

الخلاصة: استشكل الصحابة رضوان الله عليه وجود تعارض بين قول النبي ﷺ لهم بعدم الوصال وبين فعله للواصل، بين لهم ﷺ أن ذلك من خصائصه الشريفة.

الحديث الخامس:

عن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ^(٤) فَقَامَ.

١- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠ / ٣٤٧.

٢- الخطابي، معالم السنن، ٣ / ٢٣٩.

٣- المازري، محمد بن علي بن عمر، المُعَلِّمُ بفوائد مسلم، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر ط: الثانية، ١٩٨٨ م، ٢ / ٤٩.

٤- جنازة: الجنازة بالكسر والفتح: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٠٦.

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ!، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»^(١).

الإشكال الوارد وجوابه:

أشكل على الصحابة قيام النبي ﷺ لجنّازة اليهودي لكونهم يعتقدون أن غير المسلم ليس له من التكريم والتعظيم ما للمسلم.

الجواب: قال ابن حجر: قوله «أليست نفسًا» تفسرها رواية عبد الله بن عمرو: «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس» وفي رواية «إعظامًا لله الذي يقبض الأرواح» كما أن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، ومقتضى التعليل بقوله أليست نفسًا أن ذلك يستحب لكل جنّازة^(٢).

قال القسطلاني: «مرّ بالنبي ﷺ جنّازة يهودي فقام لها فأخبر بأنها جنّازة يهودي فأجابهم أن القيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت»^(٣).

وقال القاضي عياض: «الباعث على القيام إما تعظيم الميت أي المسلم وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يفر من رأى ميتًا رعبًا منه»^(٤).

الخلاصة: استشكل الصحابة بين قواعد الشرع في بيان بطلان دين اليهود، وترسخ لديهم بالمعينة ما يكيد به اليهود للنبي ﷺ ودين الإسلام، وكيف أنه ﷺ قام لجنّازة يهودي، فبين لهم أن قيامه ليس لذات الميت ولكن لأمرين: أن هذا من تكريم الجنس البشري، وأن ذلك من رهبة الموت التي ينبغي تذكرها دائمًا عند كل جنّازة.

١- أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من قام لجنّازة يهودي، ح ١٣١٢. (٢/ ٨٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب: القيام للجنّازة، ح ٩٦١. (٢/ ٦٦١).

٢- ابن حجر، فتح الباري: ٣/ ٨١.

٣- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ، ٢/ ٤١٩.

٤- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ هـ، ١/ ٣٥٩.

الحديث السادس:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»^(١)، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض؟، فقال: «الأمر أشد من أن يهتمهم ذاك»^(٢).

الإشكال الوارد وجوابه:

أشكل على أم المؤمنين عائشة أن ينظر الرجال للنساء، وتنظر النساء للرجال وهم عراة وهذا خلاف ما جرت به العادة، وما أمر به الشرع من التستر وعدم النظر للعورات، وما جبلت وتربت عليه من عفة وحياء.

الجواب: قال الملا علي القاري: «لما استشكل على عائشة أمر اجتماع الرجال والنساء مختلطين مع بعضهم ونظرهم في عورات بعض أجابها النبي ﷺ بما يزيل تعجبها قائلاً: أن أمر القيامة أصعب من أن يقدر أحد على النظر إلى غيره عمدًا، أو سهواً»^(٣).

قال القسطلاني: «تعجبت أم المؤمنين عائشة من ذلك، واستفهمت منه: هل ينظر الرجال والنساء إلى سواة بعضهم بعضا فقال لها النبي ﷺ أن الأمر أشد من أن يهتمهم ذاك وفي بعض الروايات: لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال»^(٤).

قال النووي: «و المقصود من قوله (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً) أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة

- ١- غرلاً: جمع الأغرل، وهو الأقفل. والغرلة: القلفة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣/٣٦٢.
- ٢- أخرجه البخاري: كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، ح ٦٥٢٨. (١٠٩/٨)، مسلم: كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح ٢٨٥٩. (٤/٢١٩٤).
- ٣- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٨/٣٥١٨.
- ٤- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/٣٠٦.

تكون معهم»^(١).

الخلاصة: جبلت أم المؤمنين على الحياء والعفة، فاستشكلت كيف يرى الناس بعضهم بعضاً عراة يوم القيامة، فبين لها النبي ﷺ أن هول الموقف واختلاف الحال سيجعل الناس في هول مما يرونه يذهلون عما حولهم.

الحديث السابع:

عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانُ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟» قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِي»^(٢).

الإشكال الوارد وجوابه:

استشكل الصحابي دخول المقتول للنار؛ لأنه ضحية القاتل فكيف يدخل هو أيضاً للنار وهو يدافع عن نفسه.

الجواب: قال ابن بطال: «حديث أبي بكر لا يرد به الإلزام والحتم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين؛ لأنه ﷺ سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما، وقتل أحدهما صاحبه، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح»^(٣).

وقال ابن الجوزي: «هذا إنما يكون في اللذين يقتتلان على غير تأويل، بل على عداوة أو عصبية أو طلب دنيا، فأما من قاتل أهل البغي فقتل أو دفع عن نفسه

١- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٧ / ١٩٣.

٢- أخرجه البخاري: كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ح ٧٠٨٣، (٩ / ٥١)، مسلم: كتاب: الفتن، شروط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح ٢٨٨٨. (٤ / ٢٢١٣).

٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١ / ٨٦.

فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالذب عن نفسه غير قاصد قتل صاحبه، ألا تراه يقول: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

وقال القرطبي: «معناه أنهما مستحقان لذلك، أما القاتل فبالقتل الحرام، وأما المقتول فبالقصد الحرام، والمستحق للشيء قد يعفى عنه، وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فأما من اعتقد استحلال دم المسلم بغير سبب ولا تأويل فهو كافر»^(٢).

الخلاصة: استشكل الصحابي المساواة بين الجاني والمجني عليه، فبين له النبي ﷺ وجه التشابه بينهم وهو أمر النية والتي تنزل منزلة الفعل في الحكم الأخروي.

الحديث الثامن:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ^(٣) مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ^(٤) بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ»، قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ^(٥)، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قال: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٦).

١- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن الخطاب، البستي، أعلام الحديث: شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٩هـ، ٢٣٠٢/٤.

٢- أبو العباس القرطبي، المفهم، ٧/ ٢١٤.

٣- أخرجه البخاري: كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ح ٢١١٨. (٣/ ٦٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ح ٢٨٨٤، (٨/ ١٦٨).

٤- يخسف: الخسف: سؤوخ الأرض بما عليها، الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد الزبيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ٢/ ٥٥٤.

٥- أسواقهم: السوق من الناس الرعية ومن دون الملك، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٢٤.

٦- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/ ٢٩٠.

الإشكال الوارد وجوابه:

استشكلت عائشة (رضي الله عنها) وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة.

الجواب: قال ابن الجوزي: «إن قيل: ما ذنب من أكره على الخروج منهم، أو من جمعه وإياهم الطريق؟ فالجواب: أنه يكون أجله قد حضر، فيكون موته بالخسف فيبعث على نيته^(١).

وقال المباركفوري: «معناه إن الأمم التي تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بأجلهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم فالطائع يجازى بنيته وعمله والعاصي تحت المشيئة^(٢).

الخلاصة: من رحمة الله بعباده أن لا يعذب أو يعاقب إنسان بجريرة غيره وهذا أمر استقر في نفوس الصحابة فأشكل على عائشة (رضي الله عنها) كيف يعاقب من لم يكن له نية في القتال؛ فبين لها ﷺ أمر النية الذي هو معيار العذاب يوم القيامة، وليس ما ظهر للناس من حالهم.

الحديث التاسع:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَرَاهُ قَالَ: «بَبَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(٣)» قَالَ: «فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ»، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، قَالَ: «قُلْنَا: يَا

- ١- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٤ / ٣٧٦.
- ٢- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت)، ٦ / ٣٢٧.
- ٣- الغرقد: من العضاء، وقيل: هي كبار العوسج وقيل: لمدفن أهل المدينة ببيع الغرقد؛ لأنه كان ينبت، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط: الثانية، (د.ت)، ٣ / ٦٠.

رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟، قَالَ: «لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ»^(١).

الإشكال الوارد وجوابه:

أشكل على الصحابة أن المرء إذا سبق القضاء له بالجنة أو النار فأَيُّ فائدة في السعي والعمل بعد ذلك.

الجواب: قال الخطابي: «فهذا الحديث إذا تأملته أصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من أمر القدر وذلك أن السائل رسول الله ﷺ والقائل له أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل لم يترك شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة في باب التجويز والتعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه ﷺ أن كان مأمولاً له الفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك، وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات فإن الله (سبحانه) طوى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى أمر الساعة فلا يعلم أحد متى أبان قيامها»^(٢).

قال ابن بطال: «قوله: (اعملوا، فكل ميسر لما خلق له). ولم يقل: فكل مجبر على ما خلق له، وإنما أراد لما خلق له من عمله للخير أو للشر. وقيل: إنما أراد بقوله: لما خلق له الإنسان من جنة أو نار، فقد أخبر أنه ميسر لأعمالها ومختار لا مجبر؛ لأن الجبر لا يكون باختيار، وإنما هو يكره»^(٣).

الخلاصة: أشكل على الصحابة أمر القدر، ولماذا العمل ما دام أن الأمر قد حكم فيه الباري (سبحانه وتعالى)؟ فأرشدهم النبي ﷺ إلى أن الإنسان له وجه اختيار في أفعاله التي تبين وجهته من النجاة أو الهلاك.

١ - أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض، ح ٦٢١٧، (٤٨/٨)، ومسلم: كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتاب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح ٢٦٤٧. (٤/٢٠٢٩).

٢ - الخطابي، معالم السنن، ٤/٣١٨٣١٩.

٣ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٠/٣٠٠.

الحديث العاشر:

عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ؟» فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

الإشكال الوارد وجوابه:

أشكل على أم المؤمنين عائشة أن يكون كراهية لقاء الله هي نفسها كراهية الموت فجميع الناس تكره الموت فهل معنى هذا أنها تكره لقاء الله وبالتالي يكره الله لقاءهم؟

الجواب: قال ابن عبد البر: «كراهية الموت وشدته ليس هو المقصود؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك إثارة الدنيا والركون إليها والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة ويؤثر المقام في الدنيا، فالكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة»^(٢).

وقال النووي: «معنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم، أي: فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، فليس معنى

١- أخرجه البخاري: كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ح ٦٥٠٧. (٨/١٠٦)، ومسلم: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، ح ٢٦٨٤، (٤/٢٠٦٥).

٢- ابن عبد البر، التمهيد لابن عبد البر، ١٨/٢٥٢٦.

الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراحتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم^(١).

الخلاصة: اشكل على الصحابة فهم قوله ﷺ وتعارضه مع واقع ما في نفوس البشر عموماً من كراهية الموت، فبين لهم ﷺ معنى قوله باختلاف الحال، وأن كلامه ﷺ يقع في حين معين خلافاً لما أشكل عليهم.

المبحث الثالث: دراسة عن مسائل مشكل الحديث الواردة في

أحاديث البحث.

تتضمن هذه الدراسة الموجزة أبرز النقاط العلمية في موضوع مشكل الحديث التي يمكن استنتاجها من الأمثلة التي وردت في ثنايا البحث.

أ- يقع التعارض في فهم النص الشرعي لدى المتلقي له بإحدى هذه الصور:

١- التعارض بين آية كريمة، وحديث للنبي ﷺ.

أمثله في البحث: الحديث الأول.

٢- التعارض بين ما استقر من أمور الدين المعلومة، وحديث النبي ﷺ.

أمثله في البحث: الحديث الخامس والحديث السابع.

٣- التعارض بين فعل النبي ﷺ، وقوله.

أمثله في البحث: الحديث الثالث.

ب- من أسباب وجود التعارض في أغلب الصور المذكورة:

١- الجمع بين أمرين مختلفين حكماً أو حالاً أو صفة.

١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٧ / ١٠١١.

- أمثله في البحث: الحديث السادس.
- ٢- وجود المشترك اللفظي في النصوص الشرعية.
- ٣- أمثله في البحث: الحديث الأول.
- ٤- التمسك بمفهوم قديم وتنزيله على نص أو حكم جديد على السامع.
- ٥- أمثله في البحث: الحديث الثاني، والحديث التاسع.
- ت- من أوجه الجمع بين ما ظاهره التعارض:
- ١- بيان المشترك اللفظي، وتنزيل كل واحد منها على ما يقتضيه السياق.
- ٢- أمثله في البحث: الحديث الأول.
- ٣- بيان مناط الحكم، وفيمن يتحقق فيه شروط الحكم وجودًا وعدمًا.
- أمثله في البحث: الحديث العاشر.
- ٤- بيان اختلاف الحكم باختلاف حال المحكوم فيهم، وخاصة فيما يتعلق بأمر النية.
- أمثله في البحث: الحديث السابع والحديث الثامن.
- ٥- بيان أن بعض الأحكام من خصائص النبي ﷺ.
- أمثله في البحث: الحديث الرابع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه أزكى الصلوات.

أما بعد.

فقد يسر الله لي كتابة هذا البحث فيما راجع فيه الصحابة الكرام، مما أشكل عليهم من حديث النبي ﷺ، وقد خرجت من ذلك بفوائد ونتائج جمة منها:

- ١- أن الخير كل الخير في محبة وتعظيم نصوص الوحيين، فهما لها وعملاً بها.
- ٢- أن نصوص الوحيين لا يتطرق إليها الزلل والخلل إلا في نظر من زاغ عن الحق، أو في نظر من ضعفت ملكة النظر السليم لديه.
- ٣- أن المنهج النبوي الأسنى في بيان المشكل هو الأسلم والأبقى لمن بحث عن الحق وأراد الوصول إليه.
- ٤- كل ما يمكن أن يرد من إشكال على نصوص السنة الشريفة يمكن لمن حسنت نيته أن يجد له مخرجاً علمياً منضبطاً ومتفقاً مع باقي نصوص الكتاب والسنة.
- ٥- احترام صاحب الشريعة لعقول أتباعه، فلم يوبخهم على المراجعة، ولم يطلب منهم إلغاء النظر في حديثه، وفي هذا ينبغي لأساتذة العلم الشرعي دراسة المنهج العلمي في التعامل مع مشكل الحديث والاهتمام به.
- ٦- تنوعت الإشكالات التي وردت عند الصحابة (رضوان الله عليهم)، من إشكالات في فهم الحديث مع ما ثبت عندهم حكمه بالقرآن الكريم، وإشكالات في التوفيق بين أقوال النبي ﷺ مع أفعاله الشريفة، وإشكالات في ذات الحديث الشريف، وآخرها إشكالات بين واقع الحياة وقوانينها مع الحديث الشريف.

٧- مع تعدد صور تلك الإشكالات إلا أن الرد عليها، وبيانها من عند النبي ﷺ كانت محل قبول وتسليم لدى الصحابة.

٨- تنوعت أساليب البيان لما أشكل على الصحابة من كون بعض الأحاديث من خصائصه ﷺ، ومنها ما هو من قبيل انفكاك الجهة فلكل حديث دلالة غير دلالة الحديث الآخر.

وأوصي في خاتمة البحث المتخصصين بزيادة البحوث العلمية على اختلاف مستوياتها، وإقامة الندوات العلمية في المناهج العلمية السليمة للتعامل مع مشكل الحديث الشريف قياماً بشيء من الواجب نحو السنة الشريفة، وإعداداً للباحثين عن الحق ممن رغب في العلم.

والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن أبي الحسن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ت).
- ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، السعودية، (د.ت).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ت).
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ابن المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، (د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).
- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- أسامة بن عبد الله خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مصطفى البابي، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى، ١٣٥١ هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، أعلام الحديث: شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠ هـ.

- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط: الثانية، (د.ت).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقریب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
- القاضي عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي، اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- المازري، محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط: الثانية، ١٩٨٨ م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، التقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- النوي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة: الأولى، ١٤١٩هـ.

References:

- Ibn al-Atheer, Majduaddin Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari, The End in Gharib Hadith and Athar “al-Nihāyah fī gharib al-hadīth wa-al-athar”, reviewed by Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library, Beirut 1399 AH.
- Ibn al-Jawzi, Abdulrahman ibn Abi al-Hasan, Revealing Problems from the Hadith of the Two Sahihs “Kashf Almushkel min Hadith Alsahihain”, reviewed by Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan, Riyadh, (D.T.).
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Explanation of Sahih Al-Bukhari, reviewed by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Prevalence in distinguishing the Companions “Alesaba fi tamieez Alsahaba”, reviewed by Hajar Center for Research, Dar Hajar, Saudi Arabia, (d.T).
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali, Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.
- Ibn Daqeeq al-Eid, Muhammad bin Ali bin Wahb, Ihkam al-Ahkam, Explanation of the Omdat al-Ahkam, al-Sunnah Muhammadiyah Press, Cairo, (d. T).
- Ibn Rajab al-Hanbali, Abdulrahman ibn Ahmad, Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, reviewed by Mahmoud ibn Shaaban and others, Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madinah Al-Nabawi, 1st edition, 1417 A.H.
- Ibn Abdulbar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta “Altamheed lima fi Al-Muwatta min Almaani W Alsaneed” reviewed by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
- Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim Al-Dinori, Gharibulhadith, reviewed by Dr. Abdullah Al-Jubouri, Al-Ani Press, Baghdad, 1st edition, 1397 AH.
- Ibn Al-Madini, Muhammad bin Omar bin Ahmed bin Omar bin Muhammad Al-Asbahani, ” Al-Majmou Al-Mughith fi Gharibi Al-Quran W al- Hadith, reviewed by Abdul Karim Al-Azbawi, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, College of Sharia, (d.T).
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

- Abu al-Baqa al-Kafwi, Ayoub bin Musa al-Husseini, Faculties, a glossary of terms and linguistic differences, reviewed by Adnan Darwish, Al-Resala Foundation, Beirut, (d. T).
- Abu al-Abbas al-Qurtubi, Ahmed bin Omar bin Ibrahim, The understanding of what I am confused about summarizing the book of Muslim "Almufham Ima Ashkal mon Talkhees Kitab Muslim, verified and commented on and presented by Muhyi Al-Din Dib Misto and others, Dar Ibn Kathir, Damascus, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus - Beirut, 1st edition, 1417 AH.
- Abu Obaid Al-Qasim bin Salam, Gharib Alhadith, reviewed by Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan, Department of Ottoman Knowledge, Hyderabad, 1st edition, 1384 A.H. - 1964 A.D.
- Ahmed Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Dictionary of Language Standards, reviewed by Abdulsalam Muhammad Harun, 1399 AH.
- Osama bin Abdullah Khayat, Different Hadiths between Modernists and Fundamentalists and Jurists, Hadith study, 1st edition, 1421 AH.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Irwa al-Ghalil fi Tkhreej Ahadith Manar Alsabeel, The Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1405 AH.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, reviewed by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah, Sunan Al-Tirmidhi, reviewed and commented by: Ahmed Muhammad Shaker and others, Mustafa Al-Babi Company, Egypt, 2nd edition, 1395 AH.
- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab, Al-Busti, Milestones of Sunan, Scientific Press, Aleppo, 1st edition, 1351 A.H.
- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab, Al-Busti, A'lam Alhadith: Explanation of Sahih Al-Bukhari, reviewed by Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage) Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1409 AH.
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, reviewed by Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, Al-Dar Alnamothagiah, Beirut, 5th edition, 1420 AH.
- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Faaeq fi Gharib Hadith w Alathar, reviewed by Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Maarifa, Lebanon, 2nd edition, (d. T).

- Al-Tahawy, Ahmed bin Muhammad bin Salama, Sharh Mushkel Alathar”, reviewed by Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1415 AH.
- Al-Iraqi, Abd al-Rahim ibn al-Husayn, “Tarh Al-Tathrib fi Sharh Al-Taqreeb, completed by his son: Ahmed bin Abdul Rahim, Ibn Al-Iraqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, (d. T.).
- Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din, Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, (d. T.).
- Alqadhi Iyadh bin Musa bin Iyadh, Ikmal al-Mu’allim bi fawaed Muslim, reviewed by Dr. Yahya Ismail, Egypt, 1st edition, 1419 AH.
- Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Qurashi, The difference of hadith, Dar al-Maarifa, Beirut, 1410 AH.
- Al-Mazri, Muhammad bin Ali bin Omar, Almu’lam Bi fawaed Almuslim, reviewed by Muhammad Al-Shazly Al-Nifer, Tunisian Publishing House, 2nd edition 1988 AD.
- Al-Mubarakfuri, Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim, Tuhfat Al-Ahwadhi Bi Sharh Jami’ Al-Tirmidhi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (d. T.).
- Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, Sahih Muslim, reviewed by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, (d. T.).
- Al-Mulla Ali Al-Qari, Mirqat Al-Maftahah Sharh Miskat al-Masbah, 1st edition, 1422 AH.
- Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad Abdul-Raouf bin Taj Al-Arefin, The Great Commercial Library, Egypt, 1st edition, 1356 AH.
- Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf, Al-Taqreeb W Altayseer Limaarifat Sunan Al-Bashir Al-Nazir in the Origins of Hadith, presented by: Muhammad Othman Al-Khasht, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1405 AH.
- Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- Al-Harawi, Abu Obaid Ahmed bin Muhammad, Algharebain in the Qur’an and Hadith, reviewed and study of Ahmed Farid Al Mazeedi, presented and reviewed by Prof.Dr. Fathi Hegazy, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah: 1st edition, 1419 AH.

المعرفة الموسوعية وتأويل الخطاب

Encyclopedic knowledge and Discourse Interpretation

د. محمد بن سعيد الهاجري

الكلية الجامعية بالجبيل الصناعية - المملكة العربية السعودية

Dr. Mohammed Saeed Al Hajri

Jubail Industrial University College, KSA

<https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.10>

تاريخ تسلّم البحث 2020/11/22 - وصدر خطاب القبول 2021/05/24



Abstract

This study aims to study the tools of encyclopedic knowledge formation in human thought, as it seeks to uncover the effective influences in forming the act of interpretation. The study relied on the approach of linguistic historical induction of the tools constituting the interpreting person. We can conclude from this study that encyclopedic knowledge gives the interpreter a special formation through linguistic, cultural, social, heritage, religious and mythological knowledge. However, this formation is not unique to a complete hermeneutical industry, but rather is supplemented by the interpretive capacity of the interpreting person. In addition, the hermeneutical context has a clear effect on the interpretation. Consequently, these factors combined contribute to establishing the hermeneutic fabric for the interpreter to consciously practice the act of interpretive perception of the texts.

Keywords: Encyclopedic Knowledge, Interpretation, Text, Reader, Recipient.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة أدوات تكوين المعرفة الموسوعية في الفكر الإنساني، حيث يسعى إلى الكشف عن المؤثرات الفاعلة في تشكيل فعل التأويل. وقد اعتمد البحث منهج الاستقراء التاريخي واللغوي للأدوات المكوّنة للذات المؤوِّلة. ومما نستخلصه من هذا البحث، أنّ المعرفة الموسوعية تمنح المؤوِّل تكويناً خاصاً، من خلال روافد المعرفة اللغوية والثقافية والاجتماعية والتراثية والدينية والأسطورية، إلا أنّ هذا التكوين لا ينفرد بصناعة تأويلية تامة، بل ترفده القدرة التأويلية للذات المؤوِّلة، كما أنّ للسياق التأويلي تأثيراً واضحاً في فعل التأويل. ومن ثمّ تسهم تلك العوامل مجتمعة في تأسيس النسيج التأويلي للمؤوِّل؛ ليمارس بوعي فعل الإدراك التأويلي للنصوص.

الكلمات المفتاحية: المعرفة / الموسوعية / التأويل / النص / القارئ / المتلقي.

المقدمة

يسعى التأويل إلى التفاعل مع النص، لتقديم رؤية معرفية جديدة، تتشكل من خلال انصهار تجربة المتلقي الذاتية وتجربة النص الموضوعية. وهذه التجارب لا تأتي منفردة، بل تتكون من خلال تجاذب عدة مصادر، مكونة ما يُسمى (بالمعرفة الموسوعية)؛ لتتماهى مع النسيج التكويني للذات المؤولة.

و كي نتبع رحلة مصطلح (المعرفة الموسوعية) من القديم إلى الحديث، كان لا بد من العودة إلى المعنى المعجمي لهذا التركيب. وبالنظر في (لسان العرب) نجد أن:

- مادة (عَرَفَ) ^(١): العرفان: العلم، وعَرَفَهُ يَعْرِفُهُ وَعَرَفَانًا وَمَعْرِفَةً وَاَعْتَرَفَهُ، وَرَجُلٌ عَرُوفٌ وَعَرُوفَةٌ: عَارِفٌ يَعْرِفُ الْأُمُورَ وَلَا يُنْكِرُ أَحَدًا رَأَى مَرَّةً، وَالْهَاءُ فِي عَرُوفَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْعَرِيفُ وَالْعَارِفُ بِمَعْنَى مِثْلَ عَلِيمٍ وَعَالِمٍ.
- مادة (وَسَعَ) ^(٢): في أسمائه سبحانه وتعالى الواسعُ: هو الذي وَسِعَ رِزْقَهُ جَمِيعَ خَلْقِهِ، وَوَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ وَغَنَاهُ كُلَّ فَقْرٍ، وَيُقَالُ: الْوَاسِعُ: الْمَحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالسَّعَةُ نَقِيضُ الضِّيقِ، وَيُقَالُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَيَّ أَغْنَاكَ، وَرَجُلٌ مُوسِعٌ: وَهُوَ الْمَلِيءُ. وَنَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا الْمِصْطَلَحِ التَّرْكِيبِيِّ (المعرفة الموسوعية)، هو الملائة العلمية المحيطة بكل العلوم والمعارف، وإن لم نعثر فيما قرأنا على تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح.

وبالنظر في تاريخ هذا المصطلح لم نجد لدى المتقدمين ما يشير إلى استعمالهم له بهذا التركيب عند الحديث عن التفسير أو التأويل، بل كانوا يكتفون بإيراد عبارة «شروط المُفسِّر»، وهذا منتشر في كتبهم. وقد خالفهم (الشاطبي) عند

١- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مج ١٠، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١١٠.

٢- المرجع نفسه، ص ٢١١.

الحديث عن التأويل؛ بأن أورد قاعدة بعنوان «قاعدة مراعاة المؤول لمقتضيات الأحوال ومجاري عادات العرب»^(١)، ولم نعرف وروداً لهذا المصطلح إلا في الدراسات الحديثة وبألفاظٍ مختلفة.

ونحن عندما ندرس المعرفة الموسوعية وتأويل الخطاب؛ فإنما نبحث في آليات تشكل المعرفة الموسوعية في الفكر الإنساني؛ لتتعرف على الأدوات الفاعلة في تكوين فعل التأويل، والذي يؤثر بدوره في المنجز المعطى من خلال تأويل النص المطروح.

ويفترض البحث أن للمعرفة الموسوعية دوراً أصيلاً في تكوين البناء التأويلي لدى الفكر المؤول؛ فمن خلال الخبرة بالنص، وعبر تمازج المخزون الخبراتي الجديد بالمخزون الخبراتي القديم، يبرز لنا نص تأويلي متشكل من تأثيرات المعرفة الموسوعية للذات المؤولة.

وبالعودة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع المعرفة الموسوعية، لم نجد -فيما نعلم- دراسة قد أفردت هذا الموضوع بالبحث والتقصي، وإنما يرد هذا المصطلح -دائماً- ضمن دراسات أخرى، ومن هذه الدراسات:-

- دراسة أمبرتو إيكو في كتابه: (القارئ في الحكاية)، حيث تناولت هذه الدراسة بحث الأسس السيميائية للنصوص، والبني الخطائية والسردية للنص، ودور القارئ في تأويل النص، وقد أورد الكاتب مصطلح «الكفاية الموسوعية» عند الحديث عن الوسائط التي يمكن أن تدعم قارئه النموذجي^(٢).

- دراسة سعيد يقطين في كتابه: (السرد العربي، مفاهيم وتجليات)، وقد عُنيت

١- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٤ - ١٤٢٥، ص ٢٥٩.

٢- ينظر: أمبرتو إيكو: القارئ في الحكاية، ترجمة أنطوان أبوزيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١٩٩٦، ٦٨.

هذه الدراسة بالبحث في مفاهيم السرد العربي وأبعاده، وتلقي الأحلام والعجائبي وتأويلها، وسعى الكاتب إلى تأصيل قواعد للتأويل، ومن خلال حديثه عن معايير متلقي ومؤول الرؤى، نجد أنه يورد مصطلح «المعرفة الواسعة» كمؤهل للقيام بالتأويل^(١).

- دراسة سعيد بنكراد في كتابه: (السميائيات والتأويل)، إذ تناولت هذه الدراسة بحث دور السميائيات في قراءة النصوص وإنتاج الدلالة، ودور المؤول في السيرورة التأويلية، وقد تحدث الكاتب عن «الرصيد المعرفي الموسوعي والمعرفة الواسعة» في أثناء حديثه عن المؤول الديناميكي^(٢).

- دراسة المصطفى شادلي في كتابه: (الحكايات الشعبية المغربية)، وقد بحثت هذه الدراسة البعد الدلالي والسرد والخطابي للحكاية الشعبية، وآليات قراءة وتلقي الحكاية العجائبية، وفي أثناء معالجة الكاتب لقضية التلقي والتأويل، كان مصطلحا «الكفاءة الموسوعية والقاموس الموسوعي» حاضرين في ثنايا تلك المعالجة^(٣).

- دراسة حامد بن عقيل في كتابه: (عصر القارئ)، حيث تناولت هذه الدراسة النقد التأويلي، وحدود التأويل وفضاءه، وقد أورد الكاتب مصطلح «موسوعة القارئ» عند حديثه عن فضاء التأويل، وذكره لدور الموسوعة القرائية لدى القارئ في فتح آفاق واسعة للتأويل^(٤).

والملاحظ على ما سبق من دراسات عدم تناولها لموضوع بحثنا بدراسة

١- ينظر: سعيد يقطين: السرد العربي، مفاهيم وتجليات، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٤٨.

٢- ينظر: سعيد بنكراد: السميائيات والتأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١٤٤ - ١٥٨.

٣- ينظر: المصطفى شادلي: الحكايات الشعبية المغربية، ترجمة سعيد جبار وليلى أحماني، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩، ص ٣٨٤ - ٣٩٧.

٤- ينظر: حامد بن عقيل: عصر القارئ، طوى للثقافة والنشر والإعلام، لندن، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢١.

مستقلة، مما يفتح المجال واسعاً لدراسته.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على منهج الاستقراء التاريخي واللغوي، حيث نتوخى من خلاله الكشف عن الأدوات المكوّنة للذات المؤوّل.

وقد وقعت دراستنا هذه في قسمين اثنين:

- القسم الأول: بعنوان (المعرفة وإرادة التأويل)، وفي هذا القسم درسنا حال اللغة والنص، ثم اتفقا العلماء واختلافهم حول مؤهلات المؤوّل، وما يجب أن يمتلكه حتى يكون قادراً على التأويل.

- القسم الثاني: بعنوان (المعرفة والنص)، وفيه نحاول الإجابة عن تساؤلين:

أولهما: هل تأويل العلاقة يخضع بالكامل للبناء المعرفي للمؤوّل؟

وثانيهما: هل من يمتلك المعرفة الموسوعية قادر على تأويل أي شيء؟

وقد ختمنا هذه الدراسة بخاتمة حوت خلاصتها ونتائجها.

القسم الأول: المعرفة وإرادة التأويل

أ- اللغة أولاً:

عندما يصادف القارئ النص يجده سطحاً مليئاً بالرموز والإشارات التي تشكّل المتن اللغوي لهذا النص، وتسعى به إلى الدخول إلى عالم الوجود من خلال المتلقي؛ فالنص «عبارة عن وسيط لغوي ينقل فكر المؤلف إلى القارئ»^(١) كما يقول (شليمر ماخر)، واللغة هي التي «تنقل الأفكار والانفعالات بواسطة نظام من الرموز المتعارف عليها»^(٢) كما يؤكد ذلك (أدوارد ساير).

وإذا كانت العلاقة بين المتكلم (النص) والمتلقي هي «علاقة تقاطع وتداخل، يحاول المتلقي من خلالها أن يتجاوز المنطوق الظاهر للنص إلى مجاهله الخفية، فإنه يلجأ إلى التأويل الذي هو سعي للوقوف على مقاصد المؤلف، والتفات إلى كثافة المعنى، ومفاضلة بين وجوه الدلالة»^(٣)، ولا يمكن للمتلقي أن يحقق ذلك حتى يتمكن من تملك أدوات معرفية مخصوصة، تمكنه من الوصول إلى ما يريد من تأويل. ولعل من أهم تلك الأدوات التي ينبغي للمؤول السيطرة عليها، ما يسمى (المعرفة الموسوعية) أو (الثقافة الموسوعية)، وهي تلك الخبرات المعرفية والثقافية والحياتية التي تحصل عليها المؤول في حياته.

وإذا كنا نقول إن الملامسة الأولى بين النص والمتلقي تقع عبر نظام رمزي وإشاري يشكّل لغة النص، فلا بد للمؤول أو القارئ أن يفهم ذلك النظام وتلك الرموز، حتى يستطيع الولوج إلى دواخل النص؛ ولذا جاء (فردينان دوسوسير) ليؤكد أن «اللغة كنظام دلالات مختلفة تعكس لنا الأفكار المختلفة»^(٤)، فإذا لم

١- نصر حامد أبو زيد: إشكاليات القراءة و آليات التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٦، ٢٠٠١، ص ٢٠.

٢- أمينة غصن: قراءات غير بريئة في التأويل والتلقي، دار الآداب، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٥٧.

٣- المرجع نفسه، ص ٥٤.

٤- أمينة غصن: قراءات غير بريئة في التأويل والتلقي، دار الآداب، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص ٥٧.

نفهم ذلك النظام فلن نتحصّل على الدلالات المطلوبة، ومن ثم لن نصل إلى الأفكار المرادة في النص. فالجميع يشير إلى أهمية فهم المؤول للغة وأنظمتها حتى يتمكن من بلوغ التأويل المراد؛ ولذا فقد عدّ (بول ريكور) أنّ «مهمة التفسير هي النفاذ إلى مستويات المعنى في النص بوسائل التحليل اللغوي»^(١).

وانطلاقاً من الأهمية البالغة للغة في المنظور التأويلي، فقد أكد أغلب العلماء العرب من المفسرين، واللغويين، والفلاسفة، باختلاف مشاربهم وعقائدهم، على أهمية إدراك اللغة العربية والتمكن من علومها، بل إنّ بعضهم ذهب إلى ضرورة التبحر الكامل في اللغة وعلومها؛ فهذا (مجاهد) وهو من أوائل المفسرين يؤكد أنه «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب»^(٢)، وكان (عبد القاهر الجرجاني) ينكر على من يتصدى للتفسير والتأويل دون علم بالشعر والنحو واللغة؛ فيقول: «ولو أن هؤلاء القوم إذ تركوا هذا الشأن تركوه جملة، وإذ زعموا أنّ قدرَ المُفتقر إليه القليلُ منه، اقتصروا على ذلك القليل، فلم يأخذوا أنفسهم بالفتوى فيه، والتصرف فيما لم يتعلموا منه، ولم يخوضوا في التفسير، ولم يتعاطوا التأويل، لكان البلاء واحداً، و لكانوا إذ لم يبنوا لم يهدموا، وإذ لم يُصلحوا لم يكونوا سبباً للفساد، ولكنهم لم يفعلوا، فجلبوا من الداء ما أعىى الطبيب و حيرّ اللبيب»^(٣).

ويؤكد (أبوبكر الباقلاني) في كتابه (إعجاز القرآن) على أنّ «من كان متناهيّاً في معرفة وجوه الخطاب، وطرق البلاغة، والفنون التي يمكن فيها إظهار الفصاحة، فهو متى سمع القرآن عرف إعجازه»^(٤)؛ فالعلم باللغة والوقوف على

١- نصر حامد أبو زيد: إشكاليات القراءة و آليات التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٦، ٢٠٠١، ص ٤٧.

٢- الاتقان للسيوطي - مج ٤، ص ٢١٣، المكتبة الشاملة.

٣- عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، هيئة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

٤- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: إعجاز القرآن، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٣، ١٤١٥ / ١٩٩٤، ص ٥١.

مكامن أسرارها، يُكسب المرء قدرة علمية تُحوّل له التمييز بين مراتب صناعة القول.

وقد وضع (الشاطبي) في كتابه عن أصول الفقه، ضوابط هادية للمؤوّل أو اشتراطات للمشتغل بالتأويل، كان من أهمها: «معرفة لسان العرب مفردات وتراكيب ومعاني»^(١)، بل «إن (الزمخشري) يعلن في مقدمة كتابه (الكشاف) عن حاجة علم التفسير والمفسّر إلى التبحّر في علمي المعاني والبيان، كما يعقد (ابن فارس) في كتابه (الصاحبي) باباً عن: القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية»^(٢).

ويؤكد (ستانلي فيش) على مواصفات المؤوّل، الذي أسماه (القارئ المُخبر)، وهي:

- ١- المتحدث المقتدر باللغة التي يتكوّن منها النص.
- ٢- أن يكون له إلمام بمعرفة الدلالات التي يمتلكها المستمع ذو الإدراك الناضج.
- ٣- أن تكون له قدرة أدبية^(٣).

وبهذا يتبين لنا أن المكوّن الأول من مكونات الثقافة أو المعرفة الموسوعية التي يُشترط تشكّلها لدى المؤوّل أو القارئ، هو (المعرفة باللغة والتمكن من أدواتها)، وهذه من المكونات المتفق عليها بين عموم العلماء، سواء أكانوا مفسرين أم لغويين أم فلاسفة.

١- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ - ١٤٢٥، ص ٢٦٢.

٢- صالح زياد: القارئ القياسي، دار الفارابي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٣٣.

٣- منشورات كلية الآداب بالرباط: من قضايا التلقي والتأويل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٤، ص ٣٩.

ب- التلاقي والاختلاف:

ينطلق المؤولون في الاتفاق والاختلاف استناداً إلى منطلقاتهم الفكرية والعقدية والمذهبية، وكان التباين واضحاً بين المفسرين السلفيين والفلاسفة؛ فرغم اتفاقهم على أهمية التمكن من اللغة العربية إلا أنهم اختلفوا في غيرها؛ فانفرد المفسرون السلفيون ببعض الشروط الخاصة بهم في المؤول، من مثل:

- ١- صحة الاعتقاد.
 - ٢- التجرد عن الهوى.
 - ٣- أن يبدأ بتفسير القرآن بالقرآن.
 - ٤- أن يطلب التفسير من السنة.
 - ٥- الرجوع إلى أقوال الصحابة ثم التابعين الموثوقين.
 - ٦- العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن، كعلم القراءات، وعلم التوحيد، وعلم الأصول، وأصول التفسير.
 - ٧- دقة الفهم التي تمكن المفسر من ترجيح معنى على آخر، أو استنباط معنى يتفق مع نصوص الشريعة.
- وربما يشير هذا الأخير إلى تقارب مع ما يطرحه بعضهم في الاستناد إلى ما يوفره علم المنطق من أدوات قد تساعد على الاستنباط والاستدلال. وقد وضع (الشاطبي) - وهو المتوسط بين السلفيين والفلاسفة - قواعد محددة لتأهيل المؤول وتكوينه، وقد خص هذه القواعد بعناية خاصة، ووضع بعض الضوابط التي يجب أن يتخذها المؤول هادية له، وهي عبارة عن عدة معارف، منها^(١):

١- ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ - ١٤٢٥، ص ٢٥٦ - ٢٦٨.

- معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل.
 - معرفة لسان العرب مفردات و تراكيب ومعاني.
 - معرفة أسباب التنزيل ومقتضيات الأحوال.
 - معرفة علم القراءات والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه التي تتحدث عن المبيّن، والمؤوّل، والمقيد، والمتشابه، والظاهر، والعام، والمطلق.
- وعندما ندقق النظر فيما يشترطه السلفيون وما يشترطه الشاطبي، نجد أنّ السلفيين يركزون على التكوين العقائدي للمؤوّل، بينما يركز الشاطبي على التكوين العلمي للمؤوّل.

وبالانتقال إلى الجانب الآخر، نجد (ابن رشد) يسعى إلى تشكيل المؤوّل من خلال التأهيل المنطقي و التكوين العقلي؛ ولذا فهو يؤكد أن «التأويل اليقيني هو ما انبنى على قواعد المنطق الأرسطي وتصورات، وخصوصاً القياس البرهاني. وهذا القياس يتركب من أجزاء، أو مقدمات لا بد من معرفتها، وإذا عُرفت ثم وُظفت بحسب قوانين الصناعة المنطقية، فإنها تؤدي إلى معرفة قطعية وكونية، أي إلى تأويل قطعي وكوني. وأما أنواع القياس الأخرى، فليست علمية قطعية أو كونية، وإنما هي وسيلة جمهورية للجدل وللإقناع وللإيهام، مما ينتج عنه معارف أو تأويلات ظنية أو مخيلة أو خاطئة»^(١). ويؤكد على أن التأويل اليقيني لا يمكن أن يُنجزه أي أحد من الناس دون مران ومراس طويلين، وابن رشد بهذا لا يعترف بالتأويلات التي لا تعتمد المنطق سبيلاً، ويعدها تأويلات ظنية غير صحيحة، مبنية على هوى وجهل.

١- منشورات كلية الآداب بالرباط: من قضايا التلقي والتأويل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٤، ص ٢٥.

ويشدد ابن رشد على أنّ التأويل الناتج عن القياس البرهاني، يجب ألاّ يطلع عليه العامة من الناس لأنّ لهم أنواعا من التأويل مُحصّلة من أنواع القياس غير البرهانية (البسيطة).

ويتفق الشاطبي وابن رشد في أنّ المؤوّل والمؤوّل له، لا بد أن يكونا من الراسخين في العلم وخواص العلماء، ويختلفان في تفسير ذلك؛ فالشاطبي يرى أنّ الراسخين في العلم وخواص العلماء من أتبع سلف الأمة، واقتدى به في أفعاله و أقواله، أما ابن رشد فيرى أنّ الراسخين في العلم وخواص العلماء، هم من استمد مبادئه من العقل الكوني، وأتقن القوانين المنطقية العقلية الكونية، وأحاط بأنواع الخطاب المؤوّل، وأوضاع المؤوّل له، وكان له نسق فكري ذو أعراف وقيم محددة، يقبل على ضوئها ما يقبل، ويرفض ما يرفض^(١).

ج- بقايا المعرفة:

إذا كانت مهمة المفسر أو المؤوّل كما يقول (بول ريكور) هي «النفوذ إلى عالم النص وحل مستويات المعنى الكامن فيه، الظاهر والباطن، الحرفي والمجازي، المباشر وغير المباشر»^(٢)، فإن ذلك يستلزم من القارئ أو المؤوّل أن «يكون ذات ملكات عالية في الفهم و التأويل، لبلوغ المقاصد العميقة، وتجاوز كل ما هو في حكم المعاني السطحية»^(٣)، حسب ما يؤكده (عبد القاهر الجرجاني) في أسرار البلاغة، ويعاضده في ذلك (محمد الدغمومي)، الذي يشدد على أن التأويل «متعذر بدون عملية فهم، وهذا الفهم يعني استغلالاً لرصيد المؤوّل أولاً: أقصد

١- ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٠-٣٢.

٢- نصر حامد أبو زيد: إشكاليات القراءة و آليات التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٦، ٢٠٠١، ص ٤٧.

٣- عبد القاهر الجرجاني: أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ - ١٩٨٨، ص ٢٣٧.

ما يمتلكه من ثقافة ومعرفة وقيم»^(١)، وبهذا تنتقل من المعنى الميكانيكي للفهم، بوصفه عملية عقلية مجردة، لا تقدر على تحقيق شيء يذكر، دون استجلاب للرصيد المعرفي والثقافي للمؤول؛ فيتحقق بذلك التأويل من خلال التلاقي بين النص و القارئ.

ويشدد (فولفكانك إيزر) على أن ثقافة القارئ هي العامل الحاسم في عملية التأويل، «فما يُدعى بالتلقي ليس إلا منتوجاً ينشئه النص في القارئ، وهو منتوج مسبوك بالمعايير والقيم، التي تتحكم في تصور القارئ. لذلك فإن التلقي مؤشر على أنواع التفضيل، وضروب الميول، التي تُظهر استعداد القارئ، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية التي شكلت مواقفه»^(٢)، ومن هنا فإن توظيف القدرة أو المهارة الموسوعية للقارئ، والتي تشمل القدرة اللغوية، والقدرة النصية، والمعارف المختلفة حول العالم، يخلق ما يبحث عنه (إيزر) من التأويل المتوازن، فهو يطالب دائماً بضبط نشاط القارئ بطريقة ما من طرف النص.

وفي جهة أخرى نجد (أمبرتو إيكو) يسعى إلى تزويد قارئه النموذجي بما يستطيع من معارف، حتى يكون قادراً على تقديم تأويل قريب من اسمه؛ فيطلب أن يُوضع «عدة وسائط في تصرفه: خيار لغة (ما عدا تلك التي لا قبل له بالتكلم بها)، وخيار نموذج من الموسوعة (ولا سيما إذا شرعت في النص) وخيار تراث معجمي وأسلوب معطى»^(٣)، وذلك حتى يضمن إنتاج تأويل واضح، اعتماداً على أدوات ومنهجيات واضحة.

و إذا كان (مارتن هيدجر) يؤكد أن فهم غموض النص يتم «من خلال

١- منشورات كلية الآداب بالرباط: من قضايا التلقي و التأويل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٦، ١٩٩٤، ص ٤٦.

٢- المرجع نفسه، ص ٢١٢.

٣- أمبرتو إيكو: القارئ في الحكاية، ترجمة أنطوان أبوزيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٦، ص ٦٨.

الحوار الذي يقيمه المتلقي مع النص»^(١)، فإن الذات المتلقية للنص تقوم «بتكوين تصورات وبناء ذهني لما تتلقاه، متخذة من قدراتها الخاصة، وإمكاناتها المتاحة لها، ما تقوى به على صياغة تصور للموضوع المتلقى. وتكون هذه الذات محكومة في هذه العملية من التلقي، بما اكتسبته من قبل، وما تستحضره أثناء القراءة، وبذلك تجمع القراءة بين ما هو قائم في الذهن، وما يمكن أن يحدث في أثناء القراءة. فالعقائد، والقناعات، والمعايير، والأنماط، والقوالب المشكّلة لدى القارئ، من خلال ما أشبع به من مفاهيم، وما جُهِز به من أنماط معرفية وجمالية، والتموضع الاجتماعي، والثقافي، والديني، والأخلاقي، كل ذلك يلعب دوراً أساسياً في هذه العملية»^(٢).

وإذا عددنا أن مؤوّل الأحلام متلقٍ لأنه يستقبل نصاً لغوياً يحكيه الحالم؛ فإن (ابن سيرين) يشترط أن يكون المؤوّل مؤهلاً للقيام بمهمته، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان متوفراً على قدرات خاصة، تجعله يُقلّب وجوه الحلم، من أجل استخراج المعنى الخفي. وهو يلخص هذه الشروط فيما يأتي: «يحتاج العابر إلى أن يكون أديباً ذكياً فطناً تقياً عارفاً بحالات الناس، وشمائلهم، وأقدارهم، وهيئاتهم، يراعي ما تتبدل وتتغير فيه العادة عند الشتاء إذا ارتحل، ومع الصيف إذا دخل، عارفاً بالأزمة وأمطارها ومضارها، وبأوقات ركوب البحار، وأوقات ارتحالها، وعادة البلدان وأهلها وخواصها، وما يناسب كل بلدة، وما يجيء من ناحيتها»^(٣).

وهنا نجد أن (ابن سيرين) يتشدد في نوعية ما يمتلكه العابر من ثقافة موسوعية، جعلت مهمة تأويل الحلم عنده، لا تختلف عن المهام العلمية الأخرى، ولا يكتفي

١- نصر حامد أبو زيد: إشكاليات القراءة وآليات التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٦، ٢٠٠١، ص ٣٦.

٢- منشورات كلية الآداب بالرباط: من قضايا التلقي والتأويل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٤، ص ١٠٧.

٣- محمد بن سيرين: تفسير الأحلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، ص ٣٢.

(ابن سيرين) بذلك، ولكنه يضيف إلى ثقافة المؤول مكونات أخرى ينبغي أن تتوافر فيه^(١).

- أن يعتبر معاني القرآن الكريم وأمثاله.
- أن يعرف تأويلات الرسول في بعض أحاديثه.
- أن يعرف أمثال الأنبياء الآخرين والحكماء.
- أن يكون مطلعاً على الأمثال (المبتدلة)، كقول إبراهيم عليه السلام لإسماعيل: (غَيْرِ أُسْكُفَةٍ) أي طلق زوجتك. وفي هذه النقطة بالذات «ينتبه ابن سيرين إلى طبيعة الحلم الترميزية؛ فأحلام الناس توظف مجموع الذخيرة الثقافية و الرمزية المتداولة في المجتمع، وإذا لم يكن المؤول عارفاً بها، فإنه لن يستطيع النهوض بمهمته على الوجه الصحيح»^(٢).
- أن يكون ذا معرفة بالأشعار ذات المعاني الرمزية أيضاً أو تلك التي تُسند فيها معاني محددة إلى أشياء بعينها.

وبهذا نجد أن ابن سيرين قد ربط بين قدرة العابر على التأويل، ومقدار ما يمتلكه من معرفة وثقافة موسوعية، تعيينه على التأويل الصحيح. وعلى هذا الأساس فإن ما يدعم هذا التأويل «هو هذا المؤول الذي يغرف عناصر تأويله من مصادر متعددة: الثقافي والإيديولوجي والخرافي والأسطوري والديني، وكل ما يمكن أن يسهم في إغناء التأويل وتنويعه»^(٣).

ولذا فإن إمكانات التأويل تخضع بشكل كبير لموسوعة القارئ، التي يوظفها في سبيل فك علامات النص الأدبي الذي يقرأه ورموزه. كما أنه باختلاف القراء

١- المرجع نفسه، ص ٢٨، ٢٩.

٢- حميد حميداني: القراءة وتوليد الدلالة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٤٤.

٣- سعيد بنكراد: السيميائيات والتأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١٤٩.

تختلف الموسوعات الثقافية التي تعمل على تفكيك العمل الأدبي وتشريحه، وكذا باختلاف الموسوعات الثقافية للقراء تختلف القراءات وتتنوع التأويلات.

القسم الثاني: المعرفة والنص

أ- تأويل العلامة والمعرفة المختزنة:

وهنا نتساءل: هل تأويل العلامة يخضع كاملاً للبناء المعرفي للمؤول؟

عندها نجد أنّ التأويل ينبثق عبر فضاءات حركة الإحالات المتوالدة من العلامة، ليلا مس بؤرة الحاجات التي تخلقها الممارسة الإنسانية؛ «فكل حاجة من الحاجات الإنسانية تفترض تمييزاً دلاليّاً يستجيب لمضامينها»^(١)؛ فتوجه التأويل إلى انتقاء مدلولات وإقصاء أخرى، وهي بذلك تنطلق إلى بناء سياق تأويلي خاص، متزامناً مع كل مسار تأويلي، ومعتمداً في تكوينه على ما تقترحه العلامة من تمثيلات. ومن خلال الإحالات الأولية للعلامة تتأسس السياقات التأويلية المختلفة، التي تسهم بدورها في خلق عوالم تأويلية متعددة.

وتشكل الخزانة المعرفية للمؤول الحافز الأساس للتأويل، دون أن تحوي التأويل كله، «فالتأويل ليس معطى خارج حدود الذات التي تقرأ وتؤول»^(٢)؛ فالإنتاج الفعلي هو للذات المؤولة التي تتحكم بها الغايات و الحاجات، وتوجه مسارها، وذلك عندما تمتلك القدرة التأويلية الحقيقية، التي تحيل العلامات من خلالها إلى عوالم تأويلية غير مسكونة؛ فالتأويل «ليس وليد ما تختزنه هذه الذات، من معان بشكل سابق عن الولوج على عالم النص. فالأساس الإخباري الذي تقدمه العلامة من خلال حالة التمثيل الأولى، ليست سوى محفز يقترح نقطة بدئية للتأويل، ولا يمكن أبداً أن يكون خزاناً لكل التأويلات، فالذات التي

١- سعيد بنكراد: السيميائيات و التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١٦٧.

٢- المرجع نفسه، ص ١٦٨.

تجسد هي التي تطلق العنان لفعل التأويل»^(١).

إنّ التأويل عندما يتشكل في صورته النهائية لدى المؤوّل، لا يكون نتاج مُكوّن بعينه، وإنما هو منتج انصهرت فيه إرهاصات مكونات متعددة للبناء التأويلي؛ فالمعرفة المخترنة في نسيج المؤوّل - وإن كانت فاعلة في تأسيس تأويل تفاعلي - إلا أنها ليست العامل الأوحّد في توجيه التأويل إلى نهاياته، فهناك الذات المؤوِّلة بما تحويه من حاجات وغايات، تسهم في صنع فعل التأويل، وبما تمتلكه من قدرة تأويلية قائمة على أدوات مفهومية وإجرائية، تخلق من خلالها تأويلاً فاعلاً عبر سياقات تأويلية متعددة تتقاطع مع كل المسارات التأويلية المنتجة.

ب- المعرفة والقدرة:

هل من يملك المعرفة الموسوعية قادر على تأويل أي شيء؟

إذا كانت المعرفة الموسوعية تشكّل الأساس الذي ينطلق منه التأويل إلى عوالم غير مسكونة، وأكوان دلالية غير مطروقة، فإنها مع ذلك تفشل - مع بعض النصوص - في إنتاج تأويل لها، مصطدمة بمتاريس، وانغلاقات هذه النصوص. إذ لا تفلح المعرفة المُخترَنة في نسيج المؤوّل، بما تمتلكه من أدوات معرفية، وإجراءات مفهومية، في منحه القدرة على استخلاص تأويل ممكن لبعض النصوص، «فهو مغلق على الدلالة ومغلق على أي محاولة للتواصل النشط معه من قبل قارئه»^(٢).

ولعل هذا النص الذي يحمل هذه المواصفات، لا يتوافق والفكرة الأساسية للنص الأدبي، الذي يشترط إنتاج قيمة جديدة تضيف إلى ما سبقه، وتؤثر فيه. وانغلاق النص عن التأويل يعود إلى حالين متناقضتين في الآن معاً؛ فالحال الأولى

١- المرجع نفسه، ص ١٦٨.

٢- حامد ابن عقيل: عصر القارئ، دار طوى، لندن، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٤.

يتحقق فيها الانغلاق عندما يكون النص شديداً الوضوح، فلا يضيف إلى قارئه شيئاً جديداً، ويعجز عن التأثير فيه، ويكتفي بتقرير ما يعرفه هذا القارئ مسبقاً، ويكون أقرب إلى النص المدرسي، منه إلى النص الأدبي الإبداعي، وبهذا تنعدم فرص التأويل فيه.

وفي الحال الثانية نجد الانغلاق في النص يحدث نتيجة الغموض الشديد للنص، بحيث لا يستطيع القارئ التواصل مع النص لشدة غموضه، وكثرة مجاهيله ورموزه؛ فينغلق حينها على المتلقي، ويستعصي على التأويل، وإن وُجد لدى المؤول أكثر الكنوز المعرفية اختزاناً، فلا يُسعه ذلك حال الانغلاق الشديد، «والحق أن الانغلاق كثيراً ما تتطلبه النصوص الأدبية، ويتخذ الأشكال الأكثر اختلافاً: من أكثر النصوص وضوحاً إلى أشدها غموضاً وانغلاقاً»^(١) كما يقول (ميشال أريفي)، وفي مثل هاتين الحالتين، تفشل المعرفة الموسوعية في إعانة المؤول على الوصول إلى تأويل حقيقي يضيف قراءة جديدة للنص.

١ - حامد ابن عقيل: عصر القارئ، دار طوى، لندن، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٥.

خاتمة

إنَّ تشكُّل المتن التكويني للمعرفة الموسوعية في الفكر الإنساني خاضع لمصادر عدة، منها: اللغوي، والثقافي، والتراثي، والمعجمي، والديني، والأسطوري، والاجتماعي، وهي التي تمنح الفكر الإنساني آفاقاً واسعة للقراءة والتأويل.

وقد توصل البحث إلى نتائج عديدة، منها: أنَّ المعرفة الموسوعية تؤسس تكويناً خاصاً للمؤوِّل، ومن ثمَّ تؤدي إلى تشكُّل موضوعي للتأويل؛ فتسهم مع غيرها من المكونات الضرورية في إنتاج التأويل. ويبين البحث أنَّ المعرفة الموسوعية وإنَّ كانت الأساس ضمن التكوين التأويلي للمؤوِّل، إلا أنها ليست الوحيدة؛ فنجد أنَّ القدرة التأويلية للمؤوِّل عامل مهم في صنع التأويل؛ ولذا نجد المؤوِّلين يختلفون فيما بينهم، وكذا نواجه الحاجات الذاتية للمؤوِّلة مشاركة في تكوين المؤوِّل وصنع التأويل. كما أظهر البحث أنَّ السياق التأويلي مؤثر قوي في إنتاج الدلالة التأويلية للنص الأدبي، وكل تلك العوامل تنشئ تكويناً أساسياً لنسيج المؤوِّل.

ويوصي البحث بالاهتمام بتأصيل المعرفة الموسوعية، من خلال إدراج آلياتها وأدواتها في السلاسل التعليمية؛ سعياً لتكوين أجيال قادرة على أعمال تأويل النصوص بوعي كافٍ.

المصادر والمراجع

- إيكو، أمبرتو، القارئ في الحكاية، ترجمة أنطوان أبوزيد، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ١٩٩٦.
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، بيروت: دار إحياء العلوم، ط ٣، ١٤١٥ / ١٩٩٤.
- بنكراد، سعيد، السيميائيات والتأويل، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٥.
- الجرجاني، عبد القاهر:
- أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.
- دلائل الإعجاز، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠.
- زياد، صالح، القارئ القياسي، بيروت: دار الفارابي، ط ١، ٢٠٠٨.
- أبو زيد، نصر حامد، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ٦، ٢٠٠١.
- ابن سيرين، محمد، تفسير الأحلام، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت.
- شادلي، المصطفى، الحكايات الشعبية المغربية، ترجمة سعيد جبار ولىلى أحمياني، القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٩.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤ - ١٤٢٥.
- ابن عقيل، حامد، عصر القارئ، لندن: طوى للثقافة والنشر والإعلام، ط ١، ٢٠٠٩.
- غصن، أمينة، قراءات غير بريئة في التأويل والتلقي، بيروت: دار الآداب، ط ١، ١٩٩٩.
- الاتقان للسيوطي - مج ٤، ص ٢١٣، المكتبة الشاملة.
- لحميداني، حميد: القراءة وتوليد الدلالة، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٣.

- منشورات كلية الآداب بالرباط: من قضايا التلقي و التأويل، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط ١، ١٩٩٤.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مج ١٠، بيروت: دار صادر، ط ١، ٢٠٠٠.
- يقطين، سعيد، السرد العربي، مفاهيم وتجليات، القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٦.

Sources and References:

- Eco, Umberto. (1996). Reader in Tail, translated by Antoine Abu Zeid. (1st edition). Casablanca: Arab Cultural Center.
- Al-Baqlani, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayyib. (1415 AH/1994). Quran Miracle. (3rd edition). Beirut: Dar Ehia Al-Ulum.
- Pinkrad, Saeed. (2005). Semiotics and Hermeneutics. (1st edition). Casablanca: Arab Cultural Center.
- Al-Jerjani, Abdul Qaher. (1409 AH-1988). Secrets of Rhetoric in the Science of Statement. (Investigated by Mohammed Rasheed Redha). (1st edition). Beirut: Dar El-Kotob Al-Elmia.
- Al-Jerjani, Abdul Qaher. (2000). Evidences of Miracles. Cairo: Egyptian General Book Authority.
- Ziad, Saleh. (2008). Criterion Reader. (1st edition). Beirut: Dar Al-Farabi.
- Abu Zaid, Nasr Hamed. (2001). Reading Problems and Interpretation Mechanisms. (6th edition). Casablanca: Arab Cultural Center.
- Ibn Sireen, Mohammed. Dreams Interpretation. Beirut: Publications of Dar Maktabat Al-Hayat.
- Shadley, Al-Mustafa. (2019). Moroccan Folk Tales, translated by Saeed Jabbar and Laila Ahmiani. (1st edition). Cairo: Rouia Le Al-Nashr Wa Al-Tawzee.aa.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa. (1425 AH/2004). Approvals in the Principles of Sharia. (1st edition). Beirut: Dar El-Kotob Al-Elmia.
- Ibn Aqeel, Hamed. (2009). The Reader Era. (1st edition). London: Tuwa Le Al-Thaqafa Wa Al-Nashr Wa Al-Elam.
- Ghosn, Amina. (1999). Non-Innocent Readings in Interpretation and Reception. (1st edition). Beirut: Dar Al-Adab.
- Al-Itqan by Al-Suyuti - Volume 4, P. 213, Comprehensive Library.
- Lahumaidani, Hameed. (2003). Reading and Semantic Generation. (1st edition). Casablanca: Arab Cultural Center.
- Publications of the Faculty of Arts in Rabat. (1994). Issues of Reception and Interpretation. (1st edition). Casablanca: Al-Najah Al-Jadidah Press.
- Ibn Manzour, Jamal Al-Din Muhammad bin Makram. (2000). Arabes Tong, Volume 10. (1st edition). Beirut: Dar Sader.
- Yaqteen, Saeed. (2006). Al-Sard Al-Arabi, Concepts and Manifestations. (1st edition). Cairo: Rouia Le Al-Nashr Wa Al-Tawzee.aa.



**UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY**

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL
Specialized in Humanities and Social Sciences
A Peer-Reviewed Journal

GENERAL SUPERVISOR

Prof. Mohammed Ahmed Abdul Rahman
Chancellor of the University

EDITOR IN-CHIEF

Prof. Ahmed Rahmani

DEPUTY EDITOR IN-CHIEF

Prof. Taib Ouazzani

EDITORIAL SECRETARY

Dr. Al-Muzamil Al-Sharif Hamed

ISSUE NO. 68
Dhu al-Qa'dah, 1445H - June 2024CE

ISSN 2791-2930

This Journal is listed in the “Ulrich’s International Periodicals Directory”
under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae

EDITORIAL BOARD

Prof. Ahmed Al-Mansouri - UAE

Prof. Gouda Mabrouk - Egypt

Prof. Hassan Awad Al-Sarihi - KSA

Prof. Said Yaktine - Morocco

Prof. Emad Hamdy - UAE

Prof. Faiza El Qasem - France

Prof. Mustapha Lahlali - UK

Dr. Sherif Abdel-Aleem - UAE

Dr. Latifa Al-Hammadi - UAE

**Translation Committee: Dr. Muhammad Jamal Hussein Abdullatief,
Mr. Saleh Al Azzam, Dr. Dalia Shanwany,
Mrs. Majdoleen Alhammad**

SCIENTIFIC ADVISORY BOARD

Prof. Salah Belead

President - Supreme Council of the Arabic Language - Algeria

Prof. Kotb Rissouni

University of Sharjah – UAE

Prof. Benaissa Bettahar

University of Sharjah – UAE

Prof. Saleh M. Al-Fouzan

King Saud University – KSA

Prof. Jamila Hida

Université Mohammed I Ouajda - Morocco

Al Wasl University in Brief

Al Wasl University is one of the academic institutions registered by the Ministry of Education (MOE) in UAE. In accordance with ministerial order No. 107 of 2019, the College of Islamic and Arabic Studies has changed its name to Al Wasl University.

The university's development has encountered two basic stages:

The First Stage:

The primary nucleus of the university was established in 1986-1987 under the name "College of Islamic and Arabic Studies" by Mr. Juma Al Majid and supervised and taken care of by a truehearted group of the people of this country, who appraise the value of knowledge and high rank of education.

- ◆ The Government of Dubai took care of this blessed step which was incorporated by the decision of the Board of Trustees issued in 1407 AH corresponding to the academic year 1986-1987 AD.
- ◆ On 02/04/1414 AH, corresponding to 18/4/1993 AD, H.H Sheikh Nahyan bin Mubarak Al Nahyan, Minister of Higher Education and Scientific Research of the UAE issued the decision No. (53) of the year 1993 granting the license to the college as a Higher Education institution.

1. Bachelor Program:

- ◆ Order No. (77) of the year 1994 was issued as relating to the equivalence of the bachelor's degree in Islamic and Arabic studies issued by the college with the first university degree in Islamic studies.
- ◆ Later, order No. (55) of the year 1997 was issued concerning the equivalence of the bachelor's degree in Arabic language granted by the College of Islamic and Arabic Studies in Dubai with the first university degree in this specialization.
- ◆ On 24/5/2017, the Board of Trustees, decided to open the doors for enrollment in graduate studies for male students, specializing in Shari'a and Arabic for the academic year 2017-2018.
- ◆ The Bachelor of Library Sciences and Information program has been accredited in 2020.
- ◆ The college celebrated the first graduating batch on the 23rd Sha'ban 1412 AH, 26th December 1992 AD under the patronage of his Highness Sheikh Maktoum Bin Rashid Al Maktoum, Vice President and Prime Minister and Ruler of Dubai (may Allah have mercy on him).
- ◆ The College celebrated the graduation of the second batch of male students and its first female batch on 29/10/1413 AH, 21/4/1993 AD.
- ◆ Since its establishment in the academic year 1406/1407 AH, 1986/1987 AD till 2023/2024, the number of the graduates reached students a total of 13696: 10975 females and 2721 males.

2. Post Graduate Program:

- ◆ The post-graduate program was established in the academic year 1995/1996 AD to award the candidates the master's degree in Islamic Studies/Shari'a and Arabic Language and Literature. This was followed by implementing Doctoral Program in Fiqh/Jurisprudence, which launched in 2004/2005 AD.
- ◆ Starting from the year 2007/2008, The university began the doctoral program in Arabic language and literature in the two sub-majors: literature and criticism and and language and grammar.
- ◆ On February 24, 2017, the Mohammed Bin Rashid International Center for Endowment Consultation awarded the university Dubai Endowment Mark.

Re-accreditation of master's and doctoral programs; The university granted:

- ◆ Master's degree in Literary and Critical Studies.
- ◆ Master's degree in Linguistics studies.
- ◆ Master's degree in Fiqh and its Fundamentals.
- ◆ Doctor of Philosophy in Islamic Jurisprudence and its Foundations.
- ◆ Doctor of Philosophy in Arabic Literary and Critical Studies.
- ◆ Doctor of Philosophy in Arabic Linguistic Studies.
- ◆ The total number of male and female graduates in postgraduate studies up to the date of issue of the issue, (376) students; Among them, (255) graduates with a master's degree and (121) graduates with a doctorate.

The Second Stage:

The name of the (College of Islamic & Arabic Studies) has been changed according to the ministerial decision No. 107 for the year 2019 into (Al Wasl University) which also received several updates in:

Vision:

Al Wasl University aspires to be a leading regional and global institution offering outstanding programs, approaches, and scientific research.

Mission:

Al Wasl University seeks to provide non-profit programs of high quality in bachelor's and postgraduate studies to qualify specialized cadres for the local and regional labor market, strengthen research capabilities, develop creative thought, and develop community partnership in a university environment characterized by originality, modernity, and innovation

Board of Trustees:

The Board of Trustees supervises the general affairs of the university and directs it to achieve its objectives. The board, in addition to its Chairman (the founder of the university), includes a number of distinguished figures who combine knowledge, opinion, and experience, representing scientific, social, economic, and administrative sectors in the United Arab Emirates.

University Colleges:**The university includes the following colleges:**

- ◆ College of Islamic Studies.
- ◆ College of Arts.
- ◆ College of Management.

Study Program:

- ◆ The duration of the study to gain the bachelor's degree is (four years) for the holders of the secondary school certificate of Shari'a or general secondary school in its branches: scientific and literary or its equivalent.
- ◆ Study at the university is based on the semester system with credit hours.
- ◆ The student should commit to attend and follow-up the determined courses and researches.
- ◆ The study duration of the master's program is two years and the Ph.D. program is of three years, with a preparatory year included in both.

Scientific Research and Community Service:

The scientific research at the university is based on stable factors and fundamentals, including:

1. Conferences: The University holds a number of annual, internationally- refereed conferences such as:
 - ◆ The International Scientific Symposium in Al-Hadith Al-Sharif. It is held every 2 years. Its eleventh version was in 2023 AD.
 - ◆ The International Arabic Language Conference. It occurs every two years, the second conference was held in 2022 AD.
 - ◆ The International Islamic Studies Conference. It occurs every two years. the second conference was held in 2024 AD.
 - ◆ The International Conference for Post-Studies. It also runs every two years, the Third conference was held in 2023 AD.
 - ◆ The International Linguistics Conference is held every two years. The second conference is held in June 2023.
 - ◆ The International Conference on Narratives is held every two years, the second conference was held in 2024.
2. Refereed Journals: Al Wasl University publishes three refereed scientific journals, which are:
 - ◆ Al-Wasl University Journal, a bi-annual journal.
 - ◆ Thought and Knowledge Journal, issued by the Faculty of Arts once a year.
 - ◆ Al-Mawiyil Journal, issued by the College of Islamic Studies, once a year.
3. The Scientific Book: The University issues the scientific books, and it has two branches:
 - ◆ The Scientific Book (as a study reference) published 33 books.
 - ◆ The Scientific Book (Books were not intended for study purposes).
4. The project of printing outstanding theses and dissertations: The University is keen to offer free printing and distribution services of unique academic publications.
5. Digital Library open access on the university's website.

Subscription Slip

We would like to subscribe in Al Wasl University Journal, for the period of
..... years, starting from

- Name in full:

- Address:

- Telephone:

- Email:

- Fees:

Subscription Fees

Source	Period		Fees		
	Year	Copies	Institutions	Individuals	Students
Inside UAE	One year	2	100 AED	80 AED	50 AED
	Two Years	4	200 AED	150 AED	100 AED
Outside UAE	One Year	2	50 \$	40 \$	30 \$
	Two years	4	100 \$	80 \$	60 \$

Method of Payment:

- Inside the UAE: Cash deposit at the Journals office at the University Campus, or bank transfer.

- Outside the UAE: Bank transfer to:

- Al Wasl University.

Dubai Islamic Bank – Dubai

IBAN No. : AE030240001520816487801

The deposit slip should be sent to this address:
Editor in chief of Al Wasl University Journal,
PO Box: 34414 Dubai – United Arab Emirates – Telephone: 0097144128717
Email: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae

Rules of Publishing

First:

The Journal of the Al Wasl University publishes original or translated scientific research in Arabic, English or French ,. The research presented to the journal must be original, genuine in its theme, objective in nature, comprehensive, of academic novelty and depth, and does not contradict Islamic values and principles. The research papers will be published after being evaluated by referees from outside the editorial board, according to the standard academic rules.

Second:

All research work presented for publication in the journal must comply with the following conditions:

1. The research work should not have been previously published by any other institution, and is not derived from any other research study or treatise through which the researcher has acquired an academic degree. The research must provide a written statement of that content upon submitting his paper to the journal.
2. All researches must following the journal publication rules.
3. The research work should not have been previously published by any other institution, and is not derived from any other research study or treatise through which the researcher has acquired an academic degree. The research must provide a written statement of that content upon submitting his paper to the journal.
4. The journal accepts unpublished sections of theses.
5. The researcher does not have the right to publish his research elsewhere or present it for publication unless he receives a written permission from the editor in chief of the journal.
6. Research which embodies Quran quotes or Prophetic sayings (Ahadith) is required to be properly marked and foot-noted.
7. The research must be word-processed using Word 2010, single- spaced, font size 16, with a minimum of 20 pages (about 5000 words) and a maximum of 30 pages (about 7500 words). In case the research paper exceeds 30 pages, an amount of 20 AED is to be charged for every extra page.
8. For international publication, a Soft copy of the research (Word 2010) should be submitted with research's name (both in English and Arabic) and his occupation/title, as per the provided form.
9. An Arabic abstract of 120 words as well as an English one (150) words, should be added. Abstracts should include research objectives, problem, methodology and final conclusion. Five key words, at least, should be included.

10. A list of works cited and Bibliography should be added, as translated into English for international publication.
11. Tables, figures and additional illustrations referred to should be numbered referenced as per their relevance in the body of the research. They are to be indexed properly and included in a separate annex section.
12. The following methodology should be implemented in the documentation process:
 - ◆ Works cited should be sequenced by order and indicated parenthetically in the text of the research. They are to be foot-noted, as per their occurrence on a page.
 - ◆ When a reference is cited for the first time, full citation details are to be added as such: Author's name, Book name, editor or translator's name (if any), publishing house, country, edition number (if any), and date (if any). For referencing papers taken from periodicals, Author's name, title, journal/periodical name, issuing body, country, volume number, date and pages in the journal/periodical.
 - ◆ When the reference is mentioned for the second time, an indication of the author/reference name is to be included. If same reference is quoted twice in a row, an Ibid mark is to be indicated.
 - ◆ Explanations and footnotes are to be preceded by an asterisk*.
 - ◆ List of works cited/bibliography should be included, following typical referencing rules.
13. Researcher is committed to doing all the modification suggested by the committee of reviewers and provide the journal with the revised version along with the modification/ Errata report.
14. The journal only accepts proofread papers. All papers must be proofread.

Third: Other Rules:

1. The texts should be provided in both source language and the new target language.
2. Two abstracts (1 Arabic, the other in English or French) should be added. The abstract should be of no more than 120 words with key words being indicated.
3. The translated material should be audited or published previously in a reputed magazine.
4. The translated material should be of at least 7 pages (A4) and up to 20, of no more than 6000 words.
5. The translated material should be a non-forced one, with no ellipsis or translation loss, unless for translation necessity.
6. Text should be cohesive and coherent.

7. Upon the first mention of the original author, full citation of the author should be indicated.
8. The translation should be preceded by a brief introduction that indicated topic importance, significance and results.

Fourth:

1. Published points of view do represent their owners. They do not, by any means, represent the journal.
2. Submitted papers are to be kept under the possession of the journal, either published or not.
3. Publication is subject to many factors, e.g. Versatility of topics and universities.
4. The journal has all right to make superficial modification on the research, without affecting its content.
5. The journal has the right to publish approved researches in periodicals and other journals.
6. After the publication, the research can have a PDF copy of the volume in which his research has been published.

Fifth: Publication Fees:

- ♦ As a contribution from Al Wasl University Journal to enriching the research movement in the United Arab Emirates in particular, and all Arab and Islamic countries in general, the magazine does not bear researchers any fees, except for what was previously mentioned previously.
- ♦ All correspondence should be sent to the following address:

**Editor in Chief, Journal of the Al Wasl University,
P.O. Box 34414 - Dubai, United Arab Emirates
Tel: 00-971-4-4128717 - Fax: 00-971-4-3964388
Email: research@alwasl.ac.ae - awuj@alwasl.ac.ae**

Contents

- **PREFACE**
Editor in Chief 19-20

- **Competency-based Learning**
General Supervisor 21-22

- **Articles** 23

- **Provisions of Precious Metals in Islamic jurisprudence
(Between Essence and Jurisprudential Effect)**
Dr. Baraa Ali Alyousef 25-92

- **Derivation and Independence of Usul al-Fiqh
(Foundations of Islamic Jurisprudence)**
Dr. Jihad Mustafa Mohamad Saleem 93-156

- **Medial Phonemes - A Phonological Comparative Study Between
Hebrew and Semitic Languages**
Dr. Essam Eid Moghith 157-222

- **Economic Subsidies in the Jordanian Food and Drug Administration:
A Foundational Study**
Dr. Nabeela Faris Alalwneh 223-248

- **Musical Composition in Safi Al-Din Al-Hilli “Al Raeya”**
Dr. Ibrahim M. I. Sunjuq 249-286

- **Insects Mentioned in the Holy Qur'an: (A Descriptive Analytical Study)**
 Prof. Ziyad Ali Al-Fahdawi
 Muneera ALzohaily 287-330

- **Ruling on Using Running Water for Al Wadoo'/Ablution and Ghasl/
 Washing - A Jurisprudence Study**
 Dr. Gihan AL Taher Mohamed Abd-ALhalim 331-366

- **Joining of Circumstantial "waw" to Present Tense Verb Between
 Permissibility and Irregularity**
 Dr. Mohammed Kalid Rahall Hamad Al Obaidy 367-410

- **Prophet's Companions Reviews of His Hadiths:
 Selected Hadiths from Al-Sahihain**
 Prof. Saeed Bin Saleh Alrugaib Alghamedi 411-448

- **Encyclopedic knowledge and Discourse Interpretation**
 Dr. Mohammed Saeed Al Hajri 449-474

PREFACE

Editor in Chief: Prof. Ahmed Rahmani

Al Wasl University Journal has the ambition to become one of the most prestigious international journals, by employing the capabilities of publishing at multiple levels, according to methodological conditions that rely on specialized peer reviewing in all the topics it raises, whether in Arabic or English. This is due to its management belief in the right of the reader, publisher, and researcher to view useful scientific material in terms of subject, method, and production. This issue will discuss topics in humanities; some of which deal with research in language, literature, criticism, and rhetoric, and some of which deal with topics in Islamic jurisprudence, hadith, and exegesis.

This issue therefore includes two disciplines represented by the following research papers:

1. "Provisions of Precious Metals in Islamic Jurisprudence Between Essence and Jurisprudential Effect". The study seeks to define the essence of metals, and their effect on jurisprudential rulings, in terms of purification and the objectives of Sharia achieved.
2. "Derivation and Independence of Usul al-Fiqh (Foundations of Islamic Jurisprudence)". The problem on which the research paper is based is related to the nature of the sciences on which Islamic jurisprudence relies and derives its rules, and it tries to limit them to the science of language and the principles of religion.
3. "Medial Phonemes: A Phonological Comparative Study between Hebrew and Semitic Languages". It aims to reveal the phonetic laws and their effects on the Semitic languages.
4. "Economic Subsidies in the Jordanian Food and Drug Administration: A Foundational Study". It aims to clarify the legal basis for subsidies, their sources, and methods of employing them, especially in the field of medicine.
5. "Musical Composition in Safi al-Din al-Hilli's 'Al Raeya'". The problem is represented in trying to reveal the sound energy in this Ra'iyyah and its distinction across the ages if measured against poetry in the field of sound value.

6. "Insects Mentioned in the Holy Qur'an: A Descriptive Analytical Study". This study falls into thematic exegesis, in terms of methodology, so it depends on collecting the verses and clarifying their meanings through interpretation as if it is paving the way for a deep study in the future.
7. "Ruling on Using Running Water for Al Wodoo'/Ablution and Ghusl/Washing: A Jurisprudential Study". The problems of this study revolve around the jurisprudential ruling on using a lot of running water for ritual ablution and washing, due to the water pollution that may result from washing in a river, which contradicts the objectives of Sharia, including the objective of preserving life.
8. "Joining of Circumstantial "waw" to Present Tense Verb between Permissibility and Irregularity". Among the objectives of this study is revealing the opinions of linguists on the meaning of circumstantial "waw" and its function, and then showing the secret of the difference in viewpoints in interpreting this linguistic phenomenon. Even if the presentation here is in the present tense verb, multiple sentences raise complex linguistic questions, such as the difference between the Allah's saying in Surat Az-Zumar regarding the people of piety: {Until, when they come to it, and its gates are opened} by proving the waw before the passive past tense verb, while He said before it regarding the arrogant disbelievers: {When they come to it, its gates are opened} by deleting the waw, which indicates this waw has a semantic function, about which linguists and rhetoricians differ.
9. "Prophet's Companions Reviews of His Hadiths: Selected Hadiths from Al-Sahihain". The research paper gives a vivid picture of the Prophet, the model of leadership based on tolerance and education by clarifying what was unclear to the learners from the Companions.
10. "Encyclopaedic knowledge and Discourse Interpretation". This research paper completes the previous one and perhaps theoretically reveals the encyclopedic linguistic knowledge of the ancient Arab grammarians and its effective role in enriching curricula, including what helps in interpreting discourse. It tries to reveal the tools for forming human knowledge and the methods of interpreting it.

These are the contents of the research papers in this issue, focusing on the objectives and problems they raise, hoping to facilitate interaction for the readers in an era when there is a lot to read but little time due to the crowding of research tasks.

Supervisor's Word:

Competency-based Learning

By the General Supervisor: Prof. Mohammed Ahmed Abdul Rahman

Pedagogical experiences in education have remained changing over time, and among all nations, to develop educational methods and tools to ensure the improvement of students' levels from all cognitive and behavioral aspects, especially the aspect of creating awareness to achieve creativity and competitiveness. This plays a role in the competition, succession, and circulation of civilizations, as it is Allah's law: "And these days We alternate among the people" (Al Imran 140). Circulation here is a matter of competition between people as they are elements in societies that work to develop capabilities, and it is a civilizational manifestation, achieved by the reasons leading to development and its different natures according to the differences in educational experiences between societies. In the past, the methods of education, research, and deduction differed among our scholars, which produced schools in each discipline separately, for example, linguistic schools such as the School of Basra, the School of Kufa, and so on.

Accordingly, scientific experiences took place in the modern era. Universities in the late twentieth century and early twenty-first century had experiences, including gradual-progression-based education and competency-based education. The difference between the two experiences led to a reconsideration of many of the tools and methods adopted to measure the extent of the success of the experience in relation to other experiences. The truth is that experimental practices in the Arab world have been described as an imitation of experiments in the most technologically advanced world, despite the risks involved, due to the difference in educational motivations and goals from one civilization to another, and even from one generation to another. This translates the reason for the success or failure of experiments based on non-methodological imitation. If the specialized educational material is solid in its scientific, cognitive, and methodological nature, it remains influenced by the cultural data and its educational requirements. Therefore, civilizations refer in their educational experiences to some influential principles that govern the basis of the nation's constants and variables, such as those presented by technological necessities. For example, what happened during the Covid19 phase, where circumstances imposed the use of technologies in distance education. This includes what is accept-

able in one experiment and unacceptable in another, as is the case of experiments with a large impact, where experiments are sometimes carried out on animals, and then transferred to humans.

Competency-based education depends on a systematic approach that makes the learner the center of the learning process. S/he contributes to building certain competencies and invests them in problematic situations they face. To achieve this, the teacher must have the ability to build plans and master the concepts contained in the curricula (in terms of competencies, contents, abilities, indicators, goals, etc.). This means that the experiment requires a change in the educational environment so that the goal is achieved according to the conditions related to the basic goal and the complementary goals.

One of the conditions for the success of competency-based learning is that the learner be sufficiently academically qualified, that s/he be allowed to learn and be trained, and that the appropriate environment be available that to allow both the teacher and the learner the opportunity to advance.

Perhaps the most important steps in achieving this include defining competency and defining educational objectives related to the skills, knowledge, abilities, and experiences that should be acquired, then selecting capable mentors to improve the performance of learners, working to direct educational programs, and ensuring that the evaluation stage is in the appropriate place in the educational process taking competency into account and making the learner the focus of the educational process.

That's why, aspects related to tools and methods, including examinations, publications, and university books, and the pros and cons of each of these tools in terms of being a means of achieving educational goals related to knowledge, skills, or abilities, should be discussed.

It has been noted that some of the universities that have adopted competency-based education for more than ten years have varied in their results depending on the extent to which the required conditions are met. Some of them succeeded with distinction, and some of them declined in acquiring knowledge and developing skills and abilities.

Therefore, university development by adopting scientific experiments requires studying them carefully to determine the capabilities and conditions appropriate to the goals, using the experiment gradually until its success is proven, and then working to generalize it. This is the path that many developed countries adopt in this respect, so working with the experiment, before studying it in depth to know its positive effects and strengthen them, or its negative effects and mitigate them, is a step with uncertain consequences.

Therefore, it is necessary to carefully consider removing one of the factors and replacing it with another. It is not the time for experimenting on things, but rather experimenting on minds. Once a characteristic is lost at the level of one generation, it is difficult to recover it because people's ideas change and their attitudes change, as happened in every ancient civilization. The origins were lost due to paying attention to the peels, and an example of this is the national language of each of those civilizations.

UNITED ARAB EMIRATES

AL WASL UNIVERSITY - DUBAI



Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

Issue No. 68



Dhu al-Qa'dah / June
1445 H / 2024 CE



research@alwasl.ac.ae



www.alwasl.ac.ae